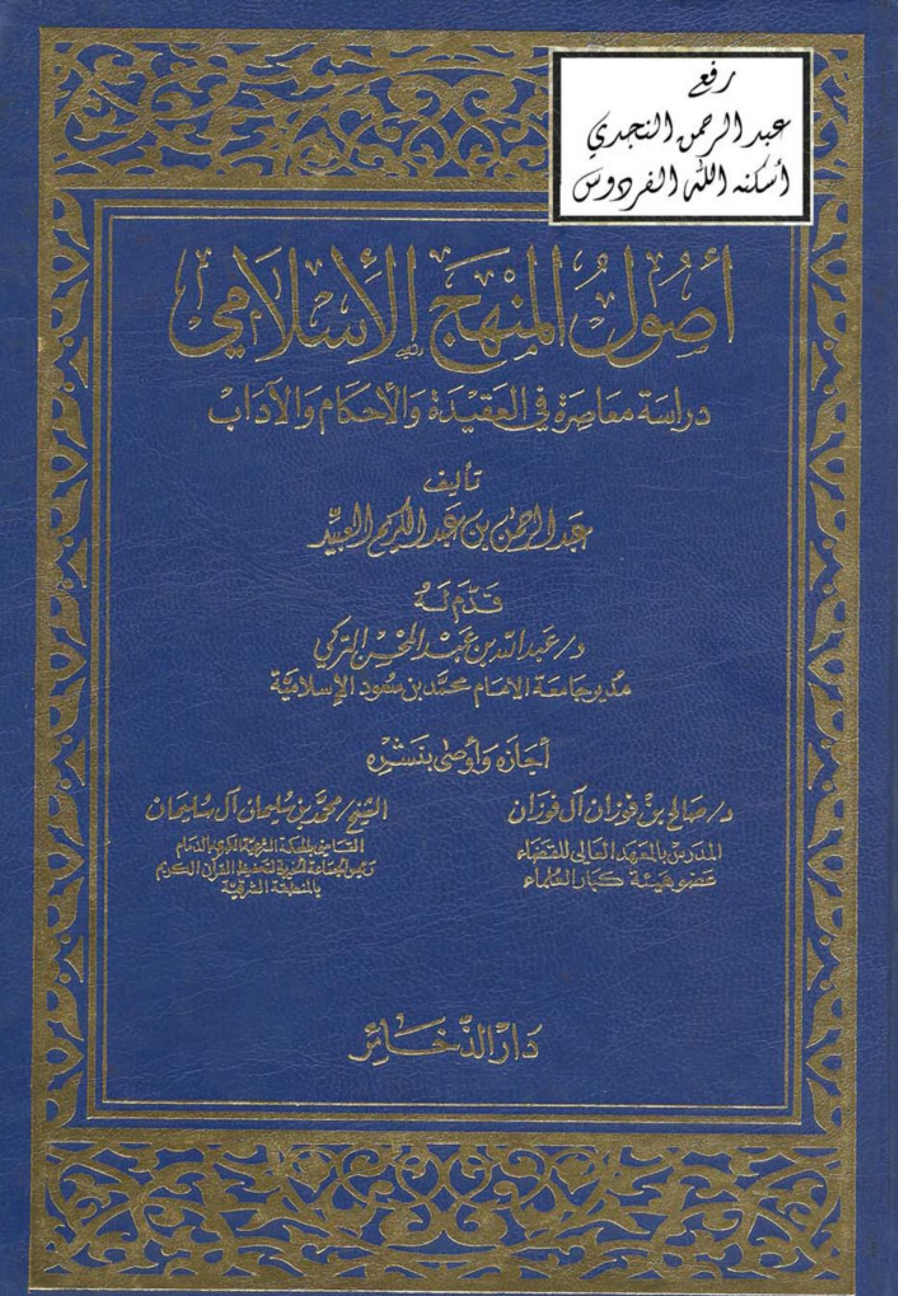

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
أصول المنهج الإسلامي
دراسة معاصرة في العقيدة والأحكام والآداب
تأليف
عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد
قدم له
د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أجازه وأوصى بنشره
د/ صالح بن فوزان آل فوزان
المدرس بالمعهد العالي للقضاء
عضو هيئة كبار العلماء
الشيخ/ محمد بن سليمان آل سليمان
القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بالدمام
رئيس الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بالمنطقة الشرقية
دار الذخائر

أصول المنهج الإسلامي

دراسة معاصرة في العقيدة والأحكام والآداب

تأليف
عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد

قدم له
د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أجازه وأوصى بنشره

د/ صالح بن فوزان آل فوزان
المدرس بالمعهد العالي للقضاء
عضو هيئة كبار العلماء

الشيخ محمد بن سليمان آل سليمان
القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بالدمام
رئيس الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بالمنطقة الشرقية

دار الذخائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ
الطبعة الثانية - ١٤٠٩هـ
الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ

نشر وتوزيع
دار الذخائر

الدمام ٣١٤٢١ ص.ب ٩٩٩
ت ٨٣٢١٨٣٤ فاكس ٨٣٢٢٥٧٨

إلى الراغبين في نشر العلم

والدعوة إلى الله

تتميماً للفائدة وتعميماً للنفع فإنه يحق للمراكز الإسلامية وأنشطة الدعوة إلى الله ، وكل مسلم يرغب في فعل الخير طبع هذا الكتاب وذلك بتصويره كما هو في حالته هذه - الطبعة الثالثة - المنقحة .

كما يحق لكل مسلم نشره وتوزيعه سواء في داخل المملكة أو خارجها مادام الهدف تبليغ شرع الله ونشر دينه وابتغاء مرضاته .

وبالله التوفيق ؛؛

المؤلف

الإهداء

- إلى كل مسلم غيور على دينه ، محبٍّ لإسلامه ، يتشوق إلى معرفة أحكامه، ويتطلع إلى فهم أسراره .
- إلى كل متعطشٍ لأحكام هذه الشريعة ، يريد أن ينهلَ من معينها الذي لا يَنْضُب ، فيعبد الله عبادة صحيحة ، ويُعْطِي كلَّ ذي حقٍ حقَّه .
- إلى كل من يريدُ الإسلام حلاً لمشكلات العصر ومتناقضاته .
- إلى كل من يفخر بدينه ، ويعتز بانتمائه إلى خير أمة أُخرجت للناس .
- إلى الدعاة إلى الله ، الذين يلتمسونَ ما يساعدهُم على أداء مهمتهم في التبليغ ، ونشر العلم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- إلى كل هؤلاء جميعاً أُقدِّمُ هذه الدراسة المتواضعة ، والمستمدة من النُّور السماوي ، والهَدي المحمدي ، لعلها تنفعهم وتنفعني ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ [١] .

المؤلف

---

(١) سورة الشعراء آية : ٨٨ – ٨٩ .

تقديم

بقلم د . عبد الله بن عبد المحسن التركي
مدير جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبيا والمرسلين ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين

أما بعد :

فقد كانت رسالة محمد ﷺ رحمة للعالمين ، أخرج الله بها الناس من ظلمات الجهل والشرك إلى نور العلم والتوحيد ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، وقد كان عليه الصلاة والسلام لايدع مجالاً للدعوة - مهما كانت الصعاب في طريقه - يساعد على تبليغ هذا الدين إلا سلكه ، ولهذا انتشر الإسلام وتمكن من الناس في وقت وجيز ، بالنسبة لأعمار المذاهب والنحل ، مما جعل هذه الظاهرة الحقيقية محط دراسة كثير من الباحثين وتأملهم .

والنتيجة التي يتوصل إليها المنصف من تلك الدراسة ، هي ما أودع الله في هذه الشريعة من عوامل الصلاح ، وهي التي هيأت لها القبول والتمكين ، ومن تلك الصفات :

١- كمال هذا الدين ، فنصوصه التي يجب السيرعلى منوالها بينت كيفية السلوك البشري الصحيح مع العوالم الأخرى التي تحيط به ، دون تفريط في أي جانب من مجالات الحياة وظروفها المختلفة المتغيرة المتعددة ، وجاءت ظروف التطبيق تؤكد ذلك .

٢ - واقعيته ،حيث إن الإنسان المخاطب بهذه الشريعة مكون من مادة وروح ، ولكل من هذين العنصرين طلبه من التشريع ، والسعادة في الاستجابة لهما معاً دون تغليب جانب على آخر ، وهذا هو مسلك التشريع الإسلامي ، الذي لم يترك المجال للشهوات والرغبات ينطلق الإنسان وراءها دون قيد ، مما يحوله إلى درجة الحيوان ، كما لم تقف أمام هذه الرغبات موقف التجاهل والنكران بما فيه عذاب الإنسان وشقاؤه ﴿ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾ [1]. وكلا الطرفين المتضادين هو ما تسير عليه المادية الملحدة ، والروحانية المبتدعة .

٣ - اتفاقها مع العقل ، فلم تأت هذه الشريعة بحكم أو خبر وقف منه العقل السليم موقف المنكر ، وهذه المسألة لو أعارها خصوم الإسلام انتباههم لدخلوا في دين الله أفواجاً ، فهم ينادون دائماً بالتعقل ، والاستجابة لمتطلبات العقل، ولكن ﴿ وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ﴾[2] .

* * *

ولهذا كله وغيره من الصفات التي جعل الله الشريعة متصفة بها ، حققت هذه الشريعة لأصحابها الملتزمين بها الحياة المطمئنة ، فمن الملاحظ من مجريات التاريخ سابقه ومعاصره ، أن سعادة البشرية مرتبطة بهذا الدين ، فكلما قربت البشرية من الدين سعدت حتى تبلغ قمة السعادة في الالتزام الكامل بهذا الدين، وتنقص سعادتها بقدر بعدها عنه ، حتى تصل أقصى دركات الشقاء في كفرها

---

(١) سورة طه : آية ٢ .

(٢) سورة يونس : آية ١٠١ .

بالله ﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ [(١)] .

وما واقع عالم الكفر بالله الذي تعيشه الدول الشيوعية - مثلاً - ببعيد عن أنظارنا ، فبنظرة متأنية جادة يدرك العاقل صدق هذه الآية .

كما كانت هذه الظاهرة واضحة أتم وضوح في المجتمع الذي بعث فيه رسول الله ﷺ حيث أصبح رعاة الإبل قادة الأمم وزعماءها ، بفضل الله الذي أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام ديناً .

ومن استقراء التاريخ وتتبع أيامه يظهر أن الناس في تمسكهم بالإسلام بين مدّ وجزر ، وإقبال وإدبار ، دون أن يمر عصر تغشاه الظلمة كله ، بل كما قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة » [(٢)] فأصوات المصلحين والوعاظ لا تنفك عالية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتدعو إلى صراط الله المستقيم بالحكمة والموعظة الحسنة .

* * *

وفي هذا العصر تيسرت أسباب انتشار الثقافة ، وتهيأت الفرص لمواردها ومصادرها ، فأصبحت الكلمة التي تقال في شرق الأرض تسمع في أقصى الغرب في اللحظة نفسها ، وهذا عامل قوي للمساعدة في تبليغ الرسالة ، وأداء الأمانة في كل مكان ، وامتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ ادْعُ إلى سبيل ربك بالحكمة

---

(١) سورة طه : آية ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) وبقية الحديث عند أبي داود والترمذي ومسلم « ظاهرين لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر الله »

والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ [١] وتذكير المسلم بما عليه من واجبات والتزامات نحو دينه ورسالته .

ويأتي كتاب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيّد الأمين العام لجماعة تحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية استجابة حسنة لهذا النداء ، فما أشد حاجة الناس اليوم - وبخاصة في بعض البلدان التي لا يتيسر فيها موارد للفكر الإسلامي ولا مصادر له - إلى هذا الكتاب وأمثاله لتعليم جاهلهم وتذكير الناسي منهم ، كالبلدان التي زارها المؤلف ، وألف كتابه هذا تلبية لنداء الواجب وإسهاماً في الحركة الإسلامية ، والمؤلف بما عرف عنه من العزيمة ، والصدق في الممارسة العملية أهل لهذا .

وأسأل الله الكريم أن ينفع به ، وأن تتحقق به آمال الراغبين في العلم والفقه في الدين .

والله حسبنا وهو نعم الوكيل ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة النحل : آية ١٢٥ .

إجازة

-١-

لفضيلة الشيخ د. صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان ، عضو هيئة كبار العلماء والمدرّس بالمعهد العالي للقضاء .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ، وعلى آله وأصحابه الذين قاموا بنشر هذا الدين عن طريق الدعوة والجهاد حتى بلغ المشارق والمغارب ، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وبعد .. فقد اطلعت على الكتاب المسمى (أصول المنهج الإسلامي) من تأليف الشيخ عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد ، فوجدته كتاباً مفيداً في موضوعه ، جيداً في عرضه وأسلوبه . مستوعباً للأبواب التي يحتاج إليها المسلم في عقيدته وعبادته ومعاملاته وآدابه وأخلاقه .

والحاجة ماسة إليه ، خصوصاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والدعايات المضللة .

فهو في الحقيقة كتاب مفيد لمن يقرؤه ، فجزى الله مؤلفه الشيخ عبد الرحمن خير الجزاء ، ونفع به وأثابه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

إجازة

-٢-

لفضيلة الشيخ محمد بن سليمان آل سليمان ، القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بالدمام ، ورئيس الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فقد طلب مني أخي الشيخ عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد إبداء رأيي في كتابه (أصول المنهج الإسلامي) ، وقد استجبت له لعدة أسباب منها : معرفتي الشخصية به منذ سنوات بحكم تعاونه كأمين عام للجماعة ، ومنها قراءته علي بعض فصول الكتاب في مسودته الأولى ، وقد أجزته في حينه كما أجزته في قراءته علي ما يتعلق بأحكام المواريث ، إضافة إلى قراءته علي في كتب الفقه والسنة بين فترة وأخرى ، وقد لمست فيه رغبته وحرصه على البحث والمناقشة والإطلاع .

ولقد سعدت حقاً بالجهد الذي بذله الشيخ عبد الرحمن في تأليفه لهذا الكتـــاب .

والحقيقة أنه كتاب قيم ، سهل العبارة ، حسن الترتيب ، وقد اشتمل على معظم ما يهم المسلم معرفته ، وقد كتبه بعد ممارسة فعلية للدعوة حيث سبق أن طلبتُ من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد منحه تصريحاً بالدعوة إلى الله قبل نحو عشر سنوات ، وذلك ضمن لجنة التوعية الإسلامية بالجماعة .

والكتاب يمتاز بملازمته مذهب السلف بأسلوب واضح سهل العبارة ، ولذلك أنصح بقراءته وخاصة على جماعة المسجد ، وتكرار طباعته للحاجة الماسة إليه .

أسأل الله أن يجزي مؤلفه خيراً ، وأن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأل الله التوفيق لنا وله ولجميع المسلمين ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل المصطفين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فهذه دراسة شاملة تحدد المنهج الرباني الذي شرعه الله لهداية المسلم في عقيدته وعباداته ومعاملاته وأخلاقه وآدابه ، كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهذا مقصد عظيم تشتاق إليه نفس كل مؤمن ، فمن أجل ذلك عقدت المؤتمرات ، وكتبت المؤلفات لتدارسه وبيان أهميته ، لأنه منهج الله الذي رسمه لعباده ليستقيم أمرهم ، ويصلح شأنهم ، وتصح عبادتهم ، وتقوم دولتهم . وهو دعوة رسل الله في أرضه ، وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى :

﴿ وأنَّ هذا صِراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السُّبُل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ (١) .

وقال : ﴿ ياأيُّها الذين آمنوا ادخلوا في السِّلْمِ كافةً ﴾ (٢) أي في الإسلام **الذي هو مجموعة شعب الإيمان**

* * *

وهذا البحث يجمع بين العلم بأحكام الشريعة والإيمان المفصل ، وهو أشرف ما انتسب إليه منتسب ، وأقوى ما تعلق به الإنسان بعد رحمة الله من سبب ، قال تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾(٣) .

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٥٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٠٨ .

(٣) سورة المجادلة آية : ١١ .

وقال عز وجل : ﴿ وكَذالك أوحينا إليك رُوحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا ﴾ [١] وهو أيضاً مبني على شعب الإيمان التي هي بضع وسبعون شعبة ، وهي صفات أهل الجنة التي عليها تتوقف درجاتهم وتتحدد منزلتهم يوم القيامة ، ومن استكملها فقد استكمل الإيمان .

* * *

وقد دمجتُ بعضها ببعض حتى جاءت في اثنين وخمسين باباً ليكون فيها المجال واسعاً للتبليغ عن طريق الخطب ، والمحاضرات الأسبوعية ، ثم إني قسمت مسائلها لتكون مادة ميسرة للدعاة من أصحاب الدروس اليومية في المساجد والمدارس والأندية ، متجنباً فيها التطويل الممل والقصر المخل .

* * *

والدعوة إلى الله هي سبيل الرسل والدعاة من بعدهم إلى قيام الساعة ، قال تعالى ﴿ قل هذه سبيلي أدْعُوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾ [٢] .

والإسلام ورد تعريفه في حديث جبريل عليه السلام المشهور حين سأل الرسول ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان ، وهو تعريف في مجمله يقتضي الخضوع والانقياد والتسليم لله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ أفغيرَ دينِ الله يبغونَ وله أسلم من في السموات والأرض طَوْعاً وكَرْهاً وإليه يُرجَعُونَ ﴾[٣] . وهو أيضاً دين الفطرة ،

---

(١) سورة الشورى آية : ٥٢ .

(٢) سورة يوسف آية : ١٠٨ .

(٣) سورة آل عمران آية : ٨٣

وتلك من أعظم خصائصه ، وأجل مميزاته ، باعتباره الدين القيم ، قال تعالى :
﴿ فأقم وجهك للدِّين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدِّينُ القيِّمُ ولكن أكثَر الناس لا يعلمون ﴾ [(١)] .

* * *

ولقد كان من دواعي تأليف هذا الكتاب مالمسته من رغبة في العثور على مؤلف إسلامي شامل ، يوضح مفهوم الإسلام عند كثير من المسلمين ، وقد تأكد لديَّ هذا الشعور حينما التقيت بوفدٍ من جمعية الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حيث أبدوا رغبة في الحصول على مؤلَّف يمكن ترجمته إلى القارئ الغربي يستوعب مبادئ الإسلام ومقاصده ، وأحكامه ، ويشرح وجهة النظر الإسلامية باعتبارها الحل الضروري لمشكلات الإنسانية بعد أن فشلت كل المذاهب الأرضية المطروحة على الساحة .

وبناء على ذلك تم تأليف هذا الكتاب ، وإنَّني لست في شك من صلاح شريعتنا وتطبيقاتها في حياة الأمة حتى أورد ما أعلنته المؤتمرات الدولية وأقوال رجال الفكر والاجتماع في العالم من ثناء على هذه الشريعة ، إلا أنه يجب التأكيد بكل ثقة ويقين بأننا نملك رسالة خالدة ، تنهض بمبادئها وأحكامها ، لتفي بحاجة البشرية قاطبة .

ولقد انتهجت الطريقة التي سار عليها السلف الصالح في التأليف حيث كانت الشريعة متكاملة في مباحثها الأولى ، ومصادرها عند التدوين قبل أن يطرأ عليها ما خص الفقه بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

---

(١) سورة الروم آية :

وقد اتبعت الطريقة التي وردت في كتاب مختصر شعب الإيمان للقزويني المتوفَّى سنة ٦٩٩هـ بتصحيح وتعليق محمد منير الدمشقي رحمهما الله ، كمنهج للاستدلال على تحديد مباحث الكتاب ، إلا أنني أدمجت بعضها ببعض ، ولم أورد رؤوس المسائل ، ولم أقتصر على الاستدلال بآية من كتاب الله أو بحديث صحيح عن رسوله ﷺ كما جاء في المختصر ، وإنما توسعت في إيراد الأدلة من مصادرها الموثقة ، مضيفاً بعض أبواب العلم الأخرى التي ترد عادة في كتب الفقه ، وقد استعنت في المسائل الفقهية بمؤلفات ، أبرزها : كتاب منهج السالكين لمؤلفه الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي رحمه الله ، نظراً لاشتماله على المسائل والدلائل العلمية ولسهولة أسلوبه ووضوح معانيه ، مما جعلنا نقتبس منه أحياناً ونعوّل عليه في بعض مباحث الكتاب ، وهو مختصر يعتمد على الأدلة المشهورة ، وعدد صفحاته ٦٥ صفحة .

وأخيراً أذكر بأن الدافع لنشر هذا الكتاب هو تبرئة الذمة من علمي القليل قاصداً الدعوة إلى الله تنبيهاً للغافل وتعليماً للجاهل وإرشاداً للضال .

أسأل الله العلي القدير أن ينفع به قارئه ، ومستمعه ، ومترجمه ، وناشره ، وأن يوفقني لخدمة هذا الدين العظيم وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه عز وجل وهو حسبي ونعم الوكيل .

(الدمام - رمضان ١٤٠٤هـ).　　　　**المؤلف**

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

أما بعد ، فإن تيسير العلم لطلابه من أفضل القربات ، وأزكى التطوعات ، لأن فيه إقامة الحجة عل الخلق ، ورفع الحرج والإثم عن الأمة ، وتوجيه الناس وإرشادهم لخير الدنيا والآخرة .

لذلك سارعت إلى إعادة طبع هذا الكتاب ، وحاولت أن تمتاز هذه الطبعة بإضافات علمية ، وتصويبات مهمة ، وتفصيل لما أجمل ، في إطار فصول مستقلة تصلح لمجالس العلم وخطب الجمعة ، ولم أذكر إلاّ القول الراجح الذي عليه الفتوى عند أهل الترجيح والتنقيح .

ولقد قدّمت لهذه المعلومات ومهدّت ، وعلقّت عليها وعقّبت ، وأضفت آيات وأحاديث مناسبة ، وخرّجت جميع أحاديث الكتاب وعزوتها إلى مصادرها ، وأوضحت درجتها في الغالب ، فما كان من صوابٍ فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله العفو والمغفرة ، ولقد تجاوزت كتاب [منهج السالكين] الذي كان أبرز مراجع الطبعة الأولى ، على أن أفرد له دراسة خاصة إن شاء الله ، أشرح فيها متنه ، وأبيّن مجمله ، وأخرّج أحاديثه ، إذا كان في العمر فسحة .

واعترافاً بالحق لأهله أقول : إنني قد أفدت من الملاحظات التي أبداها فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان آل فوزان الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء الذي أحيل إليه الكتاب لمراجعته تمهيداً لنشره في طبعة أخرى ستصدرها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قريباً إن شاء الله . وإني أرجو من الله الكريم أن لا يحرم الجميع الأجر ، والله المستعان وعليه التكلان .

(الدمام - ١٤٠٩هـ) **المؤلف**

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن تبعه إلى يوم الدين .

أما بعد ، فهذه هي الطبعة الثالثة ، استدركت فيها ما فاتني في الطبعات السابقة فقمت بتصحيحها ، وتنقيحها ، كما قمت بتخريج جميع الأحاديث النبوية الشريفة الواردة فيها ، واجتهدت أن تضم هذه الطبعة جميع آيات الأحكام من كتاب الله الكريم مع تخريجها ، وأحمد الله أن الكتاب لاقى من القبول لدى طلبة العلم أكثر مما توقعت حتى أصبحت دروسه تلقى في عدد من المساجد وتؤخذ منه خطب الجمعة ، وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس .

ولقد توخيت فيه سهولة الأسلوب الموضح للمعنى مع التركيز على الأدلة الشرعية التي تعين على الفقه في دين الله ، وقد حاولت الإلتزام بعمق التحليل والوضوح في المقصد والعبارة بخلاف الكتابات ذات الأسلوب الإنشائي التي ظهرت وكثرت في هذا العصر ، ودليلي في ذلك البيان القرآني وأدب التعبير النبوي ومنهج أهل السنة والجماعة في ذلك .

لقد جاء الكتاب شاملاً للحدود والشرائع والأحكام والسنن التي إذا استكملها المسلم وعمل بها فقد استكمل الإيمان بحول الله وقوته .

أسأله سبحانه وتعالى القبول ، وحسن الختام ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفع به من قرأه أو سمعه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(الدمام - ١٤١٤هـ) **المؤلف**

القسم الأول

التوحيد وأصول الدين

وفيه ثلاثة مباحث :

١ - أركان الإيمان الستة .

٢ - أعمال القلوب المبنية على الإحسان .

٣ - مقتضيات الإيمان .

المبحث الأول

أركان الإيمان الستة

وفيه أربعة أبواب :

(١) باب الإيمان بالله عز وجل .

(٢) باب الإيمان برسل الله عز وجل أجمعين والملائكة والقرآن وجميع الكتب المنزلة وبالقدر خيره وشره من الله عز وجل .

(٣) باب الإيمان باليوم الآخر وبالبعث بعد الموت وبحشر الناس بعدما يبعثون من قبورهم إلى الموقف .

(٤) باب الإيمان بأن دار المؤمنين ومأواهم الجنة ودار الكافرين ومأواهم النار .

باب الإيمان بالله عز وجل

وفيه مجالس علم

المجلس الأول

وجوب الإيمان بالله وفضله وحقيقته

● **وجوب الإيمان بالله عز وجل :**

خلق الله جميع الناس لأجل توحيده وعبادته ، قال تعالى : ﴿ وما خلقْتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون ﴾ (١) .

ولذلك فقد هيأ سبحانه كلَّ ما في الكون وسخره لمصلحة الإنسان ومن رحمة الله عز وجل أنه لم يتركِ الإنسانَ بلا إرشاد وبيان لطريق الحق ولذا فقد بعث الرسلَ وأنزل الكتبَ منذ عهد نوحٍ عليه السلام حتى نبينا محمد ﷺ. والعبادة لا تكون إلا على بصيرة ، والبصيرةُ لا تكون إلا وِفقَ منهج الله عز وجل الذي رسمه لأنبيائه ورسله عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين ، والعبادة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : { اسم جامع لكل ما يحبه اللهُ ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدقُ الحديث وأداءُ الأمانة وبرُّ الوالدين وصلةُ الأرحام والوفاءُ بالعهود والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر والجهادُ للكفار والمنافقين ، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم ، والدعاء والذكر والقراءة وأمثالُ ذلك من العبادة .

(١) سورة الذاريات آية : ٥٦

وكذلك حبُّ الله ورسوله ، وخشيةُ الله والإنابةُ إليه ، وإخلاصُ الدين له والصبرُ لحكمه ، والشكرُ لنعمه ، والرضا بقضائه ، والتوكلُ عليه ، والرجاء لرحمته ، والخوف من عذابه وأمثالُ ذلك هي من العبادة } [١] اهـ .

وإذا فقد الإنسانُ عنصرَ الإيمان بالله تعطل استخدامهُ للعقل وأصبحَ أقلَّ منزلةً من الحيوانات ، قال تعالى : ﴿ ولقد ذرأنا لجهنَّمَ كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾ [٢] . وقال تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ﴾ [٣] وقال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمَنوا آمنُوا بالله ورسوله والكتاب الذي نَزَّل على رسوله والكتاب الذي أُنزل من قبل ، ومَن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً ﴾[٤] .

ومن هنا دعا الرسول ﷺ لشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فمن لم يجب من أهل الكتاب قوتل حتى يؤمن أو يدفعَ الجزيةَ تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[٥] . وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمنْ قال لا إله إلا الله فقد عَصمَ نفسَهُ ومالَه إلا بحقه وحسابهُ على الله » [٦] وأما الكفار من غير أهل الكتاب فَيُدْعَون إلى الإسلام ومن لم يُجب قوتل أو يُسْلم في أصح قولي العلماء [٧] .

---

(١) رسالة العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٨ . (٢) سورة الأعراف آية : ١٧٩ .

(٣) سورة محمد آية : ١٩ . (٤) سورة النساء آية : ١٣٦ .

(٥) سورة التوبة آية : ٢٩ . (٦) الصحيحين .

(٧) فضل الجهاد والمجاهدين – مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز"جـ٢ – ص٤٣٠" .

• فضل الشهادتين :

العلم بلا إله إلا الله المبني على التصديق والعمل جزاؤهُ الجنة يومَ القيامة والسعادة الدائمة ، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة »[١] .

قال العلماء : الإيمان قولٌ وتصديقٌ وعمل ، والإيمانُ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والعلمُ بلا إله إلا الله يعني تصديقُ القلب بها والعملُ بمقتضاها .

وقد ورد في فضل الموَحّدين أحاديثُ كثيرة تتضمنُ البشارةَ بالجنة ، فمن ذلك حديثُ عبادةَ بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريكَ له وأن محمداً عبدُه ورسولُه وأن عيسى عبدُ الله ورسولُه وكلمتُه ألقاها إلى مريم وروحُ منه ، والجنةَ حق والنارَ حق أدخله الله الجنةَ على ما كان من العمل »[٢] ، وفي رواية « أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية يشاء »[٣] .

وعن عتبان بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الله حرّمَ على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهَ الله »[٤] .

إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على فضلِ الاتيان بهاتين الشهادتين حيث رتّبَ على ذلك دخولَ الجنة وفتحَ أبوابها الثمانية ، والتحريمَ على النار . وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « إن نوحاً عليه السلام قال لابنه عند موته : آمرك بلا إله إلا الله فإن السموات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة ولاإله إلا الله

---

(١) صحيح مسلم . (٢) متفق عليه .

(٣) رواه البخاري ومسلم . (٤) رواه مسلم في صحيحه

في كفة رجحت بهن لا إله إلا الله ولو أن السموات السبع والأرضينَ السبعَ كن حلقةً بهمة لفصمتهن لاإله إلا الله » [١] ، وعنه أيضاً مرفوعاً : « إن اللهَ سيخلصُ رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يومَ القيامة فينشر له تسعةً وتسعينَ سجلاً كل سجلٍ مد البصر ثم يقول : أتنكر من هذا شيئاً ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا يارب . فيقول : أفلك عذر ؟ فيقول : لا يارب . فيقول تعالى : بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم . فيخرج له بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقول : أحضر وزنك . فيقول : يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال : فإنك لا تظلم . فتوضع السجلاتُ في كفة والبطاقة في كفه فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقلُ مع اسمِ الله تعالى شيئ » [٢] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « قال موسى لربه : لا إله إلا أنت إنما أريد شيئاً تخصني به . قال : ياموسى لو أن السموات السبعَ وعامرُهن غيري والأرضينَ السبع في كفه ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لاإله إلا الله » [٣] .وكلمة الإخلاص هذه لابد من العمل بمقتضاها لأن هذه أحاديثُ مطلقةٌ تقيدُها الأحاديثُ الأخرى التي تأمرُ بالإخلاصِ والصدق والمحبةِ وغير ذلك مما سيرد في شروط لا إله إلا الله .

---

(١) رواه أحمد في مسنده والحاكم وصححه الذهبي

(٢) رواه الترمذي في سننه وأحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي

(٣) رواه الحاكم في مستدركه وصححه .

● **حقيقة لا إله إلا الله ومعناها :**

حقيقتُها : الإقرارُ بالعلم والإخبارُ والبيانُ والاعترافُ والاعتقادُ بالله وبرسالة محمد ﷺ التي قرن الله الاعترافَ بها مع هذه الكلمة العظيمة ، ولذلك يجب التمسكُ بها مهما كانت النتائج لحديث أنس: « ثلاث من كُنَّ فيه وجدَ حلاوة الإيمان : أن يكون اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما ، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبُه إلا لله تعالى ، وأن يكره أن يعودَ في الكفر كما يكره أن يُقذفَ في النار »[1] . وبقدر الالتزام بكلمة التوحيد ومقتضياتها يكونُ الالتزامُ بالحق مع الناس كافة ، ويكون الإخلاصُ في جميع الأعمال ، ويكونُ التحررُ من الأمراضِ والعقدِ النفسية ، وتكون الاستقامةُ في المنهاج مما يعتبر أثراً من آثارها .

{ ومعنى لا إله إلا الله : أي لا معبودَ بحق إلا الله وهو الله وحدهَ لا شريك له }[2] .

وتتغير حياةُ الإنسان والمجتمع بقدر موقفه من هذه الكلمة العظيمة ومن العمل بمقتضاها لقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغيرُ ما بقومٍ حتّى يغيّرُوا مَا بأنفسهِمْ ﴾[3] .

وهذه الكلمةُ العظيمة هي المدخل إلى الإيمان .

والإيمان الصحيح كما قال أهل العلم : اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح ، ويزيدُ بالطاعات وينقصُ بالمعاصي ، وأركانهُ ستةُ وهي : الإيمانُ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره .

وله بضع وسبعونَ شعبة ، أعلاها قولُ لا إله إلا الله ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق ، والحياءُ شعبة من الإيمان .

---

(١) رواه الخمسة إلا أبا داود .

(٢) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص : ٥٣ .

(٣) سورة الرعد آية : ١١ .

ومما لا شك فيه أن الذي لا يعملُ بمقتضى لا إله إلا الله بصدق وإخلاص لا ينفعه التلفظُ بها ، فمعنى شهادةُ أن لا إله إلا الله : الإقرارُ بأنه لا يستحقُ العبادةَ إلا الله ، وأن كلَّ معبود سواهُ باطل ، قال تعالى : ﴿ ذلك بأن الله هو الحق وأن مايدعون من دونه الباطل وأن الله هو العلي الكبير ﴾ (١) .

ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله أن تفرد اللهَ بالعبادة فلا تعبدُ معه أحداً ، فإذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقد أعلنت البراءة من كل معبود سوى الله ، والتزمت بعبادةِ الله وحده وفعلِ ما أمر به وترك ما نهى عنه (٢) .

ولذلك فإن الشرك في عبادة الله وما يتبعه من دعاء الأموات والاستعانة بهم والنذرِ والذبح لهم ، وجعلِ الوسائط بين المسلم وبين الله يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم ، يعارض معنى لا إله إلا الله ويقدح في هذه الشهادة المقتضية للعلم والاعتقاد والالتزام .

وشهادةُ أن محمداً رسولُ الله هي اعتقاد العبد برسالته ﷺ إلى جميع الثقلين - الإنسِ والجن - وأنه يجبُ امتثالُ أمره واجتنابُ نهيه ، وهذا لا يتمُّ إلا بطاعته ومحبته والسيْر على نهجه وتفضيله على النفس والولد والناس أجمعين ، واعتقاد أنّ اللهَ أيده بالمعجزات الدالة على رسالته ، وأن آيتَهُ الكبرى هي القرآن العظيم .

وشهادة التوحيد أصلُ دين جميع الرسل كما قال عز وجل : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ (٣) .والله أعلم .

---

(١) سورة لقمان آية : ٣٠ .

(٢) د . صالح الفوزان - الخطب المنبرية .

(٣) سورة الأنبياء آية : ٢٥ .

المجلس الثاني

شروط لا إله إلا الله

- **كلمة التوحيد عنوان الدخول في الإسلام :**

لا شك أن كلمة التوحيد هي عنوان الدخول في الإسلام وهي مفتاح الجنة ، وقد جعلها الله من أسباب النجاة من النار ، ولذلك بين الرسول ﷺ تحريم دخول النار على من أتى بالشهادتين ، قال ﷺ : « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة »[1] ، وغير ذلك كثير من الأحاديث المماثلة المطلقة ، ولا شك أن شهادة التوحيد هذه سبب لدخول الجنة والنجاة من النار ، لكن هذا السبب لا يعمل عمله إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه ، وهذا قول الحسن البصري ووهب بن منبه رحمهما الله ،و غيرهما من أهل العلم . وقد قيل للحسن البصري رحمه الله : إن ناساً يقولون : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة. فقال : {من قال لا إله إلا الله فأدّى حقها وفرضها دخل الجنة } وهو قول حق ؛ لأن المنافقين يقولونها وقد أخبر الله عنهم أنهم في الدرك الأسفل من النار .

وقيل لوهب بن منبه : أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتح لك وإلا لم يفتح لك[2]

وقد قرن الله تعالى في القرآن دخول الجنة بالأعمال الصالحة فقال تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عَرْضُها السمواتُ والأرضُ أُعِدَّت للمتقين. الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾ .[3] كما أن الرسول ﷺ قرن أيضاً دخول الجنة بالأعمال الصالحة

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في اللباس ومسلم في الإيمان .

(٢) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله "ج ٣ / ص٩

(٣) سورة آل عمران آية : ١٣٣ - ١٣٤ .

في كثير من الأحاديث ، فقد قال لرجل سأله عن عمل يدخله الجنة : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم »[(١)] وقال لآخر : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان » .[(٢)] . وكل ما جاء من نصوص مطلقة في دخول الجنة بـ « لا إله إلا الله » فهو محمول على هذه النصوص التي تجمع بين التوحيد وعمل الصالحات .

ومن المعلوم أن المطلق يحمل على المقيد ، فإذا جاءت نصوص مطلقة وجاءت نصوص أخرى مقيدة متحدة في الحكم ، فإنه يحمل النص المطلق على المقيد ، ومن هذه الأحاديث المقيدة استنبط العلماء شروطاً لابد من توافرها حتى تكون كلمة لاإله إلا الله مفتاحاً للجنة .

- **الشروط التي بينها أهل العلم :**

ومن هذه الشروط التي بيَّنها أهل العلم وتسمى « شروط لا إله إلا الله » ما يلي :-

١ - العلم المنافي للجهل : فيجب أن تعلم معنى لا إله إلا الله علماً منافياً للجهل بها يعرف به مدلول النفي والإثبات ، فهي تنفي الألوهية عن غير الله تعالى وتثبتها له سبحانه ، فلا معبود بحق إلا الله ، والدليل قوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ﴾ [(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، ومسلم في الإيمان

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ، ومسلم في الإيمان

(٣) سورة محمد آية : ١٩ .

وقوله تعالى : ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ [١] وفي الصحيح : «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » [٢] . وقد وقع المشركون في مخالفة معناها ، فقالوا : ﴿ أجعل الآلهة إلهاً واحداً ﴾ [٣] وقال البخاري : باب العلم قبل القول والعمل .

٢ - اليقين المنافي للشك : فلا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين بل لا بد من أن يكون القلب موقناً بها ومصدقاً ، ومبتعداً عن الشك والريب والظن ، وإن لم يحصل ذلك فهذا هو النفاق ، قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ﴾ .[٤] وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ : « أشهد أن لا إله إلا الله وأنيّ رسول الله لايلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة »[٥] وفي حديث آخر : « مستيقناً بها قلبه » وقال القرطبي : باب لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين بل لابد من استيقان القلب ... الخ . وذكر البخاري عن ابن مسعود قوله : { الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله } .[٦]

٣ - القبول المنافي للرد لما اقتضته هذه الكلمة لقوله تعالى : ﴿ إنهم كانوا إذا

---

(١) سورة الزخرف آية : ٨٦ .

(٢) الحديث في صحيح مسلم .

(٣) سورة ص آية : ٥.

(٤) سورة الحجرات آية : ١٥ .

(٥) رواه مسلم .

(٦) جمعها الشاعر في قوله :

علم يقين وإخلاص وصدقك مع ... محبة وانقياد والقبول لها

قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون ، ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون ﴾.[١] فمن رد دعوة التوحيد ولم يقبلها كبراً فهو كافر سواء أردها استكباراً أو حسداً أو عناداً أو غير ذلك من أسباب الرفض كحال بعض علماء أهل الكتاب .

٤ - الانقياد المنافي للترك : ويتحقق ذلك بمتابعة سنة رسول الله ﷺ وتحكيم شرعه . قال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » [٢] . وهذا هو تمام الانقياد . وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ [٣] قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره : { يُقسم الله بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكِّم الرسول ﷺ في جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً } .

٥ - الصدق المنافي للكذب : حيث يجب أن يواطئ القلب اللسان فإن المنافقين يقولونها بألسنتهم ، ولكن لم يطابق هذا القول ما في قلوبهم ، فصار قولهم كذباً ونفاقاً وخداعاً ، قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يُخادعون الله والذين آمنوا وما يَخْدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ، في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون﴾.[٤] وفي الصحيحين : « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله صدقاً من قلبه إلا حرَّمه الله على النار » . وأما من قالها بلسانه ، وأنكر مدلولها بقلبه فإنها لاتنجيه .

---

(١) سورة الصافات آية : ٣٥ - ٣٦ .

(٢) حديث صحيح .

(٣) سورة النساء آية : ٦٥ .

(٤) سورة البقرة آية : ٨ - ١٠ .

قال ابن القيم رحمه الله : { التصديق بلا إله إلا الله يقتضي الإذعان والإقرار بحقوقها ، وهي شرائع الإسلام التي هي تفصيل هذه الكلمة ، بالتصديق بجميع أخباره ، وامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، فالمصدق بها على الحقيقة هو الذي يأتي بذلك كله ، ومعلوم أن عصمة المال والدم على الإطلاق لم تحصل إلا بها وبالقيام بحقها ، وكذلك النجاة من العذاب على الإطلاق لم تحصل إلا بها وبحقها } [١] . وقال ابن رجب : { أما من قال لا إله إلا الله بلسانه ثم أطاع الشيطان وهواه في معصية الله ومخالفته فقد كَذَّب فعلُه قولَه ، ونقص من كمال توحيده بقدر معصية الله في طاعة الشيطان والهوى ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدىً من الله ﴾ [٢] } اهـ .

٦ - الإخلاص المنافي للرياء : وهو البراءة من الشرك وشوائبه لقوله تعالى : ﴿ وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾ .[٣] ورد في الصحيح : « أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » [٤] أو قال : "نفسه" والإخلاص أن تكون العبادة لله وحده دون أن يصرف منها شيئ لغيره .

٧ - المحبة المنافية للبغض : وهي أن يحب هذه الكلمة ، ويحب أهلها العاملين بها ، ويحب العمل بمقتضاها . وعلامة ذلك تقديم محبتها على محبة غيرها ، وموالاة أهلها ومعاداة أعدائها ، وفي الحديث الشريف : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان ، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ص ٤٣ .

(٢) سورة القصص آية : ٥٠ .

(٣) سورة البينة آية : ٥ .

(٤) رواه البخاري في باب العلم .

كما يكره أن يقذف في النار » [١] . وهذا هو المعبرّ عنه في شعب الإيمان بشح المرء بدينه حتى يكون القذف في النار أحب إليه من الكفر [٢] - والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) ورأيت في (تذكير المسلمين بتوحيد رب العالمين) للشيخ عبد الله بن جار الله وفقه الله ، شرطاً ثامناً وهو : الكفر بما يعبد من دون الله واستدل بقوله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل » رواه مسلم في صحيحه .

المجلس الثالث

الإيمان بالغيب وحقيقته

الإيمان بالغيب هو الإيمان بالله عز وجل ، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ، وهو قولٌ باللسان ، وتصديقٌ بالجنان ، وعملٌ بالأركان ، وهو من صفات أهل الجنة ، قال تعالى : ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، والذين يؤمنون بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ [١] .

● **أركان الإيمان :**

قال ابن كثير رحمه الله : { والإيمان بالغيب في مفهوم الشرع هو الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره وبالبعث بعد الموت وبالجنة والنار فهذا غيب كله } اهـ .

وقد ورد ذكر الإيمان بأركانه الستة في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور ، ونصه : « عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يامحمد ، أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : الإسلام أن تشهدَ أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتُقيمَ الصلاة ، وتُؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا .قال : صدقت . فعجبنا له يسأله ويصدقه .قال فأخبرني عن الإيمان . قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر

(١) سورة البقرة آية : ٣ - ٥ .

خيره وشره . قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال : أخبرني عن الساعة . قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل . قال : فأخبرني عن أماراتها . قال : أن تلد الأمة ربتها [١] وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ، قال : ثم انطلق فلبثت ملياً ثم قال لي : ياعمر أتدري مَنْ السائل قلت : الله ورسوله أعلم قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » [٢].

ونستخلص من هذا الحديث العظيم أن الإسلام لغة : الإنقياد والاستسلام . وشرعا : الدين كله .

وإذا اقترن ذكر الإسلام والإيمان فُسّر الأول بالأعمال الظاهرة للعبادة ، وفُسّر الثاني بالأعمال الاعتقادية القلبية كما في الحديث المتقدم الذي رواه مسلم .

وإذا جاء ذكر الإسلام منفرداً فهو الدين كله والشريعة بأكملها لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السِّلْم كافة ﴾ [٣] ، يعني الإسلام الذي هو مجموعة شعب الإيمان ، قال ابن كثير رحمه الله ، أي خذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره ما استطعتم ذلك . ولقوله عز وجل : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ [٤] .

وإذا جاء ذكر الإيمان منفرداً فالمراد الدين كله ، لحديث : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان »[٥] .

---

(١) أي ينتشر الرق والتسري لدرجة أن تصبح ابنة الأمة هي سيدة القصر وسيدة أمها بالتالي

(٢) رواه مسلم . (٣) سورة البقرة آية : ٢٠٨ .

(٤) سورة آل عمران آية : ١٩ . (٥) متفق عليه .

● الفرق بين الإسلام والإيمان والإحسان :

ومن ذلك يتضح أن أركان الإسلام الخمسة هي الظاهرة التي يحكم بها على الإنسان بالإسلام ، وهي الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج .

كما اتضح أن أركان الإيمان الستة هي الاعتقاد القلبي بالمغيبات ، وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره .

وأما الإحسان فقد بينه النبي ﷺ بقوله : « **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك** » [١] ، وهذه المرتبة لا تتحقق إلا بالمحبة والخوف والرجاء والتوكل .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم [٢] : { فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ، ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك ، وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشئ من النقائص احتراماً لهم واستحياءً منهم ، فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً عليه في سره وعلانيته } .

قال القاضي عياض رحمه الله : { وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ، وأعمال الجوارح ، وإخلاص السرائر ، والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه }. ا هـ .

وقال أيضاً : { فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها ديناً ، واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم والمعارف والآداب والوظائف ، بل هو أصل الإسلام } ا هـ . والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص١٥٨ .

المجلس الرابع

أقسام التوحيد

التوحيد هو افراد الله بالعبادة وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

● **القسم الأول** : توحيد الربوبية ، وهو توحيد الله بأفعاله عز وجل ، ومقصوده: الاعتراف بتدبير الله عز وجل في ملكه ، وتربيته لخلقه ، وشمولهم بأنواع الرعاية ، وأنه الخالق الرازق المحيي المميت المدبر القادر العالم الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ، فالخلق والهداية والنفع والضر والرزق والحياة والموت والشفاء والمرض كلها بيده وحده عز وجل ، وهو وحده يعز من يشاء ويذل من يشاء ، قال تعالى : ﴿ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله ﴾ [١] . وقال تعالى : ﴿ إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر ﴾ [٢] .

والله هو الغني وكل الناس فقراء محتاجون إليه قال تعالى : ﴿يأأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ، والله هو الغني الحميد ﴾ [٣] . وهو رب العالمين النافذ أمره . قال تعالى : ﴿ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شئ قدير ﴾ [٤] وقال تعالى: ﴿ له ملك السموات والأرض يحي ويميت وهو على كل شيئ قدير ﴾ [٥] .

● **القسم الثاني** : توحيد الألوهية ، وهو توحيد الله بأفعال العبد ، ومقصوده صرف كل أنواع العباده لله وحده ، وعبودية الخلق للخالق عز وجل ووقوفهم عند أمره ونهيه ، وعدم دعاء المخلوقين أو التوسل بهم أو الذبح لهم من إنس أو جن أو ملائكة أو غيرهم .

---

(١) سورة يونس آية : ١٠٧ .

(٢) سورة يونس آية : ٣ (٣) سورة فاطر آية : ١٥ .

(٤) سورة الملك آية : ١ . (٥) سورة الحديد آية : ٢ .

ومن أنواع العبادة الخوف والرجاء والتوكل والرغبة والذبح والنذر والدعاء وغير ذلك مما لا يصرف إلا لله عز وجل . وإذا صرفت لغير الله فهذا هو الشرك .

والشرك لا يصح معه عمل قال تعالى : ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ماكانوا يعملون ﴾ (١) وصاحب الشرك مخلد في النار إلا إذا مات على توبة .

وتوحيد الألوهية هو الذي رده المشركون على المرسلين ، ومن المؤسف أن من المسلمين من يتخذ إلهه هواه ، وهم أصحاب المبادئ الوضعية ، والمنحرفون في عقيدتهم ، وَعُبَّاد القبور الذين يطلبون الغوث وإزالة الشدة ، ويستعينون بمخلوق ميت مدَّعين أن للأولياء تصرفات في حياتهم وبعد مماتهم ، في حين أن الميت ليس له تصرف في ذاته فضلاً عن غيره قال تعالى : ﴿ أمَّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الله ﴾(٢) وقال تعالى : ﴿ قل من ينجِّيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعاً وخُفية لئن أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين ، قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون ﴾ (٣) ومنهم أيضاً من يذبح للجن مثلا وللأولياء ، وهو من أنواع الشرك . وفي صحيح مسلم : "لعن الله من ذبح لغير الله" .

إن الله سبحانه وتعالى هو القادر وحده على إغاثة الملهوف ، وعلى دفع الضر وإيصال الخير بخلاف زعْم الذين يتخبطون في الشرك ، والله سبحانه وتعالى هو الذي يُسأل ويُدعى لمغفرة الذنوب ، وشفاء المريض ، ورد الغائب ، وتفريج الكروب ، وإنزال الغيث والنصر والخير .

---

(١) سورة الأنعام آية : ٨٨

(٢) سورة النمل آية : ٦٢ .

(٣) سورة الأنعام آية : ٦٣ - ٦٤ .

وبهذا يُعلم أن كلّ من علّق عبادته بمخلوق فقد أشرك ووجبت له النار ، قال النووي رحمه الله : { وأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ، ولا فرق فيه بين الكتابي (اليهودي والنصراني) وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة } (١) . ا هـ .

وهكذا فإن التوحيد هو إخلاص العبادة لله عز وجل ، وإن عبدة القبور الذين يبنون المشاهد عليها ويعظمونها هم ضالون لأن العبادة لا يستحقها نبي مرسل ، ولا مَلَك مقرب .

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ، ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب ، إذ تبرأ الذين اتُّبعوا من الذين اتَّبعوا ورأوُا العذاب وتقطعت بهم الأسباب ﴾ (٢) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : { فمن رغب إلى غير الله في قضاء حاجة أو تفريج كربة لزم أن يكون محباً له } ا هـ .

ويدخل في ذلك لبس الحلقة والتمائم ، والتعليق بها لجلب نفع أو دفع ضر ، وتصديق الكهنة والسحرة والمشعوذين ، والنذر لغير الله ، والاستعاذة بغير الله والاستغاثة بالمخلوقين ، قال تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ (٣) . وقال أيضاً متوعداً : ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ﴾ (٤) .

---

(١) شرح مسلم .

(٢) سورة البقرة آية : ١٦٥ - ١٦٦ .

(٣) سورة الأنعام آية : ١٦٢ - ١٦٣ .

(٤) سورة المائدة آية : ٧٢ .

وقال سبحانه : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً ﴾ [١] .

قال الشيخ صنع الله الحنفي - رحمه الله - في كتابه في الرد على من ادعى أن للأولياء تصرفات في الحياة وبعد الممات على سبيل الكرامة : { هذا وإنه قد ظهر الآن فيما بين المسلمين جماعات يدَّعون أن للأولياء تصرفات بحياتهم وبعد مماتهم ، ويستغاث بهم في الشدائد والبليات ، وبهممهم تكشف المهمات ، فيأتون قبورهم وينادونهم في قضاء الحاجات مستدلين أن ذلك منهم كرامات ، وقالوا : منهم أبدال ونقباء وأوتاد وأقطاب ، إلى أن قال : وجوَّزوا لهم الذبائح والنذور ، وأثبتوا لهم فيها الأجور قال : وهذا كلام فيه تفريط وإفراط بل فيه الهلاك الأبدي والعذاب السرمدي لما فيه من روائح الشرك المحقق ومصادمة الكتاب العزيز المصدق ، ومخالفة لعقائد الأئمة وما اجتمعت عليه الأمة . وفي التنزيل : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهُدىَ ويتَّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ، ونُصْله جهنم ، وساءت مصيراً ﴾ [٢] اهـ .

وضابط هذا كما قال أهل العلم : إن كل أمر شرعه الله لعباده وأمرهم به ، فَفعله لله عبادة ، فإذا صَرَفَ من تلك العبادة شيئاً لغير الله فهو مشرك مصادم لما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال عز وجل : ﴿ قل اللَّهَ أعبُدُ مخلصاً له ديني ﴾ [٣] ، ومن فتاوي الشيخ عبد العزيز بن باز : { وأما قول القائل أسأل الله بحق أوليائه أو بجاه أوليائه أو بحق النبي أو بجاه النبي فهذا ليس من الشرك ، ولكنه بدعة عند جمهور أهل العلم ، ومن وسائل الشرك } اهـ .

---

(١) سورة النساء آية : ٤٨ .

(٢) سورة النساء آية : ١١٥ .

(٣) سورة الزمر آية : ١٤ .

● **القسم الثالث** : توحيد الأسماء والصفات ، وهو العلم واليقين بأسماء الله وصفاته حيث يجب تقديسه عز وجل عما لا يليق به لأنه متصف بكل كمال ، منزه عن كل نقص ، فكل ما جاء في وصفه تعالى لنفسه في القرآن الكريم نعتقده ونصدق به ، وكذلك ما جاءت به الأخبار الصحيحة على لسان رسول الله ﷺ من صفات الله نصدق بها ونرد المتشابه إلى المحكم ، ونصفه بما وصف به نفسه عز وجل من غير تكييف أو تشبيه أو تمثيل أو تجسيم أو تعطيل أو تحريف ، وننزهه عن الشَّبه والمثَل لقوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيئ وهو السميع البصير ﴾ (١) ولقوله تعالى : ﴿ قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ﴾ (٢) وهذا كمال التوحيد والله أعلم .

---

(١) سورة الشورى آية : ١١ .

(٢) سورة الإخلاص آية : ١ - ٤ .

المجلس الخامس

نواقض الإسلام

● **نواقض لا إله إلا الله** : ونواقض لا إله إلا الله تعد في مجموعها نقضاً لتوحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات ، وقد بيّنها السلف الصالح وعددوها وحذروا من الوقوع فيها ، وذكر الفقهاء حكم المرتد وما تحصل به الردة كما ذكر أئمة الدعوة - رحمهم الله - تفصيل نواقض الإسلام ومنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله [١] ، وقد لخصها في عشرة نواقض ، وقد نقلها ووضحها الشيخ عبد العزيز بن باز مبينًا ما ظهر من تعبيرات معاصرة تنقض الشهادتين والعياذ بالله ، ندرجها فيما يلي :

١ - الشرك في عبادة الله ، قال تعالى : ﴿ إنَّه من يشرك بالله فقد حرَّم الله عليه الجنة ومأواهُ النارُ وما للظالمينَ من أنصار ﴾ [٢] . ومن ذلك دعاء الأموات والاستغاثة بهم ، والنذر والذبح لهم قال تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [٣] .

٢- من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعاً .

٣ - من لم يُكَفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كَفَر .

٤- من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين أو أن الإسلام كان

---

(١) كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد للإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

(٢) سورة المائدة آية : ٧٢ .

(٣) سورة النساء آية : ٤٨ .

سبباً في تخلف المسلمين ، أو أنه ينحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شئون الحياة الأخرى ، أو قال بأن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر ، أو اعتقاد أنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله في المعاملات الشرعية أو الحدود أو غيرها ، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة ؛ لأنه بذلك قد استباح ما حرم الله إجماعاً وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنى والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين .

٥ - من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ لمشروعيته ولو عمل به فقد كفر ، لقوله تعالى : ﴿ ذلك بأنهم كَرِهُوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ﴾ [١] .

٦ - من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ وثوابه أو عقابه فقد كفر ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أبالله وآياتهِ ورسولهِ كنتمُ تستهزءون لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كفرتُم بعدَ إيمانكم ﴾ [٢] .

٧ - السحر ومنه الصَّرْف أي صرف الرجل عن محبة زوجته إلى بغضها ، ومنه العطف أي ترغيب الإنسان فيما لا يهواه بطرق شيطانية ، فمن فعله أو رضيَ به كفر ، لقوله تعالى : ﴿ وما يُعَلِّمَانِ من أحدٍ حتَّى يقولا إنَّما نحنُ فتنة فلا تكْفُر ﴾ [٣] .

٨ - مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ ومَنْ يَتَوَلَّهُمْ منكمْ فإنه منهم إنَّ الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ [٤] .

---

(١) سورة محمد آية : ٩ .

(٢) سورة التوبة آية : ٦٥ - ٦٦

(٣) سورة البقرة آية : ١٠٢ .

(٤) سورة المائدة آية : ٥١ .

٩- من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ فهو كافر ، لقوله تعالى : ﴿ ومَن يَبْتغِ غيرَ الإسلام ديناً فَلَنْ يُقبَلَ منهُ وهوَ في الآخرةِ من الخاسرين ﴾ [١] .

١٠ - الاعراض الكلي عن دين الله أو عما لا يصح الإسلام إلا به ، لا يتعلمه ولا يعمل به ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أظلمُ مِّمنْ ذُكِّرَ بآيات ربه ثمّ أعرض عنهَا إنَّا منَ المجرمينَ منتقمون ﴾ [٢] ولا فرق بين الهازل والجاد والخائف إلا المكْرهَ ، لقوله تعالى : ﴿ إلاَّ مَنْ أُكرِهَ وقلبُهُ مطمئنٌ بالإيمان ﴾ [٣] . نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابة [٤] ا هـ .

وبعد فإذا عرفت هذا أيها المسلم فاعلم أنه لا يُقْبل لمن أشرك بالله مايقوم به من صلاة أو زكاة أو صيام أو غير ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ [٥] . ولقوله تعالى : ﴿ ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ [٦] .

- **خطر الغلو ودعاء غير الله** :

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الرسالة السنية : { فإذا كان على عهد النبي ﷺ ممن انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة ، فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام والسنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام لأسباب

---

(١) سورة آل عمران آية : ٨٥ . (٢) سورة السجدة آية : ٢٢ .

(٣) سورة النحل آية : ١٠٦ .

(٤) نواقض الإسلام لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - مجلة البحوث الإسلامية - العدد السابع ١٤٠٣هـ .

(٥) سورة الزمر آية : ٦٥ . (٦) سورة الأنعام آية : ٨٨ .

منها : الغلو في بعض المشايخ ، بل الغلو في علي بن أبي طالب [١] ، بل الغلو في المسيح ، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح ، وجعل فيه نوعاً من الألوهية مثل أن يقول : ياسيدي فلان انصرني ، أو أغثني أو ارزقني ، أو أنا في حسبك ، ونحو هذه الأقوال . فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قُتل ، فإن الله سبحانه وتعالى إنما أرسل الرسل ، وأنزل الكتب ، ليُعبد وحده لا شريك له ، ولا يُدْعى معه إله آخر ، والذين يدعون مع الله آلهة أخرى ، مثل المسيح والملائكة والأصنام ، لم يكونوا يعتقدون أنها تَخْلق الخلائق أو تنزل المطر أو تنبت النبات ، وإنما كانوا يعبدونهم أو يعبدون قبورهم ،أويعبدون صورهم ، يقولون : ﴿ ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ [٢] . ﴿ ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴾ [٣] فبعث الله سبحانه وتعالى رسله ، تَنهى عن أن يُدعى أحد من دونه ، لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة } ا هـ .

وقال ابن القيم رحمه الله : { ومن أنواعه - يعني الشرك - طلب الحوائج من الموتى ، والاستغاثة بهم والتوجه إليهم ، وهذا أصل شرك العالم فإن الميت قد انقطع عمله ،وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولاضراً فضلاً عمن استغاث به أو سأله أن يشفع له إلى الله ، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده } ا هـ .

ولخص بعض أهل العلم [٤] الخصال التي ينافي فعلها كلمتي التوحيد فذكر زيادة

---

(١) قلت : لقد قتل علي رضي الله عنه ولم يعلم بتدبير قاتله ولم يستطع أن يدافع عن نفسه فكيف يطلب منه العون بعد موته !!

(٢) سورة الزمر آية : ٣ .

(٣) سورة يونس آية : ١٨ .

(٤) حول الشهادتين معناهما وما تستلزم كل منهما مقال للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٧ - ذي القعدة وذي الحجة ومحرم وصفر ١٤٠٦هـ .

على ما سبق ذكره : إنكار خلق الله لبعض الموجودات ، وإسناد التصرف إلى الطبيعة والصدفة كما يقول الدهريون والشيوعيون اليوم ، وإنكار شيء من صفات الكمال لله عز وجل كالعلم والحياة والقيومية والجبروت والسمع والبصر ، ووصف بعض المخلوقين والمخلوقات بشيء من خصائص الخالق كعلم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل ويدخل في ذلك الإنحناء لغير الله ، وموالاة أعداء الله من كتابيين أو وثنيين أو دهريين .

ويدخل في ذلك الطعن في القرآن الذي هو كلام الله تعالى مثل ما تقوله بعض الفرق المنحرفة الزائغة عن منهج الله .

وكذا إنكار الأمور الغيبية التي أخبر عنها الرسول ﷺ أو أخبر بوقوعها وحدوثها فيما بعد وكل من أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة فقد كفر ، قال تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ [١] وهذا بيان جلي يحذر من الشرك وما يوصل إليه من وسائل وأسباب . والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢١٧

باب الإيمان بالرسل والملائكة والكتب المنزلة وبالقدر خيره وشره من الله عز وجل

● الإيمان برسل الله أجمعين :

ومما يجب الإيمان به بعد الإيمان بالله الإيمان برسل الله عز وجل ، في حق من جاء بعدهم ولم يرهم صلى الله عليهم أجمعين وسلم ، وهو يعني تصديقهم بجميع ماجاؤوا به ، وأنهم بلّغوا ما أُنزل إليهم ، وقاموا به ، وأدوا الرسالة . ويدخل في ذلك التصديق بالمعجزات الدالة على تأييدهم ، واحترامهم وتعظيمهم لا نفرق بين أحد منهم من نوح عليه السلام إلى محمد ﷺ . قال تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربناوإليك المصير ﴾ [(١)] .

وقد ذكر الله تعالى من الرسل والأنبياء خمسة وعشرين ، منهم ثمانية عشر فصلهم قوله تعالى : ﴿ وتلك حُجَّتُنَا ءَاتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم . ووهبنا له إسحق ويعقوب كلاً هدينا ونوحاً هدينا من قبل ، ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وإلياس كل من الصالحين ، وإسماعيل واليسع ويونس ولوطاً وكلاً فضلنا على العالمين ﴾ [(٢)] . فشملت هذه الآيات إبراهيم وإسحاق ويعقوب ونوحاً وداود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهرون وزكريا ويحيى وإلياس وعيسى وإسماعيل واليسع ويونس ولوطاً . ويقي سبعة ذكرهم الله في مواضع أخرى هم :آدم ، وإدريس ، وشعيب ، وصالح ، وذو الكفل ، وهود ، ومحمد ﷺ .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٥ .

(٢) سورة الأنعام آية : ٨٣ - ٨٦ .

ومنهم من لم يقصص الله علينا خبرهم ، فنؤمن بهم جميعاً كما أمرنا الله وعَلَّمنا رسوله . قال تعالى : ﴿ ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبلُ ورسلاً لم نَقصُصْهُم عليك ﴾ [١] .

● **الإيمان بالملائكة :**

ومن المغيبات الملائكة ، فيجب الإيمان بهم وهو التصديق بأن لله خلقاً يُسمَّون ملائكة : ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ [٢] .

وهم مخلوقون من نور ، وهم أقسام ، منهم الوسائط بين الله وأنبيائه المبعوثين إلى الناس . ومنهم الموكل بالرياح ، ومنهم الموكل بحمل العرش ، ومنهم الموكل بقبض الأرواح ، وغير ذلك مما جاء به التصريح في القرآن والسنة إجمالاً أو تفصيلاً وأجمعت عليه الأمة . ومنهم الرقيب والعتيد الموكلان على ابن آدم ، قال تعالى : ﴿ عن اليمين وعن الشمال قعيد ، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ [٣]. وقال تعالى : ﴿ ورسلنا لديهم يكتبون ﴾ [٤]. ومنهم الملائكة التي تنزل على ابن آدم عند وفاته سواء أكانوا ملائكة رحمة أو ملائكة عذاب ، ومنهم الملكان منكر ونكير ، ومنهم الحفظة والمعقبات ، قال تعالى:﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ [٥].

قال ابن كثير : { أي للعبد ملائكة يتعاقبون عليه ، حرس بالليل وحرس بالنهار يحفظونه من الأسواء والحادثات ، كما يتعاقب ملائكة آخرون لحفظ الأعمال من خير أو شر ليلاً ونهاراً } اهـ .

---

(١) سورة النساء آية : ١٦٤ . (٢) سورة التحريم آية : ٦ .

(٣) سورة ق آية : ١٧ - ١٨ . (٤) سورة الزخرف آية : ٨٠ .

(٥) سورة الرعد آية : ١١ .

ومنهم كذلك خلق كثير في السماوات أخبرنا الله عن أحوالهم في القرآن الكريم، ومنهم من يستقبل أهل الجنة ويتحدث معهم ، ومنهم من يتحدث مع أهل النار، ويقولون لهم : ﴿ ألم يأتكم نذير ﴾ [١] وقد ورد اسم مالك خازن النيران في قوله تعالى : ﴿ ونادوا يامالك ليقض علينا ربك ﴾ [٢] . ومنهم من يحضر الذكر في المساجد وغيرها ، ومنهم من يهبط في العصر والفجر لنقل خبر المؤمنين المصلين ، وما في السماء موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد يسبح الله كما ورد في عدة أحاديث صحيحة .

● **الإيمان بالقرآن وجميع الكتب المنزلة :**

ومما يجب الإيمان به الإيمان بالقرآن وجميع الكتب المنزلة قبله ومنها التوراة والإنجيل ، والزبور وهو يعني التصديق بأن لله سبحانه وتعالى كتباً ، تكلم بها وأنزلها على أنبيائه ، مشتملة على إرشاد الناس في دينهم ودنياهم ، منها ما هو مكتوب في الألواح أو مسموع من وراء حجاب ، أو من ملك مشاهد أو هاتف ، وذلك بأن يعلم أنها كلها وحي من الله تعالى مشتمل على أحكامه وأخباره . قال تعالى : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده. وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبوراً ﴾ [٣] . كما يجب علينا أن نصدق بأن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى غير مخلوق ، وهو المكتوب في مصاحفنا ، المحفوظ في صدورنا [٤]. قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا آمِنُوا بالله ورسوله

(١) سورة الملك آية : ٨ .

(٢) سورة الزخرف آية : ٧٧ .

(٣) سورة النساء آية : ١٦٣ .

(٤) مختصر شعب الإيمان .

والكتاب الذي نَزَّل على رسوله والكتاب الذي أُنْزِل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً ﴾ [١] .

● **الإيمان بأن القدر خيره وشره من الله عز وجل :**

ومما يجب الإيمان به الإيمان بأن القدر خيره وشره من الله عز وجل ، وهو التصديق بأن كل ما يقع في الأرض والسماء إنما هو بقدر الله تعالى وتقديره ، وأن كل ما قدره الله واقع لا محالة .

والحاصل أن على الإنسان أن يعتقد أن الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق ، وأن جميع الكائنات بقضاء الله وقدره وهو مريد لها ، وكل حادث في العالم من فعله وخلقه واختراعه لا خالق له سواه ، وللعبد فعل وقدرة واختيار يثاب بموجبه أو يعاقب. قال تعالى : ﴿ اليوم تجزى كل نفسٍ بما كسبت لا ظلمَ اليوم ﴾ [٢] فدل على أن للعبد فعلاً وكسباً يُجزى على حسنه بالثواب وعلى سيئه بالعقاب ، وهو واقع بقضاء الله وقدره ، فالطاعات يأمر بها الله ويرضاها ويثيب عليها ، ويعاقب على الكفر والمعاصي ، وإرادة الله على قسمين : الأول الإرادة الكونية وهي ما يتعلق بالحوادث الكونية التي قدرها الله وقضاها مما يشترك فيه المؤمن والكافر ، والبر والفاجر . وهذه لا تستلزم الرضى ، قال تعالى : ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ [٣] ، وقال تعالى : ﴿ إنّا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ [٤] ، وقال أيضاً : ﴿ قل كلٌ من عند الله ﴾ [٥] وقال سبحانه : ﴿ وخلق كل شيء فقدره تقديراً ﴾ [٦] .

وإما الإرادة الشرعية ، وهي القسم الثاني فهي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [ما يتعلق

---

(١) سورة النساء آية : ١٣٦ . (٢) سورة غافر آية : ١٧ .

(٣) سورة الزمر آية : ٧ . (٤) سورة القمر آية : ٤٩ .

(٥) سورة النساء آية : ٧٨ . (٦) سورة الفرقان آية : ٢ .

بالأمور الدينية التي يحبها الله تعالى ويرضاها ، ويثيب أصحابها ، ويدخلهم الجنة ، وينصرهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة][(١)] ا هـ.

وبذلك يكون الإنسان مخيراً ومسيراً في نفس الوقت فهو مخير في سلوك أيّ من الطريقين ومسير بما قدَّره الله عليه وقسمه له يصيبه لا محالة . وعقيدة الإيمان بالقدر والتصديق بتدبير الله في ملكه جل شأنه تضفي على النفس راحة وهدوءاً ويقيناً وتسليماً . فالمؤمن المقر بذلك لا يكتئب ولا يعترض ولا يجزع إذا ما وقعت به مصيبة أو حلت به جائحة وإنما يُسْلم أمرَه إلى خالقه ، فيحمد الله على كل حال ، ويُرجع أمره إلى ربه القائل : ﴿ ولله غيب السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون ﴾ [(٢)] وبذلك يتوكل المؤمن على ربه في جميع أحيانه ، ويلجأ إليه ، ويفر إلى ذكره فتطمئن القلوب وتعود إلى استقرارها ، قال تعالى : ﴿ الذين آمنوا وتطمئنُّ قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئنُّ القلوبُ ﴾ [(٣)] . والعبد في جميع أحواله يعمل الأسباب المشروعة ويأخذ بها مع التوكل على الله عز وجل .

قال شيخ الإسلام ابن تيميةَ رحمه اللهَ في مجموع الفتاوى : والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم كما قال تعالى : ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم ، وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ [(٤)] .

والإيمان بالقدر يتضمن أربع درجات :

الأولى : الإيمان بأن الله عَلم الأشياء قبل وجودها ، وَعلِمَ أحوال عباده ، وعلم أرزاقهم ، وآجالهم ، وأعمالهم وغير ذلك من شؤونهم .

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٨ – ص ٥٨ (القدر) . (٢) سورة هود آية : ١٢٣ .
(٣) سورة الرعد آية : ٢٨ . (٤) سورة التكوير آية : ٢٨ – ٢٩ .

الثانية : الإيمان بأن الله كتب كل شيء في اللوح المحفوظ مما قدره وقضاه ، كما قال تعالى : ﴿ ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب ، إن ذلك على الله يسير ﴾ [١] . وقال تعالى : ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير ﴾ [٢] .

الثالثة : الإيمان بمشيئة الله لكل حادث ، وقدرته التامة عليه ، قال تعالى : ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ [٣]. وقال تعالى : ﴿ إن الله يفعل ما يريد ﴾ [٤] فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

الرابعة : الإيمان بانفراد الله بايجاد كل المخلوقات ، فهو الخالق وما سواه مخلوق ، كما قال تعالى : ﴿ الله خالقُ كُلّ شيء وهو على كل شيءٍ وكيل ﴾ [٥] .

فالإيمان بالقدر يشمل الإيمان بهذه الأمور الأربعة عند أهل السنة والجماعة ، خلافاً لمن أنكر بعض ذلك من أهل البدع [٦] . والله أعلم .

---

(١) سورة الحج آية : ٧٠ .

(٢) سورة الحديد آية : ٢٢ .

(٣) سورة التكوير آية : ٢٩ .

(٤) سورة الحج آية : ١٤ .

(٥) سورة الزمر آية : ٦٢ .

(٦) الخطب المنبرية للشيخ صالح الفوزان ٤٤/٣

باب الإيمان باليوم الآخر وبالبعث بعد الموت

وبحشر الناس بعدما يبعثون من قبورهم إلى الموقف

الإيمان باليوم الآخر : هو التصديق بأن لأيام الدنيا آخراً وأنها منقضية ، واليوم الآخر : هو الذي يحصل فيه البعث والقيامة والجنة والنار والحساب والميزان ، ومن مات قامت قيامته ، وعرض عليه مقعده في الجنة أو النار حتى تقوم الساعة ، وليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار . قال تعالى : ﴿ قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم ﴾ (١) ، ومما يجب الإيمان به من أحوال اليوم الآخر : الإيمان بما يلي :

١ - الأشراط الدالة على قرب القيامة ، ومنها الأشراط الكبرى ، وأعظمها خروج الدجال ، ونزول عيسى بن مريم ، ويأجوج ومأجوج ، وخروج الدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، إلى غير ذلك مما أخبر عنه النبي ﷺ .

٢ - أحوال الاحتضار من حضور الملائكة وقبض الروح وما يجري أثناء ذلك مما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة من رفق وتكريم أو شدة وعذاب .

٣ - ما يكون من نعيم القبر أو عذابه ، لأن ذلك ثابت بظاهر القرآن وصريح السنة وإجماع أهل السنة ، قال تعالى : ﴿ فأما إن كان من المقربين فَرَوْح ورَيْحَان وجنَّةُ نعيم وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين وأما إن كان من المكذبين الضالين فَنُزُل من حميم وتصلية جحيم ﴾(٢) وكان النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر ، ويخبر عن سؤال الملكين منكر ونكير .

٤ - اتصال الروح بالجسد ،قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: { مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب ، وأن ذلك

---

(١) سورة الواقعة آية : ٤٩ - ٥٠ .

(٢) سورة الواقعة آية : ٨٨ -٩٤ .

يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقى منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحياناً ، فيحصل له معها النعيم والعذاب ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى أجسادها ، وقاموا من قبورهم لرب العالمين } (١) اهـ .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : { الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت ، فمنها ما هو في عليين ، ومنها ما هو في حواصل طير خضر تسرح في الجنة ، ومنهم من يكون محبوساً على باب الجنة ، ومنهم من يكون محبوساً في قبره ، ومنهم من يكون مقرّه باب الجنة ، ومنهم من يكون محبوساً في الأرض ، ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواني ، وأرواح في نهر الدم تسبح فيه وتلقم الحجارة وقيل عن أرواح في سجين } (٢) . ا هـ والعياذ بالله .

٥ - نفخ الصور : إذا اقترب الوعد الحق أمر الله عز وجل الملك الموكل بالنفخ في الصور ، فينفخ فيه نفخة واحدة ،فيقع ما أخبر الله عنه في قوله:﴿ فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة ، وحملت الأرض والجبال فدكتا دكةً واحدة . فيومئذ وقعت الواقعة ، وانشقت السماء فهي يومئذ واهية ، والملك على أرجائها ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ (٣) .

ويقع أيضاً غير ذلك من تناثر الكواكب ، وطمس النجوم ، وتفجير البحار ، وصعق شرار الناس حينما يرون أهوال القيامة وزلازلها (٤) .

والصُّور لغة : القرن . وشرعاً : قرن عظيم التقمه إسرافيل ينتظر متى يؤمر بالنفخ فيه ، وهما نفختان :نفخة الصعق حيث يموت جميع الخلق إلا من شاء الله، ونفخة البعث ، وهي التي يبعثون بها ويقومون من قبورهم .

---

(١) مجموعة الفتاوى جـ ٤ ص٢٨٤ . (٢) كتاب الروح لابن القيم .

(٣) سورة الحاقة آية : ١٣ - ١٧ . (٤) اهوال القيامة ص٢٩ - بتصرف - .

قال تعالى : ﴿ ونفخ في الصور فَصَعِقَ من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نُفخ فيه أُخرى فإذا هم قيام ينظرون ﴾ (١) .

٦ - الإتيان بجهنم قال الله عز وجل : ﴿ كلاً إذا دُكَّت الأرض دكّاً دكّاً . وجاء ربك والملك صفّاً صفّاً . وجيء يومئذ بجهنم يومئذ يتذكر الإنسان وأنى له الذكرى ﴾ (٢) .

٧ - الإيمان بالبعث بعد الموت ، وهو النشر ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يُبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير ﴾ (٣) . وما يحصل من دنو الشمس من الخلائق حتى يلجمهم العرق ، وفي هذا الموقف يتساءل الله عن المتحابين بجلاله - وهو أعلم بهم - ليظلهم في ظله ، وأول من يدعى يوم القيامة آدم ليخرج بعث النار .

٨ - الإيمان بحشر الناس بعدما يبعثون من قبورهم إلى الموقف ، وهو الجمع حيث يحشر الناس يومئذ حفاة عراة غرلا ، ويحشر الكفار على وجوههم ، قال تعالى : ﴿ ويوم نسير الجبال وترى الأرض بارزة وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً . وعرضوا على ربك صفاً لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة بل زعمتم ألن نجعل لكم موعداً ﴾ (٤) . وحصول شفاعة النبي ﷺ لأهل الموقف وهي المقام المحمود ، وهي أعظم شفاعاته ﷺ يوم القيامة .

٩ - بدء الحساب والقصاص ووضع الموازين ، وذلك ثابت معلوم . قال تعالى : ﴿ إن إلينا إيابهم ، ثم إن علينا حسابهم ﴾ (٥) .

---

(١) سورة الزمر الآية : ٦٨ . (٢) سورة الفجر آية : ٢١ - ٢٣ .
(٣) سورة التغابن آية : ٧ . (٤) سورة الكهف آية : ٤٨ .
(٥) سورة الغاشية آية : ٢٥ - ٢٦ .

وقال سبحانه : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تُظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبةٍ من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ [١] .

وأول ما يحاسب العبد عنه يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح له سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله ، ويكرم بعض الناس بالحساب اليسير ، وأول ما يقضى بين الناس يومئذ في الدماء ، ويسأل الرجل عن شبابه فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به؟ كما ورد ذلك في أحاديث صحيحة . ومن نوقش الحساب يوم القيامة عُذّب ، والله يعفو ويغفر مادون الشرك لمن يشاء ، وتؤمر كل أمة باتباع ما كانت تعبد ويحاسب الكفار لإظهار شقائهم وفضيحتهم .

١٠ - نشر الدواوين : وهي الصحائف التي أحصيت فيها الأعمال ، فالمؤمن يؤتى كتابه بيمينه ، والكافر يؤتى كتابه بشماله [٢] .

١١ - ورود أمة محمد ﷺ على الحوض ، وهو حوض الماء النازل من الكوثر الموجود في عرصات القيامة للنبي ﷺ . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « ترد عليَّ أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله . قالوا يانبي الله أتعرفنا ؟ قال نعم لكم سيَماً ليست لأحد غيركم ، تردون عليَّ غراً محجلين من آثار الوضوء ، وليُصَدَّن عنّي طائفة منكم فلا يصلون ، فأقول : يارب ، هؤلاء من أصحابي . فيجيبني ملك فيقول : وهل تدري ما أحدثوا بعدك » [٣] .

---

(١) سورة الأنبياء آية : ٤٧ .

(٢) شرح لمعة الاعتقاد للشيخ محمد بن صالح العثيمين

(٣) رواه مسلم .

وفي حديث آخر متفق عليه : « هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم » .

١٢ - شهادة أمة محمد ﷺ على الأمم السابقة أن رسلهم قد بلغوهم حين تنكر الأمم تبليغ المرسلين ، قال تعالى : ﴿ ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس ﴾ (١) .

١٣ - يقصر يوم القيامة على المؤمنين فيكون كقدر ما بين الظهر والعصر (٢) ، في حين أن مقداره خمسون ألف سنة ، وذلك أن المؤمنين في سرور واستبشار وطمأنينة قال تعالى : ﴿ وجوه يومئذ مسفرة ، ضاحكة مستبشرة ، ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ، أولئك هم الكفرة الفجرة ﴾ (٣) .

١٤ - تحوّل الخلائق من الموقف لعبور الصراط ، وهو الجسر الممدود على جهنم وهو ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ﴿ وإن منكمْ إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً ﴾ (٤) فلا يجتازه إلا المؤمنون بحسب أعمالهم لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه : « فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلّم ، ومخدوش مرسل ، ومكدوس في جهنم » (٥) .

وفي صحيح مسلم : « تجرى بهم أعمالهم ونبيّكم قائم على الصراط يقول : يارب سلمّ سلمّ . حتى تعجز أعمال العباد ، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً ».

وفي صحيح البخاري : « حتى يمر آخرهم يسحب سحباً » .

---

(١) سورة الحج آية : ٧٨ .

(٢) رواه أبو هريرة مرفوعاً .

(٣) سورة عبس آية : ٣٨ - ٤٢ .

(٤) سورة مريم آية : ٧١ .

(٥) متفق عليه .

وأول من يعبر الصراط من الأنبياء محمد ﷺ ، ومن الأمم أمته . يقول ﷺ : « فأكون أنا وأمتي أول من يجيزها . ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ، ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلمّ سلمّ » [1] .

١٥ - القصاص بين المؤمنين : وعند القنطرة التي تقع بين الصراط والجنة يقف المؤمنون ليقتص بعضهم من بعض ثم يؤذن لهم بدخول الجنة ، ثم تكون الشفاعات لمن يأذن له الله عز وجل ، أما الكفار فلا يستطيعون عبور الصراط وتتخطفهم كلاليب جهنم فلا يبلغون آخره بل يتردّون في الهاوية . قال تعالى : ﴿ بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ﴾ [2] . والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) سورة البقرة آية : ٨١ - ٨٢

باب الإيمان بأن دار المؤمنين ومأواهم الجنة ودار الكافرين ومأواهم النار

الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حقيقة باتفاق أهل السنة والجماعة كما وردت بذلك نصوص الكتاب والسنة ، ولا ينكر ذلك إلا مخالف معاند ، قال تعالى في سياق الحديث عن الجنة : ﴿ أعدت للمتقين ﴾[١]. وقال أيضاً عن النار : ﴿ أعدت للكافرين ﴾ [٢] . ومعنى ذلك أنهما موجودتان الآن . ومما يجب على المسلم الإيمان به الإيمان بأن دار المؤمنين الجنة ودار الكافرين النار ، وفي حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « إن أحدكم إذا مات عُرِضَ عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار » [٣] .

- **صفة النار وأحوال أهلها :**

وقد جاء في صفة أهل النار ما رواه البخاري ومسلم أنه ﷺ قال : « نار بني آدم التي توقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم . فقالوا يارسول الله ،إن كانت لكافية . فقال : إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلها مثل حَرِّها ».

والحديث يدل على هول هذه النار وما تتصف به ، كما دلت أحاديث أخرى على وجود أودية يهوي فيها الكافر والمجرم والعياذ بالله .

ولأهل النار وجوهٌ كالحة وبكاء ولفح كما قال عز وجل : ﴿ وهم فيها كالحون ﴾ [٤] . فسرها النبي ﷺ بقوله : « تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تبلغ سرته » [٥] .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٣٣ . (٢) سورة البقرة آية : ٢٤ .

(٣) متفق عليه . (٤) سورة المؤمنون آية : ١٠٤ . (٥) رواه الإمام أحمد

وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى : ﴿ تلفح وجوههم النار ﴾ [(١)] قال : « تلفحهم لفحة فتسيل لحومهم على أعقابهم » [(٢)] وللكفار في جهنم شهيق وزفرات وأنين وعبرات ، وفيها يتلاعن المشركون ، قال تعالى : ﴿ كلما دخلت أمة لعنت أختها ﴾ [(٣)] ، وفيها الأغلال تجمع بين أيديهم وأعناقهم فيدعون على أنفسهم بالموت فلا يجابون ، ويسألون الله الخروج منها فيقول لهم رب العزة : ﴿ اخسؤوا فيها ولا تكلمون ﴾ [(٤)]. وفيها يتبرأ الشيطان من أتباعه قال تعالى : ﴿ وقال الشيطان لما قُضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ﴾ [(٥)] .

وفيها الحسرة والندامة كما قال تعالى : ﴿ وأسرّوا الندامة لما رأوا العذاب ﴾[(٦)] وكما قال : ﴿ ويوم يعضُّ الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً، ياويلتى ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً ، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني ﴾ [(٧)] ، وفيها ألوان العذاب المقيم كما قال تعالى : ﴿ إن المجرمين في عذاب جهنم خالدون لا يُفَتَّرُ عنهم وهم فيه مبلسون ﴾ [(٨)] وقد ذكر الله عز وجل أنهم يطعمون من شجرة الزقوم ويسقون من ماء صديد ، وتقطع لهم ثياب من نار . ووصفها الرسول ﷺ وبيّن مدى قعرها ، وإحاطتها بأهلها ، وتفاوت العذاب فيها ، وشدة حَرّها وصفة أهلها وعظمة خلقها ، وهيبتها حيث يؤتى بها يوم القيامة

---

(١) سورة المؤمنون آية : ١٠٤ .
(٢) رواه ابن مردويه .
(٣) سورة الأعراف آية : ٣٨ .
(٤) سورة المؤمنون آية : ١٠٨ .
(٥) سورة إبراهيم آية : ٢٢ .
(٦) سورة يونس آية : ٥٤ .
(٧) سورة الفرقان آية : ٢٧ - ٢٩ .
(٨) سورة الزخرف آية : ٧٤ - ٧٥ .

يجرّها الملائكة . روى مسلم والترمذي عن النبي ﷺ قال : « يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها » قال الله عز وجل : ﴿ وجيء يومئذ بجهنم ﴾ (١) الآية . وقال تعالى : ﴿ إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظاً وزفيراً ﴾ (٢) نسأل الله العافية والنجاة من النار .

● **صفة الجنة وأحوال أهلها :**

وأما الجنة فقد وصفها الرسول ﷺ وبيّن نعيمها وصفة أهلها بقوله : « إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، والذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة .لايبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يتفلون، أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوه (٣) وأزواجهم الحور العين ، أخلاقهم على خلق رجل واحد ، على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء » (٤) .

والجنة هي دار السلام ودار الكرامة كما أخبر عنها الله عز وجل ، وفيها الملائكة تستقبل أهلها وهم يدخلونها وفوداً قال تعالى : ﴿ يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً ﴾ (٥) .

وللجنة ثمانية أبواب ، ودرجاتها كثيرة ،وما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، وفيهامائة درجة للمجاهدين ، ودرجات أخرى للمؤمنين العاملين ، قال تعالى : ﴿ ومن يأته مؤمناً قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العُلَى ﴾ (٦) وفيها الغرفات العالية قال ﷺ : «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم

---

(١) سورة الفجر آية : ٢٣ . (٢) سورة الفرقان آية : ١٢ .

(٣) العود الهندي كما فسر في شرح صحيح مسلم .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) سورة مريم آية ٨٥ .

(٦) سورة طه آية : ٧٥ .

كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم . قالوا : يارسول الله ، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ؟ قال : بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » (١) .

ومن يدخل الجنة يحيا ولا يموت ، وينعم ولا يبأس لا تبلى ثيابه ، ولا يفنى شبابه . وفيها الحور العين الخالدات الناعمات الراضيات قال ﷺ : « إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلاً ، للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضاً » (٢) . وأدنى منزلة رجل في الجنة تفوق أضعاف أمثال مُلْك مَلِكٍ من أهل الدنيا فعن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال : « سألَ موسى ربه : ما أدنى أهل الجنة منزلة ؟ قال : هو رجل يجيء بعدما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له : ادخل الجنة . فيقول : أي رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم ؟ فيقال له : أترضى أن يكون لك مثل مُلْك مَلِك من ملوك الدنيا ؟ فيقول : رضيت يارب . فيقول : لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله . فقال في الخامسة رضيت رب فيقول : هذا لك وعشرة أمثاله . ولك ما اشتهت نفسك . ولذت عينك . فيقول : رضيت ربِّ . قال : رب أعلاهم منزلة ؟ قال : أولئك الذين أردْت ، غرست كرامتهم ، بيدي وختمت عليها ، فلم تر عين ، ولم تسمع أذن ، ولم يخطر على قلب بشر » (٣) .

قال : ومصداقه في كتاب الله عز وجل : ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾(٤) الآية » وقال تعالى : ﴿ وإذا رأيت ثَمَّ رأيت نعيماً وملكاً كبيراً ﴾(٥) .

وفي الجنة ينعم أهلها برضوان الله عز وجل ، ورؤيتهم له سبحانه كما ثبت ذلك

---

(١) متفق عليه . (٢) متفق عليه .

(٣) رواه مسلم . (٤) سورة السجدة آية ١٧

(٥) سورة الإنسان آية : ٢٠ .

في الكتاب والسنة . قال تعالى : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾[١] فسرها أبو بكر وابن عباس وأبو موسى الأشعري وكثير من الصحابة أن الزيادة النظر إلى وجه الله عز وجل .

وقال سبحانه أيضاً : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾[٢] . ولقد بيّن الرسول ﷺ في أحاديث عدة صفة مساكن أهل الجنة وطعامهم وشرابهم وكسوتهم، وفرشهم ، ووصف أيضاً تربة الجنة ، وأشجارها ، وقصورها وأنهارها ، كما وصف الله عز وجل أهلها ، وتذكرهم لأحوالهم في الدنيا ، ودعائهم أن يكونوا من أهلها قال تعالى : ﴿ وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون قالوا إنا كنا قبلُ في أهلنا مشفقين فَمَنَّ الله علينا ووقانا عذاب السَّمُوم إنا كنا من قبلُ ندعوه إنه هو البَرُّ الرَّحِيمُ ﴾[٣] . والله أعلم .

---

(١) سورة يونس آية : ٢٦ .

(٢) سورة القيامة آية : ٢٢ - ٢٣

(٣) سورة الطور آية : ٢٥ - ٢٨ .

المبحث الثاني

أعمال القلوب المبنية على الإحسان

- وفيه بابان :

١ - باب الإيمان بوجوب الخوف من الله ، والرجاء فيه ومحبته عز وجل .

٢ - باب الإيمان بوجوب التوكل على الله عز وجل .

باب الإيمان بوجوب الخوف من الله والرجاء فيه ومحبته عز وجل

● **الإيمان بوجوب الخوف من الله عز وجل :**

الخوف غم يلحق الإنسان لتوقع المكروه . والرهبة والخشية خوف مع تعظيم ، والمسلم الذي يلتزم بالإسلام منهجاً وعقيدة يؤمن بوجوب الخوف من الله باعتباره من أعظم محركات القلوب إلى الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ (١) .وقال تعالى : ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ وإياي فارهبون ﴾ (٣) . وقال تعالى :﴿ ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ﴾ (٤) . وقد بين الله في القرآن جزاء الخوف منه عز وجل فقال : ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ (٥) . وقال تعالى : ﴿ ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد ﴾ (٦) . وقال تعالى : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾(٧).

والخوف من الله دليل على معرفته حق المعرفة وهو يحجز الإنسان عن المعاصي ويكون بمثابة شرطي المراقبة يذكره كلما جنح عن الطريق أو نسي ذكر الله قال تعالى : ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾ (٨) .

● **الإيمان بوجوب الرجاء من الله عز وجل :**

ومن محركات القلوب إلى الله عز وجل الرجاء وهو النظر إلى سعة رحمة الله والحنين إلى ذلك ولا يكتفى من المؤمن بأن يخاف ربه فحسب وإنما يكون مع الخوف طمع في رحمة الله عز وجل ، ورجاء بعفوه ، قال تعالى :﴿ أمَّن هو قانت

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٧٥ . (٢) سورة المائدة آية : ٤٤.

(٣) سورة البقرة آية : ٤٠ . (٤) سورة الرعد آية : ٢١ .

(٥) سورة الرحمن آية : ٤٦ . (٦) سورة إبراهيم آية : ١٤ .

(٧) سورة فاطر آية ٢٨ . (٨) سورة الأعراف آية : ٢٠١

آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه ﴾ [١] . وقال تعالى : ﴿ ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾ [٢] . وقال تعالى : ﴿ وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمت الله قريب من المحسنين ﴾ [٣] . وقال تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾ [٤] . والله سبحانه يغفر ذنوب من يشاء من عبيده إلا المشركين به قال تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [٥] . وفي حديث أبي هريرة إشارة لطيفة إلى الربط بين الخوف والرجاء : « لو يعلم المؤمن ماعند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد » [٦] .

وأما عند الموت فلا بد من حسن الظن بالله لحديث جابر في صحيح مسلم : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » . وحديث أبي هريرة في الصحيحين يقول الله عز وجل : « أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني » ومقصود الربط بين الرجاء والخوف أن يبقى العبد بينهما كما قال تعالى : ﴿ نبيء عبادي أني أنا الغفور الرحيم ، وأن عذابي هو العذاب الأليم ﴾ [٧] . ومن المعلوم أن الرجاء تعلق القلب بمرغوب في حصوله مع الأخذ في الأسباب الموصلة إليه ، فإن لم يأخذ بالأسباب فهو تواكل ، قال ابن الجوزي : [إن مثل الراجي مع الإصرار

---

(١) سورة الزمر آية : ٩ (٢) سورة الإسراء آية : ٥٧ .
(٣) سورة الأعراف آية : ٥٦ . (٤) سورة الزمر آية : ٥٣ .
(٥) سورة النساء آية : ٤٨ . (٦) حديث صحيح رواه الترمذي
(٧) سورة الحجر آية : ٤٩ – ٥٠ .

على المعصية كمثل من رجا حصاداً ومازرع ، وولداً وما نكح] [١] . والرجاء في حقيقته يدفع النفس إلى العودة إلى رحاب الله ، والتماس الرحمة منه ، وعدم اليأس من مغفرته وجنته ، واتخاذ الأسباب الموصلة لمرضاته عز وجل ، قال تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله ﴾ [٢]. قال ابن حجر : [الرجاء من الله سبحانه مع الخوف منه مستحب في حال صحة الإنسان وهذا متفق عليه] [٣] .

● **وجوب محبة الله عز وجل :**

ومن محركات القلوب إلى الله تعالى المحبة الخالصة له سبحانه. قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ [٤] . وفي حديث أنس بن مالك في الصحيحين :« ثلاث من كن فيه وجد بهنّ حلاوة الإيمان ، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لايحبه إلا لله تعالى ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقْذَف في النار» . ومحبة الله ليس لها حدود ، ولكن لها علامات تدل عليها ، ولها شواهد وثمرات وأحكام وموجبات كما يقول الإمام شمس الدين ابن القيم [٥] . وحب الله يورث طاعته واتباع أوامره ، وهذه القاعدة تنظم حياة المسلم فتحسن المعاملات وتوجهها التوجيه السليم ، وهي حينما تدخل مثلاً في الاقتصاد فإنها تمنع الاستغلال والاحتكار والربا والجشع والغش ، وحينما تدخل في السياسة تكون مدعاة للعدل والرحمة والشفقة والرفق . والمحبة الخالصة لا تصلح إلا لله عزّ وجلّ ، فهي محبة العبودية المستلزمة للذل والخضوع والتعظيم لله عز وجل .

---

(١) مختصر شعب الإيمان (٢) سورة البقرة آية : ٢١٨ .
(٣) فتح الباري . (٤) سورة البقرة آية : ١٦٥
(٥) مدارج السالكين .

وحينما تدخل المحبة في الاجتماع تكون خير معين على التآلف والتوادد والتراحم وصلاح أمر الناس . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [اعلم أن محركات القلوب إلى الله عز وجل ثلاثة : المحبة والخوف والرجاء ، وأقواها المحبة وهي مقصودة تراد لذاتها ، لأنها تراد في الدنيا والآخرة بخلاف الخوف فإنه يزول في الآخرة قال تعالى : ﴿ ألا إنَّ أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [1] والخوف المقصود منه : الزجر والمنع من الخروج عن الطريق . فالمحبة تلقى العبد في السير إلى محبوبه ، وعلى قدر ضعفها وقوتها يكون سيره إليه ، والخوف يمنعه أن يخرج عن طريق المحبوب ، والرجاء يقوده . فهذا أصل عظيم يجب على كل عبد أن يتنبه له فإنه لا تحصل له العبودية بدونه] [2]. ا هـ .

ومن علامات صدق المحبة أن يقدم العبد ما يحبه الله عز وجل على ماتحبه نفسه وما يميل إليه هواه ، وقد أمر الله نبيه ﷺ بأن يتوعد من يقدم محبة أهله وماله وعشيرته وتجارته ومسكنه فيؤثرها على أوامر الله ، قال تعالى : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكنُ ترضونها أحبَّ إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ [3] .

والله أعلم .

---

(١) سورة يونس آية : ٦٢ .

(٢) مجموعة الفتاوى جـ ١ . ص : ٩٥

(٣) سورة التوبة آية : ٢٤ .

باب الإيمان بوجوب التوكل على الله عز وجل

التوكل على الله : هو تفويضُ الأمر إلى الله تعالى ، والثقةُ به مع الأخذ بالأسباب . قال تعالى : ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ (١) . قال النووي - رحمه الله - : [حد التوكل على الله الثقةُ به تعالى ، والإيقانُ بأن قضاءه نافذ ، واتباعُ سنة نبيه محمد ﷺ في السعي فيما لا بد منه من المطعم ، والمشرب ، والتحرز من العدو] (٢) . ا هـ .

والتوكلُ على الله محله القلب ولا ينافي العملَ لقوله ﷺ للأعرابي : « اعقلها وتوكل » (٣) . والتوكل مع العمل صنوان لا يفترقان ، ومن أراد غير ذلك فقد حرف الحكم . ومما يجب التنويه عنه في هذا الباب ما يلي :

أولاً :- الرزقُ بيد الله ، قال تعالى : ﴿ فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ﴾ (٤) . ولكن لابدَّ من سعي العبد لتحصيله ، قال تعالى : ﴿ فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ (٥) . وما عليه بعض المسلمين من التواكل وعدم العمل والبقاء عالة على الناس هو في حقيقته عجز لا توكل ، وقد فَضَّلَ الرسولُ ﷺ الأخَ المنفقَ وزكّاه على أخيه المتفرغ للعبادة .

وقال تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ﴾ (٦) . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لو أنكم تتوكلون على الله حق التوكل ، لرزقكم كمايرزق الطير ، تغدو خماصاً ، وتروح بطاناً » (٧) .

---

(١) سورة المائدة آية : ٢٣ . (٢) شرح مسلم .
(٣) رواه الترمذي عن أبي هريرة (٤) سورة الملك آية : ١٥
(٥) سورة الجمعة آية : ١٠ . (٦) سورة هود آية : ٦ .
(٧) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي .

وهذا يؤكد أنه لا بد من الأسباب المشروعة ، وممارسة ما جرت به العادةُ كاللبس لدفع الحر والبرد والأكل والشرب لدفع الجوع والعطش ، والنكاح لمن أراد الولد والصناعة والتجارة لمن أراد الكسبَ ونحوه [١] . وهذا رد عملي على أولئك الذين يرمون الإسلام بالتواكل والعجز ، وعدم السعي في العمل . قال تعالى : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغُ أمره قد جعلَ الله لكل شيء قَدْراً ﴾ [٢]

ثانياً : الشفاء بيد الله قال تعالى في سورة الشعراء : ﴿ وإذا مرضتُ فهو يشفين ﴾ [٣] ومع ذلك فالمؤمن مأمور بطلب العلاج ، لقوله ﷺ : « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء » [٤] .والعلاج سبب ، والمسبب هو الله عز وجل.وقس على ذلك .

ثالثاً : النفعُ والضُر بيد الله ، لكن الإنسانَ يفعل السببَ ثم يفوض الأمرَ كله لله، لينجو من القلق على المستقبل ، وكذلك ينجو من الخوف والفشل والمرض ، لأن المتوكلَ يعلم أن النفعَ والضر بيد الله ، ولذلك فهو مرتبط بالله عز وجل في جميع أموره . قال تعالى : ﴿ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير ﴾ [٥] .

رابعاً : النصر من عند الله ، ومع ذلك لا بد من أخذ الحيطة والحذر ، لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا خذوا حذركم ﴾[٦] . ولقد كان من هديه ﷺ الأخذُ بالأسباب في الحرب ، وإعداد القوة ، وفعلُ أسباب النصر مع التوكل على الله[٧] . قال تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾[٨] .

---

(١) التاج الجامع للأصول جـ ٥ /ص ٢٠٥ . (٢) سورة الطلاق آية : ٣ .

(٣) سورة الشعراء آية : ٨٠ . (٤) الصحيحين .

(٥) سورة الأنعام آية : ١٧ . (٦) سورة النساء آية ٧١

(٧) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية .

(٨) سورة الأنفال آية ٦٠ .

كما جعل الله قوة التوكل من أسباب التخلص من تسلط الشيطان قال تعالى : ﴿إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ [١]وقال تعالى : ﴿وما النصر إلا من عند الله ﴾ [٢] .

● **أمور منافية للتوكل والعقيدة :**

ومما ينافي التوكل والتوحيد تعليقُ النجاح بالأسباب كالعلم والقوة لأن هذا مناف للتوحيد ، والمسبب هو الله . قال تعالى : ﴿ ولله غيب السموات والأرض وإليه يُرجعُ الأمر كله فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون ﴾ [٣] ومن ذلك نفيُ القدر ، وعدم التسليم بقضاء الله وقدره والاعتمادُ على ممارسة الكهانة، والتصديقُ بها ، وإتيان الساحر أو المشعوذ لسؤاله عن معرفة المستقبل . وكذلك التنجيمُ ، وعلومُ الرمل ، وضرب الودع ، لقوله ﷺ : « إن الرقى والتمائمَ والتولةَ شرك »[٤] . ومنه قول بعضهم كما ورد في الحديث : « مطرنا بنوء كذا وكذا » [٥] والواجب قول : مُطرنا بفضل الله ورحمته أو قول مطرنا في نوء كذا . وقولهُم : شفيت من الطبيب الفلاني . والصحيح القول ، من الله ثم الطبيب الفلاني . ويدخل في ذلك التطيرُ والتشاؤمُ الذي يفعله بعض الناس عند خروجهم في الصباح أو عزمهم على السفر ومما ينافي كمال التوحيد والعقيدة الحَلفُ بغير الله ، لحديث : « من حلف بغير الله ، فقد أشرك »[٦]. وكذلك الحلفُ بالبراءة من الإسلام ، لقوله ﷺ : « من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً فهو كما قال » [٧] .

---

(١) سورة النحل آية : ٩٩ . (٢) سورة الأنفال آية : ١٠ .

(٣) سورة هود آية : ١٢٣ . (٤) اخرجه ابن ماجه وأبو داود وأحمد .

(٥) متفق عليه .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده والترمذي والحاكم وهو صحيح .

(٧) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

وكذلك سب الدهر ، للحديث القدسي « يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهرُ أقلب الليل و النهار » [١].

وكذلك النياحة ، وضرب الخدود ، وشقّ الجيوب عند حدوث مصيبة كالموت أو ضياع المال ، لأن ذلك كله جزع شديد من قدر الله ، وفي الحديث :« إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » [٢] . ولا يخرج المسلم من بلد وقع به الوباء إلى غيره ولا يقدمُ عليه أيضاً ، للحديث :« إذا سمعتم الطاعونَ بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها » [٣] .

ومما ينافي حسن اليقين والتوكل على الله ، أن يلتمس الإنسان رضا الناس بسخط الله ، لحديث : « من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس » [٤] .

وهكذا فإن التوكل من أجمع أنواع العبادة وأعظمها لما ينشأ عنه من الأعمال الصالحة ، قال الإمام أحمد : { التوكل عملُ القلب } وقال ابن القيم : {فظهر أن التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان والإحسان ، ولجميع أعمال الإسلام، قال الله تعالى : ﴿ وقال موسى : يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ [٥] . وقال تعالى : ﴿ ربُّ المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلاً ﴾ [٦]}.ا هـ . ولهذا يحسن بالمؤمن أن يقول : ﴿ وأفوض أمري إلى الله ﴾ [٧] ويقول : ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ [٨] .

---

(١) رواه الثلاثة .
(٢) متفق عليه .
(٣) متفق عليه .
(٤) رواه الترمذي .
(٥) سورة يونس آية : ٨٤ .
(٦) سورة المزمل آية : ٩
(٧) سورة غافر آية : ٤٤ .
(٨) سورة آل عمران آية

قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى : ﴿ وعلى ربهم يتوكلون ﴾ (١) {أي: لا يرجون سواه ، ولا يقصدون إلا إياه ، ولا يلوذون إلا بجنابه ، ولا يطلبون الحوائج إلا منه ، ولا يرغبون إلا إليه ، ويعلمون أن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه المتصرفُ في الملك وحده لا شريك له ، ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ، ولهذا قال سعيد بن جبير : التوكل على الله جماعُ الإيمان } . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « من أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله تعالى ، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله عز وجل أوثق منه بما في يديه ، ومن أحب أن يكون أكرمَ الناس فليتق الله عز وجل » وقد أمر الله باللجوء إليه عند الرخاء والشدة ، وفي السلم والحرب ، وفي الصحة والمرض : قال تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ؟ ليقولن الله . قل : أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر أو أرادني برحمة هل هُنَّ ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون ﴾ (٢) . والله أعلم .

---

(١) سورة الأنفال آية : ٢

(٢) سورة الزمر آية : ٣٨

المبحث الثالث

مقتضيات الإيمان

وفيه ثمانية أبواب :

١ - باب إخلاص العمل لله عز وجل والسرور بالحسنة والاغتمام بالسيئة .

٢- باب تعظيم القرآن المجيد .

٣ - باب الإيمان بوجوب محبة النبي ﷺ وتعظيمه وأداء حقوقه .

٤ - باب التمسك بما عليه الجماعة .

٥ - باب مشروعية الحب في الله ويدخل فيه الولاء .

٦ - باب مشروعية البغض في الله ويدخل فيه البراء .

٧ - باب طلب العلم .

٨ - باب نشر العلم والدعوة إلى الله .

باب إخلاص العمل لله عز وجل
وفيه مجلسا علم

المجلس الأول
وجوب الإخلاص في العمل وفضله

الإخلاص في العمل شرط من شروط قبوله عند الله ، ومعناه مراقبة الله وتوجيه القصد إليه ، وتوجه الإرادة إلى الدار الآخرة ، برهان ذلك قوله تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ [١]. وقوله تعالى : ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب﴾ [٢] . وقوله تعالى : ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبُخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون﴾ [٣] . ومما لا شك فيه أن أفضل العمل ما كان عملاً صالحاً موافقاً للشرع ، وما يراد به وجه الله وحده – وهذان ركنا العمل المتقبل . قال تعالى : ﴿ فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ [٤] . والإخلاص : أن يقصد بالطاعة وجه الله عز وجل ، وأن لا يشرك معه أحداً من خلقه ، فلا يفعل شيئاً من العبادة من أجل أحد من الناس ، ولا يتركها من أجل أحد رياء ، وهو أيضاً: إفراد الله بالعبادة وتصفية العمل ، لأن الإخلاص من أعظم الأسباب المؤدية إلى قبول العمل ، وكلما قوي الإخلاص كان الأجر مضاعفاً ، والثواب عظيماً .

---

(١) سورة البينة آية : ٥ . (٢) سورة الشورى آية : ٢٠ .

(٣) سورة هود آية : ١٥ / ١٦ . (٤) سورة الكهف آية : ١١٠ .

- **الأعمال بالنيات :**

الثواب لايكون إلا على النية التي هي فرض في كل عمل ، ومحلها القلب ، لقوله تعالى : ﴿ فاعبد الله مخلصاً له الدين ، ألا لله الدِّينُ الخالصُ ﴾ [١] . وقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ،فهو إلى ما هاجر إليه »[٢] . وقال تعالى فيمن يخرج من منزله ناوياً الهجرة إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً﴾ [٣] . ولا شك أن النية هي التي يتم على أساسها تقدير العمل ، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ،ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » [٤] . وعن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ قال : « من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه »[٥] . وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة » [٦] . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال : « إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك ، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، وإن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة،

---

(١) سورة الزمر آية : ٢ ، ٣ (٢) رواه الخمسة . .

(٣) سورة النساء آية : ١٠٠ (٤) رواه مسلم وابن ماجه .

(٥) رواه الخمسة إلا البخاري (٦) رواه أبو داود والنسائي

وإن همَّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة »[١] . والثواب يكون بحسب النية ، فإن الشيء الواحد من العمل يكون بالنية عبادة ، وبدونها عادة . مثال ذلك : الجلوس في المسجد إذا كان بنية الاعتكاف والعلم فهو عبادة ، وإذا كان بنية النوم والتبرد فهو عادة ، وكذلك الغسل إذا كان بنية شرعية فهو عبادة، وإن كان بقصد النظافة فهو عادة . والواقع أنه بتصحيح النية والتزامها في جميع الأحوال تنقلب العادة إلى عبادة ، فيصبح الأكل والشرب واللبس والجماع والنوم عبادة ما دام قد أخضع ذلك كله لذكر الله وسنة نبيه ﷺ . قال النووي -رحمه الله - في تعليقه على حديث « وفي بضع أحدكم صدقة »[٢] . { وفي هذا الدليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات ، فالجماع يكون عبادة : إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أوالهم به أو غير ذلك من المقاصد الحسنة }[٣] .

والنية الصالحة لها أثر كبير على التوفيق في العمل ، قال تعالى : ﴿ إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾[٤] . وأخبر الثوري أن النية كانت باباً من أبواب العلم فقال : { كانوا يتعلمون النية كما يتعلمون العمل } والصدق في النية من عوامل النصر على الأعداء ، وفيها الفلاح في الدنيا والآخرة .

وعلى العكس من ذلك إذا ساءت وفسد القصد فإن العمل الصالح يحبط أجره ،

---

(١) رواه الخمسة إلا أبا داود .

(٢) رواه أهل السنن .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٧ ص٩٢

(٤) سورة النساء آية : ٣٥ .

ويضيع ثوابه ، ويكون جزاؤه العذاب والخزي يوم القيامة حيث بين الرسول ﷺ أن أول الناس قضاء يوم القيامة الغازي والعالم والجواد وقد سحبوا جميعاً وألقوا في النار ، لأنهم لم يقصدوا بعملهم وجه الله عز وجل ، وإنما قصدوا مقالة الناس والمراءاة في الدنيا .قال النووي - رحمه الله - تعليقاً على رواية مسلم : { قوله ﷺ في الغازي والعالم والجواد ، وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله ، وإدخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته ، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال ، قال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ . وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً ، وكذلك الثناء على العلماء ، وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك مخلصاً } [١] اهـ .

وكمال الإخلاص فيه نجاة العبد وسلامته في الدنيا والآخرة بل إنه من أعظم الأسباب التي تدفع المعاصي عن العبد . قال تعالى : ﴿ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين ﴾ [٢] .

- **شح المرء المؤمن بدينه :**

ومن علامات الإخلاص شح المرء بدينه حتى يكون القذف في النار أحب إليه من الكفر ، وذلك من شعب الإيمان وعلاماته كما ورد في الصحيح .

والله أعلم .

---

(١) شرح النووي جـ : ١٣ / ص : ٥٠ - ٥١

(٢) سورة يوسف آية : ٢٤ .

المجلس الثاني

النهي عن الرياء وصفات المنافقين

الرياء هو الشرك الخفي وهو طلب المنزلة في قلوب الناس بدلاً من طلب المنزلة من الله ، قال تعالى : ﴿ فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ويمنعون الماعون ﴾ [١] ، والرياء إظهار الأعمال الصالحة أمام الناس فإذا غاب عنهم عمل نقيض ذلك كالمصلي يحسن من صلاته إذا رأى أحداً ينظر إليه ، أو كالتاجر يتبرع ليذكر اسمه في الصحف ، وهذه الأعمال لم يقصد بها وجه الله والله غني عنها ، فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ فيما يرويه عن رب العزة : « قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل لي عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » [٢] . ولحديث جندب رضي الله عنه «من سمّع سمّع الله به ومن يرائي يرائي الله به » [٣] . وهذا الحديث يفيد بأن العمل من أجل السمعة والمراءاة يكون جزاؤه التشهير والفضيحة في الآخرة ليكون عذاب صاحبه أبلغ وعقابه أشد ، وهذا هو الشرك الأصغر ، ولذا يسن التعوذ منه بلفظ : « اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لانعلمه » . وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير قال ﷺ : « الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل وسأدلك على شيء إذا فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره ، تقول اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لاأعلم » .

قال ابن كثير - رحمه الله -: [النفاق هو إظهار الخير ، وإسرار الشر ، وهو نوعان : اعتقادي

---

(١) سورة الماعون آية : ٤ - ٧ .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) الصحيحين .

وهو الذي يخلد صاحبه في النار أبدا ، وعملي وهو من أكبر الذنوب) ا هـ .

والمنافقون هم الذين يظهرون الشهادتين ، وينطوي باطنهم على الشرك كالمبتدعة ، والعلمانية ، والمنتسبين للشيوعية الملحدة أو غيرها من المذاهب التي لا تلتزم المنهج الإسلامي ولا تعترف به . وقد أوضح القرآن الكريم علامات المنافقين ليحذرهم المسلمون ومنها :

١ - مرض القلب ، قال تعالى : ﴿ في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ﴾ (١) . والمقصود بقوله « مرض » قيل : شك وقيل : رياء ، وقيل : رجس . والجزاء من جنس العمل . وقال تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمَع الذي في قلبه مرض ﴾ (٢) .

٢ - الإفساد في الأرض ، قال تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ، ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ﴾ (٣) .

٣ - رميهم المؤمنين بالسفه ، قال تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون ﴾ (٤)

٤ - اللدد في الخصومة للحديث الصحيح « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فَجَر » .

٥ - موالاة الكافرين والتربص بالمؤمنين ، قال تعالى : ﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً ، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ (٥) .

٦ - الخداع والتكاسل في العبادة ، قال تعالى : ﴿ إن المنافقين يخادعون الله وهو

---

(١) سورة البقرة آية : ١٠ . (٢) سورة الأحزاب آية : ٣٢ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٢/١١ . (٤) سورة البقرة آية : ١٣ .

(٥) سورة النساء آية : ١٣٨ / ١٣٩ .

خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً ﴾ (١) .

٧- التحاكم إلى الطواغيت وهم أهل القوانين الوضعية الذين يرفضون الشريعة ولو أنهم يدعون الإسلام قال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴾ (٢).

٨- الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف قال تعالى : ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون ﴾ (٣) .

٩ - التخلق بالغدر وعدم الوفاء قال تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونَنَّ من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ (٤) .

١٠ - عيبهم للمؤمنين ، وسخريتهم منهم ، وطعنهم في الرسل صلوات الله عليهم ومن تبعهم في طريق الدعوة . ولذلك أمر الله بمجاهدتهم فقال : ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم ﴾ (٥) .

---

(١) سورة النساء آية : ١٤٢ . (٢) سورة النساء آية : ٦٠ - ٦١ .

(٣) سورة التوبة آية : ٦٧ . (٤) سورة التوبة آية : ٧٥ - ٧٧ .

(٥) سورة التحريم آية : ٩ .

وقال أيضاً : ﴿ هم العدو فاحذرهم ﴾[١]. والمنافق في الشرع : هو من يخفي الكفر ويظهر الإيمان وهو مايسمى اليوم (الزنديق) كما في كتب اللغة . قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين . يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴾ [٢] . وقال النووي في شرح مسلم : { من كان منقاداً للإسلام في الظاهر مُظْهراً للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين } اهـ .

ومن ألوان النفاق العملي ما ذكره الرسول ﷺ في قوله : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر ، وإذا عاهد غدر » [٣] . وهذا هو النفاق الأصغر وتظهر ملامحه في المجتمع نتيجة الجهل بعاقبته وهو ما كان يخافه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، لأنه سبيل إلى النفاق الأكبر . والعياذ بالله .

● **السرور بالحسنة والاغتمام بالسيئة :**

ومن علامات الإيمان والبعد عن النفاق : السرور بالحسنة ، والاغتمام بالسيئة، لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن » [٤] . والله أعلم .

---

(١) سورة المنافقون آية : ٤ .

(٢) سورة البقرة آية : ٨ -٩

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه أبو داود .

باب تعظيم القرآن المجيد

المجلس الأول

وسائل تعظيم القرآن الكريم

القرآن الكريم هومنهاج المسلمين في كل زمان ومكان ، وهو كتاب شريعتهم ومعجزة نبيهم الباقية إلى قيام الساعة ، وهو مصدر العزّ والشرف الذي سنسأل عنه ، قال تعالى : ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون ﴾ (١) . والقرآن الكريم هو الصراط المستقيم الذي يجب أن يسلكه المسلم في عقيدته وعبادته وأخلاقه ومعاملاته ، ولذا يجب أن يسترشد بمبادئه العامة التي جاءت لإنقاذ البشرية من ويلاتها وضلالها . فيلتمس الهداية منه ويرتشف العلم من مناهله ، لأنه كما وصفه الله عز وجل يهدي الخلق لجميع ما يحتاجون إليه في أمور دينهم ودنياهم قال تعالى : ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ﴾ (٢) ، وهو يفرق بين أهل الحق والباطل ، وبين أهل السعادة والشقاوة ، ولا تنال هدايته إلا بملازمة الإيمان والتقوى .قال تعالى : ﴿ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ﴾ (٣) وقال عن القرآن : ﴿ هدى وبشرى للمؤمنين ﴾ (٤) وقال عز وجل : ﴿ هذا بيان للناس وهدىً وموعظة للمتقين ﴾ (٥) . وتلك شروط الله عز وجل من أجل تعقله وتدبره والتفكر فيه والآفة في عدم الإستفادة منه مرجعها قلب الكافر وليس من القرآن ، وهو نور ورحمة ينال به الخير والسعادة لأنه يخرج الإنسان من ظلمة الجهل إلى نور العلم ، ومن الشك إلى اليقين ، ومن الضلال إلى الرشاد ، قال تعالى: ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ﴾ (٦) .

---

(١) سورة الزخرف آية : ٤٤ . (٢) سورة الإسراء آية : ٩ .
(٣) سورة البقرة آية : ٢ . (٤) سورة النمل آية : ٢ .
(٥) سورة آل عمران آية : ١٣٨ . (٦) سورة إبراهيم آية : ١ .

وقال تعالى : ﴿ ولقد جئناهم بكتاب فصّلناه على علم هدىً ورحمةً لقوم يؤمنون ﴾ [١] .
وهو شفاء لما في الصدور لأن فيه علاج أمراض القلب كلها قال تعالى : ﴿ وننزّل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ [٢] . وقال تعالى : ﴿ قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور ﴾ [٣] . ولعظمة هذا القرآن فقد قال الله في شأنه : ﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله ﴾ [٤] .
وفي فضل تعلمه وتعليمه يقول الرسول ﷺ : « أفضلكم - وفي رواية - خيركم من تعلم القرآن وعلّمه » [٥]. وقال : « لا حسد إلا في اثنتين رجل أتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل والنهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو يتصدق به آناء الليل والنهار » [٦] .

- **وسائل تعظيم القرآن الكريم :**

من الواجب تعظيم القرآن وتبجيله لأن منزّله سبحانه وتعالى وصفه بالعظمة قال تعالى : ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ [٧] .وللعلماء تفصيل في عدد سور المصحف وآياته ومدة نزوله [٨] . وتعظيم القرآن يكون بالوسائل التي دل عليها الكتاب والسنة وهي :

---

(١) سورة الأعراف آية : ٥٢ (٢) سورة الإسراء آية : ٨٢ .
(٣) سورة يونس آية : ٥٧ . (٤) سورة الحشر آية : ٢١ .
(٥) رواه البخاري . (٦) رواه البخاري ومسلم .
(٧) سورة الحجر آية : ٨٧ .
(٨) عدد سور المصحف ١١٤ سورة وعدد أجزائه ٣٠ جزءاً والجزء حزبان وعدد أحزابه ٦٠ حزباً والحزب ٤ أرباع وعدد أرباعه ٢٤٠ ربعاً وعدد آياته ٦٢٣٦ وعدد آياته المكية ٤٤٧٥ وعدد آياته المدنية ١٧٦١ وابتداء نزوله كان في ليلة ١٧ من شهر رمضان ومدة النزول في مكة ١٣ يوماً وخمسة أشهر واثنتا عشرة سنة ، ومدة النزول في المدينة تسعة أيام وتسعة أشهر وتسع سنوات وأول آية نزلت : ﴿ اقرأ ﴾ وآخر آية : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ على الأرجح وانتهى التنزيل قرب وفاة النبي ﷺ .

أولاً : الطهارة له ، وعلم قراءته وتلاوته ، والتأدب معه لقوله تعالى : ﴿ لايمسه إلا المطهرون ﴾ [١] . ولحديث : « ولا يمس القرآن إلا طاهر » ، ولقوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾[٢] ﴿ وأمرت أن أكون من المسلمين وأن أتلو القرآن﴾[٣] ﴿ فاقرءُوا ما تيسر منه ﴾ [٤] .ومن تعظيمه تطهير الفم بالاستعاذة قال تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ [٥] . والانصات عند الاستماع إليه قال تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ [٦] . ويسن استقبال القبلة واستحضار الخشوع .

ثانياً : تعليمه للغير . أي بتحفيظه وتعليم تلاوته وأحكامه وأخباره وأنه كلام الله ، والنور الذي أنزل على محمد ، وأنه معجزة الإسلام الدائمة ، وأنه صراط الله المستقيم ، قال تعالى : ﴿ ياأيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته ﴾ [٧] . وقال تعالى :﴿ قل هذه سبيلي أدْعُوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾ [٨] .وقال تعالى : ﴿ وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بَلَغَ ﴾ [٩] .

ثالثاً : حفظ حدوده وأحكامه وعلم حلاله وحرامه ، وهذا أصل الحفظ الذي يعتبر وسيلة للخروج من ظلمة الجهل إلى نور المعرفة وحفظ القرآن يعني حفظ حدوده في الحلال والحرام وحفظ أحكامه. قال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ [١٠] ولا يعني الحفظ الاقتصار على استظهاره فقط .

---

(١) سورة الواقعة آية ٧٩ .
(٢) سورة المزمل آية : ٤ .
(٣) سورة النمل آية : ٩١ – ٩٢
(٤) سورة المزمل آية : ٢٠ .
(٥) سورة النحل آية : ٩٨ .
(٦) سورة الأعراف آية : ٢٠٤
(٧) سورة المائدة اية : ٦٧ .
(٨) سورة يوسف آية : ١٠٨ .
(٩) سورة الأنعام آية : ١٩ .
(١٠) سورة النحل آية : ٤٤ .

رابعاً : تبجيل أهله وتوقيرهم طالما عظموه وقاموا بحقوقه ، والدفاع عنه ونشره في أوساط الناس ، والتعاون مع الجمعيات التي تعنى به وبنشره .

خامساً : تدبر آياته عند قراءته وهذا يكون بالنظر في معانيه ومقاصده وأهدافه، لأن بركة هذا القرآن العظيم تكون في تلاوته ، وتدبّره ، وتفهمه ، وتعقله ، والعمل بمبادئه وأحكامه . قال تعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ﴾ [١] .والتدبر هو البحث عن المعنى بقصد معرفة أوامره ونواهيه وأما التفسير : فأفضله تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة وما أثر عن الصحابة والبحث عن إعرابه وغامضه في الشعر العربي الفصيح ، وفي معاجم اللغة ، وطريقة السلف الصالح في فهم القرآن الكريم والعمل به أنهم كانوا يحفظونه ويتعلمون منه الفهم والعلم والعمل ولم يكونوا يُفرّقون بين ذلك روى مسلم عن مسروق قال : [كان عبد الله يقرأ علينا السورة ثم يحدثنا فيها ويفسرها عامة النهار] . وعن أبي عبد الرحمن قال : [حدثونا الذين كانوا يقرؤوننا أنهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ ، فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعلموا ما فيها من العمل ، فيتعلموا القرآن والعمل جميعاً] .

وطريقة الصحابة رضوان الله عليهم في التدبر والعلم حكاها ابن مسعود : [كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن] . وقال ابن عباس رضي الله عنهما [الذي يقرأ القرآن ولا يفسر كالأعرابي الذي يهذي بالشعر] ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم قرآنا يسير في الأرض يجسدون أخلاقه وآدابه ومبادئه وقدوتهم في ذلك خلق النبي ﷺ حيث سئلت عائشة عن ذلك فأجابت : « كان خلقه القرآن » [٢] . قال الحسن البصري : [والله ما تدبره بحفظ حروفه وإضاعة حدوده حتى أن أحدهم ليقول قرأت القرآن كله ما يُرى له القرآن في خلق ولا عمل][٣] . والله أعلم .

---

(١) سورة ص آية : ٢٩ . (٢) أخرجه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود . (٣) رواه ابن أبي حاتم .

المجلس الثاني

أهمية العمل بالقرآن الكريم والتحاكم إليه والتحذير من هجره

وفي أهمية العمل بالقرآن الكريم يقول الرسول ﷺ فيما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين » ومعنى ذلك أنه يرفع به أولئك الذين يدرسونه دراسة علم ووعي وتدبر ، بغية استخلاص أحكامه وأوامره ونواهيه للعمل به ، ولمعرفة ما يراد فهمه من الواجبات والمستحبات ليقوموا بها ، وينشروا فضله بين الناس ، فهؤلاء في أعظم المنازل . وأما الذين يضعهم فهم الذين لايستفيدون من تلاوته شيئاً ،ولا يعملون بما فيه من أوامر ولا يجتنبون ما فيه من نواه ،فيكون شاهداً عليهم ، ويفهم من ذلك أن من جعل القرآن أمامه قاده إلى الجنة ،ومن جعله خلفه ساقه إلى النار والعياذ بالله .

والتمسك بالقرآن فيه نجاة للأمة ، ووقاية لها من الضلال والهلاك قال ﷺ : « أبشروا فإن هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فإنكم لن تهلكوا ولن تضلوا بعده أبدا » [١].وقال رجل لعبد الله بن مسعود أوصني : فقال : [إذا سمعت الله يقول : ﴿ ياأيها الذين آمنوا ﴾ فارعها سمعك فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه].وفي القرآن ذكر لهذه الأمة،وشرف لايدانيه شرف .قال تعالى : ﴿ لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم أفلا تعقلون ﴾ [٢].قال ابن عباس: [ذكركم أي شرفكم].والواقع أنه نزل بلغة العرب وهذا تشريف ، وإن عملوا به وبلغوه

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير وصححه الألباني .

(٢) سورة الأنبياء ، آية : ١٠ .

إلى الأمم فهو شرف لهم أيضاً . ونزل على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عربي فارتفع به ذكرهم ولذلك يجب أن تتربى الأمة على المنهج القرآني أفراداً وأسراً ومجتمعات ودولاً . وينبغي أن نربي أولادنا في منازلنا على تلاوته ومعرفة معانيه ، لأنه يأتي شفيعاً لأصحابه يوم القيامة ، ولأن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أصبحت بهذا القرآن العظيم شاهدة وقائدة ورائدة ، وهي سيدة الأمم في ذلك طالما رفعت لواءه وعملت به ، ودافعت عنه واحتكمت إليه ، وعملت بأوامره ، واجتنبت نواهيه .والقرآن هو جماع العلم والإيمان قال تعالى : ﴿ وكذلك أوحينا إليك رُوحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا ﴾ [١] . وقال تعالى : ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يُقْضى إليك وحيُهُ وقل ربّ زدني علماً ﴾ [٢] . ومادبّ الضعف في جسد الأمة المسلمة إلا حينما زهدت بتعاليمه واستبدلته بقوانين الغرب وغيرّت منهاجها الذي أراده الله لها .قال تعالى : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ [٣] . كما توعد الله جميع المعرضين عنه بالنار من جميع الاحزاب قال تعالى : ﴿ ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده ﴾ [٤] . قال المفسرون هو عام بالكفار . وقال تعالى :﴿ ولتعلَمُنَّ نبأهُ بعدَ حين ﴾ [٥] .أي يوم القيامة ، قال الحسن : [يابن آدم ، عند الموت يأتيك الخبر اليقين] .

---

(١) سورة الشورى آية : ٥٢ .

(٢) سورة طه آية : ١١٤ . (٣) سورة الأنعام آية : ١٥٣

(٤) سورة هود آية : ١٧ . (٥) سورة ص آية : ٨٨ .

● **فائدة :**

قال ابن القيم رحمه الله :{ هجر القرآن أنواع : أحدها هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه . الثاني هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه . وإن قرأه وآمن به . الثالث : هجر تحكيمه والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه واعتقاد أنه لا يفيد اليقين . والرابع : هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه . والخامس هجر الاستشفاء والتداوي به في جميع أمراض القلوب وأدوائها فيطلب شفاء دائه من غيره ، ويهجر التداوي به } .

● **أحكام عامة :**

ومن الأحكام المرتبطة بالقرآن الكريم مايلي :

١ - أجمعت الأمة على احترام القرآن وتنزيهه وصيانته ، فمن استخف به أو بشيء منه أو بالمصحف أو أهانه أو جحد من القرآن حرفاً مجمعاً عليه وهو عالم بذلك فقد أجمع العلماء على كفره .

٢ - حفظ القرآن الكريم فرض كفاية ، ويجب الحكم به ، وتتعين معرفته خاصة على القاضي والمفتي ، والمتعين على كل أحد حفظ ما تصح به صلاته .

٣ - وفي شرح مسلم : أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وأن الإجماع استقر على ما في مصحف عثمان رضي الله عنه ، وعلى أن ترتيب الآيات في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى .

٤ - أجمعوا أنه لا يكتب في المصحف بخط القرآن غير القرآن ، وأن ترجمته ليست بقرآن . وأن القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب ، ولا يجوز الحلف به . والله أعلم .

باب الإيمان

بوجوب محبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وأداء حقوقه

الرسول ﷺ هو أعظم منة من الله تعالى على المؤمنين قال سبحانه : ﴿ لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ (١) . فبفضل تعليمه وتزكيته لهذه الأمة ﷺ انتقلت من وحل الرذيلة إلى مقام الفضيلة ، ومن سفه الجهلاء إلى حال الأولياء وسجايا العلماء ، ومن الغي إلى الرشاد ، ومن الضلال إلى الهدى . وهو الرحمة المهداة ، والسراج المنير ، والرؤوف الرحيم بالمؤمنين قال تعالى : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عَنِتُّم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ (٢) . وقال أيضاً : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (٣) . كما جعله الله سبباً لهداية البشر ، ودلالتهم على الخير ، وفوزهم بالجنة ، وصلاح الحال في دينهم ودنياهم . قال ﷺ : « إنما أنا رحمة مهداة » (٤) . لذلك أوجب الله تعظيمه ، وتوقيره ، واحترامه ، وتبجيله ، والتأسي به ﷺ ، لأن ذلك من حقه على هذه الأمة .

● **حقوقه ﷺ :**

١ - من حقه ﷺ محبته بعد محبة الله وتقديم محبتهما على ما سواهما ، ودليل ذلك

---

(١) سورة آل عمران آية ١٦٤ . (٢) سورة التوبة آية : ١٢٨ .

(٣) سورة الأنبياء آية : ١٠٧ .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان مرفوعاً ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

في حديث أنس المتفق عليه :« ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار» ولقوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين » متفق عليه .

٢ - ومن حق النبي ﷺ تعظيمه حيث أوجب الله تعزيره ، ونصرته ، وخفض الصوت عنده ، وتلقي التبليغ منه لقوله تعالى : ﴿ فالذين آمنوا به وعزَّروه ونصروه واتَّبعوا النورَ الذي أُنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ [١] . والتعزير هنا : التعظيم بلا خلاف.

٣ - ومن حقه الصلاة والسلام عليه عند ذكره ، قال تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ [٢] وقال ﷺ : « من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً »[٣] .وفي ذكره ﷺ بركة عظيمة إذا داوم عليها الإنسان . وذكر المحقق ابن القيم أكثر من أربعين فائدة في الصلاة عليه ﷺ .

٤ - ومن حقه متابعته في سنته في الأقوال والأفعال ، واتخاذه أسوة حسنة قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [٤] قال ابن كثير : رحمه الله -: { هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله } . ا هـ .

---

(١) سورة الأعراف آية : ١٥٧ (٢) سورة الأحزاب آية : ٥٦ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده وهو حديث صحيح .

(٤) سورة الأحزاب آية : ٢١ .

وأظهر لوازم محبته ﷺ اتباع ما جاء به عن ربه ، قال تعالى ﴿ قل إن

كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾ [١] .
ولذلك لا بد للمحب من بينة تشهد له وهي الاتباع بامتثال أمره واجتناب نهيه .

٥ - ومن حقه الدفاع عن سنته ، ومجاهدة العصاة والمتطاولين عليها .

٦ - ومن حقه لزوم طاعته وعدم عصيانه لحديث : « كل أمتي يدخلون الجنة إلاّ من أبى ، قيل ومن أبى ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى » [٢] . وقال تعالى : ﴿ قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ﴾ [٣] .

وفي الصحيح عن أنس : أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله متى الساعة ؟ فقال ﷺ « وماذا أعددت لها ؟ » فقال : والله ما أعددت لها كثير صيام ولا صدقة إلا أني رجل أحب الله ورسوله فقال ﷺ : « أنت مع من أحببت » .

٧ - ومن حقه الشغف بمعرفة شريعته وهي العلم النافع الذي جاء به القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ، قال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ [٤] ، وقد جُمعت أحاديثه وفُحصت بمعرفة الثقاة من الرواة ثم جُمعت في الصحاح والسنن كصحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم من أصحاب المسانيد والجوامع . أما أصحاب المذاهب الأربعة : أبو حنيفة ، وأحمد والشافعي ، ومالك فهم في الحقيقة أصحاب مدارس كل منهم فهم هذه الأحاديث واجتهد في استيعابها وتفسيرها حسبما وصلت إليه ، وكلهم على حق إن شاء الله .

---

(١) سورة آل عمران آية : ٣١ . (٢) رواه البخاري .

(٣) سورة آل عمران آية : ٣٢ . (٤) سورة النحل آية : ٤٤ .

٨ - ومن حقه التحاكم إلى شريعته ، قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى

يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (١) . وقال تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ (٢). أي :لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة . وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾ (٣) .

٩ – ومن حقه النصيحة له ﷺ ويكون ذلك بتصديقه ، والإيمان به وبما جاء به ، قال النووي – رحمه الله – في شرح مسلم : [وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه ، وموالاة من والاه ، وإعظام حقه ، وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبث دعوته ، ونشر شريعته ، والدعوة والتأدب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بأدبه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك] (٤) . اهـ . قال ابن كثير – رحمه الله تعالى – : [فرسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم ، الواجب الطاعة ، المقدم على الأنبياء جميعاً ، وهو إمامهم ليلة الإسراء ببيت المقدس وصاحب الشفاعة العظمى والمقام المحمود صلوات الله وسلامه عليه] .

عدم اشراكه في العبادة :

وليس من تعظيمه توجيه الدعاء له ، أو التوسل عند قبره ، أو طلب الغوث منه

(١) سورة النساء آية : ٦٥ . (٢) سورة الحجرات آية : ١ .
(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٦ . (٤) شرح مسلم جـ : ٢ م : ١ ص : ٣٨ .

أو القسم به أو بحياته ، لأن ذلك كله من أنواع العبادة التي لا تصرف إلا لله عز وجل ، وإنما التعظيم يكون باتباع ولزوم سنته . وكان ﷺ يغضب حينما يخاطب بخطاب يكون فيه لله نداً ، وقد غضب على الأعرابي الذي قال له ما شاء الله وشئت ، وقال لأصحابه « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » (١) . ولذلك لا يجوز الاستعانة أو الاستغاثة به ، أو طلب الحاجات منه ، أو اطراؤه أو جعله شريكاً لله في أية عبادة هي من حق الله عز وجل . وليس من المشروع عمل الموالد من أجله أو الاحتفال بالمولد النبوي أو الاحتفال بالسُّنة الهجرية ، لأن هذه الأمور لم تكن في صدر هذه الأمة من الصحابة والسلف وأهل القرون المفضلة . ولم يأمر الرسول ﷺ بإتخاذ يوم مولده عيداً ، لأن فيه مشابهة للنصارى ، والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يُشّرع فيها إلا ما شرعه الله ورسوله .

وفي جميع الأحوال : فإن هداية الإنسان لا تكون إلا بطاعته ﷺ وامتثال ما جاء به . قال تعالى : ﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حُمّلَ وعليكم ما حُمِّلْتُمْ وإن تطيعوه تهتدوا ﴾ (٢). قال ابن تيمية -رحمه الله- : {فقد بين الله في كتابه حقوق الرسول ، من الطاعة له، ومحبته ،وتعزيره ، وتوقيره ، ونصره ، وتحكيمه ، والرضا بحكمه ، والتسليم له ، واتباعه ، والصلاة والتسليم عليه ، وتقديمه على النفس والأهل والمال ، ورد ما يتنازع فيه إليه ، وغير ذلك من الحقوق } (٣) . وقال تعالى في التحذير من مخالفة أمره : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾(٤)

---

(١) رواه البخاري ومسلم . (٢) سورة النور آية : ٥٤ .

(٣) (الفتاوى جـ ١ ص٦٨) . (٤) سورة النور آية : ٦٣ .

قال ابن كثير : { وأمره ﷺ هو منهاجه وسنته وشرعه فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله ، فما وافق ذلك قُبل ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان } ولقد ذكر الله طاعة الرسول ﷺ في القرآن في أكثر من ثلاثين موضعاً ، وقال سبحانه :﴿ ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ (١) . والله أعلم .

باب التمسك بما عليه الجماعة
وفيه مجالس علم

المجلس الأول

وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة

يحرص الإسلام على تكوين المجتمع المسلم الذي يقوم على الاعتصام بالكتاب والسنة . وفي إطار الدعوة إلى أمة واحدة تجمع النصوص الكثيرة من القرآن والسنة على التحذير من افتراق الأمة ، والانسياق وراء الفتن والمبادئ التي تدعو إلى التحول عن هذا الدين واستبداله بقوانين البشر ، أو الحكم بغيره ، أو الابتداع فيه ، برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ [١] . وقوله : ﴿ ولو شاء ربك لجعلَ الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربُّكَ ولذلك خلقهم ﴾ [٢] . وقوله : ﴿ فاستمسك بالذي أوحي إليك إنك على صراط مستقيم ﴾[٣] . وقوله تعالى : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرّق بكم عن سبيله ﴾ [٤] . قال ابن كثير : { قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، قال في تفسير هذه الآية أمر الله المؤمنين بالجماعة ، ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة ، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله ، ونحو هذا قاله مجاهد وغير واحد } اهـ .

ولزوم الجماعة درع من الفتن ، ووقاية من الضلال ، وقيام بالعلم والإيمان .

وفي تحديد دقيق لمصدر الفتن ورد في سؤال حذيفة الذي رواه الثلاثة عندما سأل الرسول ﷺ عن الخير والشر ، وجواب الرسول ﷺ له ، وقول حذيفة بعد ذلك قلت : ومادخَنُه ؟ قال : « قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر » . قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها » .قلت يارسول الله :صفهم لنا . قال :« هم من جلدتنا ،

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٣ . (٢) سورة هود آية : ١١٨ / ١١٩ .

(٣) سورة الزخرف آية : ٤٣ . (٤) سورة الأنعام آية : ١٥٣ .

ويتكلمون بألسنتنا » . قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : « تلزمُ جماعةَ المسلمين وإمامهم » .قلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام .قال : « فاعتزل تلك الفرقَ كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدرك ّ الموتُ وأنت على ذلك »[١]

ومنه يتبين أن هؤلاء القوم الذين يهدون بغير الهدى النبوي يُخْرجون المسلم من ربقة الإسلام إذا تابعهم ونهج منهجهم . وهم دعاة إلى نار جهنم من جلدتنا ، ويتكلمون بلساننا .أي : عرب . وهذه من المغيبات التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقعت بالفعل . ويؤخذ منه وجوبُ اتباع الخير بعد معرفته ، وتجنب الشر بعد معرفته ، ومعرفة دعاته من أهل الأحزاب ، والمذاهب ، والضلالات .

ولذا فإنه يجب على المؤمن الانضمام إلى الأمة التي تقيم شرع الله حتى لا يقعَ فيما نهى الله عنه ، وأصلُ ذلك ما ورد عن أبي هريرة « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتَة جاهلية » [٢] . أي أن من لم يرض بما عليه المسلمون في وحدتهم المتماسكة حيث يُحكّمون الشريعة فهو متبع للعصبية والحمية . ولحديث عرفج بن شريح الجهيني [٣] : « ستكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه يفرق أمر أمة محمد وهي جميع فاقتلوه كائناً من كان من الناس ».

وأصلُ ذلك كلّه قوله ﷺ :« من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد »[٤].

أي : مردود عليه لا يقبل . ويدخل في ذلك الغلو في الدين ، والتنطع والزيادةُ فيه ، والرغبةُ عن سنة المصطفى ﷺ ، قال ابن حجر :[هذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده] وقال النووي : [هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به] اهـ .

---

(١) رواه البخاري . (٢) صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم . (٤) رواه البخاري ومسلم .

● **ظهور الفتن والتحذير منها :**

وفي الإخبار عن الفتن والتحذير من متابعتها روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ :« يتقاربُ الزمان ،ويقبضُ العلمُ ، ويلقى الشحُ ، وتظهر الفتنُ ، ويكثر الهرج » . قالوا يارسول الله أيمَ هو ؟ قال : « القتل القتل » [١]. وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائمُ فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي .من تشرف لها تستشرفه فمن وجد منها ملجأ أو معاذاً فليعذ به »[٢] .والملجأ والمعاذ : هو الحصن يختفي به ، ويتحفظ من الفتنة ، ولقد امتن الله على هذه الأمة بهدايتها ، وعدالتها ، ولزوم الجماعة ، يعني : لزوم أهل العلم . وقد ترجم البخاري - رحمه الله - { باب ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ [٣] وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهلُ العلمِ المتمسكين بالكتاب والسنة } .

والعالم يكتشف الحقَّ إذا وقعت الفتن ، ويبين للناس دينهم حينما يحتارون . والفتن مصدر الشر ، ومنها ما يبثه الحاقدون ويذيعه المفسدون ، ومنها التحللُ الأخلاقي والفكر الإلحادي ، ومنها تهتكُ النساء وتبرجهن ، ومنها عدم الحكم بما أنزل الله ، وارتكابُ الكبائر ، وتضييع الحدود والفرائض والواجبات ، ومنها الانصرافُ للدنيا بما فيها من شهوات وملذات إلى غير ذلك مما يكون سبباً لدخول النار واستحقاق العذاب قال تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديدُ العقاب ﴾ [٤] .

واتقاء الفتنة يكون بالإخلاص ، والعمل الصالح ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واتباع سنة المصطفى ﷺ ، وعدم مخالفة أمره ، قال تعالى :

---

(١) رواه الأربعة . (٢) رواه الأربعة .

(٣) سورة البقرة آية : ١٤٣ . (٤) سورة الأنفال آية : ٢٥ .

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[١]
.وأمره ﷺ هو شرعه الذي بينه للناس ودعا إليه .

وقال تعالى : ﴿ ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيَعاً كلُ حزب بما لديهم فرحون ﴾ [٢] قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : { أي لا تكونوا من المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا .أي : بدّلوه وغيروّه ، وآمنوا ببعض وكفروا ببعض ، فكانوا فرقا وأحزابا ، وهذه الأمة اختلفوا فيما بينهم كما اختلف أهل الأديان قبلهم ، فقد اختلفت هذه الأمةُ على نحل كلها ضالة إلا واحدة وهم أهلُ السنة والجماعة المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وبما كان عليه الصدرُ الأول من الصحابة ، والتابعين ، وأئمة المسلمين } ا هـ .

وقال ﷺ : « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، فواحدة في الجنة ، وسبعون في النار . وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، فإحدى وسبعونَ في النار ، وواحدة في الجنة . والذي نفسُ محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، فواحدة في الجنة ، واثنتان وسبعون في النار » [٣] .

● الفرقة الناجية :

وأمام السيل العارم من فرق الضلال ومن الفتن بيَّن الرسولُ ﷺ صفة الفرقة الناجية .فعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من يخذلهُم حتى يأتيَ أمر الله » [٤] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « بدأ الإسلام غريباً وسيعودُ

---

(١) سورة النور آية : ٦٣ .   (٢) سورة الروم آية : ٣١ - ٣٢ .

(٣) رواه ابن ماجه بسند صحيح . (٤) رواه الترمذي وأبو داود ومسلم .

غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء »[١]. وقال تعالى : ﴿ واتبع سبيل من أناب إليَّ ﴾ [٢] . وظاهر الآية وجوبُ الإقتداء بالسلف الصالح : وهم المؤمنون وتحريمُ الاتجاه فيما يخالفهم بصريح قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبعْ غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ [٣] ، ومما لا شك فيه : أن الفرقة الناجيةَ تظهر في كل زمان ومكان ، وعلامتُها أنها تلتزم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ امتثالاً لوصية الرسول ﷺ « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة »[٤] . وبهذا يُعلم أن الفرقة الناجيةَ هم أهلُ السنةِ والجماعة . والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم والترمذي .

(٢) سورة لقمان آية : ١٥ .

(٣) سورة النساء آية : ١١٥ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي .

المجلس الثاني
التحذير من المذاهب والمبادئ المنحرفة

- **عداوة اليهود والنصارى والمشركين :**

من سنن الله في خلقه أن يكيد للحق الأكثرون ، وأن يستمر الصراعُ بين الحق والباطل ، ولكن يخرج الحق بعدها منتصراً قوياً بفضل الله ، وهو أمر واقع ومشاهد .

وأسوأ معاول الهدم ضدَّ الإسلام هم اليهود ، فقد قاوموه منذ تكوين الدولة الإسلامية ، واستمروا يكيدون له حتى الساعة [١] ، ثم فئاتُ المشركين الذين عُرفوا بحقدهم على اختلاف أجناسهم ، وهؤلاء هم أشد الناسِ عداوة للحق كما قال تعالى : ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهودَ والذين اشركوا ﴾ [٢] . ولكن الله سبحانه وتعالى يرد كيدهم في نحورهم إذا تمسك المسلمون بعقيدتهم ، وثابروا على جهادهم قال تعالى : ﴿ وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدُهم شيئاً ﴾ [٣] . وقال : ﴿ إن الله يدافع عن الذين آمنوا ﴾ [٤] .ويدخل في ذلك عداوةُ النصارى وما يخططون له ضدَّ الإسلام ، قال تعالى : ﴿ ولن ترضى عنك اليهودُ ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ [٥] . ويظهر ذلك جلياً في حركة التنصير والتبشير في كثير من بلاد المسلمين التي أصيبت بالضعف والوهن .

---

(١) انظر بروتوكولات صهيون وتصريحاتهم المعلنة للإستيلاء على فلسطين وإقامة إسرائيل الكبرى

(٢) سورة المائدة آية : ٨٢ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٢٠ .

(٤) سورة الحج آية : ٣٨ .

(٥) سورة البقرة آية : ١٢٠ .

قال ﷺ : « يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها فقال قائل : أو من قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن . قال قائل : وما الوهن ؟ قال : حبُ الدنيا وكراهيةُ الموت »[١] .

● **التفرق والاختلاف والبدع :**

ومن معاول الهدم تفرق الأمة واختلافها ، وقد ظهر ذلك جلياً بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه .فبينما بايع الصحابة علياً رضي الله عنه ، رأى معاوية رضي الله عنه والي الشام أن يقتص من قتلة عثمان ، في حين كان اجتهادُ علي رضي الله عنه أن يرجأ حتى تهدأ الفتنة ، وكان ذلك الاختلاف في الاجتهاد سبباً فيما حدث من فتن وحروب بين الفريقين .

وظهرت فرق التشيع المختلفة بعد ذلك ، ومنهم الغلاةُ الذين ادعوا أن علياً إله ، وبعضهم ادعى أن النبوة له ولكن جبريلَ عليه السلام حولها إلى محمد ﷺ ، وكلُّ هذا من أشنع الباطل . والعياذُ بالله .

ومن فرقهم :(الزيديةُ) و (القرامطةُ) و (العبيديون) الذين سموا أنفسهم بالفاطميين ، وما تفرع عنهم (كالنصيرية) [٢] (والدروز) و (الشيخية) و (الحشاشين) ، وضرر هذه الفرق كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - { أعظمُ من ضَرر اليهود ولا يُؤمنون على ثغور المسلمين [٣] } . ومنهم : (الاسماعلية) [٤] . وظاهرها التشيع ، وحقيقتها هدمُ الإسلام ، ومنهم (البهرة) و(الأغاخانيةُ) .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) من غلاة الشيعة أطلق الاستعمار الفرنسي عليهم اسم (العلويين) .

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية رحمه الله ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

(٤) راجع الموسوعة الميسرة في الأديان (الندوة العالمية للشباب الإسلامي) - الرياض .

ومن معاول الهدم أهلُ البدع : (كالخوارج) . ومن ضلالاتهم الخروج على الإمام الحقّ ، والحكمُ على من خالفهم بالكفر ، وردُّ السنةِ إذا لم يردْ ما يؤيدها صراحة من القرآن . ومن فرقهم : (الإباضيةُ) وهي معروفة حتى عصرنا هذا .

ومنهم : (المعتزلةُ) القائلون ببدعة خلق القرآن .(والقدريةُ) وهم نفاة القدر و(الجهمية) وهم المعطلة الذين يعطلون النصوص الواردة في صفات الله سبحانه وتعالى ، و (الجبْريةُ) وهم الذين ينفُونَ الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى .

ومن هذه الفرق :(المرجئةُ) وهم الذين يؤخرون الأعمال عن مسمى الإيمان ، وقد تعرض شيخُ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى مذهبهم ، وأرجعَ أصولَ الخطأ عندهم إلى ظنهم أن الإيمان في مرتبة واحدة ، وعدم فطنتهم إلى تفاضل الناس في الإتيان بالأعمال ، ويقولون : لا تضر الكبائر إذا وجد الإيمان في القلب . ومنهم (الأشاعرةُ) وهم الذين عرفوا بتأويل الصفات وهو خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة .

● **الفرق والمذاهب المعاصرة :**

ومن الفرق الضالة في هذا العصر : (البابيةُ) و (البهائيةُ) و (القاديانيةُ)[1] . وكلها معاولُ هدم مدمر للإسلام وأهله ، ولذلك يجب على المسلم أن يفشي أخبارها ويحذّر من ضلالها ، فإن هذا من أعظم الجهاد في هذا العصر ، وقد بلغ الضلال بأحدهم إلى ادعاء النبوّة كما فعل الدجال (علي محمد الشيرازي) وغيره ممن تعظمهم (البابيةُ) و (البهائيةُ) و(القاديانية) ، وينتشر بعضهم في أمريكا ، وفي أفريقيا ، وجنوب شرق آسيا .

---

(١) حركة نشأت سنة ١٩٠٠م بقيادة ميرزا غلام أحمد القادياني بتخطيط من الاستعمار

وتعتبر فارسُ والهند أعظم مهد لفئات الضلال ، ففيهما الجمعياتُ السريةُ والفرقُ الباطنيةُ التي تبثُ سمومَها وتكيد للإسلام ، وفيهما تنتشر (الباطنيةُ) و (القاديانيةُ) و (البهائيةُ) ، وهي الفرق التي بشرت اليهود بأن بيت المقدس سيكون لهم .

ومن معاول الهدم والدس المتعمد على الإسلام الغزو الفكري بشتى وسائله وأساليبه وشبهه الذي تغذيه قوى (الإستعمار) و (الصهيونية) و (الصليبية) .

ومن مخططاتهم : إبعاد الشريعة الإسلامية عن الحكم ، وإخراج المرأة من بيتها بدعوى المعاصرة ، وتنمية الفكر المتمرد على القيم والدين واللغة بدعوى (الحداثة) بينما هو فكر علماني ماسوني في معظم ملامحه وتوجهاته وخصائصه.

ومن معاول الهدم التي فرقت الأمة المسلمة : (الماسونيةُ) وهي معول هدم للأديان كما جاء في مضابط مؤتمر بلغراد الماسوني سنة ١٩١١م حينما قالوا : { يجب أن لا ننسى بأننا نحن الماسونيين أعداءُ الأديان ، وعلينا ألا نألوا جهدنا في القضاء على مظاهرها } . وقد أصدر المجمعُ الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بياناً بحكم الماسونية ، والانتماء إليها ، حيث حذّر من مخططاتها وأهدافها الماكرة ، باعتبارها من المنظمات التي تخطط لهدم الإسلام والمسلمين ، وقال : إن الانتماء إلى مذهبها كفر بالله عز وجل . والواقع أنها منظمة يهودية سرية إرهابية غامضة محكمةُ التنظيم كما تقول الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب .

ومن أخطر الدعوات الهدامة في هذا العصر : (الشيوعيةُ) بما تشتمل عليه من فكر اشتراكي يقوم على مبدأ (أن لا إله والحياةُ مادة) وهذا هو شعارها منذ البداية ، وهي نتاج فكر صهيوني ملحد جاء به (ماركس) اليهودي وقد عرف الشيوعيون بجرائمهم في آسيا الصغرى ، وضمهم لكثير من الجمهوريات الإسلامية ، وإرغامها على نبذ العقيدة الإسلامية .

ومن معاول الهدم الداخلي : الأشخاص الذين يتظاهرون بالإسلام ويخُفون في عقولهم وأفكارهم مبادئ (العلمانية) [١] و (الوجودية) [٢] و(القومية) وهي التي حمل لواء الدعوة لها النصارى بهدف إحلال القومية العربية محل الرابطة الإسلامية . ويظهر ذلك جلياً في الاحزاب القومية والعلمانية مما دعى إليه نصارى العرب في وقت مبكر . ومن ذلك : (الاباحيةُ) حيث تتلمذ بعض الشباب على مدارسها ، وتأثروا بها متشبعين بأفكار (سارتر) (وفرويد) (وداروين) وغيرهم من طواغيت هذا العصر الذين يعارضون نظرة الإسلام للكون والإنسان والحياة ، وقد ضل بسببهم الشبابُ وخُدع بمناهجهم التربوية والنقلية حتى تنكر لدينه ولغته وقيمه الموروثة .

ومن معاول الهدم :(التنصيرُ) و (التكفير) الذي تتبناه (الصليبيةُ) وما يكتبه (المستشرقونَ) ويبثونه لزعزعة ثقة المسلمين في عقيدتهم وحضارتهم ، وليشككوهم في إنسانية الإسلام ، وسماحته ، وسمو مبادئه ، وليستميلوا المسلمين الضعفاء إلى النصرانية بشتى الوسائل والأساليب والإغراءات .

● **فرق الضلال والشرك :**

ويدخل في معاول الهدم :(غلاةُ الصوفية) وأصحابُ الطرق الذين خرجوا عن نطاق العبادة التي خلقوا من أجلها إلى مبادئ اعتقادية وسلوكيات ليس لها في حقيقة الإسلام رصيد ، ومن هؤلاء من ينتسبُ إلى الصلاح وهو من أهل الفساد في الأرض بمُ يدعو إليه ، وبما يمارسه من كفر ، وزندقة ، وادعاء بمعرفة الغيب ، أو ادعاء بمقابلة

---

(١) ترجمتها اللادينية أو الدنيوية ، وهي دعوة إلى إقامة الحياة علي غير الدين ، وتعني في جانبها السياسي باللذات اللادينية في الحكم ، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم أو المذهب العلمي (عن الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب) .

(٢) تيار فلسفي يعلي من قيمة الإنسان ويؤكد على تفرده وأنه صاحب تفكير وحرية وإرادة واختيار ولا يحتاج إلى موجه .(عن الموسوعة الميسرة في الأديان) .

الرسول ﷺ حياً حيث عمَّ البلاء بهذه الفئات التي باضت الشرك ،وفرخت الكفر ، وأصبحَ التبَرّكُ بهم ، والتوجهُ إليهم ، والتماسُ النفع والضر منهم من الأمور العادية عند بعض الجهلة من المسلمين ، ومنهم أصحابُ (وحدة الوجود) ، و (أصحابُ الحلول) ، و (القُبُوريون) الذين اختلفت طرقُهم واتحدَت أساليبهم في شركهم ودعوتهم غيرَ الله ، وهم منتشرونَ في كثير من البلاد الإسلامية .

وزبدة القول : أن الفرقَ والمبادئَ والمذاهبَ والدعوات المنحرفة يجبُ الحذرُ منها ، والتحذير من شرها ، وعلى الدعاة إلى الله مسئوليةُ كشفهم ، وبيانُ زيفهم وضلالهم ، حتى لا ينطلي باطلهُم على الناس ، مع بيان صفة الفرقة الناجية التي ذكرها الرسول ﷺ وهي المتمسكةُ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ حيثما كانت. قال تعالى : ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتَّبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ [١] وقال تعالى : ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرُهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون﴾[٢].قال ابن كثير - رحمه الله - : { إن هذه الآية عامة في كل من فارق دين الله ، وكان مخالفاً له . فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وشرعهُ واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق ، فمن اختلف فيه ﴿ كانوا شيعاً ﴾ أي : فرقاً كأهل الملل والنحل ، والأهواء والضلالات ، فإن الله تعالى برأ رسوله ﷺ مما هم فيه [٣] }.ا هـ . والله أعلم .

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٥٣ .

(٢) سورة الأنعام آية : ١٥٩ .

(٣) قرأت هذا البحث على فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل عضو هيئة كبار العلماء وقد استفدت من توجيهاته في هذا الموضوع أجزل اللّه مثوبته .

باب مشروعية الحب في الله ويدخل فيه الولاء

● مقاربة أهل الدين و مودتهم :

الرباط الذي يقوم بين المسلمين ليس رباط دم أو عصبية أو قومية وإنما هو رباط الإيمان بالله ، فالمؤمنون إخوة ، والمسلم أخو المسلم كما يقول الرسول ﷺ ، والحب في الله يكون بين الصالحين من عباده لقوله تعالى : ﴿ إنما وليكم اللهُ ورسولهُ والذين آمنوا الذين يُقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون . ومن يتول اللهَ ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ [١].

ولقوله ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان » وفيه : « أن يحب المرء لايحبه إلا لله تعالى الخ »[٢] . وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أحب لله وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان »[٣] . وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله » [٤] . وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » ومنهم « رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه » .

● كيفية الموالاة بين المؤمنين :

يقول الله عز وجل : ﴿ والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهُم أولياءُ بعض ﴾[٥]. أي يتناصرون ويتعاضدون .والولاء محبة الله، ونصرة دينه، ومحبة أوليائه ونصرتهم . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - [إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله

---

(١) المائدة - آية : ٥٥ - ٥٦ . (٢) رواه الخمسة إلا أبا داود .

(٣) رواه أبو داود والترمذي . (٤) رواه أبو داود .

(٥) سورة التوبة آية : ٧١ .

يقتضي أن لا يحب إلا لله ، ولا يبغض إلا لله ولا يوالي إلا لله ولا يعادي إلا لله، وأن يحب ما أحبه الله ، ويبغض ما أبغضه الله } [١] . ومعلوم أن مواصلة أهل الإيمان تكون بالأمور التالية :

١ - الأنس بالمؤمنين والتعاون معهم :

حرص الرسول ﷺ على تربية أمته بإبعادها عن الفخر بالأنساب ، وجعل الانتماء إلى دين الله هو الانتماء الذي يجب أن يسود . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : { فاتباع سنة رسول الله ﷺ ، واتباع شريعته باطناً وظاهراً ، هو موجب محبة الله ، كما أن الجهاد في سبيل الله ، وموالاة أوليائه ، ومعاداة أعدائه هو حقيقتها [٢] } . ويشمل الولاء بين المؤمنين الأنس بهم والتعاون معهم ، فالمساعدة بالمعروف ، والأنس بالمسلم واعزازه من أهم الموالاة .

وحين فقد المسلمون الولاء فيما بينهم ، وابتعدوا عن مواصلة أهل الإيمان ، ومعاداة أهل الكفر ، ظهرت فيهم العقائد المنحرفة ، وسادت المبادئ المصطنعة ، وحكّموا شريعة الطواغيت كما هو حاصل اليوم في معظم البلاد الإسلامية .

والموالاة تتم للمستقيم على أمر الله ، وهو من تجب نصرته ومودته ، أما من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فيوالى بحسب ماعنده من الإيمان ، ويعادى بحسب ما هو عليه من البدع والكبائر والمعاصي . قاله أكثر أهل العلم .

٢ - النصرة والهجرة والجهاد من الولاء :

ومن الحب في الله النصرة للمسلم من أي جنس أو لون كان ، وفي أي أرض حل ، ينصره بنفسه وماله ويذبُّ عن عرضه بحسب قدرته ، ومنها الهجرة لأنها مرتبطة بالولاء والبراء ، ومن ذلك الجهاد في سبيل الله ، لأنه الفاصل بين الحق

---

(١) الاحتجاج بالقدر ص٦٢ طبعة المكتب الإسلامي .

(٢) التحفة العراقية ص ٧٦ .

والباطل ، ومن المعلوم أن النفقة والصدقة على الأقارب الكفار مع أنه عمل مشروع ، فإنه ليس بموالاة .فيجب الانتباه إلى ذلك .

٣ - السلام والمصافحة :

ومفتاح الحب في الله يكون بالسلام والمصافحة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم ». (رواه مسلم) . ولحديث قتادة في صحيح البخاري قال : [قلت لأنس رضي الله عنه أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال نعم] . ويدخل في ذلك : إخبار الرجل أخاه المؤمن أنه يحبه لحديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه » [١].

٤ - المجالسة والصحبة :

ومن الحب في الله مجالسة الصالحين وصحبتهم ، قال تعالى : ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ﴾ [٢] . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً منتنة »[٣] . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي »[٤]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » [٥].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم .

(٢) سورة الكهف آية : ٢٨ .　　(٣) متفق عليه .

(٤) رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح .　(٥) رواه أبو داود والترمذي بسند حسن

والمقصود أن تظهر فائدة الصحبة الطيبة ، وبركة المخالطة ، وحسن المجاورة . والمؤمن يتقرب إلى ربه بمجالسة الصالحين وصحبتهم .

٥ - التزاور في الله :

ومن الحب في الله : التزاور فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى ، فأرصد الله تعالى له على مدرجته ملكاً فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال أريد أخاً لي في هذه القرية . قال هل لك عليه من نعمة تربها عليه ؟ قال : لا . غير أني أحببته في الله . قال : فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه »(١) . وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضاً ، أو زار أخاً له في الله ، ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلاً »(٢) .

● **صفة المتحابين في الله يوم القيامة وصفة أوليائه :**

في صفة المتحابين في الله وبيان مكانتهم ومودتهم قال تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وُدّاً ﴾(٣) . وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ، ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى » قالوا يارسول الله : تخبرنا من هم ؟ قال : « هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها ، فوالله إن وجوههم لنور ، وإنهم لعلى نور ، لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس ، ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولاهم يحزنون »(٤) .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) سورة مريم آية : ٩٦

(٤) رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي ، اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي »[١] وعن معاذ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء »[٢] . وعن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :« قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي للمتحابين فيَّ والمتجالسين فيَّ ، والمتزاورين فيَّ والمتباذلين فيَّ »[٣] .

وعكس ذلك ما جاء في صفة أهل النار الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل، قال المفسرون : هي قطع صلة الرحم ، وقطع المواصلة بين أهل الإيمان ، ومن ذلك كله تبين لنا أن مواصلة أهل الإيمان تكون بالموالاة التي هي محبة الله ونصرة دينه ، ومحبة أوليائه ، ونصرتهم من أي جنس أو لون ، والأنس بهم ، ومعاونتهم ، ويدخل في ذلك الجهاد والهجرة ، كما تبين لنا أن مواصلة أهل الإيمان فيما بينهم تكون : بالسلام ، والمصافحة ، والإخبار بالمحبة ، وكذلك تكون بالمجالسة ، والصحبة ، والتزاور فيما بينهم مهما بعدت المسافات. جعلنا الله منهم ، وحشرنا في زمرتهم بفضله ومنّه ورحمته آمين .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .

(٣) حديث صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح

- **أولياء الله** :

كل من كان تقياً فهو لله ولياً كما قال تعالى : ﴿ ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون . لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ (١) الآية . وأما الخليلان إذا تحابا في الله ، فإنها تبقى هذه المحبة قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ﴾ (٢) قال :[كل محبة لغير الله تنقلب إلى عداوة إلا ما كان منها لله عز وجل فإنها دائمة بدوامه ، فالخليلان في الله إذا مات أحدهما قبل الآخر فيذكر خليله عند الله عز وجل بخير ويدعو له : اللهم كما أمرتني بطاعتك ، وطاعة رسولك ، واجزتني بلقائك هذا ، اللهم فلا تضله بعدي حتى تريه ما أريتني ، وترضى عنه كما رضيت عني فيبشره الله بخليله خيراً . أما الخليلان الكافران فبعكس ذلك] . ملخصاً عن علي رضي الله عنه في رواية عبد الرازق وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن رجلين تحابا في الله ، أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ، لجمع الله تعالى بينهما يوم القيامة. يقول : هذا الذي أحببته فيَّ »(٣) اهـ . والله أعلم .

---

(١) سورة يونس آية : ٦٢ - ٦٤ .

(٢) سورة الزخرف آية : ٦٧ .

(٣) رواه ابن عساكر .

باب البغض في الله وهو البراء

● مباعدة الكفار والمفسدين عامة :

يعتبر بغض الكفار عامة ، وعدم موالاتهم من أعظم مراتب الإيمان التي تقوم على الحب في الله ، والبغض في الله ، قال تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ [١] . وفي السنة : « أوثق عرى الإيمان: الحب في الله ، والبغض في الله » [٢] . ويدخل في البراء ما يلي :

١ - عدم تولي اليهود والنصارى قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ [٣] . والولاء : هو المناصرة والمعاضدة والمحبة والميل ، وفي الآية تهديد ووعيد لمن يتولى اليهود والنصارى قال المفسرون : هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر ولياً في نصره على عدوه ، ولا في أمانة ، ولا في بطانة .

٢ - عدم موالاة الكفار ومحبتهم في القلب . يكرر الله سبحانه وتعالى التحذير من أعدائه وأعداء المؤمنين كالمشركين عامة وأصحاب المذاهب المبتدعة قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ﴾ [٤] .

قال شيخ الإسلام الداعية محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : { إن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين ،

---

(١) سورة آل عمران آية : ٢٨ . (٢) أخرجه الطبراني في الكبير

(٣) سورة المائدة آية : ٥١ . (٤) سورة الممتحنة آية : ١ .

كما قال تعالي في سورة المجادلة : ﴿ لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ [١]) . ا هـ .

٣ - التحذير من مسايرتهم فيما يفعلون واتباع أهوائهم . يقول الله تعالى : ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ، قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولانصير ﴾ [٢] .

٤ - التحذير من طاعة الكفار وما يشيرون ويأمرون به على سبيل النصح والتوجيه ، قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ﴾ [٣] . وقال سبحانه : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا ﴾ [٤]. وقال أيضاً ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ [٥] .

٥ - التحذير من الركون إليهم وهو الميل والرضى بما يطلبونه من المسلم قال تعالى : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون ﴾ [٦] .قال ابن كثير : { أي لاترضوا بأعمالهم ، ولا تميلوا إليهم ، ولا تستعينوا بهم ، فتكونوا كأنكم قد رضيتم بأعمالهم } . ا هـ .

٦ - التحذير من مداهنتهم .أي : مجاملتهم ، قال تعالى :﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾[٧] .

٧ - عدم إظهار الود لهم قال سبحانه : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادّ الله ورسوله ﴾ [٨] .

---

(١) سورة المجادلة آية : ٢٢ . (٢) سورة البقرة آية : ١٢٠ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٤٩ . (٤) سورة الكهف آية : ٢٨

(٥) سورة الأنعام آية : ١٢١ . (٦) سورة هود آية : ١١٣ .

(٧) سورة القلم آية : ٩ . (٨) سورة المجادلة آية : ٢٢

٨ - التحذير من الثقة بهم حيث إن مجاملتهم تجرّ إلى أمور أخرى ،مثل : إكرامهم بتفضيلهم على المسلمين ، ومشاورتهم ، واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين ، كما تجر إلى تقليدهم في عاداتهم ، والتشبه بهم ، والتآمر والتخطيط معهم ، والتجسس من أجلهم ، وإفشاء أسرار المسلمين لهم ، وائتمانهم على حياة المسلمين ومستقبلهم ، وقد خوّنهم الله تعالى وأطلعنا على حقيقتهم ، ونهانا عن ذلك كله ، وحذرنا من الوقوع فيه لأن ذلك دليل على ترجيح الكفر على الإيمان ، قال تعالى : ﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً ﴾ (١) .وقال تعالى : ﴿ ترى كثيراً منهم يتولّون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبّي وما أُنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴾ (٢) . ولا شك أن موالاة الكفار لا تفيدنا شيئاً سواء أكانوا من الشرق أو الغرب . قال تعالى : ﴿ مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون ﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء ﴾(٤). وقال أيضاً : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ (٥) .قال ابن كثير - رحمه الله - : [نهى الله عباده المؤمنين من اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، وذلك بمصاحبتهم ، ومصادقتهم، ومناصحتهم ، وإسرار المودة إليهم ، وإفشاء أحوال المؤمنين إليهم] .اهـ

---

(١) سورة النساء آية : ١٣٨ / ١٣٩ . (٢) سورة المائدة آية : ٨٠/ ٨١ .
(٣) سورة العنكبوت آية : ٤١ . (٤) سورة النساء آية : ٨٩ .
(٥) سورة النساء آية : ١٤٤ .

٩ - التحذير من التشبه بهم ،وتقليدهم ، والإقامة في بلدهم إلا المستضعف ، أو لمصلحة دينية .
١٠ - التحذير من مشاركتهم في أعيادهم ، وطقوسهم مما فيه تمجيد عقيدتهم كتهنئتهم وتعزيتهم ونحو ذلك .

● **هجر أصحاب البدع والأهواء :**

ويدخل في البراء هجر أصحاب البدع والأهواء ، يقول ابن القيم - رحمه الله - : [احذروا من الناس صنفين :صاحب هوى فتنه هواه ، وصاحب دنيا أعجبته دنياه] [(١)] .
وموقف المسلم مع أهل البدع على درجات ، فإما أن تكون من البدع المكفرة فهذا يجب مناصحته وبيان خطورة ما هو مقبل عليه ثم هجره والابتعاد عنه وعدم مجالسته .

وإذا كانت البدعة دون ذلك كالمعاصي عامة وجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ويكون الحب والبغض بحسب حال صاحب المعصية ، فنحب المؤمن بقدر ولايته وقربه من الله ، ونبغضه بقدر ما فيه من المعاصي ، ولايبغض كلية مادام من أهل التوحيد . قال أهل العلم : من خلط عملاً صالحاً ، وآخر سيئاً فيوالى بحسب ما عنده من الإيمان ، ويعادى بحسب ما هو عليه من البدع ، والكبائر ، والمعاصي .

وإذا علمت أن الهجر يزجره ويردعه فلا بأس بذلك . ولا بد من الإنكار والإعراض في نفس الوقت ، قال تعالى : ﴿ وقد نزّل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم ﴾ [(٢)] . والهجر يجب أن يكون جميلاً كما قال عز وجل : ﴿ واهجرهم هجراً جميلاً ﴾[(٣)]. وهذا عام لأهل المعاصي ، والهجر الجميل: هو الذي ينبع من الرحمة ، والإشفاق على العاصي من سوء عاقبته .

---

(١) أعلام الموقعين جـ ١ . ص ١٣٦ . وانظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص٢٥ .
(٢) سورة النساء آية : ١٤٠ . (٣) سورة المزمل آية : ١٠ .

ومما يجب على المسلم هجرهم أهل البدع والأهواء ، والمعتقدات الضالة والمتأثرين بالماسونية ومبتدعات العصر كدعاة التقريب بين الأديان ، أو اتحاد الأديان ، ودعاة العلمانية من الأدباء وغيرهم الذين يقولون ما للدين والصحافة ، وما للدين والفنون ، وأصحاب المذاهب اللادينية ، ودعاة القوميات ، لأن مسايرتهم في فكرهم تتعارض مع مبدأ الحب في الله ، والبغض في الله وتتعارض مع قوله تعالى ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾[١] . وإنما هنا تفيد الحصر والقصر .

● **الغلظة على الكفار ومباعدتهم :**

وفي موقف المسلمين من الكفار والأعداء عامة الذين يودون الإيقاع بالمسلمين سواء في حياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ينبهنا الله قائلاً : ﴿ ياأيها الذين آمنوالا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وماتخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ﴾ [٢] . والذي يستمع إلى إعلام الكفار وإذاعاتهم وصحفهم يدرك مغزى هذه الاية الكريمة وتفسيرها الواقعي ، وقد شرع الله الغلظة عليهم تنفيراً من الاختلاط بهم ، ومعايشتهم ، فيحتفظ المسلم بعقيدته وخلقه ، ولا يطلع الكافر على أسراره ، وبواطن أموره ، ولا يمكن مقابلة بغضائهم إلا بالغلظة والمباعدة ، قال تعالى : ﴿ واغلظ عليهم ﴾ [٣] وقال تعالى : ﴿ وليجدوا فيكم غلظة ﴾ [٤] .

ولا يوجد بلد مسلم خالطه الكفار والمستعمرون إلا وسعوا في هدم عقيدته ، واستبدالها بقوانينهم وأفكارهم ، وكان من نتيجة ذلك أن أصبحوا هم أهل الغلظة

---

(١) سورة الحجرات آية : ١٠. (٢) سورة آل عمران آية : ١١٨ .

(٣) سورة التحريم آية : ٩ . (٤) سورة التوبة آية : ١٢٣ .

وأصبح المسلمون مع ذلك يوالونهم ويتعلمون في مدارسهم ويطبقون عاداتهم ويسايرون أفكارهم في الإلحاد إلا من رحم الله .

ومعنى قوله : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ﴾ [1].أي : بأن تجدوا لهم حباً في قلوبكم ، وميلاً في عواطفكم ، فإنّ ذلك مناف للتوحيد ، وليس معناه ترك المعاملة التجارية معهم،لأن المعاملة وحسن الجوار شيء،والحب والموالاة شيء آخر ، وحينما منحهم المسلمون الحب والولاء مُنيت بلدان المسلمين بالاستعمار ، ووقع فيها الإذلال والتبعية كما هو واقع معظم البلاد الإسلامية ، ومن مظاهر الغلظة عند المؤمن عدم بدئهم بالسلام ، واضطرارهم إلى أضيق الطرق ، وعدم دعوتهم للطعام أو المصاحبة لحديث أبي هريرة [2] رضي الله عنه « إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدءوهم بالسلام ، واضطروهم إلى أضيقها ».وحديث أبي سعيد رضي الله عنه :« لا يأكل طعامك إلا تقي،ولا تصاحب إلا مؤمناً » [3].وفي رد تحية أهل الكتاب يقال لهم: (وعليكم) كما صح ذلك في السنة.

● **حكم الاستعانة بهم :**

وأما الاستعانة بهم فقد اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بالكفار في الحرب على مذهبين:أحدهما مذهب الجمهور.قالوا: يجوز الاستعانة بالكفار في الحرب بشرطين أولاً : الحاجة إليهم ثانياً : الوثوق من جهتهم ، واستدلوا على مذهبهم بفعل النبي ﷺ فقد استعان بيهود قينقاع وقسم لهم ، واستعان بصفوان بن أمية

---

(١) سورة الممتحنة آية : ١ .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) سنن أبي داود .

يوم حنين فدل على الجواز ، ويؤيد هذا الرأي المحقق ابن القيم وتبعه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الذي قال:{ الانتفاع بالكفار في بعض أمور الدين ليس مذموماً لقصة الخزاعي ، ولكن يجب الاحتراز منهم .} وفي شرح مسلم أن الشافعي قال :{ إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ،ودعت الحاجة إلى الاستعانة استعين به ، وإلا فيكره }.وأما المذهب الثاني : فيؤكد عدم الاستعانة بهم .وهو خلاف الجمهور .

● **الرخصة في الإحسان إلى الكفار إذا كانوا مسالمين :**

قال الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ [١] الآية . ومعناها عند أهل العلم الرخصة في الإحسان إلى الكفار والصدقة عليهم إذا كانوا مسالمين لنا بموجب عهد ، أو أمان ، أو ذمة ، وقد صح في السنة ما يدل على ذلك .

ولا مانع من إطعام الكافر والمعاهد والأسير من لحم الأضحية ، ويجوز اعطاؤه منها لفقره أو قرابته [٢] .ويجوز الصدقة على الكافر . ومن المعلوم أنه لاصلة بين المؤمن والكافر بولاية ،أو نصرة ،أو توارث ،لأن الإيمان يناقض الكفر. قال تعالى :﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء ﴾ [٣] . وقال تعالى :﴿ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ﴾ [٤] . والله أعلم .

---

(١) سورة الممتحنة آية : ٨ .

(٢) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتا

(٣) سورة المائدة آية : ٥٧ .

(٤) سورة التوبة آية : ٢٣ .

باب طلب العلم
وفيه مجلسا علم

المجلس الأول مشروعية طلب العلم وحقيقته وفضله

اهتم الإسلام بطلب العلم من أجل معرفة التكاليف الشرعية وما خُلق الإنسان من أجله ، قال تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ﴾(١).وقال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (٢) . ومن السنة قوله ﷺ: « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (٣) . وسئل الفضيل بن عياض عن هذا الحديث يعني: طلب العلم فريضة . فقال :{ كل عمل كان عليك فرضاً ، فطلب علمه عليك فرضاً ، وما لم يكن العمل به عليك فرضا ، فليس طلب علمه عليك بواجب } اهـ (٤) .

● **حقيقة العلم :**

حقيقة العلم الشرعي أنه يبحث فيما يتعلق بمعرفة الله عز وجل،ومعرفة رسوله ﷺ ، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة ، قال في فتح الباري:{ والمراد بالعلم : العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف في أمر دينه ، وعباداته ، ومعاملاته ، والعلم بالله وصفاته ، وما يجب له من القيام بأمره ، وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه } . اهـ .

ولذلك يجب على كل مسلم أن يتعلم من علوم الشريعة ما تصح به عبادته ، من توحيد، وطهارة ، وصلاة ، وزكاة ، وصيام ، وحج ، وما تصح به معاملاته من بيع ، وشراء ، ونكاح ، وطلاق ، وما يحل له من المأكل ، والمشرب ، والملبس ، واللهو ، والمال وغير ذلك مما لايسع الجهل به لأحد من الناس .

---

(١) سورة محمد آية : ١٩ .
(٢) سورة النحل آية : ٤٣ .
(٣) صحيح أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان .
(٤) معالم السنن جـ ٤ -ص ١٨٦ .

وأما علوم القضاء ، والمواريث ، والحدود ، والجنايات ، والجهاد فهي فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين . وإذا تركها الجميع أثموا .

قال الإمام البيهقي- رحمه الله تعالى- { وطلب العلم هو معرفة الباري تعالى ، وما جاء من عند الله ، وعلم النبوة ، وما يميز به النبي ﷺ عن غيره ، وعلم أحكام الله تعالى ، وأقضيته ، ومعرفة ما تطلب الأحكام منه كالكتاب ، والسنة، والقياس ، وشروط الاجتهاد . والقرآن والحديث مشحونان بفضيلة العلم والعلماء } اهـ .

● **فضل العلم والعلماء :**

وفي الاشادة بالعلم ونفي تسوية أهله بغيرهم قال تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب ﴾ [١] .

وفي فضل العلماء العاملين وردت نصوص شرعية تبين قدر العلم ،والصفات والفضائل التي تميز بها العلماء ، وأولها : الخشية ، وهي الخوف من الله ، وهذه من أعظم المنازل ، قال تعالى : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماءُ ﴾ [٢] وثانيهما : اقتران شهادتهم بشهادة الله وملائكته ، وهذا من نوع التزكية ، لأن الله لايستشهد من خلقه إلا العدول ، قال تعالى : ﴿ شهدَ الله أنه لا إله إلاهو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط ﴾ [٣]. وثالثها : كونه فضلاً من الله يستحق الدعاء لزيادته ، قال تعالى : ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيُه وقل رب زدني علماً ﴾ [٤].ورابعها : ارتفاع درجات أهله إذا بنوه على الإيمان ·

---

(١) سورة الزمر آية : ٩ . (٢) سورة فاطر آية : ٢٨ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٨ . (٤) سورة طه آية : ١١٤

قال تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾[١] .
وفي فتح الباري :{ ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة ، وحسن الصيت والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة} اهـ . وخامسها : أن العلم يسهل لهم الطريق إلى الجنة ، حيث يستغفر لهم من في السموات والأرض ، لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة :« ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وحفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده » [٢] . وما ورد عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكوكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولادرهماً إنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر » [٣] .
وسادسها : شفاعتهم يوم القيامة ، مما يدل على علو مكانتهم ومنزلتهم عند الله ، فعن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال : « يشفع يوم القيامة ثلاثة :الأنبياء ، ثم العلماء ،ثم الشهداء » [٤] . وسابعها : حصولهم على الأجر العظيم لحديث : «من علّم علماً فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل » [٥] .

---

(١) سورة المجادلة آية : ١١ .

(٢) رواه مسلم . وأبو داود والترمذي .

(٣) رواه أبو داود والترمذي بسند حسن .

(٤) رواه ابن ماجه .

(٥) صحيح لابن ماجه وانظر صحيح الجامع الصغير تحقيق الألباني رقم الحديث ٦٢٧٢ .

وثامنها : دلالة العلم على خيرية أهله وشهادته لهم بالفضل ، فعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطي ويمنع ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله »[١].

قال في سبل السلام : { والحديث دليل على عظمة شأن التفقه في الدين ، وأنه لا يُعطاه إلا من أراد الله به خيراً عظيماً كما يرشد إليه التنكير ، ويدل له المقام والتفقه في الدين تعلم قواعد الإسلام ،ومعرفة الحلال والحرام ، ومفهوم الشرط أن من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيراً ، وفي الحديث دليل ظاهر على شرف الفقه في الدين ، والمتفقهين فيه على سائر العلوم والعلماء . والمراد به : معرفة الكتاب والسنة } ا هـ .

وقال علي رضي الله عنه :{ العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد ، وإذا مات العالم ثُلم في الإسلام ثلمة لا يسدها إلا خلف منه}. وقال ابن مسعود : {عليك بالعلم قبل أن يرفع ، ورفعه موت رواته ، فو الذي نفسي بيده ليودن رجال قتلوا في سبيل الله شهداء أن يبعثهم الله علماء لما يرون من كرامتهم ، وإن أحداً لم يولد عالماً ، وإنما العلم بالتعلم } . ا هـ . وفي مسائل اسحق بن منصور :{ قلت لأحمد ابن حنبل : قول ابن عباس : تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها ، أي علم أراد ؟ قال : هو العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم ، قلت : الوضوء والصلاة ، والصيام ، والحج ، والطلاق ونحو هذا ؟ قال نعم } . ا هـ . والله أعلم .

---

(١) رواه الأربعة .

المجلس الثاني
الطريقة المشروعة لاكتساب العلم والابتعاد عما يحرم منه

● **النية في طلب العلم :**

لابد لطالب العلم من إحضار نية تقوم على رفع الجهل عن نفسه وعن الناس، قال الإمام أحمد - رحمه الله - : { لاشيء يعدل العلم لمن حسنت نيته قيل كيف ذلك ؟ قال : ينوي به رفع الجهل عن نفسه وعن الناس } ا هـ . وعلى هذه النية مدار التقوى ، قال تعالى : ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾ [١]. ولأن طلب العلم عبادة ، والإخلاص والعمل به هو سبيل الانتفاع به وسبب التوفيق لبلوغ المراتب العليا في الدنيا والآخرة ، وحينما يتعلم الإنسان العلم الذي يبتغى به وجه الله مما تُعرف به الأحكام من حلال وحرام بقصد غرض دنيوي ، أو مادي يدفعه إلى ذلك فهذا من القصد السيء الذي يعاقب الله عليه ، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » [٢] . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من تعلم علماً لغير الله ، وأراد به غير الله ، فليتبوأ مقعده من النار »[٣]. وعن كعب بن مالك عن النبي ﷺ قال : « من طلب العلم ، ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء ، أو ليصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار » [٤] .

● **حكم تعلم العلوم التجريبية :**

أما العلوم الأخرى فإن أدّت إلى الخير والصلاح فهي وسيلة وليست محمودة

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٢ . (٢) رواه أبو داود وابن ماجه .
(٣) رواه أهل السنن . (٤) رواه الترمذي وابن ماجه .

لذاتها . ومن المعلوم أن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب ، فإذن كل علم يلزم لمنفعة الناس ويجلب لهم الخير ، ويسد حاجتهم ويغنيهم عن أعداء الله ، يقتضي تعلمه بإحضار نية ، ويعتبر فرض كفاية كالطب والهندسة المدنية والمعمارية ، والبترولية التي يتقوى بها المسلمون ، وكذا علوم اللغة والأدب التي يتوصل بها لمعرفة الأدلة الشرعية لقوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾[١].

أما ما ورد في شرفه فهو بلا شك محمول على علوم الدين التي جاءت لإصلاح المجتمعات وإنقاذ البشرية .

● **الطريقة المشروعة لاكتساب العلم :**

ومما يجب التنويه عنه في هذا الموضوع ،أنه لا ينبغي أخذ العلم عن أهل الأهواء والبدع والمتساهلين الذين عرفوا بقلة الورع .قال في المجموع :{ إن الفاسق لا تصح فتواه بإجماع المسلمين }.

وأفضل طريقة لاكتساب العلم : هي اختيار المعلم الثقة في دينه وحكمته وعلمه ، والبدء بالمختصرات والمتون التي يتدرج بها الطالب ، ويتخذ منها سلماً إلى المطولات ، ثم العناية بمعرفة المسائل والدلائل الشرعية ، ومعرفة أصول العقيدة ، والفقه ، والحديث ، والتفسير ، ودراسة أحكام القرآن ، واختيار المراجع العلمية السهلة الميسرة .

● **مسئولية الفتوى :**

وفي مراتب الاجماع وشرح مسلم : {من كان عالماً بأحكام القرآن والحديث صحيحه وسقيمه ، وبالإجماع ، واختلاف الفقهاء ، وكان ورعاً فله أن يفتي ، فإن لم يكن عالماً بما ذكرنا فقد اتفقوا على أنّه لا يحل له أن يفتي وإن كان ورعاً} . ا هـ .

---

(١) سورة الأنفال آية : ٦٠ .

وأما الإعراض عن العلم فهو من أسوأ ما يصاب به الإنسان ، قال تعالى : ﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون ﴾[١] قال ابن كثير – رحمه الله تعالى – : { أي: لا أظلم ممن ذكَّره الله بآياته ، وبيّنها له، ووضحها ثم بعد ذلك تركها ، وجحدها ، وأعرض عنها ، وتناساها كأنه لايعرفها } . ا هـ .

● **أدب العلم ومراتبه :**

وأما آداب العلم فقد أرشدنا إليها الرسول ﷺ بقوله : « تعلموا العلم ، وتعلموا له السكينة والوقار وتواضعوا لمن تتعلمون منه ، ولا تكونوا جبابرة العلماء » [٢] . وقال ابن القيم – رحمه الله – : { وللعلم ست مراتب : أولها حسن السؤال . الثانية : حسن الإنصات والاستماع . الثالثة : حسن الفهم . الرابعة : الحفظ . الخامسة : التعليم . السادسة : (وهي ثمرته) العمل به ومراعاة حدوده } .ا هـ .

● **تحريم تعلم السحر وما يلهي عن ذكر الله :**

يحرم تعلم السحر حيث اتفق علماء المسلمين على أن تعاطي السحر والاشتغال به حرام ومن الكبائر بل من المكفر ، قال تعالى : ﴿ واتّبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾[٣] . وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر » [٤] . الحديث . ومن علوم السحر مايقوم به السحرة من صرف الرجل عن زوجته ،أو العمل على محبة الرجل للمرأة للحديث الذي رواه ابن مسعود : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك »[٥] . والتولة : شيء تصنعه النساء ليتحببن إلى

---

(١) سورة السجدة آية : ٢٢ . (٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد
(٣) سورة البقرة آية : ١٠٢ . (٤) صحيح مسلم .
(٥) صحيح ابن حبان .

أزواجهن وهو لون من ألوان السحر . ومن السحر التخييل وقراءة الكف لمعرفة الغيب ، قال ابن كثير - رحمه الله - : [والسحر كفر ، وتعلمه كفر ، وتعليمه كفر ، والساحر كافر ، ومعلم الساحر كافر . واختلف في استتابته فمنهم - أي: العلماء - من قال إنه يستتاب وإلا قتل ، ومنهم من قال : لا يستتاب ويقتل آنيا] اهـ . والدليل على قتل الساحر ، قوله ﷺ : « حدُّ الساحر ضربه بالسيف »[١].

ويدخل في ذلك قراءة الفنجان ، وضرب الودع ، ومعرفة البخت ، وضرب الحصى ، والتخطيط ، أو سؤال المريض عن اسمه واسم أمه أو أقاربه . ويدخل في ذلك الاستعانة بالشياطين لمعرفة الغيب .

والرقية المشروعة هي التي تكون بالقرآن كقراءة الفاتحة والمعوذتين أو غير ذلك من صيغ الرقية الواردة في السنة . أو تكون الرقية بأسماء الله تعالى . فقد كان النبي ﷺ يرقى الحسن والحسين رضي الله عنهما فيقول :« أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة » وليس معنى ذلك إهمال الأخذ بالأسباب وترك التداوي . للأحاديث الواردة في ذلك .

وقد نهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان والعرافين والسحرة [٢]، ونهى عن سؤالهم وتصديقهم .

ويحرم الاشتغال بأي علم يلهي عن ذكر الله ، أو ينحرف بالإنسان عن الطريق المستقيم ، ويحرم تفسير القرآن بالهوى والكذب على الرسول ﷺ ، والجدال فيه، واتباع المتشابه ، قال تعالى :﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات

---

(١) رواه الترمذي .

(٢) السحر هو عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له . وله حقيقة . (المغني) .

هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ [١] .

● **الجهاد بالعلم والبرهان :**

ومما لاشك فيه أن الجهاد يكون بالسيف والسّنان ، ويكون بالعلم والبرهان، ولذلك كان تعلم العلم عبادة ، ومدارسته من الجهاد الذي يؤجر عليه المؤمن ، وهو أفضل تطوعات البدن بعد الجهاد في سبيل الله والنفقة فيه . قال تعالى ﴿وجاهدهم به جهاداً كبيراً﴾ [٢] يعني القرآن . وقال صلى الله عليه وسلم : «المسلم يجاهد بسيفه ولسانه » . حديث صحيح .

● **رواية العلم :**

وطالب العلم إذا سمع من شيخه قال : « حدثنا » وإذا قرأ هو على شيخه قال : « أخبرنا » وهذه طريقة السلف الصالح في رواية العلم . والله أعلم .

(١) سورة آل عمران آية : ٧ .

(٢) سورة الفرقان آية : ٥٢ .

باب نشر العلم
والدعوة إلى الله

يعتبر نشر العلم الداعي إلى معرفة الله وتوحيده وبيان شرعه ومحاسنه من أفضل وسائل الدعوة إلى الله ، حيث يكون فيه إنقاذُ الأمة وقيامُ الحجة على أهل الضلال . ولقد أمر الله بسلوك طريق العلم للتفقه والإنذار والتبليغ ، وهو من أعظم الأمانات التي يجب أداؤها لمن هم بحاجة إليها ، لأن المسلم يسأل عن علمه ماذا عمل به ؟ ومن وسائل النشر : التبليغ بالخطابة ، والصحافة ، والإذاعة ، وتأليفُ الكتب . قال تعالى : ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (١) .

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال في خطبته بمنى : « ألا ليبلغن الشاهد منكم الغائب فلعل من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه » . ولذلك فإن الداعية لا يُعذر إذا قصرّ في البلاغ ، قال تعالى : ﴿ ياأيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ (٢) قال القرطبي : { هذا تأديب للنبي ﷺ ، وتأنيب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئاً من شريعته } .

ومما يترتب على نشر العلم في أي مجتمع من المجتمعات أن يعرف كل مكلف مسؤوليته وما خلق من أجله ، وقد مّثل الرسول ﷺ العلم بالمطر حيث إن كلاً منهما فيه حياة ، وشبّه الناس بالأرض فبعضها طيب وبعضها لاخير فيه ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال ﷺ : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها

---

(١) التوبة آية : ١٢٢ . (٢) سورة المائدة آية : ٦٧ .

الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » [١] .

وفي أداء أمانة التبليغ يقول الرسول ﷺ : « بلغّوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »[٢]. ولابد للداعية أن يحدد أهدافه وغايته من وراء دعوته ، وأعظمها الدعوةُ إلى التوحيد وتعظيم أمر الله ، والشفقةُ على خلقه .

● **فضل التبليغ والدلالة على الخير :**

وفي بيان فضل التبليغ والدلالة على الخير ورد عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : « والله لأن يهدي الله بهداك رجلاً واحداً خير لك من حمر النَّعم »[٣] والخطاب موجه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم بعثه إلى خيبر .

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » [٤] .

وعنه عن النبي ﷺ قال : « نضَّر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع فَرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع » [٥] . وفي فضل العالِم ومنزلته ودعاء الله وملائكته وأهل السموات والأرض له : ذُكر لرسول الله ﷺ رجلان ، أحدهما عابد ، والآخر عالم . فقال رسول الله ﷺ : « فضل العالم على العابد كفضْلي على أدناكم إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملةُ في جحرها وحتى الحوت ليُصلون على معلم الناس الخير » [٦] .

---

(١) رواه الشيخان . (٢) رواه البخاري .

(٣) رواه الثلاثة . (٤) رواه الشيخان .

(٥) رواه الترمذي وأبو داود .(٦) أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح

ونشرُ العلم يَبقى أثره حتى بعد الموت فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثلُ آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً » [١] . ومما لا شك فيه أن ثمرةَ الدعوة إلى الله النجاةُ في الدنيا والآخرة، وإفراد الله بالعبادة ،وإقامة حجة الله في الأرض ، ونشر الحق والعدل ، وهي صورة من صور الجهاد تشترك مع القتال في الهدف والنتيجة . ولأن العلم يعطي من الثمرات مالا يقل عن الجهاد في سبيل الله .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » [٢] .

وعن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « من سنَّ في الإسلام سنة حسنةً فعُمل بها بعده كُتب له مثلُ أجر من عمل بها ولاينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنةً سيئةً فعُمل بها بعده كُتب عليه مثلُ وزر من عمل بها ولاينقص من أوزارهم شيء » [٣].

● **كتم العلم وعقوبة فاعله :**

وعكس نشر العلم كتمانه ، وفي ذلك الخزي والندامة يوم العرض الأكبر ، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » [٤] . وقال تعالى : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيّنوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ﴾ [٥] .

---

(١) رواه مسلم و أبو داود والترمذي . (٢) رواه الخمسة إلا البخاري .
(٣) رواه مسلم . (٤) رواه أبو داود والترمذي .
(٥) سورة البقرة آية : ١٥٩-١٦٠ .

وفي تفسير الآية آنفة الذكر قال ابن كثير : [هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة ، والهدي النافع للقلوب من بعد ما بيّنه الله تعالى لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله] ا هـ .

قال العلماء : تشتدُّ العقوبة بالنسبة لكتم العلم الضروري ككافر جاء يقول علمني الإسلام ، وكقول آخر علمني الصلاة وقد حضر وقتُها ، وقولُ آخر علمني الزكاة فهذا وقتها ، وليس ذلك في نوافل العمل التي لا ضرورة إليها في الحال .

ومثل الكتمان : الكذبُ على رسول الله أو الإفتاء بغير علم فعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »[1] .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه[2] ». ولذلك تتأكد المسؤولية على العلماء أينما كانوا حيث يجب عليهم نشر العلم بمختلف الوسائل ، وتوجيه الناس وتزويدهم بالعلوم الشرعية التي تحصنهم من هجمة المبادئ الضالة والأفكار المنحرفة التي تبرز على الساحة بين الحين والحين ، ولإزالة الحيرة التي تحدث بسبب كثرة الكتب ، وكثرة الاختلاف الذي تتعرض له .

● **أدب الدعوة إلى الله :**

والدعوة إلى الله تبدأ بنشر العلم وتبليغ ما نزل من الحق مما يحصل به تذكير الغافل وتعليم الجاهل وإرشاد الضال . قال تعالى : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين ﴾[3].

---

(١) رواه البخاري والترمذي .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٣) سورة فصلت آية : ٣٣ .

وللدعوة بصفة عامة آداب ينبغي الإلتزام بها حتى تؤتي ثمارها ، ومن أهمها :

أولاً : العلم بالكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾ [١] .

ثانياً : الإيمان بما يدعو إليه والعمل بمقتضاه .

ثالثاً : الصبرُ على مايلقاه الداعية وتحمل ذلك .

رابعاً : استعمال الحكمة : قال تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ [٢] . قال ابن كثير - رحمه الله - : { يأمر تعالى رسوله ﷺ لدعوة الخلق إلى الله بالحكمة ،أي : بما في الكتاب والسنة من الزواجر والأوامر ليحذروا بأس الله تعالى : ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ أي : ناظرهم برفق ولين وحسن خطاب } ا هـ . وعن أنس عن النبي ﷺ قال : «يسّروا ولا تعسروا وبشروا ولاتنفروا» [٣] .

خامساً : تخول الناس بالموعظة ومجالس العلم وعدمُ إملالهم ، وأما القول على الله بغير علم فهو محرّم وهو قَرِينُ الشرك الذي هو أعظم المحرمات ، بل عده المحققُ ابن القيم أشدَّ من الشرك لأن الشرك قاصر على صاحبه ، والقولُ على الله بغير علم كفر متعد ضرره إلى الناس .

سادساً : الرفقُ وحسنُ الخلق ، قال تعالى : ﴿ فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى ﴾ [٤] . قال ابن كثير - رحمه الله - : { وهذه الآية فيها عبرة عظيمة في أسلوب الدعوة في اللين والملاطفة . أيْ : ذكّراه بأن له رباً وله معاداً ، وهناك جنة ونار ، كل ذلك يكون بكلام رقيق سهل لين ليكون أوقع في النفوس وأبلغ وأنجع } ا هـ . والله أعلم .

---

(١) سورة يوسف آية : ١٠٨ . (٢) سورة النحل آية ١٢٥ .

(٣) رواه الشيخان . (٤) سورة طه آية : ٤٤ .

القسم الثاني

فقه العبادات

وفيه ثلاثة مباحث :

١ - أركان الإسلام .

٢ - الكفارات والقرابين .

٣ - المباحات والمحظورات .

المبحث الأول

أركان الإسلام [1]

وفيه خمسة أبواب

١ – باب الطهارة وهي من شروط الصلاة

٢ – باب الصلوات الخمس .

٣ – باب إيتاء الزكاة .

٤ – باب الصيام ومشروعية الاعتكاف .

٥ – باب الحج إلى بيت الله الحرام .

---

(١) الركن الأول : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وقد تحدثنا عنها في القسم الأول الخاص بالتوحيد وأصول الدين – المبحث الأول (أركان الإيمان الستة) . ص – ٢١ وما بعدها .

باب الطهارة

وفيه مجالس علم

المجلس الأول

أحكام الطهارة والمياه والآنية والأَسْآر

الطهارة في اللغة : النظافة والنزاهة من الأقذار ، وفي الإصطلاح : رفع الحدث أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها ، وزوال النجاسة عن بدن المسلم وثوبه ومكانه . وتشمل الطهارة معرفة ما يتطهر به ، وما يتطهر له ، وما يجب أن يتطهر منه [1] .

● **اهتمام الإسلام بالطهارة والنظافة** :

اهتم الإسلام بالطهارة والنظافة بدليل ما يلي :

١ - اشترط الطهارة لصحة الصلاة حيث يتم غسل بعض أعضاء الجسم مع طهارة الثوب والمكان .

وجعل المحافظة على الوضوء من علامات الإيمان لحديث ثوبان الصحيح «استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » [2].

وقد ثبت علمياً أن غسل الأطراف خمس مرات يومياً يمنع من التلوث ، ومرض الأطراف كالجذام والتعرض للعدوى ، وثبت أن تكرار غسل الأطراف ثلاث مرات بالماء وهو ما يتم في الوضوء العادي يعادل في قوته التعقيم الطبي ، كما رغَّب الإسلام في الوضوء وأثاب عليه . ومن المعلوم أن إسباغ الوضوء يمحو الله

---

(١) انظر المبدع والمغني والشرح الكبير .

(٢) رواه أحمد في مسنده وابن ماجه والحاكم والطبراني في الكبير .

به الخطايا ويرفع به الدرجات ، وإذا توضأ العبد المسلم خرجت من أعضائه خطاياه مع آخر قطرة ماء .وفي صحيح مسلم :« الطهور شطر الإيمان ». وأحاديث فضل الوضوء والصلاة عقبه معروفة مشهورة .

٢ - حثَّ الشارعُ على طهارة الباطن بالإخلاص والتوبة وسلامة القلب ، قال تعالى: ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ [١] .

٣ - أهتم أيضاً بنظافة الجسم ، كمشروعية غسل الجمعة عند جمهور الفقهاء ، وكذا سائر الأغسال المستحبة .

٤ - شرع استعمال السواك لتنظيف الأسنان . وهو من السنن المؤكدة التي حث الشارع على المواظبة عليها . ويستحب السواك عند إرادة الوضوء ، وعند الصلاة ، والاستيقاظ من النوم ، واصفرار الأسنان . وذكر العلماء فوائد كثيرة للسواك منها أنه يُطهِّر الفم ، ويشد اللثة ، ويضاعف الأجر ، ويوصي الأطباء باستعماله لمنع نخر الأسنان والقلح والتهابات اللثة والفم وغير ذلك .

٥ - حث الإسلام على اللباس الحسن ونظافته ، وأخذ الزينة عند كل مسجد ، واتسع هذا المعنى ليشمل الجَمال فيما يلبسه ويستعمله الإنسان لحديث : « إن الله جميل يحب الجمال » [٢] ويدخل في ذلك طهارة الثياب ، قال تعالى : ﴿وثيابك فطهر ﴾ [٣] .

٦ - ومن أجل تحسين الهيئة وتنظيف البدن ومخالفة شعار الكفار يقول ﷺ «الفطرة خمس : الختان والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط » [٤] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢ (٢) رواه مسلم .
(٣) سورة المدثر آية : ٤ . (٤) رواه البخاري ومسلم

٧ - أمر المؤمن بتحسين بيئته عموماً لقوله ﷺ : « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم ولا تَشَبَّهوا باليهود » [١] .

٨ - يشرع التجمل والنظر في المرآة وأخذ الأظفار وحف الشارب كل جمعة روى البغوي في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة » . وشرع أيضاً دهن وترجيل الرأس .

٩ - دلت أحاديث أخرى على أن من السنة إعفاء اللحية ، وترك الشيب وإبقاؤه أو تغييره بالحناء والكتم ، واجتناب الخضاب بالسواد . ويكره القزع ، وهو : حلق بعض الرأس . ويحرم النمص ، والوشر ، والوشم ، والوصل .

● **أحكام المياه وما تكون به الطهارة :**

تحصل الطهارة باستعمال أحد المطهريْن الماء أو التراب الذي ينوب عنه في بعض الأحوال ، وباستعمال كلّ منهما على الوجه المشروع تزول النجاسة ويرتفع الحدث ، ومن لم يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة مع القدرة على ذلك فلا صلاة له ، لحديث « لا يقبل الله صلاة بغير طُهُور » [٢] .

وأنواع المياه ثلاثة :

١ - الماء الطهور [٣] ، وهو كل ما نبع من الأرض أو نزل من السماء ، قال تعالى : ﴿ ويُنزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ [٤] . ويدخل في ذلك مياه الأنهار والثلوج والبَرَد حتى وإن تغيّر بطول مكثه أو بمخالطة طاهر لا يمكن

---

(١) رواه الترمذي بسند حسن . (٢) رواه البخاري ومسلم

(٣) هو الطاهر في ذاته المطهِّر غيره كذا قال ثعلب .

(٤) سورة الأنفال آية : ١١ .

صونه منه ، ويدخل في ذلك مياه الآبار ، ومنه أيضاً ماء البحر لقوله ﷺ :«هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[١].

وقد بين الرسول ﷺ أحكام المياه في عدة أحاديث،منها حديث : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »[٢]. وحديث « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »[٣].
وحديث : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » رواه البخاري .

٢ - الماء الطاهر : وهو الطاهر بنفسه غير المطهر لغيره . وهو الذي تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بشيء طاهر، وغلب عليه ، وغيّر بعض أوصافه تغيراً كثيراً حتى زال اسمه بحيث أصبح كالصابون أوالزعفران ونحوهما .

٣ - النجس : وهو ما خالطته نجاسة ، ويحرم التطهر به مالم تزل بإبعاد أو مكاثرة للحديث الذي رواه البيهقي : « الماء طهور إلا إن تغيرّ ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه » .

ولا تسلب الطهورية بالشك ، لأن الأصل الطهارة ومتى شك بنى على اليقين، وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ منه وهذا متفق عليه ، وقال النووي : وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد جائز بإجماع المسلمين ، وفي صحيح البخاري : « أنه ﷺ كان يغتسل هو والمرأة من نسائه من إناء واحد ».

---

(١) أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة وصححه ابن خزيمة والترمذي ورواه مالك والشافعي وأحمد .

(٢) روه أحمد وأبو داود والترمذي وهو صحيح .

(٣) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان . (والقلتان : أربع قرب) كما قال الإمام أحمد ورجحه ابن القيم في تهذيب السنن .

● **استعمال الآنية** :

كل إناء علقت به نجاسة فإنه يغسل حتى تزول ، ويغسل سبع مرات إحداهن بالتراب إذا ولغ فيه كلب ، قال في مختصر الإمام الخرقي : { وإذا مات في الماء اليسير ماليست له نفس سائلة [١] مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبهها فلا ينجسه } .

وآنية الكفار وثيابهم طاهرة ، قال ابن قدامة : { وثياب الكفار وأوانيهم مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها . قال في الإنصاف : هذا المذهب . وعنه : ما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لايصلى فيه . وعنه : أن من لا تحل ذبيحتهم كالمجوس وعبدة الأوثان لايستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله } [٢] اهـ .

قال القاضي : { وكذا من يأكل الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله ، ولا ينجس شيء بالشك ما لم يعلم نجاسته } .

ويطهر من جلد الميتة ما كان طاهراً في حال الحياة لقول الرسول ﷺ في الشاة الميتة : « ألا انتفعتم بإهابها ؟ قالوا : إنها ميتة . قال : يطهرها الماء والقرظ » [٣] . ونجاسة الكافر أو المشرك إنما هي نجاسة معنوية وليست حسية . قال في الروض المربع : { وبدن الكافر طاهر ، وكذا طعامه وثيابه ، ولكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم } اهـ .

والأصل في الآنية الحل ، قال تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ [٤] وتستثنى آنية الذهب والفضة لورود النص بتحريم استعمالها من ذلك قوله ﷺ: « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في

---

(١) معنى نفس سائلة : أي ليس له دم سائل . (٢) المقنع .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي . والقرظ : مادة تنشف الجلد ، وقال ﷺ « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » أخرجه مسلم .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٩ .

الدنيا ولكم في الآخرة »[١] . ولا بأس بتضبيب الإناء بالفضة ، ويستحب تغطية الإناء عموماً .

● **حكم الأسئار :**

وسؤر الآدمي طاهر ، وهو ما بقى في الإناء بعد الشرب من مسلم أو كافر ، وكذا سؤر ما يؤكل لحمه .

واختلف في سؤر السباع ، والبغال والحُمُر والخيل وجوارح الطير ، والراجح أن سؤرها طاهر لحديث جابر : « إن النبي ﷺ سئل : : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم ، وبما أفضلت السباع كلها »[٢] . ولما سئل الرسول ﷺ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »[٣] ، واستثني سؤر الجَّلالة ، وهي التي أكثر علفها النجاسة ، ولا خلاف في نجاسة سؤر الكلب والخنزير لورود النص بنجاستهما .

وأما الهرة ومادونها في الخلقة فقال ابن قدامة - رحمه الله - : { وسؤر الهرة طاهر كما ثبت ذلك في السنة وكذا مالا يمكن التحرز منه مما دونها في الخلقة }[٤] . والله أعلم .

---

(١) متفق عليه

(٢) رواه الشافعي في مسنده .

(٣) رواه الخمسة ، والسؤر بقية طعام الحيوان وشرابه عن المحكم من اللغويين ، وصاحب المستوعب من الفقهاء .

(٤) المقنع .

المجلس الثاني

آداب قضاء الحاجة وبيان الأشياء النجسة

الاستنجاء : هو إزالة النجو ، أي : الغائط بالماء . و الاستجمار هو إزالته بالجمرات وهي الحجارة [١] ، ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تنقي المحل لنهي النبي ﷺ عما دون ذلك ، والماء أفضل لما مدح الله به المتطهرين بالماء قال تعالى : ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ [٢] . أي : يستنجون بالماء . ويكفي الاقتصار على أحدهما والجمع بينهما أفضل .

ونهي الرسول ﷺ عن الاستنجاء بعظم أو روثة أو حممة [٣] مما يدل على أن غيرهما مما يوجد في الخلاء يمكن استعماله كالورق الناشف ونحوه . ولا يجب الاستنجاء من الريح ، لأنها ليست نجسة ولا تصحبها نجاسة قاله في الشرح والكافي . قال الإمام أحمد : [ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ] . أما المني فتحصل إزالته بالغسل إذا كان رطباً ، أو الفرك إذا كان يابساً ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » [٤] . ولمسلم : « لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه » . وفي لفظ له : « لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه » .

ويكره دخول الحمام بشيء فيه ذكر الله تعالى ، ويكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض ، وكلامه فيه ولو كان رداً للسلام، ويكره أيضاً بوله في جحر ونحوه، وبوله في الماء الراكد ، ويكره مس فرجه بيمينه واستنجاؤه واستجماره بها، وأدلة

---

(١) المصباح . (٢) سورة التوبة آية : ١٠٨ .

(٣) رواه أبو داود . والحممه : الفحم . (٤) متفق عليه .

ذلك من فعل النبي ﷺ . ويجب الاستبراء من البول أي التنزه منه .

ويسن لداخل الخلاء تقديم رجله اليسرى ، وقوله : بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث.وإذا خرج قدَّم اليمنى وقال : غفرانك ، رواه الخمسه إلا النسائي. وعن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال : « إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث » [١] .

ويكره استقبال القبلة واستدبارها لكن يجوز في البنيان قاله ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول مالك والشافعي وأكثر العلماء [٢] ، ويكره البول قائماً إلا من عذر .

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ويحرم أن يبول وأن يتغوط في موارد الماء ، أو طريق مسلوك ، أو ظل شجرة لما فيه من إيذاء المسلمين، قال ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » [٣] .

ويستحب أن يستتر أثناء قضاء حاجته ، أو يبعد عن الأنظار [٤] ، ويستحب ارتياد المكان الرخو اللين ليحترز من النجاسة ، وفي المجموع للنووي : { يستحب أن يبول في موضع لين حتى لا يترشش }. وذكره أبو داود في باب : الرجل يتبوأ لبوله

● **الأشياء النجسة :**

والأشياء النجسة هي التي ورد النص بنجاستها ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

١ - قيء الآدمي وبوله وغائطه نجس يجب التطهر منه للمستطيع ، وأما بول الصبي الرضيع فيكفي فيه النضح .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) ونصره الخطابي في معالم السنن .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) لحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » رواه أبو داود .

عن أبي السمح رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »[١] . قال قتادة : هذا إذا لم يطعما[٢] .

٢ - ومن النجاسات : الخمر وما في حكمها من السوائل ، لقوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾[٣].

والرجس هو النجس في أصح قولي العلماء ، قال في الشرح الكبير : { و الخمر نجس } .

٣ - والدم نجس { لكن[٤] يعفى في الصلاة عن يسير منه ،ولا ينقض الوضوء سواء أكان من حيوان طاهر في الحياة ،أو من دم حائض } في قول أكثر أهل العلم .

قال في الشرح : { وما بقي في اللحم من الدم معفو عنه ، لأنه إنما حرم الدم المسفوح ولمشقة التحرز منه } . ومثل ذلك ما بقى في العروق أيضاً .

والمرأة تغسل دم الحيض أو تحتّه ثم تقرصه أو تنضحه حتى يزول ، وإن بقي أثره بعد الماء لا يضر للحديث الذي روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب : « تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه »[٥] .

٤ - والقيح والصديد مثله إلا أن أحمد قال : { هو أسهل من الدم } .

٥ - والودي[٦] الذي يخرج بعد البول نجس فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ، وكذا المذي الذي يخرج عند التفكير أوملاعبة الزوجة يجب غسله والوضوء منه .

٦ - والحيوان الذي يؤكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله ولعابه وروثه وقيئه ومنيه ولبنه طاهر ، وكل ما حرم أكله فكل ذلك منه نجس . وعن عمرو بن

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

(٢) المبدع . (٣) سورة المائدة آية : ٩٠ .

(٤) دليل الطالب . (٥) متفق عليه .

(٦) الودي : ماء أبيض خاثر يخرج على أثر البول ، والمذي هو ماء أبيض رقيق يخرج عند الالتذاذ .

خارجه قال : « خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي » [١] .

٧ - أما الكلب والخنزير فعينهما نجسة ،وكل ما يخرج منهما فهو نجس أيضاً .

٨ - وأما سائر سباع البهائم فلحمها نجس لا يؤكل ، ويستثنى سؤرها وهو فضلة الشراب ، ويلحق بالسؤر ما قاله ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : [كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة] ا هـ .

٩ - وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس [٢] .

أما ما دون الهرة في الخلقة كالحية والفأرة فهو طاهر في حياته .

١٠ - كل ميتة نجسة إلا ميتة الآدمي ، لحديث:« المؤمن لا ينجس » [٣] ، وكذلك ميتة السمك والجراد ، لحديث : « أحل لنا ميتتان ودمان ، السمك والجراد والكبد والطحال » [٤] .

وكذلك مالا نفس له سائلة كالعقرب والبق والنمل والنحل لحديث : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعنه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » [٥] .وهو طاهر حياً وميتاً . ويشترط لطهارة مالا نفس له أن يكون متولداً من طاهر ، وأما إذا كان متولداً من نجس كصراصير الكنف أو (جُعل) من عذرة فهو نجس [٦] .

١١ - وأكل لحم الجلالة [٧] وشرب لبنها منهي عنه حتى تحبس وتطعم الطاهر ثلاثاً .

١٢ - وما قطع من حيوان حال حياته فهو كميتته .

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وصححه .

(٢) الشرح الكبير . (٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه البخاري وأبو داود . (٥) أخرجه البخاري وأبو داود .

(٦) المغني جـ ١ - ص ٧٤ .

(٧) الجلالة - من الماشية التي تأكل الجلة والعذرة (المعجم الوسيط).

● **تطهير النجاسة** :

يسن للقائم من نومه أن يغسل يديه بالماء ثلاثاً ويستنثر ، ويجزئ في غسل النجاسة على البدن أو الثوب أو الأرض بما يزيل عينها وذلك بصبّ الماء عليها حتى تزول ، وأما النعل فتزال عنها النجاسة ويطهرها التراب ، ولا يضر أثر النجاسة إذا زال عينها ، ولو بقي لونها أو رائحتها إذا عجز عن إزالتها (١) .

والماء الذي يسقط على الإنسان معفو عنه ولا يجب السؤال عنه لأن الأصل طهارته . ولا يشترط في غسل النجاسات عدد معين كما هو قول الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد،واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن قدامة في المغني للنصوص الواردة في هذا الباب كما في حديث أسماء وغيره ، باستثناء نجاسة الكلب فقد اشترط (٢) فيها سبع غسلات إحداهن بالتراب .وذلك لقوله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » (٣) .

وتطهر الأرض النجسة بالمكاثرة لحديث « وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذَنُوباً من ماء (٤) » . والله أعلم .

---

(١) قال النبي ﷺ لخولة بنت يسار : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » أخرجه الترمذي والبيهقي والطبراني والدارمي لكن سنده ضعيف - ورواه أحمد وأبو داود .

(٢) كشف العلم الحديث عن لعاب الكلب وما فيه من الجراثيم السامة القاتلة بخلاف الهرة التي لا يوجد في لعابها ما يضر .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) رواه الجماعة إلا مسلما والسَجْل هو : الدّلو الملأى بالماء . والذّنُوب مثله . (النهاية لابن الأثير) .

المجلس الثالث
أحكام الوضوء والمسح على الخفين والجبيرة

الوضوء : يقصد به رفع الحدث الأصغر للصلاة ونحوها ، وفي الحديث الصحيح : « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » [١] .

● **صفة الوضوء** :

أما صفة الوضوء : فقد جاءت في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ [٢] .

ويبدأ المتوضئ بالنية وهي شرط ومحلها القلب ، ثم البسملة وهي واجبة وتسقط بالسهو ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً لما روى حمران أن عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا » الحديث [٣] . وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال : « ومسح برأسه واحدة » [٤] .

● **فروض الوضوء** :

وفروض الوضوء ستة كما بيّنها صاحب المبدع في شرح المقنع :

١ - غسل الوجه [٥] لقوله تعالى :﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ ومنه المضمضة

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٢) سورة المائدة آية : ٦ . (٣) متفق عليه .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح .

(٥) ويكون الغسل من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً .

والاستنشاق ، لحديث عثمان رضي الله عنه : « فمضمض واستنثر » متفق عليه ، ومن السنة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه .

٢ - غسل اليدين مع المرفقين ، لقوله تعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ .

٣ - مسح الرأس كله ، لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ . ومنه الأذنان ، لقوله ﷺ : « الأذنان من الرأس » (١) .

٤ - غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .

٥ - الترتيب ، لأن الله رتبه في الآية ورتبه الرسول ﷺ في فعله .

٦ - الموالاة ، لأمره ﷺ من أخطأ في وضوئه بإعادته (٢) .

● **سنن الوضوء :**

ومن سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثاً قبل الوضوء ، والبدء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، والغسلة الثانية والثالثة سنة ، لأن النبي ﷺ توضأ فغسل ومسح واحدة واحدة وهذا هو الفرض .

ومن السنة إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده ، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتى بثلث مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه » (٣) .
ومن السنة إسباغ الوضوء وذكر ابن كثير - رحمه الله - أنه من إقامة الصلاة .
ويستحب استقبال القبلة واستعمال السواك ، لحديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » (٤) . ويستحب تخليل اللحية والأصابع، وقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (٥) ، مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه ، وفي فضل الوضوء وردت أحاديث كثيرة

---

(١) رواه ابن ماجه . (٢) ولحديث : « ارجع فأحسن وضوءك » أخرجه أبو داود والنسائي .

(٣) أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة .

(٤) أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقاً .

(٥) زاد الترمذي على مسلم قول : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » رواه أحمد وأبو داود .

منها الحديث الصحيح : « الطهّور شطر الإيمان » .

● **أحكام المسح على الخفين :**

والمسح على الخفين رخصة ويشترط له ما يلي :

١ - لبسهما بعد طهارة بالماء .

٢ - سترهما لمحل الفرض .أي : الكعب .

٣ - كونهما مباحين فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير .

٤ - طهارة عينهما .

٥ - عدم وصفهما البشرة . بسبب رقة أو خفّة .

٦ - ثبوتهما بنفسهما لكن شيخ الإسلام قال : { وأما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام أحمد } ا هـ .

٧ - إمكان المشي فيهما عرفاً ، والواجب مسح أكثر أعلى الخف مسحة واحدة .

● **مايبطل المسح :**

ومتى حصل ما يوجب الغسل بطل المسح ، ومتى ظهر بعض محل الفرض بطل أيضاً ، ومتى نزع أحدهما فإنه كنزع كليهما في قول أكثر أهل العلم قاله في الشرح . ومتى انتقض وضوءه يمسح من جديد .

أما عن مدة المسح فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ». يعني : في المسح على الخفين (١) . وذكر أهل العلم أن ابتداء المدة في حق المقيم والمسافر من وقت الحدث لا من وقت اللبس .

---

(١) أخرجه مسلم

وفي السنن : « إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما ، وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة »[١] . والجورب[٢] السميك إذا كان صفيقاً غليظاً - سواء من صوف أو قطن - فهو ملحق بالخفين ، ولا يصح المسح عليه إن كان شفافاً تُرى من ورائه البشرة ، ويصح إن كانا اثنين يحصل الستر بهما[٣] .

● **المسح على الجبيرة :**

وصاحب الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر معاً ، وعن أحمد لا يشترط تقدم الطهارة لها لحديث صاحب الشجة وإن تجاوزت محل الحاجة يمسح ويتيمم للزيادة . وتختلف الجبيرة عن الخف بثلاثة أشياء :

١ - وجوب مسح الجبيرة جميعها .

٢ - كون مسحها لا يوقت بوقت .

٣ - جوازه في الطهارة الكبرى ، قاله في الكافي . وزاد صاحب الفتاوى[٤] . مسألتين ، هما : أن المسح على الجبيرة واجب ، وأنه يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

ومن أحكام الجبيرة أنه يبطل المسح بنزعها من مكانها أو سقوطها أو براءة موضعها ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه الدار قطني والحاكم وصححه .

(٢) الجورب لفافة الرّجل قال الزركشي : هو غشاء من صوف يتخذ للدفء . وقال في شرح المنتهى اسم لكل ما يلبس على هيئة الخف من غير الجلد أي سواء أكان مصنوعاً من صوف أو قطن أو شعر أو جوخ أو كتان .

(٣) ويروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ وهو اختيار الشيخ ورجحه ابن القيم في تهذيب السنن .

(٤) الفتاوى جـ ٢١ ص١٩٦ وما بعدها .

المجلس الرابع

نواقض الوضوء وما يوجب الغسل

النواقض جمع ناقض ، والناقض ما يفسد به الوضوء ، ونواقض الوضوء ثمانية كما في شرح المنتهى ، وهي :

١ - الخارج من السبيلين قليلاً أو كثيراً ، لقوله ﷺ : « ولكن من غائط وبول ونوم » [١] . وقوله في المذي والودي : « يغسل ذكره ويتوضأ » [٢] .و قوله للمستحاضة : « توضئي لكل صلاة » [٣] . وقوله في الريح : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » [٤] . ويستثنى صاحب الحدث الدائم المبتلى بسلس البول وانفلات الريح وحكمهما كالمستحاضة .

ومن اشتبه عليه الأمر فإن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر ، وإن شك في حدث مفاجئ في صلاته « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »[٥]. وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن .

٢- الخارج الفاحش النجس من الجسد ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ : « قاء فتوضأ » [٦]. وقال لفاطمة بنت أبي حبيش في دم الاستحاضة : « إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة » [٧]. وقال ابن عباس في الدم إذا كان فاحشاً : فعليه الإعادة . قال في الكافي : والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا .

---

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . وانظر المبدع في شرح المقنع

(٢) متفق عليه . (٣) رواه أبو داود .

(٤) متفق عليه . (٥) متفق عليه .

(٦) رواه أحمد والترمذي .

(٧) رواه الترمذي .

وظاهر المذهب أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حدَّ له إلا أن يكون فاحشاً قاله في الشرح الكبير .

٣ - زوال العقل : قال في الشرح ، وأما الجنون والإغماء والسكْر ونحوه فينقض إجماعاً .

وأما النوم فإن كان يسيراً من جالس يعتمد على مقعدته فلا ينقض ، لحديث : «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون » [١] . وفي حديث آخر : « حتى تخفق رؤوسهم » أخرجه أبو داود وصححه الدار قطني .

٤ - مس المرأة بشهوة ، لقوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ [٢] . هذا هو المذهب ، أما إذا كان المس بغير شهوة فقال شيخ الإسلام ابن تيمية : { إذا مس لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه الوضوء ولا يستحب الوضوء منه } [٣] .

٥ - مس الفرج باليد ، لحديث : « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » [٤] . وإن مسه بحائل فلا ينقض ، وكذلك لا ينقض مس الخصيتين ، وحكم مس الفرج واحد سواء أكان من نفسه أو غيره ، ولا فرق في الغير بين الذكر والأنثى والصغير والكبير ، قال في الكافي :{ لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهم لعموم الأدلة } والممسوس لا ينقض وضوءه لعدم تناول النص له.

٦ - أكل لحم الجزور ، ودليله حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل

---

(١) رواه أبو داود ومسلم والترمذي .

(٢) سورة المائدة آية : ٦ .

(٣) انظر جـ١ ص٢٥١ حاشية ابن قاسم على الروض المربع .

(٤) رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن وهو حديث صحيح

النبي ﷺ : « أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ. قال أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل » [١] .

٧ - تغسيل الميت ، قال أبو هريرة : { أقل ما فيه الوضوء } والصحيح في قول أكثر أهل العلم أنه لا ينقض الوضوء . قال الموفق : { وكلام أحمد يدل على أن الوضوء مستحب غير واجب } [٢]. وفي الزاد : { ومن غسّل ميتاً سن له الغسل } . وهو قول الأئمة الثلاثة ورجحه في المغني والشرح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

٨ - الردة عن الإسلام ، ودليله قوله تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ [٣].

● **ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر :**

ومن انتقض وضوءه بحدث أصغر ، يحرم عليه الصلاة ، والطواف بالبيت ، ومس المصحف بيده . ومن كان محدثاً حدثاً أكبر كالجُنب فيحرم عليه بالإضافة إلى ما ذكرنا: قراءة القرآن ، والمكث في المسجد [٤] ، ولا بأس بالذكر والدعاء ونحوهما فقد كان الرسول ﷺ يذكر الله في جميع أحيانه ، لكن يستحب الوضوء لذكر الله، وعند النوم ولو كان جنباً ، ويندب قبل الغسل ، وتجديده لكل صلاة .

أما الحائض والنفساء فبالإضافة لما مر في محرمات الحدثين فقد اتفقوا على أنها لا تصوم ولا تصلي ، ولا يحل وطؤها ، ولا طلاقها حتى تطهر ، والمسلم والمسلمة ، لا ينجس بدنهما بجنابة ، أو حيض ، أو نفاس .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) الكافي جـ ١ ص٤٧ .
(٣) سورة المائدة آية : ٥ .
(٤) وإن توضأ فلا بأس بالمرور لحاجة قال تعالى : (ولا جنباً إلا عابري سبيل) سورة النساء آية٤٣. وذكر ابن كثير أن عائشة دخلت المسجد لحاجه وهي حائض . رواه مسلم .

● **ما يوجب الغسل شرعاً :**

ويجب الغسل بأمور منها :

١ - خروج المني الدافق سواء في النوم أو اليقظة .

٢ - بالتقاء الختانين وإن لم يحصل إنزال .

٣ - بإسلام الكافر .

٤ - لا نقطاع دم الحيض والنفاس ، قال في المغني : { لا خلاف في وجوب الغسل بهما } .

٥ - يجب الغسل بالموت لغير الشهيد أي شهيد المعركة لعموم الأدلة .

أورده في المحرر والفروع .

● **صفة الغسل :**

ويجب للغسل النية والتسمية وتسقط سهواً ، ويجب تعميم الماء على الشعور الخفيفة والكثيفة . وغسل جميع الأعضاء ، لقوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ (١) . ويسن للمغتسل البدء بغسل يديه ثلاثاً ثم غسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل ، ويجب على المرأة نقض ضفائرها في غسل الحيض والنفاس لا في الجنابة ، ويكفي في الجنابة أن تُروي أصوله كما قال الإمام أحمد . وهو قول أكثر أهل العلم ، ورجحه ابن القيم في تهذيب السنن .

وتدخل الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى ، فيكفي الغسل عن الوضوء .

قال ابن عبد البر : { المغتسل إذا عمم بدنه ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه ، لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل وهذا إجماع لا خلاف فيه } ا هـ . ولكن عليه أن يتمضمض ويستنشق ، وأجمعوا على استحباب الوضوء قبله تأسياً بالنبي ﷺ

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيُدْخل أصابعه في أصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه »[1] . ويستحب الانتقال لغسل رجليه في موضع آخر .

● **الأغسال المستحبة :**

وأما الأغسال المستحبة فآكدها غُسل الجمعة ثم العيدين والكسوف والاستسقاء ، والغسل من غسل الميت ومن الإغماء ، والجنون ، وغسل المستحاضة لكل صلاة ، وللإحرام ، ودخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار ، وطواف الزيارة والوداع ، وليس شيء من ذلك واجباً .

● **الجنب إذا أخر الاغتسال :**

والجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو إعادة الجماع وكسل عن الاغتسال فيتوضأ ، ولابأس أن يؤخر الغسل حتى آخر الليل . والله أعلم .

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم

المجلس الخامس

التيمم وأحكامه العامة

التيمم في اللغة : القصد . وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . قاله في المبدع .

وهو مشروع لحديث أبي أمامة مرفوعاً : « جُعِلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركَت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره » [(١)] . ويشرع للمريض وفاقد الماء ، قال تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ إلى قوله : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ [(٢)] . ولحديث صاحب الشجة المشهور ويجزئ التيمم عن حدث أصغر أو أكبر لعموم الآية ولقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين :« عليك بالصعيد فإنه يكفيك » [(٣)] .ويجب على النفساء والحائض إذا طهرتا وفقدتا الماء، وكذا الجنب وإن مكثوا أشهراً .

● **شروط التيمم** :

وشروطه أربعة :

١ - النية ، لحديث : « إنما الأعمال بالنيات ». [(٤)]

٢ - تعذر استعمال الماء عند فقده ،أو خوف التضرر به ،أو لسبب عجز ،أو خوف عدو ،أو برد شديد ، وأما العاجز عن الوضوء والتيمم معاً لمرض ونحوه ، ومثله المصلوب ، وراكب سفينة لا يصل إلى الماء ، فَيُسمّى فاقد الطهورين .قال أهل العلم إن تعذر الماء والتراب صلى الفرض على حسب حاله ،لأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط ويتيمم للنجاسة تكون على البدن بعد تخفيفها ما

---

(١) رواه أحمد . (٢) سورة النساء آية : ٤٣

(٣) متفق عليه . (٤) رواه الخمسة .

أمكن قاله في الكافي ، ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من ينظفه بالماء فهو كالعادم للماء ، ومن اجتمع على بدنه نجاسة وحدث ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما غسل النجاسة وتيمم للحدث بلا خلاف ، وإن كانت النجاسة على ثوبه قدّم غسلها أيضاً .

٣ - أن يكون بتراب طهور مباح ، فان لم يجده ضرب على حجر وإلا فعلى حائط ونحوه ، وله أن يضرب على وجه الأرض تراباً أو غيره وإن تعذر ذلك صلى الفرض على حسب حاله .

٤ - التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى كمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه .

ودليل التيمم لمن يتضرر باستعمال الماء قوله ﷺ لصاحب الشجة : « إنما يكفيه يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » .[١]

● **صفة التيمم** :

وفي صفة التيمم ورد في حديث عمار : « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » [٢] . قال تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾[٣] . فإن ضرب مرتين فلا بأس ، ويشرع التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة ، أو مس مصحف ، أو قراءة قرآن ، أو سجود تلاوة أو شكر ، أو لبث الجنب في المسجد [٤] .

ويتيمم بدل الأغسال المستحبة للحاجة ، ولما يسن له الوضوء إن تعذر ولو للإحرام .

---

(١) رواه أبو داود . (٢) متفق عليه .

(٣) سورة المائدة آية : ٦ . (٤) المغني .

وحكم التسمية في التيمم حكمها في الوضوء ، وكذا الموالاة .

● **مبطلات التيمم :**

ويبطل التيمم بكل ما أبطل الوضوء ، وبزوال المبيح للتيمم ، وبوجود الماء أو القدرة على استعماله ، وبخروج الوقت . رُوي ذلك عن علي وابن عمر .

وإن وجد الماء وهو في صلاته أعاد ، لعموم قوله ﷺ : « فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير » [١] .وإن انقضت صلاته لم تجب الإعادة ، ويسن تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار لقول علي رضي الله عنه في الجنب : {يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت } . ولا يجوز التهاون في الطهارة ، ويجب البحث عن الماء ، قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [٢] : { استنبط الفقهاء رحمهم الله من هذه الآية أنه لا يجوز التيمم لعدم الماء إلا بعد طلب الماء ، فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم } اهـ .

وفي الإقناع : { ومن عدم الماء وظن وجوده أو شك ولم يتحقق عدمه لزمه طلبه في رَحْله وما قرب منه عرفاً ، فيفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه ، ويسعى في جهاته الأربع إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السعي إليه ، ويسأل رفقته عن موارده ، وعمن معهم ليبيعوا له أو يبذلوه ، ووقت الطلب بعد دخول الوقت } اهـ .

وقال أيضاً : { ويلزمه طلبه لوقت كل صلاة } فيجب مراعاة ذلك قبل التيمم وعدم التساهل في البحث عن الماء . والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد والترمذي وصححاه .

(٢) سورة المائدة آية : ٦ .

المجلس السادس

الحيض والاستحاضة والنفاس

الدماء التي تعتري المرأة ثلاثة أنواع : الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ولكل منها أحكام خاصة نفصّلها فيما يلي :

● **أولاً – الحيض :**

الحيض : { دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة [١]}. قال تعالى : ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطْهُرن ، فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ [٢] . وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين على الصحيح ، وما تحته دم فساد وأقله يوم وليلة ، وأكثره عشرة أيام وقيل : خمسة عشر يوماً ، وغالبه ستة أيام أو سبعة ، قاله أكثر أهل العلم . وهو المشهور في المذهب ، وهو المروي أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ : « إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي » [٣].

ويحرم بالحيض أشياء منها : الوطء ، لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ . ومنها الطلاق ، لقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [٤] . وتحرم فيه :الصلاة ، والصوم ، والطواف ، واللبث في المسجد ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، لحديث :« لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من

---

(١) المغني . (٢) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .(٤) سورة الطلاق آية : ١ .

القرآن » [١] .والحيض يوجب الغسل وعلامة انقطاع الدم خروج القصة [٢] البيضاء ، لقول عائشة : { لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء } . والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض ، وأما في زمن الطهر فلا تعد شيئاً حتى يتبين دم الحيض بلونه الأسود ورائحته التي تعرفها النساء . وعن أم عطية رضي الله عنها قالت :{ كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً [٣]} . وتقضي الحائض والنفساء الصوم ولا تقضيان الصلاة ، وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فالمذهب أنها لاتلتفت إلى ماخرج عن العادة حتى تتكرر ثلاثاً أومرتين ، على اختلاف الروايتين قاله في المقنع . ويباح مباشرة الحائض فيما دون الفرج وبدنها وعرقها وفضل شرابها طاهر ، ولايكره طبخها ولا ذبحها بيدها .

ومن وطئ الحائض أثم وعليه كفارة وهي دينار وإن لم يجد فنصف دينار ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض » [٤] . ويجوز للمرأة شرب دواء لحصول الحيض أو لقطعه، لأن الأصل الحل ولم يرد ما يحرم ذلك إلا إذا ثبت ضرره . وتركه أولى .

- **كيفية غسل الحائض والنفساء :**

جاء في معالم السنن [٥] من حديث عائشة أن النبي ﷺ علّم المرأة كيف تغتسل من الحيض فقال لها « خذي فرصة ممسكة » [٦] الحديث ...

---

(١) رواه أبو داود والترمذي . ومذهب مالك وابن تيمية : { لا بأس بقراءة الحائض للقرآن للضرورة ولضعف الحديث } .

(٢) في القصة البيضاء قولان : أحدهما أنه خيط ماء أبيض نقي يخرج في نهاية الحيض ، والقول الآخر أنها قطنة تحشوها المرأة وتخرج نقية بيضاء . والأول هو الأشهر .

(٣) رواه البخاري وأبو داود . (٤) متفق عليه . (٥) جـ ١ - ص٩٧.

(٦) الفرصة : القطعة من القطن أو الصوف تفرص أي تقطع وقد طيبت بالمسك أو بغيره من الطيب فتتبع بها المرأة أثر الدم ليقطع عنها رائحة الأذى .

ثانياً - الاستحاضة :

الاستحاضة دم طبيعي يختلف عن الحيض ، والمستحاضة : المرأة التي استمر بها الدم بعد أيامها [(١)].

ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة وقد ورد في السنة تفصيل ذلك كما يلي :

١ - إن كان لها عادة قبل الاستحاضة جلستها ، لعموم قوله ﷺ : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » [(٢)].

٢ - إذا فقدت العادة أو لم يكن لها عادة أو نسيتها عملت بالتمييز ، إذا كان دمها متميزاً بعضه أسود ثخين منتن وبعضه رقيق أحمر ، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله ، فهي مميزة وحيضها زمن الأسود فتجلسه ثم تغتسل وتصلي لحديث : « إن ذلك عِرْق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » [(٣)] . وفي لفظ « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق » [(٤)] . أي نزيف وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم .

٣ - إن لم تكن لها عادة ولا تمييز ترجع إلى الغالب من عادة النساء ستة أيام أو سبعة [(٥)]. ثم تصوم وتصلي بعد أن تغسل المحل وتعصبه ، لحديث حمنة « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي فإذا

---

(١) يسميه الرسول ﷺ دم عرق ويسميه الأطباء نزيف وهو جريان الدم في غير أوانه ولا يمنع من العبادة .

(٢) رواه مسلم . (٣) متفق عليه . (٤) رواه النسائي .

(٥) منار السبيل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان رحمه الله وهو أيضاً في ظاهر المذهب كما في الشرح الكبير جـ١ ص٣٣٧.

استنقأت فصلّي أربعة وعشرين ، أو ثلاثة وعشرين ، وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء »[١] . وفي المحلى وبداية المجتهد: أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض فهو استحاضة بالإجماع المتيقن .

وحكم وطء المستحاضة كما في المقنع على روايتين ،أحدهما: يباح الوطء للمستحاضة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة واختيار ابن تيمية وابن القيم لحديث حمنة وأم حبيبة قاله في الشرح . وعن أحمد يباح مع الكراهة ، وبه قال الشافعي .

والمستحاضة لها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها ، فتتوضأ لكل صلاة بعد أن تغسل فرجها وتعصبه ، ولها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد وهذا مجمع عليه [٢] .

● **ثالثاً - النفاس :**

وإن خرج دم قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة فهو دم نفاس ، وإن خرج قبل ذلك فهو دم فساد ، لأنه ليس بنفاس لبعده عن الولادة ، قاله في الكافي ، وليس بحيض ، لأن الحامل لا تحيض في الغالب .

والنفاس لاحدّ لأقله ، وأكثره أربعون يوماً ، وإن زاد على ذلك فهو دم فساد إلا أن يكون دم حيض ، وهو ما تعرفه النساء أو جاء متقطعاً ، وإذا انقطع دم النفاس عن المرأة وعاد في مدة الأربعين فهو نفاس ، وإن طهرت قبل الأربعين يأتيها زوجها إن شاء كما هو قول الجمهور ، وتصلي وتصوم ، وفي بعض الروايات يكره قبل تمام الأربعين . واذا ثبت أنّ ما بعد الأربعين ليس بحيض فهو

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري .

(٢) قاله النووي في المجموع عن ابن جرير .

استحاضة تصلي وتصوم وتمارس جميع عباداتها فيه . قاله أكثر أهل العلم ، ولها أن تجمع بين الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء ، ويستحب لها أن تغتسل للصلاتين المجموعتين ولصلاة الفجر .

وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها وما يحل وما يسقط عنها ، وفي إباحة مباشرتها ، والاستمتاع بما دون الفرج ، وفي طهارة بدنها .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في إحدى فتاويه { وإذا أسقطت المرأة ماتبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء لها أحكام النفاس ، وإن كان الخارج لحمة أو دماً فحكمها حكم المستحاضة } [1] .ا هـ .
والله أعلم .

---

(١) العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز . الدعوة . العدد ١ .

باب الصلوات الخمس
وفيه مجالس علم

المجلس الأول
وجوب الصلاة وفضلها
وتعظيم قدرها وحكم تاركها .

● **وجوب إقامة الصلاة :**

الصلاة لغة : الدعاء ، وشرعاً : أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وهي آكد فروض الإسلام بعد الشهادتين ، وقد أمر الله بإقامتها فقال : ﴿ وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [١] . قال ابن كثير - رحمه الله - : { وإقامتها: أي المحافظة عليها في مواقيتها ، وإسباغ الطهور فيها ، وإتمام قيامها وركوعها واعتدالها وسجودها ، وتلاوة القرآن فيها، والتشهد والصلاة على النبي ﷺ فهذه إقامتها } اهـ .وقال بعض أهل العلم : إقامتها أداء شروطها وأركانها وواجباتها كما بينها النبي ﷺ في صلاته . وتجب على كل مسلم بالغ عاقل غير الحائض والنفساء : وبها تتحقق طهارة القلب ، وتهذيب السلوك ، وتكفير السيئات .

والأصل في مشروعيتها آيات وأحاديث لا حصر لها . منها قوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ [٢] . وقوله عز وجل : ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾[٣] . وقوله ﷺ : « بين الرجل والشرك ترك الصلاة » [٤] .

---

(١) العنكبوت آية : ٤٥ .
(٢) سورة البقرة آية : ٤٣ .
(٣) سورة النساء آية : ١٠٣ .
(٤) أخرجه مالك في الموطأ .

● **فضل الصلاة :**

وقد جاء في فضلها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « سألت النبي ﷺ :أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال الصلاة لوقتها . قلت : ثم أي ؟ قال بر الوالدين .قلت : ثم أي ؟ قال :الجهاد في سبيل الله »(١). وقد مثلّها الرسول ﷺ بنهر يغتسل فيه المسلم خمس مرات فلا يبقى من درنه شيء ،وبينّ أن في كل خطوة إلى الصلاة حسنة وكفارة ، وأن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر ، قال تعالى : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ (٢) . وفي حديث عثمان رضي الله عنه :« ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يأت كبيرة ، وذلك الدهر كله » (٣) . وبالصلاة يستعين المؤمن ، ويأنس بذكر الله ويفرُّ إليه ، ويؤثر محبته ، ويعلن فقره وحاجته قال تعالى: ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ (٤) . والصلاة لها أهميتها الخاصة لأنها الفارق بين المسلم وغير المسلم ، ولذلك لا يجوز التفريط فيها في أي حال من الأحوال سواء في السفر أو الحضر ، وسواء في الصحة ، أو المرض ، وسواء في السلم أو الحرب ، وعلى المسلم أن يصلي بحسب حاله ولا يؤخرها عن وقتها .

وتصح من المميز وهو من بلغ سبعاً والثواب له ، ويلزم ولي أمره بها لسبع وأن يضربه عليها لعشر ، كما ثبت ذلك في السنة الشريفة ،وقد نبه الله سبحانه إلى

---

(١) رواه البخاري ومسلم . (٢) سورة هود آية : ١١٤ - ١١٥ .

(٣) صحيح مسلم . (٤) سورة البقرة آية : ٤٥ .

وجوب الأمر بالصلاة والصبر عليها وتكفل بالرزق قال تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾ (١) .

● **تعظيم قدرها** :

وفي تعظيم قدر الصلاة جاءت النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة تبيّن أهميتها ، وأنها كانت مفروضة على الأنبياء السابقين كما قال تعالى :﴿ وما تفرّق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد جاءتهم البينة ، وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ﴾ (٢) . وحين قرّب الله عز وجل نبيه موسى وناجاه وكلمه قال له :﴿ فاستمع لما يوحى ، إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري ﴾ (٣).

ومن تعظيم قدرها أنها عمود الدين ، لحديث : « رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد » (٤).

ومن تعظيم قدرها أن الرسول ﷺ يفزع إليها عند الشدائد كما حدث ليلة الأحزاب ويوم بدر وغيرهما . وكانت آخر وصيته ﷺ لأمته قبل وفاته .

ومن تعظيم قدرها أن مُصلى المؤمن يبكي عليه بعد موته ، سئل ابن عباس رضي الله عنهما ، أتبكي السماء والأرض على أحد ؟ قال : نعم ، إنه ليس من الخلائق أحد إلا له باب من السماء أو باب في السماء يصعد فيه عمله وينزل منه رزقه ، فإذا مات المؤمن بكت عليه معادنه من الأرض التي يذكر الله فيها ويصلي فيها ، وبكى عليه بابه الذي كان يصعد فيه عمله ، وأما قوم فرعون فلم يكن لهم في الأرض آثار صالحة ، ولم يكن يصعد إلى الله منهم خير ، فلم تبك عليهم السماء والأرض . قال أبو عبد الله : يريد قوله تعالى : ﴿ فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين ﴾ (٥) .

---

(١) سورة طه آية : ١٣٢ .   (٢) سورة البينة آية : ٤ - ٥ .

(٣) سورة طه آية : ١٣ - ١٤ . (٤) رواه الترمذي وقال حديث حسن .

(٥) سورة الدخان آية : ٢٩ .

ومن تعظيم قدرها الوعيد الشديد على من أضاعها ، قال تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ (١) .

وقال تعالى حكاية عن الكفار لما سئلوا بعد دخولهم النار فقيل لهم : ﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ﴾ (٢) .

وهي أول ما يحاسب عليه المسلم ،فإن صحت صحّ سائر عمله ، وإن ردت رد سائر عمله .

● **حكم تأخيرها وتركها :**

ويحرم تأخيرها عن وقتها لقوله تعالى : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ (٣) . وقد استنبط الفقهاء من نصوص الكتاب والسنة أن من تركها تهاوناً عمداً وأصرّ رغم دعوته يقتل بعد استتابته ثلاثاً . قال المحقق ابن القيم رحمه الله : { بدعوة تارك الصلاة وبإهدار دمه إذا أصر } ا هـ .

وقال بعض أهل العلم تنتفي الأخوة الإسلامية عن الذي لايصلي لمفهوم قوله تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ (٤) ، وقد جاء في السنة : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » (٥) . وأما من تركها جحوداً فقد ارتد عن الإسلام بإجماع أهل العلم ، لأنه مكذّب لله وللرسول ولإجماع الأمة ، ويجب قتله إن لم يرجع ، قال تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم ، إن الله غفور رحيم ﴾ (٦) .

---

(١) سورة مريم آية : ٥٩ . (٢) سورة المدثر آية : ٤٢ - ٤٣ .

(٣) سورة الماعون آية : ٥ . (٤) سورة التوبة آية : ١١.

(٥) رواه الترمذي وقال حديث صحيح . (٦) سورة التوبة آية : ٥ .

وتارك الصلاة الجاحد لها كافر ، ويترتب عليه أحكام منها : أنه لا يحل لمسلم أن يزوجه من امرأة مسلمة تقيم الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهنّ حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾[١] . ومنها أنه لا تؤكل ذبيحته التي يذبحها ، ولا يحل له دخول مكة أو حدود حرمها . ولا توارث بينه وبين ورثته المسلمين ، وقال البهوتي - رحمه الله - : { وحيث كفر فإنه يقتل بعد الاستتابة ولايُغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين } [٢]. اهـ . وقال ابن القيم : { إثم تاركها أعظم من القتل والزنا وشرب الخمر وسائر الكبائر } .

وأما مصيره في الآخره فقد جاء في السنة : أنه يحشر يوم القيامة مع أئمة الكفر ، أمثال فرعون ، وهامان ، وقارون ، وأبيّ بن خلف ، والعياذ بالله . قال في الاختيارات : { وينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي ، ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته } [٣] . اهـ . والله أعلم .

---

(١) سورة الممتحنة آية : ١٠ .   (٢) كشاف القناع

(٣) يظهر لي أن هذا بعد مناصحته وبيان حق الله عليه

المجلس الثاني
آداب المساجد

للمساجد دور هام في المجتمع الإسلامي ، حيث كانت دور عبادة ومدارس للعلم ودور توجيه وتربية للمسلمين ، ومن آدابها عمارتها وصيانتها وتطييبها قال تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ [١] . الآية وعن عائشة رضي الله عنها قالت : { أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب [٢] } . والدور هي الأحياء .

وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة » [٣] . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » [٤] .

ومن آدابها المحافظة على الجمعة والجماعات فيها ، وتلاوة القرآن وتعلمه وتعليمه ، ومن آدابها السعي إليها والجلوس فيها ، روى الشيخان : « من غدا إلى المسجد أو راح أعدّ الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح » .

ومن آدابها اجتناب كل ذي ريح كريه كالبصل والثوم مما تتأذى منه الملائكة والناس . ويلحق به الدخان اليوم لخبث رائحته ، ولحديث جابر : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مسجدنا » [٥].

ويمتنع البصاق في المسجد ، ونشدان الضالة ، وخروج المرأة إليه متبرجة أو برائحة عطر ، كما يحرم رفع الصوت فيه إلا في مذاكرة العلم .

---

(١) سورة التوبة آية : ١٨ . (٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي . (٣) متفق عليه

(٤) أخرجه الإمام أحمد وابن حبان والبزار بسند صحيح .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

ومن آداب المساجد التحية بركعتين عند دخولها تأسياً برسول الله ﷺ ، وعدم الدعاء بمظلمة على الغير ، وعدم التحدث بأخبار الدنيا والتجارة ، وعدم الخصومة فيها . ومن آدابها عدم اتخاذها للقبور تطهيراً لها من الشرك حيث لعن الرسول ﷺ اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ، قال تعالى : ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ [١] .

ومن أحكام المساجد أنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء المكث فيها .

ولا بأس بالنوم في المسجد لفعل ابن عمر كما في الصحيحين ، وقال مالك : { لا بأس بذلك للغرباء ، ولا أرى ذلك للحاضر ، ولا بأس بالأكل والشرب فيه بشرط عدم تلويثه } .

ويحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء ، ويحرم البيع والشراء والإجارة ونحو ذلك من العقود ، ويجوز التحدث بالأحاديث المباحة لحديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام ومال ، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم » [٢].

ولا بأس بإنشاد الشعر إذا كان من الشعر الملتزم الذي يمجد الإسلام ، ويدعو إلى الخير ، وكان الرسول ﷺ يقول لحسان بن ثابت وهو ينشد في المسجد : «اللهم أيده بروح القدس » [٣].

ويسن كنس المسجد وتنظيفه . فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد [٤] » والقذاة: الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك .

---

(١) سورة الجن آية : ١٨ . (٢) رواه مسلم .
(٣) رواه البخاري ومسلم . (٤) رواه أبو داود

ومن السنة أن يبدأ القادم من السفر بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ، وتكره الكتابة في القبلة لئلا تشغل المصلي . وحائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد في وجوب صيانته وتنظيفه ، وكذا سطحه .

ويتفقد المصلى نعليه ويمسح ما فيهما من أذى لحديث : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعله قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » (١) .

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا من عذر ، ولا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد من حجر أو حصى أو تراب أو غيره ، وكذا ما أوقف على المسجد ، وتكره زخرفة المساجد بالألوان ونقشها وتزيينها ، وفي الحديث : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » (٢).

والمساجد أحب البقاع إلى الله لحديث : « أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » (٣) .

ومن آداب المساجد الدعاء بالمأثور عند التوجه إليها أو الخروج منها ،والبدء بالرّجل اليمنى عند الدخول وباليسرى عند الخروج - وبالمناسبة فإن السنة البداية باليمين في كل ما كان من أفعال تدخل في باب التكريم والزينة ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » (٤) . وهذا لا ينافي البدء بصاحب الفضل أو الأسن من الحاضرين ، كما في حديث أبي داود قال ﷺ : « كبّر » أي : أعط السواك أكبركما . قال الخطابي (٥) : [وفيه من الأدب تقديم حق الأكبر من جماعة الحضور وتبدئته على من هو أصغر منه ، وهو السنة في السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من الأمور] والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود بسند صحيح . (٢) رواه الخمسة إلا الترمذي

(٣) عن أبي هريرة رواه مسلم . (٤) متفق عليه .

(٥) معالم السنن جـ ١ - ص٣٠ .

المجلس الثالث
أحكام الأذان والإقامة وصفتهما

الأذان لغة : الإعلام .قال تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ [١]أي إعلام . وقال تعالى : ﴿ وأذّن في الناس بالحج ﴾ [٢]. أي أعلمْهم . وشرعاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة .

● **أحكام الأذان والإقامة :**

والأذان والإقامة فرض كفاية وقيل : سنة مؤكدة ، كما في المغني وهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد . ومشروعان في المدن الكبيرة والصغيرة ، وليس على النساء أذان ولا إقامة . قاله ابن عمر وأنس وغيرهما .

ويسنان لإعلام جماعة ، أما المنفرد فليس عليه إقامة ، لكن يسنان لمنفرد في السفر ، ولا يصحان إلا مرتبين . ولايصحان قبل الوقت إلا أذان الفجر فيصح بعد منتصف الليل ، ويشرع رفع الصوت في الأذان ليحصل السماع الذي قصد به الإعلام مالم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه .

ويسن الطهارة لهما ، وأن يؤذن قائماً إلا لعذر ، رافعاً وجهه مستقبلاً القبلة جاعلاً سبابتيه في أذنيه ، ويلتفت يميناً عند حي على الصلاة ، وشمالاً عند حي على الفلاح ، وأن يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين.ويسمى التثويب، ومن جمع بين صلاتين أذّن للأولى وأقام للثانية. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » .[٣]

---

(١) سورة التوبة آية : ٣ . (٢) سورة الحج آية : ٢٧

(٣) متفق عليه .

ولذلك سُنَّ لمن سمع المؤذن أن يقول مثله ، وفي الحيعلة يقول لاحول ولاقوة إلا بالله ، فإذا فرغ المؤذن فالسنة الصلاة على النبي ﷺ ، وقول :« اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمه آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ». وذلك للأحاديث الدالة على ذلك . ويشترط في المؤذن : العدالة ، والأمانة ، والعلم بالأوقات ، ولا يصح إلا من مسلم عاقل ذكر .

ومن السنة الدعاء بين الأذان والإقامة ، لحديث أنس مرفوعاً : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » [١] . ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع ، ومن صلى بغير أذان ولا إقامه فالصلاة صحيحة قولاً واحداً لأنهما ليسا[٢] من شروط الصلاة . ويكفي في البلد أذان واحد إذا كان يسمعه أهل البلد جميعاً . وفي صحة أذان الصبي روايتان ، وإن أذّن المؤذن في بيته وكان قريباً من المسجد فلا بأس ، وإن كان بعيداً فلا [٣] ، ويستحب في أول الوقت ، وأن يفصل بين الأذان والإقامة بما يكفي لحضور جماعة المسجد ، أو بقدر الوضوء وصلاة ركعتين ليتهيئوا إليها [٤] .

ومن أذنّ قبل دخول الوقت أعاد الأذان إذا دخل الوقت بلا خلاف [٥] إلا الفجر فإنه يشرع قبل الوقت ، ولا يؤذن أحد قبل المؤذن الراتب إلا أن يتخلف ويخاف فوات وقت التأذين فيؤذن غيره ، وإن تشاح مؤذنان بتبرع منهما أُقْرع بينهما ، وإذا سمع الأذان وهو يقرأ القرآن قطع القراءة ليقول مثل ما يقول المؤذن، وإن سمعه في الصلاة لم يقل مثل قوله .

---

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه . (٢) المغني جـ١ – ص ٤٦٢ .

(٣) المغني جـ ١ – ص ٤٨٠ .

(٤) المغني جـ ١ – ص ٤٥٨ .

(٥) المغني جـ ١ – ص ٤٤٥ .

ويستحب لمن أراد أن يتنفل وهو يسمع النداء أن ينتظر حتى يفرغ ويقول مثل ما يقول ، وإن لم يقل وافتتح بالصلاة فلا بأس [١] وعلى المؤذن ألاّ يقيم حتى يأذن له الإمام كما في المغني .

وفي فضل الأذان أحاديث كثيرة حتى إن بعضهم رجحه على الإمامة ، قال عمر رضي الله عنه : { لولا الخلافة لأذنت } . وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » ، وفي الصحيح من حديث معاوية : «المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة » . وإن ترك أهل بلد الأذان والإقامة قاتلهم الإمام ، لأنهما من أظهر شعائر الإسلام .

● **صفة الأذان والإقامة :**

وصفة الأذان مشهورة كما ورد في حديث عبد الله بن زيد الأنصاري قال : (لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : ياعبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت ادعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك؟ فقلت بلى . قال تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد

---

(١) المغني جـ ١ - ص ٤٧٧ .

قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال ، فألقه عليه، فليؤذن فإنه أندى صوتاً منك ». فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق يارسول الله ، لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال النبي ﷺ : « لله الحمد » [(١)].

وهذا الوارد في أذان بلال لرسول الله ﷺ إلى أن مات ، والله أعلم .

(١) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وابن ماجه وأخرج الترمذي بعضه وقال حديث حسن صحيح وقال في الكافي : ويذهب أبو عبيد الله - يعني : أحمد - إلى أذان بلال الذي أريه عبد الله بن زيد .

المجلس الرابع
شروط الصلاة

الشرطُ لغةً : العلامةُ . ومنه قوله تعالى : ﴿ فقد جاء أشراطها ﴾ [١] .
وعند الفقهاء : ما يلزمُ من عدمه المنعُ . قال تعالى : ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ [٢] . والمحافظةُ عليها تشملُ إتمام شروطها ، وفعلها في وقتها
وشروطُ الصلاة لا يعذرُ تاركُها مع القدرة بنسيان ولاجهل ، لأن صحة العبادات متوقفة على تحقيق شروطِها . وشروطُ الصلاة تسعة كما في كشاف القناع وشرح المنتهى .

الأول : الإسلام . **والثاني** : العقل . **والثالث** : التمييز فلا تصح الصلاةُ من كافرٍ لبطلان عمله ، ولا مجنون لعدم تكليفه ، ولا من طفل لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظَ ، والمجنون حتى يعقلَ ، والصغير حتى يبلغ [٣] » .
وتصحُ من مميز ولاتجبُ إلا عند البلوغ . وفي المقنع : البلوغ يحصل بالاحتلام ، أو بلوغ خمس عشرة سنة ، أو نبات الشعر الخشن حول القبل ، وتزيد الجارية بالحمل أوالحيض .
الرابع : الطهارة من الحدث ، لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور »[٤].
سواء أكان الحدث أكبرَ أو أصغرَ . **الخامس** : الطهارةُ من النجاسة ، والمقصود اجتنابُ النجاسة في بدنه ، وثوبه ، ومكان صلاته، قال تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾[٥].
وقال ﷺ : « تنزهوا من البول فإن عامةَ عذابِ القبر منه » [٦].وجاء في المغني

---

(١) سورة محمد آية : ١٨ . (٢) سورة المؤمنون آية : ٩ .
(٣) رواه أهل السنن . (٤) رواه مسلم وغيره .
(٥) سورة المدثر آية : ٤ . (٦) رواه الطبراني في الكبير والدار قطني عن أبي هريرة

: { الطهارةُ من النجاسة في بدنِ المصلي وثوبهِ شريطة لصحة الصلاة فإن لم يكونا طاهرين أعاد الصلاة }[١] .

والأرضُ كلها مسجد تصحُ الصلاة فيها باستثناء مقبرة ،أو حمام ،أو في أعطان[٢] الإبل ، وإن اضطر للصلاة على موضع نجس كالمحبوس صحت صلاتهُ لكن يومىء دون النجاسة الرطبةِ غَايةَ جهده ، ويجلس على قدميهِ لأن المطلوبَ منه أن يصلي على حسب حاله وقد فعل .

وإن مسَّ ثوبه نجاسة ، وهو في الصلاة فزالت أو أزالها سريعاً صحت صلاتُه، لأنه ليس بحامل للنجاسةِ ،ولا مصل عليها ، ولأن النبي ﷺ ألقى نعله وهو يصلي حينما أخبرهُ جبريلُ بوجود النجاسةِ فيها ، وإذا استصحبَ النجاسةَ بطلت صلاته.

السادس : دخولُ الوقت ، لقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾[٣] قال في كشاف القناع[٤] : { قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾[٥] . دلوك الشمس زوالُها . أي : أقمها لأول وقتها . قال ابن عباس : { دلوكُها إذا فاء الفيء } وقال عمرُ رضي الله عنه : { الصلاةُ لها وقت شرطه الله لها ، لاتصلحُ إلا به } وقد دل على ذلك حديث جبريل حين أمَّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس، ثم قال : « ما بين هذين وقت »[٦] .

وتجبُ الصلاةُ بدخول أول وقتها: { فوقْتُ الظهرِ من الزوالِ إلى أن يصيرَ ظلّ كل

---

(١) المغني جـ ١ / ص ٦٦٠-٧٥٠ ط دار الفكر .

(٢) وفي الحديث : « نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر الكعبة » . رواه الترمذي وضعفه .

(٣) سورة النساء آية : ١٠٣ . (٤) جـ ١/ ص ٢٤٩ .

(٥) سورة الإسراء آية : ٧٨ . (٦) رواه أحمد والنسائي والترمذي وغيرهم .

شيء مثله سوى ظل الزوال ، ثم يليه وقتُ العصر حتى يصيرَ ظلُّ كل شيء مثليْه سوى ظل الزوال ، ثم هو ضرورة إلى الغروب . ثم يليه وقتُ المغرب حتى يغيب الشفقُ الأحمرُ . ثم يليه الوقتُ المختارُ للعشاء إلى ثلث الليل الأول ، ثم هو وقتُ ضرورة إلى طلوع الفجر . ثم يليه وقتُ الفجر إلى شروق الشمس [١] } ، وفي البخاري : « أن النبي ﷺ جاءهُ جبريلُ عليه السلامُ فقال : قُم فصله . فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصرَ فقال : قم فصلهْ ، فصلى العصرَ حين صار كلّ شيء مثله ثم جاءه المغربَ فقال : قم فصله . فصلى المغربَ حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله . فصلى العشاء حين غابَ الشفقُ ثم جاءه الفجر فَقال : قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجرُ .

ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظلُّ كل شيء مثله ثم جاءهُ العصر فَقال : قم فصله . فصلى العصر حين صارظل كلّ شيء مثليْه . ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً فقال له : قم فصله ، فصلى الفجرَ ثم قال : « ما بين هذين وقت » [٢] .ويدركُ وقتُ الصلاة بإدراكِ ركعة لقوله ﷺ : « من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركَ الصلاة » [٣].

ولا يحلّ تأخيرُها أو تأخيرُ بعضها عن وقتها إلا إذا أخرها ليجمعها مع غيرها لرخصة مشروعة في سفر أو مطر أو مرض. والأفضل تقديمُها في أول وقتها.

---

(١) متن دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت

(٣) متفق عليه .

ويجب الترتيبُ لقضاءِ الفائتة إلا إن نَسي فيسقطُ ، وإذا ضاقَ الوقتُ قدّمَ الحاضرة لأنها آكدُ .

السابع : سَترُ العورة مع القدرة ، لقوله تعالى : ﴿ يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [(١)]. والسَتر يكونُ بثوب مباح لا يصف البشرة . وفي الحديث:«لا يقبل اللّه صلاةَ حائض إلا بخمار » [(٢)]. والحائضُ هي البالغةُ ، وعورةُ الرجل في صلاته من السُرة إلى الركبة ، والمرأةُ كلها عورة في الصلاة إلا وجهها . وشرط في صلاة الفرض للرجل أن يستر أحدَ عاتقيه . قاله في المغني[(٣)] وفي الصحيحين : « لا يصلي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقه منهُ شيء » .

والصغيرُ الذي لم يبلغ العاشرةَ عورتهُ الفرجانِ فقط ، وتحرمُ الصلاة في المغصوبِ من ثوبٍ ودار ونحوهما .

الثامن : استقبالُ القبلة لقوله تعالى : ﴿ فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ [(٤)]. وللأحاديث الدالة على وجوب استقبال القبلة فإن جهل اتجاهها صلى باجتهاده فإن أخطأ فلا إعادة عليه . والسترة مستحبة وليست شرطاً لصحة الصلاة . ويسقط استقبالُ القبلة في حالة الخوف والعجز[(٥)]، ويسقط الاستقبالُ في حالة التنفل على الراحلة لأن قبلتهُ حيث اتجهت راحلته

---

(١) سورة الأعراف آية : ٣١ .

(٢) رواه الخمسة والنسائي وصححه .

(٣) المغني جـ ١ - ص ٦٧٣ والعاتق : موضع الرداء من المنكب . وقال الجوهري : المنكب مجمع عظم العضد والكتف .

(٤) سورة البقرة آية : ١٥٠ .

(٥) ومن الخوف التحام القتال ومن العجز المرض والإكراه .

أو وسيلةُ سفره ، وكذا المكره والخائف [١] . والمريضُ يصلي حسبَ استطاعته وما يقدر عليه ، لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله مااستطعتم ﴾ [٢] ، ولحديث : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » [٣] . ومن كان بداخل البيت الحرام لزمه الاتجاه إلى عين الكعبة ، قاله في فتح الباري والمغني وغيرهما .

التاسع : النيةُ ولاتسقطُ بحال ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » [٤].
ومحلها القلب قال ابنُ القيم رحمه الله : { النية هي القصدُ والعزمُ على الشيء ، ومحلها القلبُ لا تعلق لها باللسان أصلاً ،ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال } . ولا يشترط نيةُ الإمامة في نفل ،لأنه ﷺ قام يتهجد وحده وجاء ابن عباس فأحرم معه فصلى به النبي ﷺ [٥].

وعن الإمام أحمد أنه لا يشترطُ نيةُ الإمامة في الفرض أيضاً اختاره الموفق والشارح والشيخ تقيّ الدين وفاقاً للأئمة الثلاثة ، قال ابن قدامة : { ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل } وقال في الشرح الكبير : { ومما يقويه حديث جابر وجبار } . وثبت في الصحيحين عن مُعاذ أنه كان يصلي مع النبي صلاة العشاء فرضهُ ثم يذهب فيصلي بجماعته فرضَهم .

وقال ابن حزم وابن قُدامة وابن حجر : { تصح صلاة من يصلي فريضته خلف من يصلي نافلة وعليه إجماع الصحابة ، وتصح صلاة من يصلي تطوعاً خلف من يصلي فريضةً بلا خلاف يُعلمُ بين أهلِ العلم [٦] } . والله أعلم .

---

(١) قاله النووي وابن حجر رحمهما الله .
(٢) سورة التغابن آية : ١٦ .
(٣) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وقواه البخاري .
(٤) رواه الخمسة . (٥) متفق عليه . (٦) المحلى والمغني وفتح الباري

المجلس الخامس
أركان الصلاة وواجباتها

● **أركان الصلاة** :

أركان الصلاة هي مالا يسقط في عمد ولا سهو ولا جهل ، ولكن تسقط بالعجز ، وهي أربعة عشر شيئاً :

١ - القيام مع القدرة في الفرض ، لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [١] ولقوله ﷺ : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » [٢] .

فإن وقف في الصلاة منحنياً أو مائلاً لم تصح ، لأنه لم يأت بالقيام المفروض إلا لعاجز والأولى القيام عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة .

٢ - تكبيرة الإحرام : وهي الله أكبر لايجزئه غيرها ، وعليه عامة أهل العلم قاله في المغني ، ولقوله ﷺ : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » [٣] فإن كان مسبوقاً ، فالفرض أن يقولها قائماً ، وأن يسمع نفسه بها قبل أن يركع .

٣ - قراءة الفاتحة مرتبة ، لقوله ﷺ : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » [٤]. وهي ركن في كل ركعة على الإمام والمنفرد . وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : { المأموم يتحملها عنه إمامه لقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [٥] } . وقال بعض أهل العلم بوجوبها على المأموم في السرية ، وهو على ما يظهر الأحوط ، لثبوت أدلة صحيحة وصريحة تأمر بقراءة الفاتحة .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٨ . (٢) رواه البخاري .

(٣) رواه أبو داود . (٤) متفق عليه .

(٥) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ ، وروى أهل السنن : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » .

فعن ابن حبان والدار قطني : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان : « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنا نعم . قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وفي رواية ثالثة « فهي خداج »[١] .

٤ - الركوع لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾[٢] . وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه ، وأكمله أن يمد ظهره مستوياً ، ويجعل رأسه حياله . قاله في الدليل .

٥ - الرفع منه ، ولو ارتفع من ركوعه فزعاً من شيء لم يكف .

٦ - الاعتدال قائماً ، لقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً »[٣] .

٧ - السجود ، لقوله تعالى : ﴿ واسجدوا ﴾ . وأكمله تمكين جبهته وأنفه وكفه وركبتيه وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده لقوله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين »[٤] ، والعاجز يومئ بسجوده بقدر استطاعته

٨ - الرفع من السجود .

٩ - الجلوس بين السجدتين ، لقوله ﷺ : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً »[٥]

١٠ - الطمأنينة : وهي السكون ، لقوله ﷺ في حديث المسيئ صلاته : « حتى تطمئن »[٦] .

---

(١) الخداج : قال الخطابي يعني ناقصة نقص بطلان وفساد

(٢) سورة الحج آية : ٧٧ . (٣) رواه البخاري وغيره .

(٤) متفق عليه . (٥) رواه البخاري وغيره .

(٦) رواه البخاري وغيره .

١١ - التشهد الأخير ، واختار أحمد تشهد ابن مسعود فإن تشهد بغيره مما صح عنه ﷺ جاز ، نص عليه .

وتشهد ابن مسعود هو قوله : علمني رسول الله ﷺ التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »[١]. قال الترمذي : هو أصح حديث في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . ويترجح أيضاً : بأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يُعلّم الناس[٢].

١٢ - الجلوس للتشهد وللتسليمتين .

١٣ - التسليمتان ، لقوله ﷺ : « وتحليلها التسليم »[٣] وهو أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، ولابد أن يأتي به جالساً ، ويكفي في النفل تسليمة واحدة ، وكذا الجنازة ، وقيل : إن التسليمة الثانية في الفرض مستحبة وليست واجبة[٤] .

١٤ - ترتيب الأركان كما ذكر ، لأن النبي ﷺ قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٥] ، وهذه الأركان إن ترك شيئاً منها عمداً بطلت الصلاة في الحال ، وإن تركه سهواً ثم ذكره في الصلاة أتى به وسجد للسهو ، وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة ، فإن طال الفصل استأنف الصلاة ، وإن لم يطل بنى عليها على الصحيح . ومتى ترك ركناً من ركعة وسلم يلزمه أن يأتي بركعة كاملة إلا أن يكون المنسي التشهد والسلام فإنه يأتي به ويسلم ثم يسجد للسهو[٦] .

---

(١) متفق عليه . (٢) رواه الإمام أحمد .
(٣) رواه أبو داود والترمذي . (٤) المغني .
(٥) رواه البخاري . (٦) المغني جـ ١ - ص ٦٩٣

● واجبات الصلاة :

وواجبات الصلاة ثمانية : [١]

١ - التكبير - غير تكبيرة الإحرام - . وتكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة للركوع ، نص عليه ، قاله في المغني .

٢ - قول : سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد ، لا للمأموم .

٣ - قول : ربنا ولك الحمد للكل قاله في المغني .

٤ - التسبيح ، وهو قول : سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود ، لقوله تعالى : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ [٢] وقوله عز وجل : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [٣] . وأدنى الكمال ثلاث تسبيحات .

٥ - قول : رب اغفر لي . بين السجدتين .

٦ - قراءة التشهد الأول .

٧ - الجلوس له - أي للتشهد الأول - .

٨ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير [٤] ، فمن ترك هذه الواجبات أو شيئاً منها عمداً بطلت صلاته ، ومن ترك شيئاً منها ساهياً أتى بسجدتي السهو، وروي أن الصلاة على النبي ﷺ ركن .

وقد جاء الدليل على أكثر هذه الأركان والواجبات في صفة الصلاة المشهورة في حديث المسيئ صلاته ، ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » [٥]. والله أعلم .

---

(١) شرح منتهى الإرادات . (٢) سورة الواقعة آية : ٩٦ .

(٣) سورة الأعلى آية : ١ . (٤) المغني جـ ١ - ص ٦٩٤ .

(٥) أخرجه السبعة واللفظ للبخاري .

المجلس السادس
سنن الصلاة قبلها وأثناءها وبعدها

● السنن قبل الصلاة :

قال في متن الإقناع : { يسن الخروج إليها متطهراً بخوف وخشوع ، وأن يقول إذا خرج من بيته ، ولو لغير صلاة : بسم الله ، آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل ، أو أُضل ، أو أزل ، أو أُزل ، أو أظلم ، أوأُظلم ، أو أجهل ، أو يُجهل عليّ .

وأن يمشي إليها بسكينة ووقار ، ويقارب خطاه لتكثر حسناته ، ويكره أن يشبك بين أصابعه من حين يخرج . وهو في المسجد أشد كراهة .

فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى ، وأن يقول : بسم الله ، أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، الحمد لله ، اللهم صل وسلم على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك .

وإذا خرج قدم رجله اليسرى في الخروج من المسجد وقال : بسم الله اللهم صل وسلم على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك . فإذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد إن كان في غير وقت نهي .

ويجلس مستقبل القبلة لأنه خير المجالس ، ولا يفرقع أصابعه ، ويشتغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر أو يسكت .

ويكره أن يخوض في أحاديث الدنيا ، فما دام كذلك فهو في صلاة ، والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث .} ا هـ .

● **سنن الأقوال والأفعال في الصلاة :**

قال شمس الدين ابن قدامة - رحمه الله -[١] : { وسنن الأقوال إثناعشر:الاستفتاح [٢] ، والتعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقول : آمين، وقراءة السورة والجهر ، والإخفات ، وقول : ملء السموات بعد التحميد ، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود ، وعلى المرة في سؤال المغفرة ، والتعوذ في التشهد الأخير ، والقنوت في الوتر ، فهذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها ، ولا يجب السجود لسهوها ، لأن فعلها غير واجب فجبرها أولى. وهل يشرع ؟ على روايتين إحداهما : يشرع ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، والثانية لا يشرع ، وهو قول الشافعي .

فأما سنن الأفعال : فهي رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وجعلها تحت السرة [٣] ، والنظر إلى موضع سجوده ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، والتجافي في السجود ، ومد ظهره معتدلاً ، وجعله حيال رأسه ، والبداءة بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، ووضع يديه حذو منكبيه وأذنيه فيه ، ونصب قدميه وفتح أصابعهما فيه ، والجلوس والافتراش في الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الأول ، والتورك في الثاني ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة ، والإشارة بالسبابة ، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسري مبسوطة .

---

(١) الشرح الكبير على هامش المغني جـ١ ص٦٨٧ .

(٢) فيه عدة أدعية كلها صحيحة ، ويميل الإمام أحمد إلى ما رواه عمر رضي الله عنه ونصه : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » رواه مسلم . ومعنى جدك ، جلالك وعظمتك .

(٣) في صفة صلاة النبي ﷺ لابن القيم : أنه كان يضعها على صدره ، واخرج ابن خزيمة حديث وائل ابن حجر أن الرسول ﷺ يضعها على صدره . وقيل : فعل هذا وهذا للجواز .

والالتفات عن اليمين والشمال في التسليمتين ، والسجود على الأنف ، وجلسة الاستراحة ، ونية الخروج من الصلاة في سلامه على ما ذكرنا في الخلاف فيها ، فهذه لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً ، ولا يشرع السجود لها بحال لأنه لا يمكن التحرز من تركها ، فلو شرع السجود لها لم تخل صلاة من سجود في الغالب .

ومن السنن ما يتعلق بالقلب ، وهو الخشوع في الصلاة ، ونية الخروج وقد ذكرناه } اهـ .

● **السنن بعد الصلاة :**

١ - كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » [١].

٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » [٢] وزاد الطبراني : « له الملك ، وله الحمد ، يحي ويميت ، وهو حي لا يموت بيده الخير » . وفي رواية أخرى : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير ، لا حول ولاقوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » [٣] .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،

---

(١) رواه مسلم وغيره .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه مسلم .

له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير . غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » [١].

٤ - وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له : « أوصيك يامعاذ ، لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » [٢].

٥ - ويستحب أن يقول أيضاً : رب قني عذابك يوم تبعث عبادك . وقال ﷺ : « من قرأ آيه الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » [٣] .

وآية الكرسي هي قوله تعالى : ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم ﴾ [٤] .

٦ - ودلت أحاديث أخرى على مشروعية قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين دبر كل صلاة [٥] .

٧ - ويشرع قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير » وأن من قالها بعد صلاة الفجر والمغرب عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل [٦] ، ويسن الجهر بها في الفجر والمغرب .

٨ - وسن قول : اللهم أجرني من النار .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي .

(٣) رواه النسائي وصححه ابن حبان .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٥٥ .

(٥) ومنه الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي .

(٦) للشيخين والترمذي .

٩ - ويندب أن يفصل المصلي بين الفرض والسنة بكلام أو انتقال من مكانه .

١٠ - وتستحب صلاة السنن المؤكدة التابعة للمكتوبات ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح » [١] . والله أعلم .

---

(١) متفق عليه

المجلس السابع

صفةُ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم [١]

كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة واستقبلَ القبلةَ ووقف في مصلاه ، رفع يديه إلى فروع أذنيه واستقبل بأصابعه القبلة ونشرها وقال : « الله أكبر » ولم يكن يقول قبل ذلك نويت أن أصلي كذا وكذا مستقبلَ القبلةَ أربع ركعات ولا كلمةً واحدة من ذلك في مجموع صلاته من أولها إلى آخرها ، فقد نقل عنه أصحابه حركاتِه وسكناتِه وهيئاتِه حتى اضطرابَ لحيتِه في الصلاة ، ولعمرُ اللهِ لو ثبت عنه من هذا كلمة واحدة لنقل عنه ذلك .

ثم كان يمسكُ شماله بيمينه فيضعها عليها فوق المفصل ثم يضعها على صدره [٢] ، ثم يقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » [٣] ، وأحياناً يقولُ غيرهُ مما ورد [٤] . ثم يقولُ : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وربما زاد : « من نفخه ونفثه وهمزه » [٥] ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، فإن كانت الصلاةُ جهريةً أسمعهم القراءة ولم يسمعهم « بسم الله الرحمن الرحيم » فربُّه أعلم هل كان يقرؤها أم لا .

---

(١) انظر كتاب الصلاة لابن القيم رحمه الله ص ١١٩ - ١٣٠ (بتصرف) .

(٢) اخرجه ابن خزيمة .

(٣) البخاري جـ٢/ص٢٢٧ كتاب الأذان باب : ما يقول بعد التكبير ومسلم جـ١/ص٤١٩ كتاب المساجد .

(٤) وأرجحه قول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك والتسبيح التنزيه من النقائص و مالا يليق بجلاله ، وتبارك تقدس وهو من البركة ، وتعالى جدك : أي علا جلالك وارتفعت عظمتك قاله في الزاهر .

(٥) نفخه : الكبر وهمزه : الموته : وهي : الخنق و. نفثه : الشعر . (انظر تفسير ابن كثير ج١ ص١٣) .

١ - صفة القراءة :

كان يقطع قراءته آية آية ،يقف على آية : ﴿ ربِّ العالمين ﴾ ثم يبتدئ : ﴿الرحمن الرحيم ﴾ ويقفُ ، ثم يبتدئ ﴿ مالك يوم الدين ﴾ على ترسُّل وتمهّل ، يمد الرحمن ويمد الرحيم .

وإذا ختم السورة قال : « آمين » يجهرُ بها ويمد بها صوتَه ، ويجهرُ بها مَنْ خلفَه حتى يرتج المسجدُ .

ثم يقرأ بعد ذلك سورةً طويلة تارة ، وقصيرة تارة ، ومتوسطة تارة .وكان يقرأ بالسورة في الركعة كقول عائشة إنه قرأ في المغرب بالأعراف فرقها في الركعتين ، وتارة يعيدها في الركعة الثانية ،كقراءته في الصبح :﴿ إذا زلزلت ﴾ في الركعتين كلتيهما ، وتارة يقرأ سورتين في الركعة كقول ابن مسعود ،والحديثان في السنن . ولقد عرفتُ النظائرَ التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينها ، فذكر عشرين سورةً من المفصل سورتين في ركعة وهذا في الصحيحين ، وكان يمد قراءة الفجر ويطيلها أكثر من سائر الصلوات ، وأقصر ما حفظ عنه أنه كان يقرأ فيها في الحضر سورةَ ﴿ق﴾ ونحوها .

وربما كان يُسمعهم الآية في قراءة السر أحياناً . وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة ﴿ ألم تنزيل ﴾ السجدة و ﴿ هل أتى ﴾ كاملتين ، ولم يقتصر على إحداهما ولا على بعض هذه وبعض هذه فقط ، وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة ﴿ الجمعة ﴾ و ﴿ المنافقون ﴾ كاملتين ، ولم يقتصر على أواخرهما ، وربما كان يقرأ بـ « سبح » و « الغاشية » وكان يقرأ في العيدين بـ « ق » و «القمر» كاملتين ، ولم يقتصر على أواخرهما .

وكان يقرأ في صلاة السر بسورة فيها السجدة أحياناً فيسجد لها ويسجد معه من خلفه ، وكان يقرأ في الظهر قدر ثلاثين آية في كل ركعة ، ومرة كان

يقرأ فيها بـ « سبح » و « الليل » و « البروج » و « الطارق » ونحوها من السور ، ومرة بـ « لقمان » و « الذاريات » ، وكان يقوم في الركعة الأولى منها حتى لا يسمع وقع قدم . وكذلك كان يطيلُ الركعه الأولى من كل صلاة على الثانية ، وكانت قراءته في العصر في الركعَة الأولى قدر خمسَ عشرة آية ، وكان يقرأ في المغرب بـ « الأعراف » تارة و « بالطور » تارة وبـ « المرسلات » تارة وبـ« الدخان » تارة ، وكان إذا فرغ من القراءة سكت هنيهة ليرجع إليه نَفَسُه .

٢ - الركوع :

ثم يرفع يديه كما رفعهما في الاستفتاح ويقول : « الله أكبر » ويخر راكعاً ، ويضع يديه على ركبتيه فيمكنهما من ركبتيه ويفرّجُ بين أصابعه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه ، ويجعل رأسه حيال ظهره ، ويمد ظهره ثم يقول : « سبحان ربي العظيم » ، وربما مكث قدر ما يقولها القائل « عشر مرات » [١] ، وربما يمكث فوق ذلك ودونه . وربما قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي » [٢] ، وربما قال : « سبوح قدوس رب الملائكة والروح »، وربما قال غير ذلك مما ورد . وكان ركوعه مناسباً لقيامه في التطويل والتخفيف ، وهذا بيّن في سائر الأحاديث .

٣ - القيام من الركوع :

ثم يرفع رأسه قائلاً : « سمع الله لمن حمده » ويرفع يديه كما رفعهما عند الركوع ، فإذا اعتدل قائماً قال : « ربنا لك الحمد »، وربما قال : « اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء

---

(١) قلت : أدنى الكمال ثلاث مرات كما في المقنع .و الوسط خمس ، والتام سبع ، وتمام الكمال عشر .

(٢) انظر التفاصيل في كتاب الصلاة في الصحيحين وفي زاد المعاد لابن القيم ج١ ص٢٠١ - ٢٧٣ بتحقيق الأرنؤط .

والمجد ، أحقُّ ما قال العبد ، وكلنا لك عبدٌ ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد [١] ، وربما زاد على ذلك غيرَه ، و كان يطيل هذا الركن حتى يقول القائلُ قد نسي [٢] .

٤ - السجود :

ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه . وكان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه ، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة ، ويرفع مرفقيه ، ويجافي عضديه عن جنبيه حتى يبدو بياضُ إبطيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويعتدل في سجوده ، ويُمكّن وجهه من الأرض غير ساجد على كور العمامة ، وكان يقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى » ويكثر الدعاء فيه ، وكان يجعل سجودهُ مناسباً لقيامه [٣] .

٥ - الجلسة بين السجدتين :

ثم يرفع رأسهُ قائلاً : « الله أكبر » غيرَ رافع يديه ، ثم يفرش رجلَهُ اليسرى ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ويضع يديه على فخذيه - أو على ركبتيه - ثم يقول : « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني » ، وفي حديث حذيفة: « رب اغفر لي » وكان يطيل هذه الجلسة حتى يقول القائلُ : قد أوهم ، أو قد نسي .

---

(١) مسلم جـ١ / ص ٣٤٧ كتاب الصلاة باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .

(٢) جاء في المبدع : مسألة : لم يتعرض المؤلف لهيئة اليدين بعد الرفع ، والمنصوص عنه : إن شاء أرسلهما ، وإن شاء وضع يمينه على شماله ، وفي المذهب والتلخيص يرسلهما .

(٣) انظر التفاصيل في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في البخاري جـ ٢/ ص ٣٠٥ كتاب الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد . وحديث عائشة في وصف صلاة النبي ﷺ أخرجه مسلم جـ١/ ص٣٥٧ - ٣٥٨ . كتاب الصلاة باب ما جمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختتم به وحديث حذيفة .

٦- التشهد :

فإذا جلس في التشهد الأول جلس مفترشاً كما يفعل بين السجدتين ، ويشير بأصبعه السبابة ويضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، كهيئة الحلقة ويجعل بصره إلى موضع إشارته ، وكان يرفع أصبعه السبابة ويحنيها قليلاً يوحّدُ بها ربّه عز وجل [١] ثم كان يقول : « التحيات [٢] لله والصلواتُ والطيباتُ ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » [٣] .

وكان يعلمه أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن .وهناك ألفاظ أخرى كلها جائزة - وكان يخفف هذه الجلسة حتى كأنه جالس على الرضف - وهي الحجارة المحماة . ثم يكبرُ وينهض فيصلي الثالثة والرابعة ويخففهما عن الأوليين[٤] ، وكان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ، وربما زاد عليهاأحياناً [٥].

٧ - الصلاة على النبي ﷺ والتسليم :

وشرع لأمته أن يصلوا عليه في التشهد الأخير ، فيقولوا : « اللهم صل على محمد وعل آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في

---

(١) انظر حديث أبي حميد وعائشة وقد تقدمت الإشارة إليهما .

(٢) قلت :قيل : معناها العظمة ، وقيل : الملك . وقيل : السلام . وقيل : البقاء . والطيبات : هي الأعمال الصالحة من قول أوفعل.

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) قال في المقنع : { والمرأة كالرجل في ذلك إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود . وتجلس متربعة ، أو تسدل رجليها فتجعلها في جانب يمينها } اهـ.

(٥) لحديث أبي سعيد رواه مسلم .

العالمين إنك حميد مجيد » [١] . وأمرهم أن يتعوذوا بالله من أربع من عذاب النار ، وعذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال [٢] .وعلّم بعض أصحابه أن يقولوا : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم [٣] » وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم « اللهم اغفر لي ما قدَّمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » [٤] . ثم كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله [٥] . والله اعلم .

(١ ، ٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم وسببه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : يارسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي .

(٤ ، ٥) رواه مسلم قلت : هذا اختيار صاحب المغني وصححه في الشرح وكما هو ظاهر كلام جماعة : جواز الدعاء بما كان قربة إلي الله تعالى . وقطع به في المحرر ، وهذا بعد قراءة التشهد المنصوص عليه .

المجلس الثامن
صلاة الجماعة والإمامة

● **وجوب صلاة الجماعة وفضلها :**

صلاة الجماعة واجبة على الرجال حضراً وسفراً ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ (١) . قال في شرح المنتهى : { والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ،ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » (٢) ولقوله ﷺ لما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته :« هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم . قال : « فأجب »} (٣) اهـ . وتنعقد باثنين إمام ومأموم ولو أنثى ، لحديث : « **الإثنان فما فوقهما جماعة** »(٤) . ولاتنعقد في الفرض إلا ببالغ . **ومن أدلة وجوب الجما ة قوله تعالى : ﴿واركعوا مع الراكعين﴾**(٥) . وقوله تعالى : ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه** ﴾ (٦) وقوله تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر** ﴾ (٧) ، وقال ابن مسعود : { **من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنَّ** } .(٨)

---

(١) سورة النساء آية : ١٠٢ . (٢) متفق عليه .
(٣) رواه مسلم . (٤) رواه ابن ماجه . (٥) سورة البقرة آية : ٤٣ .
(٦) سورة النور آية : ٣٦ . (٧) سورة التوبة آية : ١٨ . (٨) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في الجماعة تُضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة . لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئه ، فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه : اللهم صل عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة » متفق عليه . وقال ﷺ : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » [١] . وفي رواية « بخمس وعشرين درجة » وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » [٢] وفي رواية أخرى : « إلا من عذر أو مرض » .

وفي المغني [٣] : { فمن صلى وحده أثم ولا إعادة عليه – وفي وجه آخر هي شريطة } وفي المغني [٤] أيضاً : { تجب الصلاة مع جماعة المسجد إذا كان يسمع النداء }، وهو الأرجح المتفق مع أحاديث النبي ﷺ .فإن اشتد مرضه يعذر بترك الجمعة والجماعة ، لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » [٥] .

ويعذر فيهما : { الخائف حدوث مرض ، والمدافع أحد الأخبثين ، ومن له ضائع يرجوه ، أو يخاف ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرر فيه ، أو يخاف على مال استؤجر

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه ابن ماجه والدار قطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه .

(٣) الجزء الثاني . ص : ٤ .

(٤) الجزء الثاني ص٦ .

(٥) متفق عليه .

لحفظه } [١] لحديث ابن عباس مرفوعاً : « من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا : فما العذر يارسول الله ؟ قال : خوف أو مرض - لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى [٢] » والخوف قد يكون على النفس والأهل وكذا إن خاف موت قريبه .نص عليه ، أو خاف من مطر أو وحل شديد أو ريح باردة بليلة مظلمة . لحديث ابن عمر أنه ﷺ كان يأمر المنادي بالصلاة فينادي : « صلوا في رحالكم في الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة [٣] » . والصلاة في المسجد الأكثر جمعاً للناس أفضل ، فإن تساويا فالعتيق أفضل . وقد رغّب الرسول ﷺ في الصف الأول ، فعن أحمد والطبراني بسند صحيح « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » .

● **أحكام تتعلق بالمأموم :**

ومن صلى فرضه منفرداً أو مع جماعة ثم حضرت جماعة أخرى استحب له إعادتها بشرط أن تقام وهو في المسجد ، أو يدخل المسجد وهم يصلون ، وإذا أعاد المغرب شفعها برابعة لتكون نافلة ، ومن صلى العشاء مع قوم يصلون التراويح جاز ذلك في رواية [٤] .

ويحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه مالم يضق الوقت ، { ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة } [٥].
وقال في المنتهى : { ومن أدرك الركوع دون الطمأنينة معه اطمأن ثم تابع وقد أدرك الركعة } اهـ .

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل .

(٢) رواه أبو داود (٣) متفق عليه

(٤) المغني جـ ٢ - ص ٥٣ . (٥) المقنع .

ويسن الدخول مع الإمام كيفما أدركه ، وإن قام المسبوق قبل إتمام تسليمة الإمام الثانية لم تصح إلا إن رجع : { وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته وما يقضيه آخرها } [١] ،« وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » [٢] . وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها خفيفة مالم يخش فوات الركعة ، وقال أكثر أهل العلم بوجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد ، وقيل : يستحب أن يقرأ المأموم في سكتات الإمام ومالا يجهر فيه وهو الأرجح .

ويتحمل الإمام سجود السهو وسجود التلاوة إذا لم يفعلهما المأموم ، ويتحمل السترة ، لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك ، قاله في الكافي .

وسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية ، ومن قارن تكبيره تكبير إمامه ، أو كبر قبل إتمام تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته ، لأن فعله يجب أن يكون بعد إمامه . فإن وافقه في غير تكبيرة الإحرام كره قاله في الكافي ، وإن سبقه حرم ، ويلزم من ركع أو سجد قبل إمامه عمداً أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى بطلت صلاته إلا الناسي والجاهل فإنهما يعذران بذلك وهو قول أكثر أهل العلم .

● **الإمامة وأحكامها :**

وأما الإمامة فلها أحكام بينها الرسول ﷺ في قوله وفعله ، ويسن للإمام التخفيف مراعاة للسقيم والضعيف وذي الحاجة . والأولى بالامامة الأجود قراءة ثم الأعلم بالسنة ثم الأقدم هجرة ثم الأسن ، والمقيم أولى من المسافر [٣] .

والمتوضئ أولى من المتيمم ، ومن اعتقد بطلان صلاة إمامه أعاد ، ولا إنكار في

---

(١) اللجنة الدائمة للإفتاء .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري .

(٣) المغني جـ ٢ - ص ٣٩ .

مسائل الاجتهاد ، ولا تصح إمامة المرأة للرجل ، ولا إمامة المميز للبالغ في الفرض، ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون [١] . ويستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف ويقول : « تراصوا واعتدلوا » [٢] . وفي رواية « سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » .

والإمام إن ذكر أنه على غير طهارة أو على ثوبه أو بدنه نجاسة قطع صلاته واستخلف إماماً غيره ، وإن جهل نجاسة في بدنه أو ثوبه حتى انقضت صلاته صحت صلاة المأموم وحده وعلى الإمام أن يعيد ، ولا تصح إمامة الأمي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة إلا بمثله . ويصح النفل خلف الفريضة ، لحديث : « من يتصدّق على ذا فيصلي معه ؟ » [٣] وعن الإمام أحمد يصح الفرض خلف النفل، لما رواه البخاري ومسلم : { أن معاذاً كان يصلي العشاء بقومه بعد أن يصليها مع النبي ﷺ} وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم [٤] . ولا بأس بقراءة الإمام في المصحف في قيام الليل إذا لم يحفظ . وقيل : إن القراءة جائزة في الفرض والنفل . ويصح وقوف الإمام في وسط المأمومين ، والسنة وقوفه متقدماً عليهم [٥] ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه ، ويشرع للإمام إطالة الركعة الأولى ، وانتظار الداخل ليدرك الجماعة .

● **حكم الصفوف إذا تباعدت :**

وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة للأحاديث الواردة في

---

(١) المغني جـ ٢ ص ٥٧ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه أحمد .

(٤) منار السبيل في شرح الدليل .

(٥) المغني جـ ١ - ص ٦٤٨ .

مسند الإمام أحمد وغيره [١]، وعند غيره لا صلاة له كاملة ، وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه ولو كان بينهما فوق ثلاثمائة ذراع صح إن رأى الإمام ، أو رأى من وراءه وإلا لم يصح ، لأن عائشة قالت لنساءٍ كن يصلين في حجرتها : { لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب } [٢] .

وإن كان بين الإمام والمأموم طريق لم تصح الصلاة إلا لضرورة كجمعة وعيد إذا اتصلت الصفوف ، روي ذلك عن الإمام أحمد ،

وحكى النووي رحمه الله [٣] الاتفاق على أنه إذا تباعدت الصفوف عن الإمام ، وكانت الصلاة في المسجد ، صحت الصلاة والاقتداء إذا علم المأموم صلاة الإمام سواء أحال بينهما حائل أم لا ، وسواء أقربت المسافة بينهما أو بعدت . وإذا كان المأموم خارج المسجد فيشترط أن لا تطول المسافة بينه وبين الإمام ، وقدّر الشافعي القرب بثلاثمائة ذراع ، ويشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام سواء أصليا في ا لمسجد أو في غيره ، أو أحدهما فيه، والآخر في غيره ، وهذا مجمع عليه . قال أصحابنا : ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه ، ونقلوا الإجماع في ذلك انتهى كلام النووي بتصرف . ويكره عُلوُّ الإمام على مأموميه ، ويصحّ العكس ، لأنه يجوز للمأموم الصلاة على سطح المسجد . ذكره الشافعي وغيره . والله أعلم .

---

(١) انظر الفتح الرباني في شرح وترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي

(٢) منار السبيل للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان رحمه الله تعالى .

(٣) شرح المهذب .

المجلس التاسع
صلاة أهل الأعذار

العذرُ : هو ما يمنعُ من القيام بما يجب شرعاً قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [١] . وقال تعالى : ﴿ وما جعلَ عليكم في الدين من حرج ﴾[٢] ، وأهل الأعذار في الصلاة هم : المريضُ ، والمسافرُ والخائفُ .

● **صلاة المريض** :

فالمريضُ يلزم أن يصليَ المكتوبةَ قائماً ولو مستنداً إلى سارية أو جدار أو عصا ، فإن لم يستطع فقاعداً [٣] ، فإن لم يستطع فعلى جنبه ،فإن عجز صلى بحسب استطاعته ولو مستلقياً على ظهره لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[٤] .

قال في المغني : { وإن لم يقدرْ عل الإيماءِ برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه ، ولا تسقطُ الصلاةُ عنه ما دام عقله ثابتاً } اهـ .

ويباح الجمع لمقيم مريض يلحقهُ بتركه مشقة ، وكذا المستحاضةُ ، لأنه نوع من المرض ، ولمرضعٍ لمشقة كثرة النجاسة نص عليه [٥] . ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة . والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع أو تأخيره ، والمريضُ يخير بين تقديم الجمع أو تأخيره ، وإذا عجز المريض عن الوضوء وضّأهُ غيرهُ . { وإذا كان في محل ولم يجد ماءً ولا تراباً ولا من يحضرْ له الموجودَ منهما ، صلى على حسب حاله ، وليس له تأجيلُ الصلاة } [٦] .

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ . (٢) سورة الحج آية : ٧٨ .

(٣) إذا سقط القيام عنه فإنه يستحب له الجلوس متربعاً في موضع القيام فإذا أراد أن يركع أو يسجد ثنى رجليه وقيل يثنى رجليه في السجود خاصة (المغني جـ ١ / ص ٨١٣) .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

(٥) وفي المغني { يجوز الجمع بسبب المرض } جـ ٢/ ص١٢٠ . ويجوز الجمع كذلك للمستحاضة ومن به سلس البول ومن في معناهما جـ ٢/ ص ١٢١ .

(٦) من فتاوى الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز .

ويمسح على الجبيرة ، فإن كان المسحُ يؤثر عليه تيمم ، فإن عجزَ عن التيمم يممه غيره، وعلى المريض أن يتطهر من النجاساتِ بقدراستطاعتهِ ، فإن عجز عن ذلك صلى بحسب حالّه .

ولا يجوز للمريض تأخيرُ الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة .والعاجز عن استعمال الماء حكمهُ حكمُ العادم للماء .

وعلى المريض استقبالُ القبلة بما يقدر عليه كوجهه ، ورجليه ، ويستند قليلاً ويومئُ في ركوعه وسجوده بما يستطيعُ ، قال أحمد : { العملُ عليه عند أهل العلم وفعلهُ أنس رضي الله عنه } وإن أُغمي عليه قضاها فيما بعد .

● **صلاة المسافر :**

والمسافرُ يقصُر الرباعية ، قال تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ [1] .وهو الأفضل لأن القصر سنة داوم عليها النبي ﷺ وأجمع أهل العلم على أن القصر يشرع في كل سفر مباح ، كحج ، وجهاد ، وزيارة رحم ، وتجارة ، ومسافته يومان على الأقدام ، ويقدر بـ٨٨ كيلاً على وجه التقريب ، وقيل : أقل من ذلك . وقال البخاري في صحيحه : { وكان ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة برد ، وهي : ستة عشر فرسخاً } . ا هـ .

ويلزم إتمامها إن صلى خلف مقيم أو لم ينو القصر عند الإحرام للصلاة ، قاله في الكافي . أو نوى إقامة مطلقة أو أكثر من أربعة أيام ، أو أقام لحاجة وغلب على ظنه أنها لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام .

وفي متن الدليل : { ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام ولا يدري متى تنقضي ، أو حبس ظُلماً ، أو بسبب مطر ولو أقام سنين } ا هـ .

---

(١) سورة النساء آية : ١٠١ .

واختار ابنُ القيم والشيخُ تقيُ الدين جواز القصر ولو أقام أكثر من أربعة أيام ، واستدلوا بأدلة صحيحة صريحة من فعل النبي ﷺ ، ويباح الجمع لمسافر يقصر، قاله في الكافي .

ويشترطُ لصحة جمع التقديم نيتهُ عند إحرامه بالأولى ، وأن لا يفرق بينهما ، وأن يوجد العذر عند افتتاحها . ويشترط للتأخير : نيةُ الجمع قبلَ فوات وقت الأولى وبقاءُ العذرِ إلى وقت الثانية، وهو مخير بالتنفل ، إلا أن الوتر وركعتي الفجر لم يتركهما النبي ﷺ في حضر ولا سفر . وقيد شيخ الإسلام جواز الجمع بالحاجة ، وإلا فلا .

وقال في المغني : { ولو خرج في سفر للتنزه والتفرج ففي إباحة الاستفادة من رخصة السفر روايتان ، أصحهما الجواز } . [١] .

ويبدأ وقتُ الرخصة بعد أن تغيبَ بيوتُ بلده ، وفي المغني [٢] { رخصة المسافر المعتبرة واحدة للسفر براً وبحراً سواء أقطعها في زمن طويل أو قصير} . ومن نسي صلاة سفر صلاها في حضر صلاة مقيم ، وصلاة الكسوف مشروعة للمسافر كالمقيم .

● **الجمع بعذر المطر :**

ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء [٣] ، والمبيح للجمع مابلّ الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه [٤]. والوحل عذر مبيح للجمع على الصحيح كما في المغني [٥] .وتصح صلاة المسافر على الراحلة إذا تأذى بنحو مطر ووحل لفعله ﷺ . ومن كان في الطائرة فلا يصلي فيها إلا إن خشي خروج الوقت . وله تأخير صلاة الظهر لجمعها مع العصر ، وكذا المغرب لجمعها مع العشاء إن كان سيدرك وقت الأخيرة منهما بعد وصول الطائرة .

---

(١) المغني جـ ٢- ص ١٠٤ . (٢) المغني جـ ٢- ص ٩٦ .
(٣) المغني جـ ٢- ص ١١٧ . (٤) المغني جـ ٢- ص ١١٩ .
(٥) المغني جـ ٢- ص ١١٩ .

● **صلاة الخوف :**

وتشرع صلاة الخوف لثبوتها بالكتاب والسنة ، وحكمها باق بعد النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم فَرِجالاً أو رُكباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون ﴾ (١) . وصلاّها رسول الله ﷺ وأجمع الصحابة على فعلها . قال تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذىً من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ (٢) .

ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة ، فيقصر في السفر ويتم في الحضر ، ويشترط لجواز صلاة الخوف أن يكون العدوُّ مباحَ القتال ، وأن لا يؤمن هجومه ، وأن يكون في المصلى كثرة بحيثُ يمكنُ تفريقهم طائفتين كلُ طائفة ثلاثة فأكثر ، وإذا كان الخوف شديداً - وذلك كما إذا التحم القتالُ - فيصلي الخائف صلاة شدة الخوف ، ويتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها ، فيصلون مشاة أو ركباناً إلى القبلة أو لغيرها ، ويومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ، ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون ويكرون ويفرون ، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها (٣).ومن هرب خائفاً صلى صلاة شدة الخوف ، وإن تبين أنه

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٩ .

(٢) سورة النساء آية : ١٠٢ .

(٣) المغني جـ ١ - ص ٤٨١ .

لاعدو أعاد الصلاة ، وإن صلى صلاة أمن ثم هوجم أتمها صلاة خوف ، وحَمْلُ السلاح في صلاة الخوف مستحب .

● **صفتها** :

في حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : « أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا ، وصفّوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » [1] . والله أعلم .

المجلس العاشر
مشروعية التطوع للمنفرد وأوقات النهي

التطوع شرعاً : طاعة غير واجبة.وتسمى نافلة ، والنفل في اللغة : الزيادة . وحكمه أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، لكن فائدته أنه يزيد حسنات المؤمن يوم القيامة ، ويكمل ما نقص منها ، ويرفع المؤمن إلى درجة الأولياء .

قال في الاختيارات : { التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلى أتمها ، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال }. اهـ . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا لملائكته ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كُتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك ».[١]

وأفضل التطوع الجهادُ في سبيل الله ، ثم النفقة فيه ، ثم تعلم العلم وتعليمه لحديث : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم » [٢] . وحديث : «فضل العلم خير من فضل العبادة وخيرُ دينكم الورع ». [٣]

ولابد في تعلّم العلم من النية الصالحة ،وهي إزالة الجهل عن نفسه وعن غيره ، ثم نوافل الصلاة ، لحديث : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خيرَ أعمالكم الصلاة » .[٤]

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه الترمذي .
(٣) عن حذيفة مرفوعا أخرجه الطبراني في الأوسط والبزار
(٤) رواه ابن ماجه ورجاله ثقات وأفضلها ماسن جماعة .

وللظفر بمحبة الله منهج مرسوم وطريق معلوم ، وهو الإخلاص ، والمتابعة وبذلك تنال ولاية الله . فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه ، فإذا أحببتُه كنتُ سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه ».[1]

ويدخل في ذلك التطوع بالعمل الصالح مما يتعدى نفعه كعيادة مريضٍ ، وقضاء حاجة مسلم ، والسعي على الأرامل والمساكين ، ثم تطوع الحج والصوم .
والتطوع نوعان : منه ما تشرع فيه الجماعة ، ومنه مالا تشرع فيه ويفعل على انفراد ، فأما صلاة التطوع التي تفعل على انفراد فآكدها ما يلي :
أولاً : صلاة الوتر : وهو سنة مؤكدة داوم عليه النبي ﷺ وحث عليه ، وأقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، ووقته من بعد صلاة العشاء حتى الفجر ، والأفضل في الهزيع الأخير من الليل إلا أن يخاف أن يفوته فيوتر قبل أن ينام .
قال في المقنع : [وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين ، يقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب بسبح ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد . ويقنت فيها بعد الركوع فيقول اللهم نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق[2] . اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا

(١) رواه أهل السنن .
(٢) نحفد : أي نبادر . والجد : الحق لا اللعب ، وملحق يعني لاحق .

فيمن عافيت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وتولنا فيمن توليت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت .اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك } . وفي الحديث : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » (١) ويقضى نهاراً ولكن شفعاً .

ثانياً : راتبة الفجر القبلية ، لحديث عائشة : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » (٢) وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تدعو ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » (٣).

ثالثاً : التطوع المطلق في النهار أو الليل ، وأفضله ما كان في الليل لحديث : «عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيآت ومنهاة عن الإثم » (٤) وإحياء ما بين العشاءين من قيام الليل ، وكثرةُ السجود أفضلُ من طول القيام لحديث :« أعني على نفسك بكثرة السجود » (٥) وفي الصحيح : قال ﷺ : « ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخر فيقول : من يدعوني فاستجيبُ له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه

(٣) رواه أحمد وأبو داود .

(٤) رواه الحاكم وصححه .

(٥) رواه مسلم .

رابعاً : صلاة الضحى ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ، ووقتها من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال ، ولا تسن المداومة عليها . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : « بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوترَ قبل أن أنام » [١].

خامساً : الرواتب التابعة للفرائض ، والمؤكدة منها عشر وهي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح » [٢].

ويستحب من التطوعات مع الرواتب المؤكدة أن يصلي قبل الظهر أربعاً ، وأربعاً بعدها ، وأربعاً قبل العصر [٣] ، لورود أحاديث صحيحة تبين مشروعيتها وفضلها .

سادساً : ذوات الأسباب ، ومن ذلك ركعتا الوضوء ، وركعتا القدوم من السفر ، وركعتا الحاجة روى أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : «من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً » [٤]. ومن ذلك ركعتا دخول المنزل ، وركعتا تحية المسجد ، وركعتا الطواف وتجوز في كل وقت .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) متفق عليه .

(٣) المغني جـ ١ - ص ٨٠١ .

(٤) رواه الإمام أحمد بسند صحيح .

سابعاً : ركعتا الاستخارة ، روى الجماعة إلا مسلماً عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : « إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ، قال : ويسمى حاجته » . قال شيخ الإسلام ابن تيمية { يجوز الدعاء قبل السلام وبعده ، والدعاء قبل السلام أفضل ، فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام } .

● **مسائل في التطوع :**

أولاً ، وفعل الكل في البيت أفضل : لحديث : « عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » [١] ، إلا ما تشرع له الجماعة فهو مستثنى قال النووي رحمه الله : { إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء ، وأصون عن محبطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك ،وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان } ا هـ .

ثانياً ، الأوقات التي يحرم فيها التطوع : ويحرم التطوع في وقت النهي سوى سنة الفجر إذا فاتته ، وركعتي الطواف ، وسنة الظهر إذا جمع مع العصر [٢]. وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) قال جمع من أهل العلم :إنها خاصة بالنبي ﷺ .

ويجوز في وقت النهي قضاء الفرائض . وأوقات النهي ثلاثة :

أولها : بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح .

الثاني : من قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول .

الثالث : من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس ، ويتأكد النهي عند شروق الشمس وعند غروبها حتى لسبب .

ثالثاً : فائدة حول تحية المسجد :

رجح شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي مثل تحية المسجد بينما يرى ابن قدامة - رحمه الله - أن النهي للتحريم ، وترك المحرم أولى من فعل المندوب وهو وجيه .

رابعاً التطوع جالساً :

يجوز التطوع جالساً وله نصف أجر القائم ، لحديث : « صلاة الرجل قاعداً نصفُ صلاة » [١] . قال في المقنع : { ويكون في حالة القيام متربعاً } . وقالت عائشة رضي الله عنها : « إن النبي ﷺ لم يمت حتى كان يصلي كثيراً من صلاته وهو جالس » [٢] .

خامساً فعل التطوع جماعة :

قال في الاختيارات : وما سن فعله منفرداً كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك إن فعل جماعة في بعض الأحيان فلا بأس بذلك ، لكن لا يتخذها الانسان سنةً دائمةً قال ابن قدامة في الكافي : { ويجوز منفرداً أو في جماعة ، لأن أكثر تطوع النبي ﷺ كان منفرداً . وقد أم ابن عباس في التطوع مرة ، وحذيفة مرة ، وأنساً واليتيم مرة ، فدل على جواز الجميع } . اهـ . والله أعلم .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

المجلس الحادي عشر
صلاة التطوع التي تؤدى جماعة

التطوع الذي تشرع فيه الجماعة من أفضل التطوعات التي يفعلها المسلم ويشمل مايلي :

أولاً - صلاة الكسوف : وهي سنة مؤكدة لفعله وأمره بها ﷺ ، وتصلى من غير خطبة ، ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه ، فعن عائشة قالت : «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً فنادى : الصلاة جامعة وخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه ، وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات» [١]. وهي مشروعة لخسوف القمر وكسوف الشمس ، فيستحب عند الكسوف والخسوف ذكر الله تعالى ، والدعاء ، والتكبير ، والاستغفار ، والصدقة ، والعتق ، والتقرب إلى الله تعالى بما يستطاع [٢] . روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » وفي رواية أخرى في الصحيحين : « إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » .

ويصلى للزلزلة كصلاة الكسوف ، وتسن للجماعة والمنفرد ، وفعلها جماعة أفضل ، ولا تقضى فائتتها ، ويسن أداؤها في المسجد ، ويقرأ الإمام بها جهراً مع الفاتحة سورة طويلة ويطيل الركوع والسجود ، ولا تكرر بعد السلام .

---

(١) متفق عليه .

(٢) المغني جـ ٢ - ص ٢٧٩ .

ثانياً - ومما يشرع جماعة الاستسقاء قال في الدليل : [وهي سنة : ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة العيد [١]] لقول ابن عباس : « خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى إلى قوله ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد » [٢] .

ويسن أن يغتسل لها ولا يتطيب ، ويخرج متخشعاً ، ويدعو الإمام الناس إلى التوبة والخروج من المظالم ، ويبدأ بالصلاة ، ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ، ويكثر فيها من الاستغفار وقراءة الآيات التي تأمر به ويبالغ في رفع يديه إلى السماء .

وفي خطبته يدعو بدعاء النبي ﷺ ، ويُؤمّن المأموم كالقنوت ومن دعائه ﷺ : «الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لاإله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوةً وبلاغاً إلى حين » [٣]. ومنه أيضاً : « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت » [٤] قال الشافعي : وَرُوي عن سالم بن عبد الله عن أبيه رفعه إلى النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً غدقاً مجللاً عاماً ، طبقاً سحاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً » [٥] .

---

(١) دليل الطالب . (٢) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي .
(٣) رواه الحاكم وصححه . (٤) رواه أبو داود . (٥) قال الشافعي .[وأحب أن يدعو الإمام بهذا] .

ومن دعاء النبي ﷺ : « اللهم اسقنا غيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل »[١]، وكان إذا استسقى يمد يديه ويجعل بطونهما مما يلي الأرض ، ويرفع حتى يرى بياض إبطيه . ثم يستقبل القبلة فيقول سراً : « اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا بإجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا » ثم يحوّلون أرديتهم فيجعلون الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، لفعله ﷺ في الحديث المتفق عليه . ويتركونه حتى ينزعوا ثيابهم ، فإن سقوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً ، ويسنُ الوقوف في أول المطر والوضوء والاغتسال منه ، فإن كثر وخيف منه سُن قول : « اللهم حَواليْنا ولا علينا » .

قال تعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾[٢].

ثالثاً - ومما يشرع جماعة صلاة التراويح وهي سنة : وهي قيام رمضان ، والمختار عند أحمد فعلها جماعة ، واختلف في عدد ركعاتها ، فقيل : هي مع الوتر إحدى عشرة ركعة ، وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل : ثلاث وعشرون ركعة[٣] .

ويستحب ختم القرآن في شهر رمضان ، ولا بأس بالقراءة من المصحف ، واستحباب الختم في صلاة التراويح وليس الوتر ، ويستحب أن يقرأ المتهجد في رمضان وغيره جزءاً من القرآن الكريم ، وحفظ القرآن الكريم فرض كفاية ، ولكن يجب تعلّم ما تصح به الصلاة . والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) سورة الأعراف آية : ٩٦ .

(٣) وقيل : ست وثلاثون وقيل عشرون ركعة . وقيل : إن تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره وهو وجيه وهذا مايميل إليه الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز نفع الله بعلمه وهو مايقول به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

المجلس الثاني عشر
صلاة الجمعة والعيدين

● **حكم صلاة الجمعة :**

الجمعة واجبة على كل من لاعذر له من المسلمين الذكور المكلفين الأحرار ، والأصل في فرضها الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [١] الآية . وأما السنة : ففي الحديث الشريف : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ،أو امرأة ،أو صبي ،أو مريض » [٢] وانعقد على وجوبها الإجماع .

وأما أهل الأعذار كالمريض والمسافر ، فلهم أن يصلوا الظهر قبل الإمام والأفضل أن لايصلوا إلا بعده ، ولا يجوز لمن تجب عليه السفر بعد دخول وقتها ، وفي الحديث : « الجمعة على من سمع النداء » [٣] . ولا تجب على من يباح له القصر ، ومن حضرها لزمته . قال في شرح منتهى الإرادات : [والمريض ونحوه كخائف على نفسه وماله وأهله ، ومن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وجاز أن يؤم فيها ، لأن الساقط عنه الحضور للمشقة ، فإذا تكلفها وحضر تعينت كمريض في المسجد] [٤] اهـ .

وقال الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ومالك والشافعي : [يجوز أن يكون المسافر إماماً فيها [٥]] .

---

(١) سورة الجمعة آية : ٩ . (٢) رواه أبو داود .
(٣) رواه أبو داود . (٤) جـ ١ - ص ٢٩٢ .
(٥) السلسبيل في معرفة الدليل جـ ١ - ص ١٨٦ .

ومن تخلف عنها - ممن وجبت عليه - إن شك هل صلى الظهر قبل صلاة الإمام أو بعدها لزمه إعادتها [١] .

● **شروط صحة الجمعة** :

ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط :

أولها : الوقت ، وهو من أول وقت العيد إلى خروج وقت الظهر ، وتجب بالزوال، وبعده أفضل خروجاً من الخلاف [٢].

الثاني : أن تكون بقرية فيها بناء ولو من قصب ، وأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة لهم ، لأن ذلك ليس للاستيطان على مدار السنة .

الثالث : حضور أربعين ، وفي وجوب إكمال الأربعين جملة أقوال لأهل العلم ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح : فيه خمسة عشر قولاً . الخامس عشر منها قول : { جمع كثير بغير قيد } ثم قال : { لعل هذا أرجحها من حيث الدليل} . اهـ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير { قد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين } . اهـ . وقال آخرون : لا يصح في عدد الجمعة شيء .

الرابع : تقدم خطبتين : « لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما » [٣].

● **شروط الخطبتين** :

ومن شروطهما : الوقت لأنهما بدل ركعتين ، والنية ، ووقوعهما حضراً ، وحضور الأربعين في رأي أكثر أهل العلم ، وأن يكونا ممن تصح إمامته فيها .

قال في الدليل : { وأركانهما ستة : حمد الله ، والصلاة على رسوله ﷺ ، والوصية بتقوى الله ، وموالاتهما مع الصلاة ، وقراءة آية من كتاب الله عز وجل، والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لامانع } .

---

(١) المغني جـ ٢ - ص ١٩٨ . (٢) المغني جـ ٢ - ص ١٤٤ .

(٣) متفق عليه .

وسننهما : الطهارة ، وستر العورة ،وإزالة النجاسة ، والدعاء للمسلمين ، وأن يتولاهما مع الصلاة واحد ، ورفع الصوت بهما حسب الطاقة ، وأن يخطب قائماً على مرتفع ، وأن يجلس بينهما قليلاً ، وسن قصرهما وأن تكون الثانية أقصر .

● **آداب الجمعة** :

قال في الدليل : { ويحرم الكلام والإمام يخطب وهو منه بحيث يسمعه ، ويباح في حالة سكوته بين الخطبتين } . وقال أيضاً : { وتحرم إقامة الجمعة وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة ، كضيق ، وبعد ، وخوف فتنة ، فإن تعددت بغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة ، ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم الجمعة ، وإن أدرك أقل نواها ظهراً . وأقل السنة بعدها ركعتان ، وأكثرها ست ، وسن قراءة سورة الكهف في يومها } اهـ . ويستحب إكثار الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وسن الإكثار من الدعاء تحرياً لساعة الإجابة . وقد جاء في فضل يوم الجمعة : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » حديث صحيح ، ويستحب الغسل لها ، وفي رواية : واجب . ويستحب التجمل بثياب نظيفة ، ويتطيب ، ويستاك ويندب التبكير لها وفيه فضل عظيم ، ويحرم البيع بعد النداء الأخير ، ويكره تخطي الرقاب [١] . وفي السنة : « إن الملائكة ليقومون يوم الجمعة على أبواب المسجد معهم الصحف يكتبون الناس الأول والثاني والثالث ، حتى إذا خرج الإمام طويت الصحف » [٢] .

● **صلاة العيدين** :

صلاة العيد فرض كفاية . وشروطها كالجمعة ماعدا الخطبتين فإنها في العيد سنة لحديث : « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن

---

(١) المغني جـ ٢ – ص ٢٠٣ (٢) رواه الإمام أحمد والطبراني في الكبير

يذهب فليذهب » [١] . ومن سننها ما يلي :

١ - كونها في الصحراء ، ويكره التنفل قبلها أو بعدها قبل مفارقة المصلّى [٢].

٢ - ووقتها : كصلاة الضحى ، فإن لم يعلموا إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء . والوقت ما بعد طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى قبيل الزوال .

٣ - التكبير يستحب للمسلمين إظهار التكبير مطلقا في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم مسافرين كانوا أو مقيمين [٣] ، ويستحب أن يكبروا في خروجهم من منازلهم لصلاة العيدين حتى يأتي الإمام المصلّى [٤] . قال تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ [٥] . ويشرع في كل عشر ذي الحجة ، كما يستحب العمل الصالح عموماً في هذه الأيام .

ويبدأ التكبير لعيد النحر عقب الفرائض في الجماعة من فجر يوم عرفه إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وعلى ذلك إجماع الصحابة [٦] . وصفة التكبير : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد [٧].

٤ - ما يندب للعيد : ويندب للعيد الغسل صباحاً ، والتطيب ، والاستياك ، ولبس الرجال أحسن الثياب ، والتنظف ، والتزين بإزالة الظفر والرائحة الكريهة . ومن السنة الخروج إلى العيد ماشياً ، والذهاب إليها في طريق والرجوع من طريق آخر ، ويندب أن يأكل في عيد الفطر قبل الصلاة تمراً وتراً ، ويؤخر الأكل في

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) دليل الطالب وفي المغني [سواء كان في المصلى أو المسجد] جـ ٢- ص٢٤٣ .

(٣) المغني جـ ٢- ص ٢٢٥ .

(٤) المغني جـ ٢ - ص٢٢٧ .

(٥) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٦) المغني جـ ٢ - ص ٢٤٥ .

(٧) المغني جـ ٢ - ص ٢٤٧ .

الأضحى ليأكل من أضحيته ، ويتأكد الرجل من إخراج فطرته ، ويوسع على أهله ، ويظهر الفرح والبشاشة في وجه من يلقاه .

٥ - التبكير بالأضحى وتأخير الفطر : يسن الإبكار بصلاة عيد الأضحى ليتسع وقت الأضحية ، وتأخير صلاة الفطر ليتسع إخراج صدقة الفطر كما كان يفعل ﷺ .

٦ - كيفيتها وخطبتها : لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ، لحديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة »[١].

وصلاة العيد ركعتان ، والسنة أن يقرأ في أولاهما بسبح ، وفي الثانية بالغاشية، ويكبر ستاً في الأولى غير تكبيرة الإحرام ، ولا يعتد بتكبيرة الركوع، وخمساً في الثانية ولايعتد بالتكبيرة التي يقوم بها من السجود [٢] وهذه التكبيرات ، والذكر بينهما ، ورفع يديه مع كل تكبيره سنة ، ويسن لخطبتي العيد أن يستفتح الإمام خطبته الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع ، وتكون الخطبة بعد الصلاة . ويستحب للخطيب أن يحث الناس في عيد الفطر على صدقة الفطر ويبين أحكامها ، وفي الأضحى يَذْكر الأضحية وفضلها وأحكامها .

٧ - حكم من فاتته صلاة العيد : ومن فاتته صلاة العيد قضاها ولو بعد الزوال، لفعل أنس رضي الله عنه ،وصلاة العيد تسقط وجوب صلاة الجمعة في يومها .

٨ - ذبح الأضحية والعمل الصالح في العشر: ومن ذبح قبل الصلاة لم تجزئه وعليه الذبح بعدها [٣] لقوله تعالى : ﴿ فصلّ لربك وانحر ﴾، ويسن الاجتهاد والعمل الصالح أيام العشر من ذي الحجة للأحاديث الدالة على ذلك ، ويشمل الأضحية ، والأذكار ، والصدقات وغير ذلك .

---

(١) متفق عليه .

(٢) المغني جـ ٢ - ص ٢٣٦

(٣) المغني جـ ٢ - ص ٢٤١

٩ - خروج النساء إلى المصلَّى : ومن السنة خروج النساء للعيدين متحجبات من غير تطيب أو شهرة أو اختلاط بالرجال .

١٠ - صفة التهنئة بالعيد : عن جبير بن نفير قال : { كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك } قال الحافظ : { إسناده حسن } - والله أعلم .

المجلس الثالث عشر
مفسدات الصلاة وسجود السهو

● **مفسدات الصلاة** :

تبطل الصلاة بنقض الطهارة ، وبكشف العورة ، فإن سترها في الحال لا تبطل . قاله في الكافي .

كما تبطل إن استدبر القبلة ، أو اتصلت به نجاسة ولم يزلها عنه ، وتبطل بالعمل الكثير من غير جنسها لغير ضرورة ، وإن قل لم يبطلها كحمل طفلة في صلاته ، أو التقدم أو التأخر لحاجة ، لفعله ﷺ قاله في الكافي .

وتبطل بالاستناد القوي لغير عذر ، لأن القيام ركن في الفرض، وتبطل إن رجع إلى التشهد الأول بعد شروعه في القراءة إلا أن يكون جاهلاً ، وتبطل بترك ركن أو شرط وهو يقدر عليه عمداً أو سهواً أو جهلاً ، وبترك واجب عمداً ، وتبطل بالقهقهة وبالكلام عمداً ، وبالتقدم على إمامه ، قاله أكثر أهل العلم .

وتبطل إن بطلت صلاة إمامه ، وبسلامه قبله عمداً أو سهواً إلا إذا أعاده بعده ، وتبطل بالأكل والشرب .

● **المكروهات** : يكره الالتفات في الصلاة ، والعبث ، ووضع اليد على الخاصرة ، وتشبيك أصابعه وفرقعتها ، وأن يستقبل مايلهيه ، وتكره بحضرة طعام أو مدافعة الأخبثين ، لقوله ﷺ : « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين »[١]. ويُكره افتراش الذراعين في السجود ، ويكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة ، واستقبال صورة ووجه آدمي نص عليه الإمام أحمد ، ويكره استقبال مصحف ونار وما يلهيه ، ويكره العبث بلحيته أو ثيابه ، ويكره موافقة

---

(١) متفق عليه .

الإمام في الركوع والسجود والواجب متابعته ، وإن سبقه عمداً حرم ويلزمه الرجوع ليأتي به مع إمامه ، ولا تنعقد الصلاة إن كبر المأموم تكبيرة الإحرام مع إمامه ووافقه فيها ، أو كبر قبله لأنه يجب عليه الإحرام بالصلاة بعد إمامه . قاله أكثر أهل العلم .

● **أحكام سجود السهو :**

وسجود السهو يجب في عدة حالات ، منها :

١ - إذا زاد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة ، أو سلم قبل إتمام صلاته ثم تذكر ، أو لحن لحناً يحيل المعنى ، أو ترك واجباً ، أو شك في زيادة وقت فعلها فيجب عليه سجود السهو في الكل .

٢ - تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب . قاله في المغني .

٣ - وحكم النافلة حكم الفرض في أحكام سجود السهو [١] .والذكر المشروع في سجود السهو كالذكر المشروع في سائر سجود الصلاة .

٤ - وإن قام لركعة زائدة عليه أن يقطعها ويجلس من غير تكبير . نص عليه . ثم بعد التشهد يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

وإن انقص وسلم من ثلاث ثم نُبِّه على ذلك فإنه يقوم بدون تكبير ويأتي بالرابعة ويسجد للسهو بعد السلام .

٥ - إن نسي أن عليه سجود سهو ثم ذكره قبل طول الفصل وهو مازال في المسجد ، فإنه يسجد للسهو سواء تكلم أو لم يتكلم [٢] .

ولا يسجد بعد طول المدة ، واختلف في المدة الطويلة فقيل : هي أن يخرج من المسجد ، وقيل : ترجع إلى العرف [٣] .

---

(١) المغني جـ ١- ص ٧٣٤.
(٢) المغني جـ ١- ص ٧٢٢.
(٣) المغني جـ ١- ص ٧٢٢ .

وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً ، أو أحدث ، أو خرج من المسجد سقط . نص عليه لفوات محله .

٦ - إن سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو ، وأما سهو المأموم فيتحمله الإمام .

٧- ومن شك في عدد الركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو قبل السلام . وإذا حصل الشك بعد السلام فلا أثر للشك .

٨ - يسن سجود السهو أيضاً إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً .

٩ - ومن مسائل السهو في الصلاة :

{ أ - إذا أنقص في الصلاة أو زاد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أوقعوداً سهواً ، فإنه يسجد للسهو بعد السلام .

ب - إذا نسي التشهد الأول ونهض حتى استتم قائماً ، فإنه لا يرجع بل يستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل السلام ، وإن ذكر قبل أن يستتم قائماً فإنه يرجع ويقرأ التشهد ثم يكمل صلاته . ومثل ذلك إذا نسي شيئاً من واجبات الصلاة يسجد للسهو قبل السلام جبراً لما نقص من صلاته بترك الواجب .

جـ - إذا نسي سجدة من إحدى الركعات حتى قام إلى الركعة التي تليها ، فإنه يجب عليه أن يرجع إلى الركعة السابقة ليأتي بالسجدة التي نسيها ، ثم يكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ، فإن لم يتذكر حتى وصل إلى موضعها من الركعة التي تليها ، فإنه يلغي الركعة السابقة ، وتقوم التي تليها مقامها ، فيكمل بها صلاته ، ويسجد للسهو بعد السلام [1] } . اهـ .

وقال الإمام أحمد : نحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء : { سلّم من اثنتين فسجد ، وسلم من ثلاث فسجد ، ومن الزيادة ، والنقصان ، وقام من اثنتين ولم يتشهد } ، وليس على المأموم سجود إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه .

---

(١) الشيخ محمد بن صالح العثيمين - في بعض رسائله .

١٠ - وإن خالف فسجد قبل السلام في المواطن التي يشرع فيها السجود بعده أو العكس فلا بأس ، لأن الأحاديث وردت بكلا الأمرين ، فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز ، وقال الزهري : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ذكره في المغني ، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » .والله أعلم .

المجلس الرابع عشر
صلاة الجنازة وصفة التجهيز والتشييع والدفن .

من السنة تلقين المحتضر شهادة أن لا إله إلا الله ، لقوله ﷺ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »[١]. ويُبل حلقه ويقطر فيه ماء ، وإن شك في موته انتظر حتى يتيقن بانخساف صدغيه ، وميل أنفه ، وانفصال كفيه ، واسترخاء رجليه ، وتوقف نبضه .

وفي شرح مسلم : { يستحب الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه والقيام بحقه ، وهذا مجمع عليه } ، ويستحب توجيهه إلى القبلة مضطجعاً على شقه الأيمن ، ويستحب أن يسترجع المؤمن عند موت أحد أقاربه ، ويستحب إعلام أصحابه وأقاربه بموته للمشاركة في تجهيزه والصلاة عليه .والاسترجاع هو قول :« إنا لله وإنا إليه راجعون » .

● **صفة تجهيز الميت** [٢] :

١ - إذا تيقن موته أغمضت عيناه وشد لحياه لئلا يسترخي فكه .

٢ - عند غسل الميت تستر عورته [٣] ثم يرفع قليلاً ويعصر بطنه عصراً رقيقاً ثم يلف الغاسل على يديه خرقة أو نحوها فينجيه بها ، ثم يوضئه وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه ، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر [٤] ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده على بطنه ، فإن خرج منه شيء غسله ، وسد المحل بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حر ، أو بوسائل الطب

---

(١) رواه أحمد ومسلم .

(٢) من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(٣) يعني من السرة إلى الركبة .

(٤) قلت : ومنه يتضح أن صفة غسل الميت كصفة غُسل الجنابة الثابت عن النبي ﷺ .

الحديثة كاللزق ونحوه ويعيد وضوءه . وإن لم ينق بثلاث زيد إلى خمس ،أو إلى سبع ، ثم ينشفه بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده ، وإن طيبه كله كان حسناً ، ويجمر أكفانه بالطيب وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منها ، ولا يسرح شعره ، والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها .

٣ - تكفين الميت : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب [١] بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها إدراجاً ، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس ، والمرأة تكفن في خمسة أثواب : في درع ومقنعه وإزار ولفافتين ، ويكفن الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب ، والصغير في قميص ولفافتين .

٤ - أحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصبات ، والأولى بغسل المرأة وصيتها ، ثم الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من نسائها ، وللزوج ولزوجته أن يغسل أحدهما الآخر . اهـ .

● **حكم صلاة الجنازة :**

الصلاة على أموات المسلمين فرض كفاية ، وتشبه الصلوات الأخرى في شروطها ، ولا تصح على جنازة محمولة أو من وراء جدار ، ولابأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه ، ولا بأس بالصلاة عليه في المقبرة وفي قول آخر يكره [٢] .

ومن فاتته صلاة الجنازة صلى عليها مالم تدفن ، وإن دفنت صلى على القبر[٣] ولا يصلى على القبر بعد شهر [٤] وإذا اجتمعت صلاة الجنازة والمكتوبة بُدئ بالمكتوبة .

---

(١) يعني لفافة من القماش ، (٢) المغني جـ ٢ - ص ٣٧٣ .

(٣) المغني جـ ٢ - ص ٣٨٥ . (٤) المغني جـ ٢- ص ٣٩١ .

وتجوزالصلاة علي الغائب في بلد آخر بالنية [١] . ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر ، والمرجوم في الزنا وولد الزنا والزانية ، والذي يقتل قصاصاً أو يقتل في حد ، ومن لا يعطي الزكاة [٢] وللسلطان أن لا يصلي على الغال ، ومن قتل نفسه متعمداً .

وقال الإمام أحمد : { أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا } .اهـ . وتُقدم جنازة الذكر على الأنثى ويتوسط الصبي بينهما إن وجد، والأحق بالصلاة على الميت وصيه ثم وليه ثم الحاكم ثم الأقرب .

● **صفة صلاة الجنازة :**

والسنة أن يقف الإمام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة ، وعند صدر الرجل أو عند منكبه ،وإن وقف في غير هذا الموضع خالف السنة وأجزأه [٣] .ويستحب صف المصلين ثلاثة صفوف ، وصفة الصلاة أربع تكبيرات : « لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً » [٤] . يبدأ بتكبيرة الإحرام ثم يستعيذ ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت بالمأثور ،ثم يكبر الرابعة ويقف قليلاً ، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه . ولايبرح مكانه في الصف حتى ترفع الجنازة [٥] . والدعاء المأثور في صلاة الجنازة : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته فتوفه عليهما[٦]، وزاد ابن ماجه : « اللهم لا تحرمنا أجره

---

(١) المغني جـ ٢ - ص ٣٨٦. (٢) المغني جـ ٢ - ص ٤١٩.

(٣) المغني جـ ٢ - ص ٣٩٠ . (٤) متفق عليه .

(٥) المغني جـ ٢ - ص ٣٧١ .

(٦) رواه أحمد والترمذي .

ولا تفتنا بعده » ومما جاء في الصحيح : « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» (١).

وإن كان المصلى عليها أنثى قال : « اللهم اغفر لها » بتأنيث الضمير ، وإن كان صغيراً قال : « اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجابا ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم » .

ويصلى على سقط (٢) لأربعة أشهر كالمولود حياً ويسمى . نص عليه ، وما سقط قبل ذلك ليس فيه روح لا يغسل ولا يصلى عليه ، لكن تبدأ الخلقة بعد ثمانين يوماً أي في الأربعين الثالثة ، وتظهر ملامح الأعضاء والمفاصل ، وسن دفنها في مقابر المسلمين ، ولا بأس أن يلف في خرقة ويدفن ، وتجلس المسقطة للنفاس حتى الأربعين مالم تطهر ، وإن نزل مضغة أي ليس فيه خلقه وجه أو يد أو رجل فلا تجلس للنفاس ، وتعتبر في حكم المستحاضة .

والشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ، ويلحق به المقتول ظلماً ، ويدفنون بثيابهم ودمائهم .

● **كيفية التشييع والدفن والتعزية :**

أولاً : حمل الجنازة إلى المقبرة ودفنها فرض كفاية إجماعاً ، وسن الإسراع بها

---

(١) رواه مسلم .

(٢) والسقط : بكسر السين وفتحها وضمها هو الولد ينزل من بطن أمه قبل تمام الحمل ، وبعد تبين خلقة

ويسن كون الماشي أمام الجنازة ، والراكب خلفها ، والاقتراب منها أفضل ، ويكره رفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن لحديث : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » رواه أبو داود ، والتربيع في حمل الجنازة مسنون قاله في الكافي ، ويسن الاستغفار لها بعد الدفن مباشرة .

ثانياً : ويسن أن يعمق القبر ويوسع ، ويكفي لمنع السباع والرائحة ، ويكره وضع شيء معه ،ويسن قول مدخله القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله . واللحد في جانب القبر أفضل من الشق في وسطه .

واللحد : أن يحفر في جانب القبر القبلي ، ويسل الميت إلى القبر من قبل رأسه ، وتحل عقد الأكفان من عند رأسه ورجليه ، والمرأة يدخلها زوجها أو محرمها ، ويستحب ستر القبر بغطاء أثناء الدفن لأنها عورة ، وتمد يد الميت اليمنى مع جسده ، ولا يكره الدفن ليلاً . وقال في منار السبيل : [ويجب أن يستقبل به القبلة ، ويسن على جنبه الأيمن ، ويحرم دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة . ويسن حثو التراب عليه ثلاثاً ثم يهال .

ويسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر ، ويكره تزويقه وتجصيصه وتبخيره ، ويحرم تقبيله والطواف والإتكاء إليه والمبيت والضحك عنده ، والكتابة عليه ، والجلوس والبناء والمشي بالنعل إلا لخوف شوك ونحوه .

ويحرم إسراج المقابر ، والدفن بالمساجد ، وكذا بناء المساجد على القبور وفي ملك الغير . والدفن بالصحراء أفضل [1]] . [وإن ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها للحمل ، وتخرج النساء من ترجى حياته بأن كان يتحرك حركة قوية وانفتحت المخارج وله ستة أشهر فأكثر ، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت الحمل لحرمته ، ولا يشق بطنها وإن خرج بعضه حياً شق لخروج الباقي لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة] اهـ [2] .

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل : ص ١٧٤ - ١٧٧ بتصرف

(٢) شرح منتهى الإرادات جـ ١ - ص ٣٥٦ .

ثالثاً : وتسن تعزية مسلم إلى ثلاثة أيام [١] فيقال له : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك . ويقول هو : استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك رد به الإمام أحمد - رحمه الله - . والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ، ولا نياحة ، ولا صوت ، والندب : هو البكاء مع تعداد محاسن الميت ، والنياحة : هي رفع الصوت برنة ، وشق الثوب ، ولطم الخد ، والصراخ ، ونتف الشعر .

ويسن أن يصنع لأهل الميت طعاماً يبعث به إليهم ثلاثاً من الليالي بأيامها . والله أعلم .

---

(١) قلت : هكذا ورد في أكثر كتب الأصحاب ، لكني لم أجد في السنة ما يدل على التحديد بثلاثة أيام . وربما أنهم قاسوا على حديث منع الحداد على الميت أكثر من ثلاثة أيام - سوى الزوجة - ، وأما الجلوس للتعزية فهو خلاف السنة . والله أعلم .

المجلس الخامس عشر
أحكام تتعلق بالقبور وزيارتها

● تحريم رفع القبور والبناء عليها :

يحرم رفع القبور والبناء عليها مطلقاً ، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء [(١)] {يحرم بناء المساجد على القبور ، ورفع القباب عليها ، لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } [(٢)] .

ولما في صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد » . ولما في ذلك من الغلو فيمن دفن بها [(٣)] ، ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يعرف أن هناك قبراً حتى يُصانَ من المشي فوقه ، أو قضاء الحاجة عليه ، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : « أن لا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » [(٤)] .

وكذلك يحرم تزيينها بالرخام ونحوه ، لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله

---

(١) الفتوى رقم ٢٩٢٧ في ١٤٠٠/٤/٨هـ . (٢) متفق عليه .

(٣) قلت : مما تجدر الإشارة إليه أن الرسول ﷺ وصاحبيه لم يدفنوا في المسجد النبوي وإنما دفنوا في بيت عائشة ، لكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول قال الشيخ عبد العزيز بن باز ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد ، وأملى علي الشيخ صالح الفوزان في مجلسه وفقه الله ، [ولم يكن هذا بمشورة أهل العلم ورضاهم بل استنكروه في وقته] .

(٤) رواه مسلم .

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » ولما في ذلك من الغلو في تعظيم من دفن بها ، وذلك ذريعة إلى الشرك على الأقل .

ويحرم كتابة آية أو آيات من القرآن أو جملة منه على جدران القبور لما في ذلك من امتهان القرآن ، وانتهاك حرمته ، واستعماله في غير ما أنزل من أجله من التعبد بتلاوته وتدبره واستنباط الأحكام منه والتحاكم إليه .

كما تحرم الكتابة على القبور مطلقاً ولو غير القرآن لعموم نهي النبي ﷺ عن الكتابة عليها [١] اهـ .

وفي فتوى أخرى قالت اللجنة { لا يجوز للنساء زيارة القبور على الصحيح من أقوال العلماء ، وتعتبر النياحة من كبائر الذنوب ، وكذا لطم الخدود ، وشق الجيوب ، وزيارتهن يوم الخميس أو غيره لا تجوز ، وكذا قراءة القرآن على القبور ، وهي بدعة وليس لها سند شرعي من الكتاب والسنة ، وما عليه أكثر الناس في البلاد الإسلامية اليوم من الصلاة إلى القبور ، واتخاذها مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، واتخاذها أعياداً ، وعقد القباب عليها ، ورفعها كالبيوت مخالف لأحكام الشريعة ، وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه } . اهـ .

● **الزيارة الشرعية والزيارة الشركية :**

تسن زيارة القبور للرجال . نص عليه ، وحكاه النووي إجماعاً لقوله ﷺ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبورألا فزوروها فإنها تذكركم الموت [٢] ».وللترمذي : « فإنها تذكركم الأخرة » ويسن عموماً الاستعداد للموت ، والإكثار من ذكره .

---

(١) رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح .

(٢) رواه مسلم .

وسن لمن زار القبور أو مرّ بها أن يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم [١] .

والزيارة الشرعية من أجل تذكر الآخرة ، والإحسان إلى المزور بالدعاء والترحم عليه والاستغفار له وسؤال العافية له ، ولا يعكف عند قبره ، ولا يقام ولا يتوجه له بدعاء يطلب منه ، وكان صحابة رسول الله ﷺ عند الدعاء يستقبلون القبلة وليس القبر وهذا هو المشروع .

وأما الزيارة الشركية فهي الزيارة المحرمة ، وهي التي يكون فيها طلب الشفاعة من الأموات ، والتمسح بالقبور ، وإقامة الأضرحة ، والطواف والتبرك بها ، وكل هذه أعمال شركية مبتدعة ، ومن الزيارة الشركية دعاء الأنبياء والصالحين في قبورهم ، والاستغاثة بهم ، والتوسط بهم عند الله ، والذبح لهم ، لأن مقصود الزائر البدعي هو الشرك بالميت ودعاءه والدعاء به ، وسؤاله الحوائج، واستنزال البركة منه ، وطلب النصرة . والعياذ بالله . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : { ولهذا كانت زيارة قبور المسلمين على وجهين : زيارة شرعية ، وزيارة بدعية ، فالزيارة الشرعية :أن يكون مقصود الزائر الدعاء للميت كما يقصد بالصلاة على جنازته الدعاء له } إلى أن قال : { وأما الزيارة : البدعية فهي التي يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج ،أو يطلب منه الدعاء والشفاعة ، أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب للدعاء . فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة لم يشرعها النبيﷺ ولا فعلها الصحابة ، لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره وهي من جنس الشرك وأسباب الشرك[١] } ا هـ .

---

(١) رواه أحمد ومسلم . (٢) الفتاوى جـ ١ - ص ١٦٥ : ١٦٦ .

قال تعالى : ﴿ ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ (١) . قال ابن كثير - رحمه الله - { ينكر تعالى على المشركين الذين عبدوا معه غيره ظانين أن تلك المعبودات تنفعهم شفاعتها عنده سبحانه ، فأخبر تعالى أنها لا تضر ولا تنفع ولا تملك شيئاً ولا يقع شيء مما يزعمون فيها } اهـ . والله أعلم .

(١) سورة يونس آية : ١٨

باب إيتاء الزكاة
وفيه مجالس علم

المجلس الأول
وجوب الزكاة
شروطها أهلها عقوبة مانعها

● حكم الزكاة وشروط وجوبها :

الزكاة لغة : تطلق على النماء ، والتطهير ، والزيادة ، والمدح وفي الاصطلاح : تطلق على الصدقة التي فرضها الله عز وجل . وهي ركن من أركان الإسلام دل على وجوبها قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (١) . وقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (٢) . وقوله ﷺ : « بُنِيَ الإسلام على خمس - وعدّ منها - وإيتاء الزكاة » (٣) .

ولا تجب الزكاة إلا على مسلم حر مالك للنصاب [سواء كان صغيراً أو كبيراً أو عاقلاً أو مجنوناً (٤)] . بتمام الحول ، لحديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » (٥). وما كان خارج يد الإنسان كالدّين ، فإن كان على معترف غني فعلى صاحبه زكاته ، وإن كان على معسرٍ أو جاحدٍ أو مماطلٍ ففي وجوب الزكاة فيه روايتان : الراجح أنه يزكيه بعد قبضه. ومن وجد النصاب الكامل جاز له تقديمُ الزكاة قبل مضي الحول ، كأن يدفعها لحاجة ، أو مجاعة ونحوهما .

---

(١) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ٤٣ .

(٣) متفق عليه .

(٤) المغني جـ ٢ - ص ٤٨٨ .

(٥) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه .

ويجب إخراج الزكاة بعد التمكن على الفور إلا إن أخَّرها يسيراً ليدفعها إلى من هو أحوج إليها فلا بأس .

وتسقط الزكاة بتلف المال قبل التمكن من الأداء على الصحيح ،ولاتسقط بموت رب المال وتخرج من تركته ، وإن ضاعت الزكاة بعينها وجب أن يغرمها حتى يوصلها إلى يد مستحقيها . ولا بأس أن يخرجَ الزوج الزكاة التي على زوجته بإذنها .

والحول معتبر في جميع أنواع الزكاة إلا في الخارج من الأرض كالزروع والثمار والمعادن ، ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصاباً ، ولا يشترط أن يعلمَ الآخذ بأنها زكاة فإن شك في غناه أخبره عنها ، وربح المال تؤدى زكاته مع أصله ، لأنه تابع له في الملك ، وأما المستفاد فلا يضم بل له حول مستقل كوظيفة وعطية وإرث ونحوها .

ومن ادعى إخراجها ، أو بقاء الحول ، أو نقص النصاب ، أو زوال الملك صُدِّق بلا يمين ، لأنها حق الله عز وجل قال تعالى : ﴿ و الذين في أموالهم حق معلوم ﴾ [1] أي حق واجب .

● **مسائل في إخراج الزكاة :**

للزكاة أحكام تتعلق بإخراجها منها :

١ - يشترط لإخراجها نية مكلف لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » [2]. ولا يكفي عن زكاته أن يتصدق من غير نية الزكاة فلا تنصرف إلى الفرض إلا بنية.

٢ - وإن وكّل مسلماً يقوم بإخراجها أجزأه .

---

(١) سورة المعارج آية : ٢٤

(٢) حديث صحيح .

٣ - وتصرف زكاة كل مالٍ في فقراء بلده ، لحديث معاذ : « فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » . ويجوز نقلها لمصلحة شرعية كأقارب أو مجاهدين .

٤ - ولا زكاة في حصة المضارب من الربح قبل القسمة ، نص عليه .

٥ - والأولى أن يفرّق الزكاة على أقاربه المستحقين لها شرعاً ، ولا يدفعها لمن تلزمه نفقتهم ممن يرثونه بفرض أو تعصيب ، { ويجوز أن يعطي الإنسان الفروع والأصول من الزكاة لكونهم غزاة أو مدينين بدين ، أو عمالاً على الزكاة ، أو من المؤلفة قلوبهم ولا يعطون لغير ذلك [١] } . وقال في المغني : { ويجوز دفع الزكاة إلى سائر الأقارب الذين لا يرثون أصلاً ، أو كان حرمانهم من الإرث لمانع كالحجب } . وإن كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة لها . قاله في المغني .

٦ - ويجب أن تكون الزكاةُ من الكسب الطيب ويستحب إظهارها ويستحب لدافع الزكاة أن يقول : « اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً » ، ويقول الآخذ : « آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً » .

● **أهل الزكاة :**

وأهل الزكاة ثمانية أمر الله بصرفها لهم . قال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ [٢] .

---

(١) منتهى الإرادات جـ١ ص٤٣٣

(٢) سورة التوبة آية : ٦٠ .

وتفصيل أحوالهم كما يلي :

١ - الفقير هو المعدم ومن لم يجد أكثر الكفاية .

٢ - المسكين من يجد أغلب حاجته دون تمامها . قال في الكافي [وإن كان للرجل دار يسكنها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاجه ، أو بضاعة يتّجر بها ، أو صنعة يمارسها ، ولا تقوم بكفايته فله أخذ ما تتم به الكفايةُ من الزكاة له ولأولاده] .

٣ - العامل عليها هو الجابي لها .

٤ - والمؤلف هو السيد المطاع في قومه يرجى إسلامه أو يخشى شره على المسلمين .

٥ - ويجوز العتق منها لعموم قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ [١].

٦ - والغارم هو من استدان للإصلاح بين الناس أو لنفسه فأعسر .

٧ - والغازي في سبيل الله هو من لا راتب له ، فيعطى ولو غنياً ، لأنه لحاجة المسلمين . قال في الفروع : [ويتوجه أن الرباط كالغزو] ، والرباط : هو ملازمة الثغور والحدود وهو من جنس الجهاد في سبيل الله .

٨ - وابن السبيل هو الغريبُ المنقطع في غير بلده . ويعطى الجميع من الزكاة بقدر حاجتهم ، إلا العامل فيعطى بقدر أجرته .

● **الأصناف الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم :**

ولا يجوز دفع الزكاة الواجبة لكافر ، ولا بأس بصدقة التطوع لحديث : « في كل كبد رطبة أجر »[٢]. ولا يجزئ دفعها للرقيق ، ولا لغني مكتسب ، ولا لمن تلزمه نفقته كزوجته وولده ووالديه نص عليه ،ولا تدفع للزوج ، وعن الإمام أحمد

---

(١) سورة التوبةآية : ٦٠ . (٢) رواه مالك والشيخان وأبو داود .

يجوز لأنه لا تلزمها نفقته ، ولا تدفع لبني هاشم [١] ، ولا لمواليهم ، قال في الكافي : { ولا يجوز صرفها إلى غيرهم أي الثمانية من بناء مساجد ، أو إصلاح طريق ، أو كفن ميت ، لأن الله خصهم بها بقوله : (إنما) وهي للحصر ، تثبت المذكور وتنفي ما عداه } .

● **عقوبة مانع الزكاة :**

والزكاة طهرة للمزكي قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ [٢] ، وهي من محاسن الإسلام الذي جاء بالتراحم والتعاطف والتعاون والقضاء على كل ما يثير الأحقاد في المجتمع المسلم ، وإعانة من الأغنياء لإخوانهم الفقراء ، وما ظهرت المبادئ المنحرفة ، كالشيوعية ونحوها ، إلا بسبب ظلم ا لفقير ، مما تسبب في وجود الضغائن وإثارة الأحقاد ، ونشوء الإنحرافات وانتشار الجرائم .

والمال الذي لا يزكى يستحيل ناراً على صاحبه يوم القيامة قال تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ [٣] .

وكل مال لا تؤدى زكاته هو كنز يستحق صاحبه العذاب في الآخرة ، وقد تسلط عليه الآفات أو المهلكات ، بعكس المال المزكى ،ومن سوء عاقبة مانع الزكاة ما

(١) وهم آل البيت من آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل بن أبي طالب وآل حارث بن عبد المطلب ابن هاشم ثاني أجداد النبي ﷺ لأن لهم من خمس الخمس في بيت المال ما يكفيهم واختلفوا في بني المطلب ذكره ابن هبيرة في الإفصاح .

(٢) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

(٣) سورة التوبة آية : ٣٤ – ٣٥ .

جاء في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثلّ له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان [١] ، يطوقه ثم يأخذ بلهزمتيه ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك ، ثم تلا هذه الآية: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ [٢] .

ومن منع الزكاة جاحداً لها ، أو باخلاً بها فللإمام تحصيلها منه قهراً ، وإن استوجب الأمر قتاله وقتله ، ومن أنكر وجوب الزكاة بعد العلم بوجوبها فهو مرتد . والله أعلم .

(١) أي نكتتان سوداوان فوق عينيه ، والشجاع : الذكر من الحيات
(٢) سورة آل عمران آية : ١٨٠. والحديث رواه البخاري .

المجلس الثاني
الأشياء التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها

وتجب الزكاة في أشياء بينّها الشارع ، وتشمل الأصناف التالية : -

أولاً : زكاة السائمة : وهي الراعية في الكلأ المباح أكثر الحول ، وتجب فيها حينما تتخذ للدر والنسل والتسمين ، وتبلغ نصاباً . وإن أسامها للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها قال أحمد : { ليس في العوامل زكاة } اهـ . وإن كانت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة ، وتخرج عن كونها سائمة وتقوم بقيمتها بعد تمام الحول وبلوغها للنصاب .

● **أنصبتها** :

أقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة ، لحديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين : { بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سئلهامن المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط . في ٢٤ من الإبل فما دونها من الغنم في كل خَمس شاة ، فإذا بلغت ٢٥ إلى ٣٥ ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ٣٦ إلى ٤٥ ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ٤٦ ففيها حقة طروقة الفحل فإذا بلغت ٦١ إلى ٧٥ ففيها جذعة ، فإذا بلغت ٧٦ إلى ٩٠ ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت ٩١ إلى ١٢٠ ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على ١٢٠ ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة [١]} .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري وقطعه في مواضع

وأقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وهو ماله سنة وفي أربعين مسنة وهي ما لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ، لقول معاذ : { بعثني رسول الله ﷺ أصدّق أهل اليمن ، فأمرني أن آخذ من البقر في كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة } الحديث (١).

وأقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة لها سنة أو جذعة ضأن لها ستة أشهر، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة ، لما روى أنس في كتاب الصدقات : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن الأربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها » (٢) ، والوقص : هو العدد الذي يكون بين الفريضتين لازكاة فيه ، وفي المقنع : { ليس بين الفريضتين شيء } اهـ .

قال في الدليل : { وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى ، زكيا كالواحد } لما روى أنس في كتاب الصدقات : « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية »(٣). اهـ.
ولازكاة في غير بهيمة الأنعام كالخيل والدواب .

---

(١) رواه أحمد .
(٢) رواه أحمد وأبو داود .
(٣) رواه أحمد وأبو داودوالنسائي .

ثانياً زكاة الأثمان : وهي الذهب والفضة وما في حكمهما والواجب فيها إذا بلغت النصاب ربع عشرها [١] لحديث عائشة وابن عمر : « أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال » [٢] ، وفي حديث أنس مرفوعاً : « وفي الرقة ربع العشر » [٣] . ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة مائتا درهم [٤] لحديث : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » [٥] . والحلي الذي تلبسه المرأة أو تعيره ليس عليه زكاة في ظاهر المذهب ، لحديث جابر مرفوعاً : « ليس في الحلي زكاة » [٦] ، وأوجبه أبو حنيفة ، ولكن خالفه الجمهور وقال الإمام أحمد : { زكاته إعارته وليس فيه زكاة، روي ذلك عن أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها } .

وقال الترمذي : { ليس يصح في هذا الباب شيء يعني زكاة الحلي } [٧] . وقال آخرون بوجوب زكاته سنوياً ، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه - كما في المحلى والسنن الكبرى {يزكيه مرة واحدة في العمر } ، وأرى أن الزكاة عنه للمقتدرة هو الأحوط خروجاً من الخلاف .

---

(١) دليل الطالب - باب زكاة الأثمان .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) متفق عليه .

(٤) قال ابن بسام في تيسير العلاّم شرح عمدة الأحكام : { مقدار زكاة النقدين في عملتنا الحاضرة مايلي : نصاب الذهب عشرون مثقالاً إسلامياً ، والمثقال وثلثا المثقال : بوزن جنيه إنجليزي أو جنيه سعودي فيكون نصاب الذهب فيهما اثنى عشر جنيهاً سعودياً أو إنجليزياً لأن وزنهما واحد . ونصاب الفضة مثتا درهم وبالريال الفرنسي اثنان وعشرون ريالاً ، وبالريال العربي السعودي خمسة وخمسون ريالاً } اهـ .

(٥) رواه أبو عبيد .

(٦) رواه الطبراني .

(٧) مقدار نصاب الذهب في الأوزان الحالية ما يساوي ٨٥ جراماً ، ومن الفضة ما يساوي ٥٩٥ جراماً .

ويلحق بزكاة النقدين التي هي صدقة الأثمان ريع العقار والشركات والأسهم المقتناة الثابتة حيث إن زكاة العقار والشركات والأسهم يجب في ريعها دون أعيانها .

ويجوز في زكاة كسب العمل والوظيفة الشهرية أن يجعل لنفسه حولاً فيزكي عند تمامه عن كل ما توفر لديه ولو لم يحل عليه حول ، وذلك بنية تعجيل الزكاة، ولا يجب إلا في تمام الحول .

ثالثاً : زكاة عروض التجارة : والعروض هي ما يعد للبيع والشراء ، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتهانصاباً.عن سمرة بن جندب : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع » [١].

فيقومّ المال إذا حال عليه الحول والأصل في الأموال القنية فلا زكاة فيها إلا إذا نوى بها التجارة لحديث : « ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة » [٢] . قال النووي : { هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لازكاة فيها } . اهـ قلت : ومثل ذلك الأموال الموقوفة على أعمال الخير والمتبرع بها للمصالح العامة وما أعد للنفقة في سبيل الله فهذه ليس عليها زكاة لأنها خرجت من ملك أهلها .

رابعاً : زكاة الخارج من الأرض : وهو أنواع : الحبوب والثمار ، كالحنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، فتجب في كل مكيل مدخر من الحب ونحوه لقوله تعالى :﴿ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [٣] ، وقال تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [٤] . ويشترط بلوغ النصاب ، وهو خمسة أوسق ، لحديث : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون

---

(١) رواه أبو داود .   (٢) رواه مسلم .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٦٧ . (٤) سورة الأنعام آية : ١٤١

خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » [١] .
والوسق ستون صاعاً ، ومقدار زكاة الزروع مبين في قوله ﷺ :« فيما سقت السماء العُشر ، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر » [٢] . وللنسائي وأبي داود وابن ماجه : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر ، وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر [٣] ». وأما العسل ففيه العشر ، ونصابه مائة وستون رطلا عراقية ، نص عليه أحمد . ولا وقص في الخارج من الأرض . ويسن لإمام المسلمين بعث من يخرص ثمرة النخل إذا بدا صلاحه ، ولا زكاة على الخضروات والفواكه والتين والرمان ونحوها .

٢ - ما استخرج من المعادن ففيه ربع العشر بمجرد إخراجه .

٣ - الركاز وهو ما وجد من دفن الجاهلية وفيه الخمس ، والباقي لواجده.لحديث: « وفي الركاز الخمس » [٤]، ومصرفه على الأصح في الروايتين عن أحمد مصرف الفيء للمصالح العامة . وإذا وجد على الركاز علامة من علامات الإسلام فهو لُقَطة .

خامساً : زكاة الفطر : وتجب على المسلم زكاة الفطر لحديث ابن عمر : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » [٥]. وحديث أبي سعيد نحوه ، وزاد فيه « صاعاً من طعام أو زبيب أو أقط » . وحديث ابن عباس : « فرض رسول الله ﷺزكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي .
(٣) البعل : هو العثري وهو مايشرب بعروقه دون سقي ، والسواني والنضح : السقي بالآلات والنواعير
(٤) متفق عليه .
(٥) رواه الجماعة .

للمساكين فيمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[١]. ومما يتعلق بزكاة الفطر جملة أحكام ندرجها فيما يلي :

١ - تجب على كل مسلم قادر وهو : من ملك فاضلاً من قوته يفطر عن نفسه وعن من تلزمه نفقته .

٢ - وتجب بأول ليلة العيد وتجزئ قبله بيومين ، لحديث : « أغنوهم عن الطلب هذا اليوم » [٢].

٣ - والفطرة صاع من طعام ومقدارها بالأوزان الحالية ثلاثة كيلوات غرام تقريباً. قاله أكثر أهل العلم . ولا يجزئ فيها إخراج القيمة ، لأن النص ورد بإخراج طعام وهو ما استدل به الجمهور خلافاً للإمام أبي حنيفة .

٤ - وتسن عن الجنين الذي في بطن أمه ولا تجب ، وقد فعله عثمان رضي الله عنه ، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد ، خروجاً من الخلاف ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ، ويجب تداركها قضاء .والمستحب دفعها يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة ، لحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ أمر بها أن تُؤَدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » [٣].

٥ - ويجوز أن يُعطي الجماعة فطرتهم لواحد ، وأن يعطي الواحد فطرته للجماعة قاله في الشرح لا نعلم فيه خلافاً .

وتعطى لمن يجوز أن تعطى له زكاة الأموال ، ولا يجوز لدافعها شراؤها ممن دفعها إليه، ولا تعطى لمن أعطي زكاة مال إذا كان قد استغنى وحصل له الاكتفاء بها ، وهي خاصة بفقراء البلد .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٢) رواه الدار قطني .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

● **صدقة التطوع** :

وتسن الصدقة ، زيادة على الزكاة الواجبة ، وهي التي تسمى صدقة التطوع، وقد جاء في فضلها أنها تطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء .

وأفضلها ما كان في الزمان الفاضل ، والمكان الفاضل ، وفي القرابة ، وعند الحاجة . ومن آدابها الإسرار بها ، وعدم المنّ على آخذها ؛ لأن المن بالصدقة كبيرة من كبائر الذنوب تبطل أجر الصدقة . والله أعلم .

باب الصيام ومشروعية الاعتكاف

الصيام لغة : الإمساك عن الشيء من قول أو فعل ، وشرعاً : الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، لقوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (١).

ويدخل في الصوم الإمساك عن اللغو والرفث والكلام المحرم، لحديث : « من لم يدع قول الزور والعمل به،أو الجهل ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » (٢). وقول الزور هو كل محرم يتلفظ به اللسان ، والعمل به هو فعل الإثم والعدوان .

● **حكم الصيام وفضله :**

ومما يتعلق بأحكام الصيام ما يلي : -

١ - الصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ (٣) ولقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام » (٤).

٢ - يجب الصيام على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، قادر ، مقيم ، خال من الموانع الشرعية .

٣ - ويجب بعد رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، لقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (٥). ولقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا عدة شعبان ثلاثين يوماً » (٦).

---

(١) سورة البقرة اية : ١٨٧ (٢) رواه البخاري وأبو داود

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٣ (٤) متفق عليه .

(٥) سورة البقرة آية : ١٨٥ (٦) رواه البخاري .

ويجب الصيام برؤية الواحد العدل كما هو مذهب الجمهور . ويكره صيام يوم الشك الذي هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيم أو نحوه ، ويجب في الصيام تبييت النية من الليل ، لحديث : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[1].
وأما صوم التطوع فلا تشترط فيه النية من الليل ، لفعله ﷺ .

٤ - وفي فضل صيام شهر رمضان يقول الرسول ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »[2].

وفي صحيح البخاري : « الصيام جُنة وإذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب » . وفيه أيضاً : « إذا دخل شهر رمضان فتحت أبوابُ السماء وغلقت أبوابُ جهنم ، وسلسلت الشياطين » وفي رواية : « فتحت أبواب الجنة » .
وفي الحديث الصحيح : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

● **أهل الاعذار :**

يعذر بترك الصيام الأصناف التالية :

١ - من عجز عن صيامه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً[3] مدّ بُرٍ أو نصف صاع من غيره ، لقول ابن عباس في قوله تعالى :

---

(١) رواه الخمسة . (٢) رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

(٣) المغني جـ ٣ / ص ٨٢ .

{﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ [١] : ليست منسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم } [٢].

٢ - المسافر والمريض الذي يرجى شفاؤه يباح لهما الفطر وعليهما القضاء ، لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [٣] .

٣ - الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا وقضتا . وفي الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : { إن كانت الحامل تخاف على جنينها فإنها تفطر وتقضي عن كل يومٍ يوماً ، وتطعم عن كل يومٍ مسكيناً . رطلا من خبز بأدمه } [٤] اهـ . أما إذا خافتا على نفسيهما - أي الحامل والمرضع - فلهما الفطر وعليهما القضاء بلا خلاف [٥] .

٤ - الحائض والنفساء يجب عليهما الفطرُ والقضاء ، ويحرم عليهما الصيام .

٥ - يجب الفطر على من احتاج إليه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه لأنه يمكنه تداركُ الصوم بالقضاء ، ويحرم على من لا عذر له الفطر في رمضان ، وعليه القضاء والتوبة إلى الله عز وجل .

● **المفطرات التي يفسد بها الصوم :**

والمفطرات التي ينتقض بها الصوم هي :

١ - الأكل والشرب .

٢ - الجماع .

٣ - خروج دم الحيض والنفاس .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٤ . (٢) رواه البخاري .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٤ . (٤) جـ ٢٥ - ص ٢١٨

(٥) المغني جـ ٣ - ص ٨٠ .

٤ – الردة عن الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ [١].

٥ – ويفطر بالعزم على الفطر ، قاله في الكافي وكذا إن تردد فيه .

٦ – ويفطر بالقيء عمداً لحديث : « من استقاء فعليه القضاء ، ومن غلبه القيء فلا قضاء عليه[٢] » .

٧ – ويفسد الصوم بخروج المذي إذا تعدى بملامسة ونحوها ، لا إن خرج بنفسه ، كما يفطر بإنزال المني في كل حال إلا الإنزال بالاحتلام لأنه ليس باختياره .

٨ – ويفطر باستعمال ما يدخل إلى الجوف . قال في المغني : { يفطر الصائم بكل ما أدخله عمداً إلى جوفه أو إلى مجوف في جسده كدماغه أو حلقه } [٣] . وأما الإبر ففيها تفصيل عند العلماء المعاصرين حيث قالوا : لابأس بالإبرة التي ليست مغذية ، والأحوط تركها إلا لمضطر .

٩ – ويفطر بالحجامة ، لحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » [٤] .

● **أحكام تتعلق بالصوم :**

لا يفسد الصوم بخروج دم رعاف ، أو جُرح ، أو قلع سن ، أو مداواة جرح إلا إن ابتلع شيئاً من ذلك عمداً . قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في الفتاوى : { وأما خروج الدم الذي لايمكن الاحتراز منه كدم المستحاضة والجروح والذي رعف ونحوه فلا يفطر ، وخروج دم الحيض والنفاس يفَطِّر باتفاق العلماء } [٥] اهـ . ولا يفطر بالأكل والشرب ناسياً ، قال ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » [٦].

---

(١) سورة الزمر آية : ٦٥ . (٢) رواه الخمسة .

(٣) جـ ٣ – ص٣٩ . (٤) حديث صحيح .

(٥) جـ ٢٥ – ص ٢٦٧ . (٦) متفق عليه .

ولقوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ (١). ومن تمضمض فدخل الماء في حلقه دون قصد لم يفسد صومه لأنه غير متعمد ، وفي فتح الباري : { ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور ، لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبين } . ويجوز للصائم أن يتطيب ولكن لا يستنشق دخانه ، وكل ما دخل إلى حلقه بغير اختياره لا يضره ، وله استعمال السواك لأنه سنة في كل وقت .

ومن جامع نهارَ رمضان لزمه القضاء والكفارة ، ويمسك بقية يومه ويأثم ، وكذلك المطاوع . والكفارة : هي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد سقطت عنه بخلاف غيرها من الكفارات .

ولا يضر المسلم أن يصبح جنباً من جماع ، وعليه أن يغتسلَ ولو بعد ظهور الفجر ، وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها من الليل فهي صائمة إذا نوت وتغتسل إذا أصبحت .

ومن لزمه قضاء شيء من رمضان فالسنة قضاؤه فوراً متتابعاً ، لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر ﴾ (٢) . ولا بأس أن يفرق ، ومن مات وعليه قضاء صام عنه وليه ، لحديث عائشة أنه ﷺ قال :« من مات وعليه صيام صام عنه وليه »(٣) ، وقيد ابن عباس والليث وأبو عبيد وأبو ثور ذلك بصوم النذر .
وإن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر بدون عذر فعليه القضاء والكفارة وهي :

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

(٣) متفق عليه .

إطعام مسكين لكل يوم ، رُوي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، قاله في الشرح . ومن فرط في القضاء فمات بعد أن أظله رمضان آخر أطعم عنه وليُّه ، نص عليه الإمام أحمد .

● **سنن الصيام :**

من سنن الصيام هذه المسائل العشر :

١ - السَّحور ، وفي البخاري ومسلم : « تسحروا فإن في السحور بركة » .

٢ - تعجيل الفطر وتأخير السحور .

٣ - الإفطار على رطب أو تمر .

٤ - تفطير الصائم لما فيه من الخير ودعاء الملائكة ، وحصول الأجر .

٥ - التزود من الخير والبر والطاعات وقراءة القرآن وفعل المعروف والإحسان ، لأن العمل الصالح في شهر رمضان يُضاعف أجره زيادة عن غيره من الشهور ، وفي البخاري : « أن النبي ﷺ كانَ أجود ما يكون في رمضان ».

٦ - على الصائم أن يحفظ جوارحه من اللغو والباطل ويسن قوله لمن يشاتمه : إني صائم .

٧ - قوله عند الإفطار : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم » .

٨ - الاعتكاف : وهو من سنن الصيام المشروعة . وهو : لزوم المسجد لطاعة الله تعالى ، لحديث : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده »[١]. ويجب بالنذر .

ومن شرطه أن يكون بمسجد تقام فيه الجماعة ، وعدم وجود ما يوجب الغسل ، وكذا تقديم النية ، ويبطل بالخروج من المسجد بغير عذر ، وبنية الخروج ولو لم يخرج،

---

(١) متفق عليه .

وبالوطء والإنزال ، قال تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [١].

ولا يبطل إن خرج لبول أو غائط أو طهارة واجبة ، ولا إن خرج ليأتي بمأكل أو مشرب ، لكن لا يزور أحداً ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه .

٩ - صلاة التراويح : وتسن التراويح لقيام رمضان والاجتهاد في العشر الأواخر تحرياً لليلة القدر ، وفي البخاري : « كان ﷺ إذا دخل العشر : شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله » .وأرجى ليلة القدر في العشر الأواخر على ما ورد ، وآكدها ليلة سبع وعشرين ، ويسن فيها قول : « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » [٢].

١٠ - ويشرع الدعاء والإكثار منه في رمضان ، لأن آية الدعاء جاءت في ثنايا آيات الصيام ، قال تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون ﴾ [٣] . وفي هذه الآية إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدّة بل وعند كل فطر .

● **صيام التطوع :**

لايحل للمرأة أن تتطوع بصيام وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان نص عليه ، ويسن صيامُ التطوع كالأيام البيض الثلاثة ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر قمري ، ويسن صومُ يوم الإثنين ، والخميس وست من شوال ، وصوم شهر الله المحرم ، وآكده عاشوراء وصومُ عشر ذي الحجة ، وآكدها يوم عرفة لغير الحاج .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٢) رواه الخمسة .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٦ .

وصوم التطوع لا يلزم إتمامه ، ويكره نقضه بلا عذر خروجاً من الخلاف ويكره إفراد رجب بالصيام ، وإفراد يوم الجمعة والسبت وصيام يوم الشك . ويحرم صوم العيدين على كل أحد وكذلك صيام أيام التشريق إلا لمتمتع أو قارن لا يجد الهَدْي . والله أعلم .

باب حج بيت الله الحرام
وفيه مجالس علم

المجلس الأول

أحكام الإحرام والطواف والسعي وصفة العمرة

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ [١] وفي الصحيحين [٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً « بني الإسلام على خمس ..... وعدّ منها حج البيت » وانعقد على وجوبه الإجماع . ويجب على كل مسلم بالغ عاقل مستطيع حر .

وهو فرض في العمر مرة واحدة . وفي فضله يقول ﷺ : « من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » [٣] .

ومن أنكر فريضة الحج فقد كفر ، ومن أقر بها وتركها تهاوناً فهو على خطر، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار لينظروا كل من له جِدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ، ما هم بمسلمين، ماهم بمسلمين] . فحقّ على المسلم أن يبادر ويسارع في أداء هذه الفريضة ، لقوله ﷺ : « تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » [٤].

(١) سورة آل عمران آية : ٩٧ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه الجماعة إلا أبا داود .

(٤) رواه أحمد .

وقال ابن قدامة رحمه الله : { من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه ولم يجز تأخيره } [(١)].

ومن لم يستطع الوصول إليه لعذر قاهر من عجز ، أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن ينيب عنه ولو امرأة ، ولا يجوز الحج أو العمرة عنه إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً بخلاف الميت [(٢)] . ومن لم يستطع لعدم ملك الراحلة والنفقة الفاضلة عن حاجة نفسه وعياله فيسقط عنه ، وإن بذل له غيره المال والزاد والراحلة لم يلزمه الحج ، ومن كان عنده شيء زائد عن حاجته لزمه بيعه لأداء فريضة الحج . ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة محرم أو زوج يسافر بها ، فإن حجت بلا محرم حرم وأجزأها حجها كالذي يحج وعليه دين إذا لم يستأذن فيه الدائن .

وفي الحج منافع عظيمة دينية ودنيوية . قال تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ [(٣)] ومن تلك المنافع : تطهير النفس ، وتقوية الإيمان ، وتجديد العهد مع الله ، والتعود على الصبر ، وتحمل المتاعب ، وتذكر الوقوف بين يدي الله ، وطلب المغفرة ، ومناجاة رب العالمين في الأماكن التي وقف فيها رسول الله ﷺ وصحبه، وتقوية الأخوة والرابطة بين المسلمين على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم ، والمذاكرة فيما بينهم ، وتبادل المنافع الاقتصادية ، والتعاون بينهم لنشر الدعوة إلى الله ، ودعم نشاط الدعاة لتصحيح العقيدة ، وعمل ما ينفعهم في الدنيا والآخرة .

وعلى المسلم أن يتحرى لحجه وعمرته النفقة الحلال ، ويختار الرفقة الصالحة، ويُشرع له الوصية والتخلص من المظالم ، وذلك بردها أو الاستحلال منها ، والتوبة النصوح ، ليكون مؤهلاً للوفادة على الله ، وحيازة مرضاته .

---

(١) المغني جـ ٣/ ص ١٩٦ .

(٢) المغني جـ ٣/ ص ٢٣٤ .

(٣) سورة الحج آية : ٢٨

● **أحكام تتعلق بالإحرام :**

ومن وصل إلى أحد المواقيت الخمسة بنية الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام من نفس الميقات ، ومن أحرم قبله أجزأه ، إلا أن الأفضل أن يحرم من الميقات لأنه السنة ، فإن تجاوزه لزمه الرجوع إليه للإحرام منه وإلا فعليه دم ، ومن تجاوز الميقات وهو لا يريد نسكاً ، ثم عزم على حج أوعمرة ، فإنه يحرم من المكان الذي عزم فيه ولا يتجاوزه .

والمواقيت هي : ذو الحليفة لأهل المدينة . وتسمى آبار علي ، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب وهي موضع قريب من رابغ ، ويلملم لأهل اليمن ويسمى السعدية ، وقرن المنازل لأهل نجد . ويسمى السيل ، وذات عرق لأهل المشرق والعراق . وهي مواقيت لأهلها ولمن مَر عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة .

ومن كان دونها فيحرم من منزله إلا من كان منزله مكة فإنه يخرج إلى الحل للإحرام بالعمرة خاصة .

ولا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره المعلومات وهي : شوال ، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة .ومن وصل الميقات أو حاذاه وهو مريد نسك فعليه أن يخلع الثياب المخيطة ويلبس إزاراً و رداءً ، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين ، ومن لم يكن لديه ثياب إحرام خلع ثوبه والتف به على صدره وأبقى سراويله وأهلَّ بالنسك ، ومتى وجد ثياب الإحرام لبسها وخلع سراويله . والمرأة تحرم في ثيابها فإن كانت حائضاً أو نفساء فإنها تحرم وتهل وتصنع ما يصنعه الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر .

ومن السنة لمن أراد الإحرام :الاغتسال ، والتنظف ، والتطيب في الرأس واللحية لا في ثياب الإحرام ، وأن يكون الإحرام بعد صلاة فريضة أو نافلة .

والإحرام هو: نية الدخول في النسك . ويسن التلفظ بها ، فالمتمتع إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج ينوي بقلبه قائلاً بلسانه : لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج ، وكذلك بالنسبة للقارن ، والمفرد ، والمعتمر ، والنائب ، والمتبرع كل يتلفظ بنيته ، ويستحب أن يشترط عند إحرامه فيقول : فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فإن اشترط ثم عرض له ما يمنعه من الوصول إلى البيت حلّ،وليس عليه شيء ، ومن أحرم بدون تخصيص صح ويصرفه لما شاء ، ولكن السنة أن يخصص نوع الإحرام . وللمتمتع أن يدخل الحج على عمرته فيصير قارناً ، وتلجأ إليها المرأة إذا حاضت فتهل بالحج فتصبح قارنة إذا لم تكن قد طافت طواف العمرة .

● **أنواع النسك الثلاثة وصفة التلبية :**

ويخير الحاج بين التمتع والإفراد والقران ، وأفضلها التمتع ، والتمتع أن يقدم العمرة على الحج في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج بعد فراغه ، والإفراد : هو أن يحرم بالحج مفرداً . والقران أن يحرم بهما معاً ، أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها .

ومن أحرم مفرداً أو قارناً ولم يسق هدياً جاز له أن يجعل نسكه عمرة ، فيطوف ويسعى ويقصر ثم يحل ، وبذا يكون متمتعاً بدليل : « أن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين أفردوا وقرنوا أن يحلوا ويجعلوها عمرة »[1] .

وأما من ساق هدياً فلا يجوز له أن يحل ؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين ساقوا الهدي بالبقاء على إحرامهم حتى يبلغ الهدي محله أي حتى يوم النحر ويسن للمحرم أن يكثر من التلبية منذ استوائه على راحلته أو وسيلة سفره . والرجل يرفع صوته بالتلبية ، أما المرأة فتخفض صوتها بقدر ما تسمع نفسها . وصفة التلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك

(١) رواه البخاري ومسلم .

والملك لا شريك لك ، وتتأكد إذا علا أو هبط في سيره ، أو سمع ملبياً . وفي أعقاب الصلوات المكتوبة ، وكذلك إذا غطى رأسه ناسياً ، ويقطع المتمتع التلبية إذا شرع في طواف العمرة ، وأما المفرد والقارن فيقطعانها عند رمي جمرة العقبة يوم النحر .

● **محظورات الإحرام :**

محظورات الإحرام تسع وهي :

١ - إزالة الشعر .

٢ - تقليم الأظفار، قال النووي في المجموع : { ويجوز للمحرم أن يزيل ظفره إذا انكسر ، ويباح للمحرم أيضاً حك رأسه وغسله برفق ، فإن سقط منه شعر فلا شيء عليه } اهـ .

٣ - التطيب متعمداً بجميع أنواع الطيب ،أو قصد شمه .

٤ - ويحرم على الرجل خاصة لبس المخيط من الثياب عمداً .

٥ - تعمد تغطية الرأس بشيء ملاصق .

٦ - قتل الصيد البري أو الإعانة على قتله .

٧ - الجماع .

٨ - المباشرة فيما دون الفرج .

٩ - عقد النكاح .

والدليل على منع هذه المحظورات قوله ﷺ : « لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران [1] ،

---

(١) البرنس : كل ثوب رأسه منه ، والورس : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به

ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين »[١].
ولقوله تعالى في قتل الصيد : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ [٢].
وقوله ﷺ : « لا يَنكح المحرم ولايُنكح ولا يخطب» [٣] ولقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [٤].
قال ابن عباس : { الرفث : الجماع } .

وأجمع الفقهاء على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول ، ويلزمه إتمامه والقضاء والكفارة ، ويبطل بالردة أعاذنا الله منها ، ويجوز للمحرم عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل على المنع منه .

ويباح تغيير ملابس الإحرام للرجل والمرأة ، وغسلها وإبدالها ، لحديث عكرمة :« أن النبي ﷺ بدل ثيابه بالتنعيم » أي : إزاره ورداءه ، قاله في عمدة القاريء .

ويحرم على المرأة اتخاذ البرقع والنقاب والقفازين وهي محرمة ، إلا إذا مرّ بها أجانب فتسدل خمارها ، لحديث عائشة المشهور و إحرامها في وجهها ، ولها لبس المخيط في باقي بدنها .

ويباح للمحرم أن يمارس صنعته أو تجارته ، لقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ [٥].

● **شروط الطواف :**

وإذا دخل الحاج أو المعتمر مكة فيستحب له أن يغتسل فإذا رأى الكعبة فيستحب أن يرفع يديه ويقول : « الله أكبر ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة ، وزد من شَرفه وكَرمه ممن حجه أو اعتمر تشريفاً

---

(١) متفق عليه .
(٢) سورة المائدة آية : ٩٥ .
(٣) رواه الجماعة إلا البخاري .
(٤) سورة البقرة آية : ١٩٧ .
(٥) سورة البقرة آية : ١٩٨ .

وتعظيماً وبراً » ، والمستحب لمن دخل المسجد الحرام أن يبدأ بالطواف وهو تحيته إلا إذا كان عليه صلاة فرض فيبدأ بها ثم يقوم إلى الطواف .

وتشترط للطواف الأمور التالية :

١ - نية الطواف .

٢ - الابتداء من الحجر الأسود ، ومن السنة تقبيله أو الإشارة إليه بيده .

٣ - جعل البيت عن يساره .

٤ - تكميل الأشواط السبعة ، ومن شك هل طاف ستة أو سبعة أشواط بنى على الأقل وأكمل .

٥ - ويشترط للطواف الطهارة .

٦ - أن يطوف ماشياً مع القدرة .

٧ - أن يكون الطواف في المسجد .

٨ - الطواف بجميع البيت أي الكعبة وحجر إسماعيل ، وإن اخترق حجر إسماعيل أخل بشوطه لأن أغلب الحجر من الكعبة .

- الموالاه بين أشواطه وإذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة لا بد منها جاز له قطع طوافه ثم يبني عليه بشرط أن لايطول الزمن ، وإن طال استأنف طوافاً جديداً .

١٠ - ستر العورة .ويستحب للرجل الاضطباع[١] ، والرمل [٢] في الأشواط الثلاثه الأولى من طواف القدوم والعمرة .

ويجوز الطواف في جميع الأوقات ويستحب تقبيل الحجر الأسود ،أو استلامه ، أو الإشارة إليه في كل شوط ، ويستحب استلام الركن اليماني دون

---

(١) والاضطباع جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وطرفه على الكتف الأيسر . قاله في المغني .

(٢) الرمل : هو إسراع المشي وتقارب الخطا من غير وثب .

تقبيله أو الإشارة إليه ، ويدعو بما شاء ويقول بين الركنين « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

ويجب على المسلم غض بصره أثناء طوافه صيانة لحجه .

وبعد ذلك يؤدي ركعتي الطواف ، وهي سنة مؤكدة عند مقام إبراهيم إن أمكن لقوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [١] .أو في أي مكان آخر ، ولا تلزم السترة لمن يصلي ركعتي الطواف أو الفريضة أو غيرهما في المسجد الحرام ، ثم يشرب من ماء زمزم وهو سنة .

● **شروط السعي :**

من المعلوم أنه لا سعي إلا بعد طواف ، فإذا فرغ من ركعتي الطواف فإنه يخرج إلى الصفا فيصعد عليه مبتدئاً به السعي ، ويستقبل القبلة ويقول ثلاثاً :

« الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده نصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده .مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » [٢] . ويتجه بوجهه إلى الكعبة دون رفع يديه كتكبيرة الصلاة . ثم ينحدر باتجاه المروة .

وليس لأشواط الطواف والسعي دعاء خاص ، بل يدعو بما يشاء ، وإن قرأ : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ [٣] . فحسن .

وإذا أقبل على الميلين الأخضرين سعى الرجل وهرول في المشي بينهما إن قدر ، ثم يصعد على المروة ، ويعود ماشياً إلى الصفا ، فإذا وصل رقى كما

---

(١) سورة البقرة آية : ١٢٥ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) سورة البقرة آية : ١٥٨ .

فعل في البداية ، ويعد ذهابه شوطاً وإيابه شوطاً ، حتى يكمل سبعة أشواط ، ولا هرولة للمرأة .

ويشترط للسعي ما يلي :

١ - النية في أوله .

٢ - المشي مع القدرة .

٣ - تكميل سبعة أشواط .

٤ - كونه بعد طواف .

٥ - ترتيب الأشواط .

٦ - الابتداء بالصفا .

٧ - استكمال المسافة بينهما .

٨ - الموالاة .

ويصح السعي من محدث وحائض ونفساء ، لأن الطهارة للسعي سنة ، ويحلق الرجل أو يقصر من جميع رأسه ، والمرأة تقصر من طرف رأسها قدر أنملة .وبذلك تكون العمرة قد انتهت حيث يحل المتمتع والمعتمر من إحرامه ، ويحل له كل شيء كان محظوراً عليه في الإحرام ، أما القارن والمفرد فطوافهما للقدوم ، وهو سنة ثم إن شاءا قدّما سعي القران بالنسبة للقارن ، وسعي الحج بالنسبة للمفرد فيسعيان بعد طواف القدوم ، ولهما تأخير السعي ليسعيا بعد طواف الإفاضة ويبقيان في إحرامهما إلى يوم العيد في جميع الأحوال .

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد إلا أن عليه هدياً ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع .

● **أركان العمرة وواجباتها** :

وأركان العمرة ثلاثة : الإحرام ، وهو نية الدخول في النسك ، والطواف ، والسعي ، وواجباتها شيئان : الإحرام بها من الميقات ، والحلق أو التقصير .

ومن ترك ركناً لم تتم عمرته إلا به ، ومن ترك واجباً من واجبات العمرة فعليه دم . وأما السنن فلا فدية في تركها . والله أعلم .

المجلس الثاني
صفة الحج بأركانه وواجباته وسننه

السنة في حق المتمتع الذي حلَّ من عمرته من القادمين إلى مكة ، ومن بمكة أن يحرموا بالحج يوم التروية من منازلهم لا من مكان مخصص غير المنازل ، وذلك في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة .

ويستحب أن يفعل عند إحرامه بالحج كما فعل بإحرامه من الميقات من غسل وتنظفٍ وتطيب بالبدن ، وتجرد الرجل عن المخيط ، وتلفظ بنية الحج ، ولبس إزار ورداء ، ثم يتوجه الجميع ضحى إلى منى ملبين مهللين مكبرين ، ويقصرون الرباعية دونَ جمع ، ويبيتون في منى ، ويصلون بها الصلوات الخمس وكذلك يذهب القارن والمفرد اللذان لا يزالان في إحرامهما .

● **الوقوف بعرفات :**

إذا طلعت الشمس صباح اليوم التاسع سار الجميع إلى عرفة بسكينة ووقار وتلبية ، فإذا وصلوا نمرة مكثوا بها حتى تزول الشمسُ ، فإذا زالت ساروا إلى (مسجد نمرة) وهو الموضعُ الذي خطب به النبي ﷺ في حجته ، ولا جمعة على الحجاج ، ثم بعد الخُطبة وأداء الظهر والعصر جمعاً وقصراً يرتحلون إلى داخل عرفات ، ويلاحظُ أن النزول بنمرة والصلاةَ في مسجدها سنة ، وأن موقع نمرة ووادي عُرنة ومسجد نمرة كلُها خارج عرفات ، قاله النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهم الله - .

والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لايتمُ إلا به ، ويشترطُ الوقوف في أرض عرفات داخل حدودها ، وعرفة كلها موقف سهولها وأوديتُها وجميعُ أراضيها ، وليس الوقوف قاصراً على جبل الصخرة ، أو جبل الرحمة كما تسميه العامة ، فعرفةُ كلها موقف كما أخبر بذلك النبي ﷺ .

ومن وقف بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه ، والسنة ابتداء الوقوف من بعد زوال الشمس حتى يغيبَ قرصُ الشمس ، ومن وقف نهاراً وانصرف قبل غروب الشمس فعليه دم في قول أكثر أهل العلم ، وإن انصرف قبل الغروب ثم رجع إلى عرفات قبل غروب الشمس فوقف حتى غَربت الشمس فلا دم عليه ، قال الشافعي ومالك : { هو كمن تجاوز الميقات ثم عاد إليه وأحرم منه } .

ومن لم يدرك نهاراً عرفةَ ولم يصل إلا ليلاً كفاه القليل من الوقوف بها ، قال الموفق - رحمه الله - : { آخرُ وقت الوقوف بعرفة طلوع فجر يوم النحر لانعلم فيه خلافاً } (١).

ويوم عرفة يوم عظيم تتنزل فيه الرحمة على الواقفين به ، ولذلك يستحب الدعاء بكل ما ورد من أدعية .وقد جاء في فضله ما رواه الحافظ المنذري باسناد صحيح إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « وقف النبي ﷺ في عرفات وكادت الشمس أن تؤوب فقال : يابلال ، أنصت لي الناس فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ . فأنصت الناس فقال : معاشر الناس أتاني جبريل آنفاً فأقرأني من ربي السلام وقال : إن الله غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر ، وضمن عنهم التبعات ، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،فقال : يارسول الله هذا لنا خاصة ؟ قال : هذا لكم ولمن آتى بعدكم إلى يوم القيامة فقال عمر : كثر خير الله وطاب » .

● **المبيت بمزدلفة :**

ثم إذا غربت الشمس وغاب القرص انصرف من عرفات إلى مزدلفة بسكينة ووقار

(١) المغنى جـ٣/ص٤١٥ .

وتلبية واستغفار ، وإذا وصلها صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين جمعاً ، وقبل أن يحط رحله ، وإن صلى المغربَ وحدها جاز .

ومزدلفةُ هي المشعرُ الحرام . ويشمل كل جبالها ، وسهولها ، وأوديتها لاكما يظن بعض الناس أنه الجبل الذي به المسجد الآن .

وحكم المبيت في مزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم ، قال بذلك أبو حنيفة وأحمد وإسحق وغيرهم . إلا من له عذر كمن وقف بعرفات ليلاً فيكفي عن المبيت المرور بعد منتصف الليل .

ومن السنة إذا صلى الفجر أن يقف ويستقبل القبلة ويدعو الله ويستغفر ، قال تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ [1] فإذا أسفر جداً دفع إلى منى قبل طلوع الشمس اتباعاً للسنة ، ويكون في طريقه ملبياً .

ويجوز الانصراف بعد منتصف الليل للضعفة والعجزة ومن يحتاجون من الأقوياء لخدمتهم ورعايتهم . ومن السنة أن يلتقط من مزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة ، والباقي يلتقطه من أي مكان آخر . وإذا مر بوادي محسر استحب له الإسراع فيه ، ويكون في طريقه ملبياً .

● **أعمال يوم النحر :**

فإذا وصل إلى منى فالسنة ترتيب الأعمال الآتية : رميُ جمرة العقبة ، ثم النحرُ بالنسبة للمتمتع والقارن ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، ثم السعي لمتمتع وكذلك لقارن ومفرد لم يسعيا بعد القدوم . والتقديم والتأخير في ذلك لا حرج فيه ، ويوم النحر يوم الحج الأكبر ، سمي بذلك لكثرة أعمال الحج فيه .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٨ .

وصفة الرمي أن يرمي كل حصاة واحدة بعد الأخرى ، ويكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف .ويقطع التلبية بعد رمي أول حصاة ، وبعد الرمي - من السنة - أن يذبح هديه إن كان معه هدي في أي موضع من منى ، وكل الحرم موضع للذبح، ثم يحلق وإن قصر جاز ، ويكون التقصير من جميع جوانب الرأس ، والمرأة تقصر من ضفائرها قيد أنملة . وهي رأس الأصبع . ، ثم بعد ذلك يطوف طواف الإفاضة . ووقت الفضيلة للطواف بعد أن يرمي وينحر ويحلق ، وإن أخر الطواف إلى الليل فلا بأس ، وأولُ وقت الجواز من نصف ليلة النحر ، وبه قال الشافعي أما آخر وقته فالصحيح أنه غير محدود ، فمتى أتى به صح كما قاله ابن قدامه [(١)] .

وإن قدم طواف الإفاضة على الرمي صحّ وأجزأه ، وإن أخره إلى أيام التشريق ، أو إلى ما بعدها ، فلا حرج ولادم عليه [(٢)] . ثم بعد الطواف يسعى المتمتع لحجه لأن سعيه الأول لعمرته ، ولابد من السعي بالنسبة للقارن والمفرد بعد طواف الإفاضة إن لم يكونا قد سعيا بعد طواف القدوم ، والطواف والسعي ركنان من أركان الحج . قال تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [(٣)] وقال تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ... ﴾ [(٤)] ويحصل التحللُ الأولُ بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضه مع السعي إذا كان عليه سعي ، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة حل له كل شيء إلا النساء ، وإن قدم أو أخر عامداً أو جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .

---

(١) المغني وعلى هامشه الشرح الكبير جـ٣ ص٤٧٥ .

(٢) المجموع للنووي جـ٨ ص١٦١ .

(٣) سورة الحج آية : ٢٩ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٥٨.

ويحصل التحلل الثاني بإكمال الثلاثة ، فإذا فعلها حل له كلُ شيء حتى النساء ، أما النحر فلا اعتبار له بالتحلل .

● **المبيت بمنى والرمي أيام التشريق :**

أيام التشريق هي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من شهر ذي الحجة . والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب ، لأن الرسول ﷺ فعله نسكاً وقال : « خذوا عني مناسككم » ومن لم يجد منزلاً بمنى وأدرك جزءاً من كل ليلة في منى جاز له المبيت خارجها ، وبأقرب ما يكون لها ، ولا شيء عليه إن شاء الله .

ويبدأ رمي الجمار الثلاث اليوم الحادي عشر بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعاد ، وكذا الثاني عشر والثالث عشر مالم يتعجل في يومين . وفي كل يوم يبدأ برمي الجمرة الأولى . وهي الصغرى التي تلي مسجد الخيف مما يلي منى ، فيرميها ويكبرُ مع كل حصاة ، ويقف مستقبل القبلة ، ويدعو بعد الرمي، ثم يأتي الجمرة الثانية أي الوسطى ويقف ويدعو بعد الرمي ثم يأتي الجمرة الأخيرة الكبرى (العقبة) فيرميها وينصرف ولايقف عندها ، اقتداء بالرسول ﷺ.

قال الموفق في المغني : { إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك نص عليه } ، ولو نقص ثلاث حصيات فعليه دم لوقوع اسم الجمع عليها .ومن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم [١] قال بذلك : مالك والثوري والشافعي وعطاء والأوزاعي وغيرهم .

وإن أخر الرمي إلى الليل لضرورة أو عجز فلا يرميها إلا من الغد بعد الزوال قال بذلك أبو حنيفة واسحق ، وقال الشافعي ومحمد بن المنذر ويعقوب { يرمي

---

(١) المجموع للنووي

ليلاً لقوله ﷺ للرجل الذي قال رميت بعدما أمسيت قال :« ارم ولا حرج »[١]، قال في المغني : { إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق فقد ترك السنة ولا شيء عليه ، إلا أنه يأتي بها مرتبّة ، وإن مضت أيام التشريق وغابت الشمسُ آخر اليوم الثالث فات الرمي ولا يقضى ولكن يجبر بدم } ، ومن انصرف قبل الرمي فعليه فدية ويأثم إن لم يرجع . قال تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾[٢] .

ويجوز النيابة بالرمي عن الأطفال والمرضى والعجزة كالمرأة الحامل ونحوها ، ومن أدركه الغروب في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو بمنى أقام إلى الغد حتى يرمي وينصرف مع الناس .

● **الهدي والدماء الواجبة في الحج :**

والهدي ما يُهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم ، ويستحب لمن قصد مكة أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام ويفرقه على مساكين الحرم ، ويستحب أن يسوق الهدي معه من بلده ، أو يشتريه من الطريق ، أو من مكة ، أو عرفات ، فإن لم يسقه أصلاً اشتراه من منى وحصل أصل الهدي ، وبه قال ابن عباس وأبو ثور وأبو حنيفة والشافعية وهو قول الجمهور[٣] .

ويجزئ في الهدي ما يجزئ في الأضحية ، من حيث السن والسلامة من العاهات .

---

(١) رواه البخاري وفي تعيين المساء خلاف بين أهل العلم ، وكذا في رفع الحديث للنبي ﷺ

(٢) سورة البقرة آية : ٢٠٣.

(٣) المجموع للنووي جـ٨ – ص٢٥٦ .

● **الدماء الواجبة في الحج :**

من الدماء الواجبة في الحج ما يلي :

١ - دمُ المتمتع والقارن ، قال تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ (١) .

٢ - دم الإحصار والفوات لقوله تعالى :﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ (٢) فإن لم يجد انتقل إلى صيام عشرة أيام قياساً على المتمتع .

٣ - فدية الأذى على التخيير من صيام أو صدقة أو نسك قال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (٣)

٤ - فدية جزاء الصيد أيضاً على التخيير من هدي أو إطعام أو صيام قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النَّعَم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره ﴾(٤) .

٥ - الدم الواجب لترك واجب من واجبات الحج ويسمى دم جبران .

٦ - الدم الواجب بسبب الجماع . و من أفسد حجه بالجماع قبل التحلل الأول مضى في فاسده ، وعليه الحج من قابل ، وتجب عليه بدنة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كدم التمتع . ومن جامع بعد التحلل الأول أحرم من الحل لطواف الإفاضة ، وعليه دم .

وما وجب نحره في الحرم وجب توزيع لحمه به ، والإطعام كالهدي يختص بمساكين الحرم ، وعرفة ليست من أرض الحرم .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٦ . (٢) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٩٦ . (٤) سورة المائدة آية : ٩٥ .

وأيام الذبح هي يوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة ، فمجموعها أربعة أيام، وابتداء الذبح بعد الفراغ من صلاة العيد والخطبة ، ولا يجوز قبل ذلك . وينبغي الحذر من إتلاف اللحم من غير أن يطعم منه الفقير والمحتاج . قال تعالى : ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ [1] .

● **طواف الوداع :**

وإذا أكمل ما عليه من النسك وأراد السفر يجب عليه أن يودع البيت فيطوف طواف الوداع ، وتستثنى الحائضُ والنفساء فلا وداع عليهما ، ومن ودّع قبل انتهاء أيام منى لم يجزئه ، ومن ودع ثم أقام أو بات وجب إعادته ، ويجب بتركه دم . وإن أخر طواف الإفاضة ونواه إفاضة ووداعاً فالراجح أنه يجزئه [2] لكون آخر العهد بالبيت الطواف .

● **أركان الحج وواجباته :**

وأركان الحج أربعة : الإحرام بالحج . وهو نية الدخول في النسك ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعي .

وواجباته سبعة : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفه إلى غروب الشمس ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمرات ، والمبيت بمنى أيام التشريق ، والحلق أو التقصير ، والوداع .

والباقي سنن أقوال وأفعال لا فدية في تركها ، ومن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك واجباً فعليه دم .

---

(١) سورة الحج آية : ٢٨ .

(٢) الدرة في أحكام الحج والعمرة للشيخ عبد الله بن سليمان المشعلي (بتصرف) .

● **رجوع الحاج إلى أهله :**

يستحب لمن رجع من حج أوعمرة أن يكبر على كل مرتفع ، ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . » .

والله أعلم .

المجلس الثالث

صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أذّن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاج .

فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ . ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال اغتسلي واستثفري[١] بثوب وأحرمي . فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلَّ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه .ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فطاف سبعاً فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [٢] فصلى ركعتين ، فجعل المقام بينه وبين البيت - وفي رواية أنه قرأ في الركعتين : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [٣] و ﴿ قل ياأيها الكافرون ﴾ [٤]. ثم رجع إلى الركن واستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ [٥]أبدأ بما بدأ

---

(١) الاستثفار منع سيلان الدم بخرقة أو قطنة أو نحوها مما تشده المرأة في وسطها

(٢) سورة البقرة آية : ١٢٥ . (٣) سورة الإخلاص آية : ١ .

(٤) سورة الكافرون آية : ١ . (٥) سورة البقرة آية : ١٥٨ .

الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك - قال مثل هذا ثلاث مرات - ثم نزل ومشى إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر طواف على المروة فقال : «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة » .

فقام سراقة بن مالك بن جعشم ، فقال يارسول الله ،ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل لأبد أبد . وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا . قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة ، للذي صنعت ، مستفتياً رسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه .فأخبرته أني أنكرت عليها فقال ، صدقتْ ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك . قال فإن معي الهدي فلا تحل . قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة . قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة .

فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ،

كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى عرنة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له . فأتى بطن الوادي فخطب الناس ، وقال :« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال بإصبعه السبابة - يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد ثلاث مرات »، ثم أذن بلال . ثم أقام فصلى صلاة الظهر ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .. ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ودفع رسول الله ﷺ . وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله . ويقول بيده اليمنى : أيها الناس ، السكينة السكينة ، كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين الصبح له بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء

حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً . ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه . ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت . فأكلا من لحمها وشربا من مرقها . ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه » . رواه مسلم . والله أعلم .

المبحث الثاني

الكفارات والقرابين

وفيه بابان :

١ - باب الكفارات الواجبات بالجنايات ، وتشمل :

كفارات أخطاء الحج ، وكفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة قتل الخطأ ، وكفارة أخطاء الصائم في رمضان ، وكفارة من أتى زوجته الحائض .

٢ - باب القرابين وتشمل: الأضحية والعقيقة .

باب الكفارات الواجبات ببعض الجنايات والذنوب
وفيه مجالس علم
المجلس الأول
كفارات أخطاء الحج

الكفارات الخاصة بالحج والعمرة ، تتضمن ما يلي :

١ - كفارة الأذى والطيب واللبس في الإحرام الفدية .و هي صيام ثلاثة أيام ،أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو ذبح شاة قال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [١].

ولا فدية في شعرة وشعرتين يزيلهما المحرم ، ولا في ظفر وظفرين وإنما في الواحد منها إطعام مسكين وفي الاثنين إطعام مسكينين ، وفي الثلاثة فدية على ما تقدم [٢] . وإن نسي وأتى بشيء من محظورات الإحرام فإن كان فيه إتلاف فهو كالعامد ، كقتل الصيد وحلق الشعر ، وإن كان مما لا إتلاف فيه كلبس المخيط والطيب وغطاء الرأس فلا شيء عليه . وقد جاء في بيان الفدية المتقدمة حديث كعب ابن عجرة حين قال له النبي ﷺ : « لعلك أذاك هوام رأسك قال : نعم يارسول الله ، قال : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو أنسك شاة » [٣].

٢ - كفارة الجماع إذا وقع فيه المسلم قبل التحلل الأول وجب عليه الفدية وهي نحر بدنة لأنه مغلظ التحريم مفسد للنسك وكذا إذا أنزل بمباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس أو تكرار نظر فيجب عليه بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ، والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك لكن على المحرم ذبح شاة [٤] . ويمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرماً لأن الطواف ركن لايتم الحج إلا به ، ولا يعرف لذلك مخالف .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٦ . (٢) المغني .

(٣) متفق عليه . (٤) المغني .

وأما إفساد العمرة بالجماع قبل تمام السعي ، ففيه شاة . وقبل التقصير ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .

٣ - كفارة من فرط في واجبات الحج كمن انصرف من عرفة قبل الغروب ولم يعد ، أو ترك المبيت بمزدلفة ، أو ترك المبيت بمنى ، أو تجاوز الميقات بدون إحرام ولم يعد ليحرم منه ، أو ترك طواف الوداع إلا وداع الحائض والنفساء أو ترك رمي الجمرات الثلاث ليوم ، أو أنقص ثلاث حصيات فأكثر ، أو ترك الحلق والتقصير ، ففي كل واحدة من هذه الواجبات كفارة دم .

٤ - كفارة قتل الصيد البري حال الإحرام ، أو قتل صيد الحرم ولو كان حلالاً ، على التخيير ، يخير فيه بين ذبح المثل من النعم أو تقدير المثل بدراهم يشتري بها طعاماً مما يجزئ في الفطرة ، فيطعم كل مسكين مُدّ بُرّ ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثلُ ماقتل من النَّعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغَ الكعبة أو كفارة طعامُ مساكين أو عدلُ ذلك صياماً ﴾ [1] .

وكذا إن قطع شجر الحرم أو حشيشه الذي لم يزرعه الآدمي ففيه فدية تقدر بقدره [2] .

٥ - كفارة الفوات و الاحصار :

(أ) الفوات :

من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج وانقلب إحرامه عمرة ، وعليه أن يرجع فيحج من عام قابل ويهدي ، فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

---

(١) سورة المائدة آية : ٩٥ .

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات جـ٢/ ص ٤٦

(ب) الإحصار :

من حصر عن البيت ، ذبح هدياً بمكان حصره بنية التحلل ، ويحلق ويحل . فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية ولايحل إلا بعد الهدي أو الصيام وعليه القضاء من قابل ، قال تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ [١] . ولو صد قبل فوات الوقوف فتحلل فعليه الهدي ولا قضاء عليه ، لكن إن أمكنه أداء الحج في عامه لزمه .

ومن لم يحصر عن عرفة وحصر عن البيت ولم يتمكن من طواف الإفاضة فإنه لا يتحلل حتى يطوف ولو طال الزمن ، لأن طواف الإفاضة لا وقت له .

ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني ، كان له أن يتحلل متى حبسه حابس ، ولا قضاء عليه ولا هدي .

وأما الحصر عن العمرة فيلزم له دم إن لم يشترط عند الإحرام ، ويجب إتمام العمرة الفاسدة في جميع الأحوال مثل الحج .

● **فائدة :**

من ارتكب إحدى المحظورات التي لا يترتب عليها إتلاف - ناسياً أو جاهلاً - فلا كفارة عليه ولا إثم ، كمن تطيب ، أو غطى رأسه ،أو لبس مخيطاً ، لكن إذا تعمد أثم وعليه الكفارة المنصوص عليها في كفارة الأذى والطيب واللبس . أما إذا ارتكب مخالفة يترتب عليها إتلاف كقتل الصيد،أو إزالة الشعر ، أو الأظافر فعليه كفارة . لا فرق في ذلك في المتعمد وغيره . وقيل : إن أزال الشعر أو الأظافر ناسياً أو جاهلاً بالحكم فليس عليه شيء (وهو ما يفتي به الشيخ محمد بن عثيمين وفقه الله) . والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

المجلس الثاني
كفارة اليمين
وأحكام الأيمان والنذور
وشروط وجوب الكفارة

● **كفارة اليمين** :

يُقصِّر المؤمن في حق ربه أحياناً كما أخبر بذلك النبي ﷺ **في قوله** : « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » [١] ، ولكن المؤمن يرجع إلى التوبة الواجبة في جميع الأحيان ، ويؤدي الكفارة التي تسقط ما لزم الذمة بسبب بعض الذنوب التي شرعت فيها الكفارات .

ومن الكفارات الواجبة ببعض الجنايات والذنوب كفارة اليمين :

وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ [٢] ، وإطعام المسكين يشمل ما يكفيه للغداء والعشاء مع أدمه ، ويقدر بنصف صاع .

---

(١) حديث حسن رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم

(٢) سورة المائدة آية : ٨٩ .

● حقيقة الأيمان وأنواعها :

الأيمان : جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة : اليد . وأطلقت على الحلف ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه ، ولا يصح الحلف إلا بالله أو صفة من صفاته أو اسم من أسمائه . وفي الحديث : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »[١] .

ومن حلف مكرها لم تنعقد يمينه . لحديث « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [٢].

ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير [٣] ، لحديث : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير » [٤]. وفي الحديث : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه » [٥] وقد نهى رسول الله ﷺ عن كثرة الحلف خصوصاً في التجارات والبيوع فقال : « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة »[٦].

وأنواع اليمين ثلاثة :

أولاً : اليمين الغموس ، وهي من الكبائر . وهي الحلف كذباً على شيء مضى ، وفسرها النبي ﷺ بأنها : « التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب »[٧]. وهي الزور أو الفاجرة .

---

(١) رواه مسلم . (٢) رواه الطبراني بسند صحيح .

(٣) إذا كان في العدول مصلحة راجحة قال تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) من سورة البقرة آية ٢٢٤.

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) رواه أحمد والأربعة .

(٦) رواه البخاري .

(٧) أخرجه البخاري .

ثانياً : يمين اللغو : وهو الذي يجري على لسان المتكلم من غير قصد القسم سواء أكان بإثبات أو نفي ، نحو : بلى والله ، ولا والله ، فهذه هي التي قال الله فيها : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾[1] . وكذلك إن حلف ظاناً صدق نفسه ، ثم تبين خلاف ذلك فلا شيء عليه .

ثالثاً : اليمين المنعقدة وهي أن يحلف على فعل شيء أو تركه . فمن حلف على شيء أن يفعله فتركه ، أو يتركه ، ففعله وحنث به ، فعليه كفارة يمين وهي : مخيرة في الابتداء مرتبة في الانتهاء ، على النحو التالي : يخيرّ الحالف أولاً بين ثلاثة أشياء :

١ - إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدٌّ بر أو نصف صاع من غيره .

٢ - أو كسوة عشرة مساكين .

٣ - أو عتق رقبة .

فإن عجز عن الثلاثة ، فعليه صيام ثلاثة أيام .

ولا يجزئه الصيام إذا كان قادراً على واحدة من الثلاثة المتقدمة .

قال تعالى : ﴿...... ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم .... ﴾[2] .

● **تفصيل في مسائل اليمين** :

١ - إذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة ، فقال : والله لا آكل ولا أشرب ولا ألبس ، فحنث في الجميع فعليه كفارة واحدة بلا خلاف[3] .

---

(١) سورة المائدة آية : ٨٩ .

(٢) سورة المائدة آية : ٨٩ .

(٣) المغني

٢ - من حلف أيماناً بتكرار صيغة القسم على أجناس ، فقال : والله لا آكل ، والله لا أشرب ، والله لا ألبس ، فحنث لزمه كفارة لكل منها [١] .

٣ - ومن حلف : ليفعلن شيئاً . ولم يعين له وقتاً بلفظه ولا بنيته ، فهو على التراخي بلا خلاف .

٤ - من حلف على فعل واجب أو ترك محرم فإنه يمضي في تنفيذه ، ويحرم الحنث [٢].

٥ - وإن كرر اليمين على شيء واحد فحنث ، فليس عليه إلا كفارة واحدة .

٦ - من حلف بغير الله سبحانه وتعالى ، أو بغير أسمائه وصفاته فقد أثم ، ولا كفارة عليه وإن حنث . روى أحمد في مسنده : « من حلف بغير الله فقد أشرك ». ومثل ذلك الحلف بالأنبياء والأولياء .

٧ - ينعقد اليمين إن حلف بالقرآن ، أو بالمصحف ، أو بسورة منه .

٨ - من قال : طعامي أو لباسي عليّ حرام . أو : إن أكلت كذا فحرام . أو : إن فعلت كذا فحرام لم يحرم ،لأن اليمين على شيء لا يحرمه وعليه إن فعل كفارة اليمين .نص عليه [٣].قال تعالى : ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾[٤] ، وقال أيضاً : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ [٥] .

٩ - ويشبه ذلك من قال : هو يهودي ، أو نصراني ، أو بريء من الإسلام أو هو كافر إن لم يفعل كذا فهذا حرام وعليه كفارة يمين إن خالفه . قدمه في المستوعب والرعاية والمحرر ، وجزم به في الوجيز .

---

(١) المغني (٢) المغني جـ ٨/ ص ٣٥١ .

(٣) منار السبيل في شرح الدليل ، وعند الشافعي : لا كفارة عليه .

(٤) سورة المائدة آية : ٨٧ .

(٥) سورة التحريم آية : ٢ .

١٠ - واليمين يرجع فيه إلى نية الحالف وسببه ولفظه الدال عليه ، أما في الحقوق والدعاوي فيرجع فيه إلى نية المستحلف .

● **شروط وجوب كفارة اليمين :**

تجب كفارة اليمين بشروط خمسة هي :

١ - كون الحالف مكلفاً .

٢ - كونه مختاراً .

٣ - كونه قاصدا لليمين ، فلا تنعقد بما سبق على لسانه بغير قصد مثل : لا والله ، وبلى والله .

٤ - كونها على أمر مستقبل .

٥ - الحنث بفعل ما حلف على تركه . أو ترك ما حلف على فعله ، ولا يحنث حتى ييأس ، إلا إن كان عين وقتاً .

٦ - إخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء . ولا حرج في ذلك .

٧ - لا يجزىء إخراج القيمة خلافا لأبي حنيفة ، ولأنه لا مجال للاجتهاد في نصوص صريحة من الكتاب والسنة .

● **أحكام النذر وأنواعه الثلاثة :**

النذر : هو إلزام المكلف نفسه لله تعالى ماليس واجباً عليه ، وعرفه الراغب: بأنه إيجاب ماليس بواجب ، قال تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ أو نذرتم من نذر ﴾ (٢) .

وعقد النذر مكروه ، والنذر للقبور وأهلها حرام ، وهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، والأولى التصدق به على الفقراء ، وأنواع النذر ثلاثة :

---

(١) سورة الإنسان آية : ٧ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٠ .

١ - ما عقد على بر ، فيجب الوفاء به . لحديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه » [١] .

وإن كان لا يطيق ما نذر به فعليه كفارة يمين . لقوله ﷺ : « ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » [٢] .

٢ - النذر المباح مثل : لله علي أن ألبس ثوبي ، أو اركب دابتي فيخير بين فعله أو كفارة يمين كما لو حلف عليه . قاله في المقنع . وعند الأئمة الثلاثة لا ينعقد ولايلزم به شيء .

٣ - نذر لجاج وغضب ، فإن كان عقده على بر ، كقوله : علي الحج إن لم أفعل كذا ، أو إن فعلت كذا ، أو قال : عليّ عتق أو صيام سنة . فهذا يخيرّ بين الوفاء والكفارة .لقوله ﷺ : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » [٣] .

ونذر المعصية يحرم الوفاء به وفيه كفارة يمين .

وإن علق نذر البر على حصول نعمة أو دفع نقمة ، كإن شفى الله مريضي ، أو سلم مالي فعليّ كذا . فهذا يجب الوفاء به إذا وجد شرطه . نص عليه ، ومن نذر طاعة ومات قبل فعلها فعلها الولي عنه استحباباً على سبيل الصلة ، ومن حلف ألا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأً فإنه لا يحنث . لقوله ﷺ : « رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٤] . وقال في الزاد : [فلا كفارة: لقوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ﴾[٥]] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه .

(٤) رواه الطبراني .

(٥) سورة الأحزاب آية : ٥ .

● **النذر الذي لم يسم :**

وأما النذر الذي لم يسمّه ففيه كفارة يمين ، قال ﷺ : « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين »[١] .

● **حكم تحريم النساء :**

من قال : زوجتي عليَّ حرام ، فهو بحسب نيته إن نوى اليمين ، أو الظهار ، أو الطلاق . والأصل أن التحريم يحل بكفارة اليمين ، مالم ينو الطلاق ،أو الظهار . قال ابن كثير - رحمه الله - : { وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الكفارة على من حرم جاريته ، أو زوجته ، أو أي شيء من المباحات وذهب الشافعي إلى أنه لا يجب الكفارة فيما عدا الزوجة والجارية ، إذا حرم عينهما أو أطلق التحريم فيهما في قول } .ا هـ . والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

المجلس الثالث
كفارة الظهار وقتل الخطأ
وأخطاء الصائم في رمضان
ومن أتى زوجته الحائض

من الكفارات الواجبة في بعض الجنايات :

١ - **كفارة الظهار** : وهي عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً قال تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسًّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسًّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ [١] .

٢ - **كفارة قتل الخطأ** : وهي عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين [٢] ، قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ، ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ [٣] . وإذا اشترك اثنان في قتل خطأ فعلى كل واحد كفارة مستقلة ، لأن الكفارات لا تتجزأ مهما كانت نسبة الخطأ وإنما تجب كاملة .

---

(١) سورة المجادلة آية : ٣ - ٤ .

(٢) عن الإمام أحمد : [إن لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكيناً] ، قدمها ابن قدامة في الكافي وقال [لأنها كفارة فيها العتق وصيام شهرين فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً إذا عجز ككفارة الظهار والجماع في رمضان] .

(٣) سورة النساء آية : ٩٢ .

٣ - **كفارة الجماع في نهار رمضان** : وهي عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد سقطت عنه بخلاف غيرها ، لحديث أبي هريرة : « أن رجلاً قال : يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم .فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا .قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا .فسكت . فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعذق تمر ، فقال : أين السائل ؟ خذ هذا تصدق به . فقال الرجل : على أفقر مني يارسول الله ؟ فو الله ما بين لابيتها - يريد الحرتين - أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال :أطعمه أهلك » متفق عليه وقال ﷺ للمجامع : « صم يوماً مكانه » [١] .

٤ - **كفارة الفطر في رمضان** : وهي الإطعام عن كل يوم مسكيناً إذا أفطر المسلم لعذر ولا يستطيع أن يقضي هذا الصيام لمرض لا يرجى برؤه ، أو شيخوخة طاعنة .

٥ - **كفارة فطر الحامل والمرضع** : إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما يقضيان ويكفران بإطعام مسكين عن كل يوم ، وإن كان لخوف على نفس الحامل أو المرضع دون الولد فليس عليهما كفارة وعليهما القضاء .

٦ - **كفارة من فرط في قضاء رمضان** : من فرط في قضاء رمضان فأخره لغير عذر شرعي ودخل رمضان آخر فعليه القضاء ، وإطعام مسكين عن كل يوم . وقدره نصف صاع .

٧ - **من أتى زوجته الحائض** : أثم وعليه التصدق بدينار إن كان في إقبال الدم أو بنصف دينار إن كان في إدباره . والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود .

باب القرابين
ومنها الأضحية والعقيقة

● **الأضحية :**

الأضحية : لغة : مشتقة من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه وهو الضحى ، وبها سمي يوم الأضحى ، وهي سنة مؤكدة ، والأصل في مشروعيتها حديث أنس : « أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، وسمى وكبر ، ووضع رجليه على صفاحهما » متفق عليه . وأول وقت ذبح الأضاحي بعد صلاة عيد الأضحى ولا تجزيء قبلها ، قال تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ [1] .ويستمر وقت الذبح نهاراً وليلاً إلى آخر ثاني أيام التشريق . قال الإمام أحمد : { أيام النحر ثلاثة عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ } .

● **صفة ما يجزيء** : لا يجزيء من الضأن إلا الجذع وهو ماله ستة أشهر ومن المعز ماله سنة كاملة ، ومن البقر ماله سنتان ، ومن الإبل ماله خمس سنين ، وهو الثني .

ولايجزيء من ذلك إلا ما كان سليماً من العيوب . فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ،والعرجاء البين ضلعها ، والكبيرة التي لا تنقي » [2].

وتجزيء الجماء ، والبتراء ، والخصي - غير المجبوب - والحامل ، وما خلق بلا أذن ، أو ذهب نصف أليته ، أو أذنه .

---

(١) سورة الكوثر آية : ٢ .

(٢) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان

وإذا كان القطع نصف الأذن فما دون أجزأ وما زاد على النصف فلا يجزيء في قول أكثر أهل العلم . والخرق إذا ذهب بجزء منها فهو كالقطع ، وأما الشرم فيجزيء ولو جاوز النصف . عن أبي رافع قال : « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين » [١] ويسن أن يأكل المضحي من أضحيته ويتصدق ببعضها قال تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾[٢]. واستحب أكثر أهل العلم أن يقسمها أثلاثاً يهدي ثلثاً ، ويتصدق بثلث ، ويأكل ثلثاً اتباعاً للسنة . وتجزيء البقرة والبدنة عن سبع أضاحي ، ويجوز الاشتراك فيها [٣] .

● **مسألة التوقف عن قص الشعر :**

ومن أراد أن يضحي فدخل أول شهر ذي الحجة فيحرم عليه أن يقص شعره وأظافره حتى يضحي . قال ﷺ : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي [٤] » .وفي رواية : « ولا من بشرته » . قال في المغني :[فإن فعل ذلك عامداً أو ناسياً فلا شيء عليه ، وقيل يكره له ذلك ولا يحرم] اهـ . ولعله الأرجح لما فيه من التيسير ، وموافقة الجمهور [٥] وتجزيء الأضحية الواحدة عن الرجل وأهل بيته ، والسنة أن يذبحها الرجل بنفسه ويسمي ويكبر ويقول : اللهم هذا منك وإليك .

● **فضل الأضاحي :**

الأضحية من القربات العظيمة ومن الطاعات ذات الثواب الجزيل في الآخرة . قال تعالى : ﴿ لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ﴾ [٦] .

---

(١) رواه أحمد . (٢) سورة الحج آية : ٣٦ .
(٣) المغني جـ ١١/ ص ٩٧، جـ ١١/ ص ١١٩ .(٤) رواه مسلم .
(٥) وعند أبي حنيفة يجوز بلا كراهية . وقال في الإنصاف : قلت وهو أولى .
(٦) سورة الحج آية : ٣٧ .

وفي الحديث : « ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحبَّ إلى الله من إهراق الدم ، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها ، وأشعارها ، وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله عزّ وجلّ بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً » [١] .

● **العقيقة :**

من السنة أن يعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ، ولا يعطى الجازر أجرته من لحم الأضحية أو العقيقة ، ولا بأس أن يتصدق عليه منها.

والعقيقة كالأضحية في أسنانها ، وسلامتها من العيوب ، وفي أكل وهدية وصدقة إلا أن البقرة والبدنة لا تجزيء إلا عن واحد في العقيقة . نص عليه الإمام أحمد .

والعقيقة : سنة مشروعة في حق الأب ولو معسراً ، لحديث : « كل غلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى » [٢] . قال أحمد : { إذا لم يكن عنده ما يعق به فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه ، لأنه أحيا سنة } .

● **أحكام المولود :**

يسن الأذان في أذن المولود اليمنى فور ولادته ، والإقامة في أذنه اليسرى، ويسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ، وعلى الأب اختيار الاسم الحسن . وأحب الأسماء إلى الله عبد الله ، وعبد الرحمن للحديث الذي رواه مسلم ، ويكره كل اسم فيه تفخيم ، أو تعظيم ، أو تزكية .

وفي مراتب الإجماع : اتفقوا على أن المولود إذا مضت له سبع ليال ، فقد استحق التسمية . ويسن تغيير الاسم القبيح ، وما يتطير منه ، لخبر مسلم : أنه ﷺ غير اسم عاصية ، وقال « أنت جميلة » .

---

(١) رواه الترمذي . (٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي

وفي الصحيحين : « أنه غير اسم برة إلى زينب » . وتجوز الألقاب الحسنة، لأنها اشتهرت بين الصحابة ، وتستحب الأسماء المضافة إلى الله عزّ وجلّ ، واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله عزّ وجلّ ، إلا عبد المطلب .

ويسن أن يحنك المولود بتمر ، بأن تمضغ التمرة وتدخل في فمه ويفتح حتى يدخل في جوفه شيء منها ، وإن لم يكن تمر فشيء حلو . وأصل ذلك في الصحيحين . وينبغي أن يكون المحنّك من أهل الخير ، قاله في شرح مسلم .

ويستحب أن يهنأ الوالد بمولوده ، فيقال له : بارك الله لك في الموهوب لك . ويكره الختان يوم الولادة ، أو يوم سابعه ، والختان واجب على الرجال وقال أحمد: { هو مكرمة في حق النساء } .

● **فائدة :**

لا تسن الفرعة ولا العتيرة ، لأنهما منسوختان .

والفرعة : ذبح أول ولد الناقة . والعتيرة : ذبيحة رجب . والله أعلم .

المبحث الثالث

المباحات والمحظورات

وفيه ثلاثة أبواب

١ - باب وجوب التورع في المطاعم والمشارب ، واجتناب ما لا يحل منها .

٢ - باب تحريم بعض الملابس والأواني والأزياء وما يكره منها .

٣ - باب تحريم الملاعب والملاهي المخالفة للشريعة .

باب وجوب التورع في المطاعم والمشارب واجتناب ما لايحل منها وفيه مجالس علم

المجلس الأول
المطاعم والمشارب المحرمة

خلق الله الإنسان وهو أعلم بما يصلح لجسمه من المآكل والمشارب وما ينفعه وما يضره.وقد أثبت العلم الحديث أضرار بعض المطاعم والمشارب كلحم الخنزير ، والميتة ، والخمور ، وما تسببه في جسم الإنسان . وفي صفة الرسول ﷺ التي وردت في التوراة والإنجيل قال تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [١] والأصل في الطعام والشراب الحل لأنهما داخلان في عموم العادات ، إلا ما جاء النص بتحريمه في الكتاب والسنة .

ويمكن تلخيص المطاعم والمشارب المحرمة فيما يلي :

١ - الميتة : بجميع أنواعها وهي مضرة من الوجهة الصحية حيث ينحبس بها الدم إلا ميتة السمك والجراد فهي حلال .

٢ - الدم : وهو مجموعة جراثيم ولا يحل منه إلا الكبد والطحال ، لحديث «أحلت لنا ميتتان ودمان ، السمك والجراد ، والكبد والطحال » [٢] .

---

(١) سورة الأعراف آية : ١٥٧ .

(٢) صحيح أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي في السنن

٣ - لحم الخنزير : وقد كشف العلم الحديث الكثير من مضاره ، ودليل هذه الثلاثة قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد في ماأوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾[١].وقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ [٢] .

٤ - الخمر : وهي أم الكبائر ومصدر الشر والخبائث ، وقد أمر الله باجتنابها ، قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾[٣].وقال ﷺ : « كل مسكر حرام »[٤] . ويدخل في ذلك مشتقاتها ونظائرها مهما اختلفت أسماؤها ، كالمخدرات بأنواعها ومسمياتها ، وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع .

٥ - ما أهل لغير الله به ، لأنه مناف للتوحيد ، كالذبائح التي تقدم للأصنام والجن والسحرة وغيرها ، قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ [٥] . وقال تعالى : ﴿ وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ﴾[٦]. وقال تعالى : ﴿ أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ [٧] . والذبح لغير الله شرك كما هو مقرر عند أهل العلم .

٦ - الحيوانات البرية المفترسة المنصوص على تحريمها ، ومنها ماورد في حديث ابن عباس :« كل ذي ناب من السباع فأكله حرام »[٨]« ونهى عن كل ذي مخلب [٩] من الطير »[١٠] ،« ونهى عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل »[١١].

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٤٥ . (٢) سورة المائدة آية : ٣ .
(٣) سورة المائدة آية : ٩٠ . (٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن .
(٥) سورة الأنعام آية : ١٢١ . (٦) سورة المائدة آية : ٣ . (٧) سورة الأنعام آية : ١٤٥ .
(٨) رواه مسلم والنسائي . الناب : هو السن خلف الرباعية (القاموس) .
(٩) المخلب : ظفر كل سبع من الماشي والطائر (القاموس) .
(١٠) رواه مسلم . (١١) رواه أهل السنن .

٧ - جميع الخبائث محرمة كالحشرات والنجاسات . لحديث : « نهى النبي ﷺ عن الجلالة وألبانها حتى تحبس ، وتطعم الطاهر ثلاثا »[١] . وعن أحمد وأبي داود : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصّرد » وهو نهي عن أكلها . ويدخل في ذلك ماكان نجساً أو مضراً كالسموم ونحوها فانها محرمة .

٨ - يلحق بالميتة ما قطع من الحي كألية الخروف ، قال ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة »[٢]. ويدخل في حكم الميتة : المنخنقة ، والموقوذة[٣]، والمتردية ، والنطيحة وما أكل السبع ما لم تدرك ذكاته .

● **رخصة المضطر :**

وكل هذه الأحكام بالنسبة لغير المضطر ، أما المضطر فقد قال تعالى في شأنه: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾[٤]. وقال تعالى : ﴿ إلا مااضطررتم إليه ﴾[٥]. قال النووي - رحمه الله - : { يباح له الأكل بقدر ما يسد رمقه ، ويأمن معه الموت } . وهناك قاعدة فقهية تقول : { الضرورات تبيح المحظورات } وهذا يجر إلى سؤال : ما حكم التداوي بالمحرمات ؟ الجواب : لا يجوز التداوي بالحرام ، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بالحرام »[٦] .

---

(١) أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي . والجلالة التي تعتمد في غذائها على النجاسات .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسّنه .

(٣) الموقوذة : هي التي تضرب بعصا أو آلة أو نحوهما فتموت .

(٤) سورة البقرة آية : ١٧٣ .

(٥) سورة الأنعام آية : ١١٩ .

(٦) رواه أبو داود .

● **تحريم شرب الدخان وبيعه :**

من المشارب الخبيثة الدخان بأنواعه ومشتقاته ، وقد تكلم عنه أهل العلم وبنوا الحكم بتحريمه على عدة أسباب منها :

١ - الضرر على صحة الإنسان حيث ثبت علمياً وطبياً ، وهو أمر مشاهد بالفعل ، قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [(١)] .

٢ - الإسراف والتبذير ، فهو إنفاق فيما يضر ولا ينفع . والإسراف حرام .

٣ - الخبث في رائحته وما يتركه في الأسنان والرئة والحلق من آثار كريهة .

٤ - تفتير الجسم وهذا يدخله في مصاف المواد المخدرة .

وإذا حرم الإسلام شيئاً حرم بيعه وتعاطيه [(٢)] ولذلك فقد صدر بشأن المتاجرة به ما يلي [(٣)]: { لا تحل التجارة في الدخان والجراك وسائر المحرمات لأنها من الخبائث ، ولما فيها من الضرر البدني والروحي والمالي ، وإذا أراد الشخص أن يتصدق ، أو يحج أو ينفق في وجوه البر فينبغي له أن يتحرى الطيب من ماله ، ليتصدق به ، أو يحج به ، أو ينفقه في وجوه البر ، لعموم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ [(٤)] الآية . وقوله ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » رواه مسلم . وصل الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم } .اهـ .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٩ .

(٢) انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية - رحمه الله تعالى - والشيخ ابن باز وابن سعدي وابن عثيمين وغيرهم ممن ذكر تحريم الدخان بالدليل الشرعي .

(٣) الفتوى رقم ١٤٠٧ . وتاريخ ١٣٩٦/١١/٩هـ بتوقيع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٦٧ .

● **المطعم الحرام وأثره على العبادة :**

كل ما جاء النص بتحريمه حرم أكله وتأكد خبثه ، وكل مال حرامٍ فهو خبيث أيضاً ، وإذا أكل الإنسان من حصيلته أو شرب أو لبس أصبح خبيثاً . والكسب الحرام هو الذي يأتي من غير حله كالربا والرشوة والقمار والمراهنات ونحو ذلك ، والجسم الذي يتغذى بالمال الخبيث لا يرتفع لصاحبه دعاء ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وقد جاء في الصحيح أنه ﷺ : « ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك »[١]. قال الإمام أحمد رحمه الله : { من صلى في أرض مغصوبة ، أو ثوب حرام ، أو حج بمال حرام فلا يصحان منه، وتجب عليه الإعادة } . ودليله قوله ﷺ : «يأأيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » .الحديث [٢] . وفي المغني والشرح الكبير : { من عرف بأكل الحرام لا تجاب دعوته حتى في وليمة العرس ، فإن كان في ماله حرام كرهت إجابته ، ومعاملته ، وقبول هديته ، وهبته ، وصدقته . وتقوى الكراهية وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته} وقد خاطب الله المؤمنين فقال : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾[٣]، والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم والترمذي .

(٢) رواه مسلم والترمذي .

(٣) سورة البقرة آية : ١٧٢ .

المجلس الثاني

الطعام المباح ، والذكاة الشرعية ، وأحكام الصيد

● **الأطعمة والأشربة المباحة :**

الطعام هو ، كل ما يؤكل وبه قوام البدن [١] فالأطعمة كلها مباحة إلا ماورد النص بتحريمه ، قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾ [٢] . والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر فإنه حرام .ويباح من الحيوان بهيمة الأنعام ، قال تعالى : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾ [٣] ويباح الوحش من الحمر والبقر والظباء والنعام والأرانب ، وتباح الخيل كلها ، لحديث أسماء : « نحرنا في عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه » [٤] . ورخص رسول الله ﷺ في أكل الضبع [٥] ، ويباح أكل كل ما لا مخلب له من الطير .

ويباح أكل الجراد والضب ، وقد أكل على مائدة الرسول ﷺ ، والقاعدة أنه يحل صيد البر إلا مانص الشارع على تحريمه ، ويحل صيد البحر سواء أكان حياً أم ميتاً لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾ [٦] . ولا يحل من صيد البحر الضفدع للنهي عن قتله ، ولا حية لأنها من المستخبثات ، ولا تمساح لأنه ذو ناب يفرس به .

● **الذكاة الشرعية :**

الذكاة : هي الذبح ، أو النحر [٧] . وكل حيوان لايباح أكله إلا بالذكاة الشرعية إلا السمك والجراد .

---

(١) المعجم الوسيط جـ٢ ، ص٥٥٧ .
(٢) سورة المائدة آية : ٨٧/٨٨ .
(٣) سورة المائدة آية : ١ .
(٤) متفق عليه .
(٥) رواه أبو داود .
(٦) سورة المائدة آية : ٩٦ .
(٧) المعجم الوسيط جـ ١- ص ٣١٤.

● **شروط الذكاة :**

شروط الذكاة أربعة :

١ - قطع الودجين والمريء والحلقوم . وجريان الدم . والصيد يحل بعقره في أي موضع من بدنه ، وكذا ما نفر وعجز عن ذبحه .

٢ - الذبح بمحدد كالسيف والسكين ونحوهما .

٣ - أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً ولو كان امرأة أو صبياً مميزاً .

٤ - أن يذكر اسم الله عليه ، قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ (١) . ولاحرج في السهو .

وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتاً ، لحديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أحمد وصححه .

وإن خرج حياً حياة مستقرّة لم يبح إلا بذبحه نص عليه ، ويكره الذبح بآلة كالّة لأن فيه تعذيباً للحيوان ، وقد ثبت في السنة الإحسان إلى الذبيحة ، بإراحتها ، وإحداد الشفرة ، قال ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » (٢) .

ويسن توجيه الذبيحة إلى القبلة ؛ لأن ابن عمر كان يستحب ذلك ؛ ولأنها أولى الجهات بالاستقبال .

وما ذبح فغرق أو تردّى من علو ، أو وطيء عليه شيء يقتله مثله لم يحل نص عليه ، واختاره الخرقي . وقيل يحل ، لحصوله بعد الذبح والحل .

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٢١

(٢) رواه مسلم .

● **الصيد** :

والصيد يطلق على المصدر أي التصيد وعلى المصيد ، ودليل إباحته قوله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ (١) . وفي الحديث : « ومن اتخذ كلباً إلا كلب ماشية ،أو صيد ،أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط » (٢) .

ولا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه فاسترسل ، وإذا دعاه أتى ، ويقتنص بمخالبه وأظفاره ، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه . والصيد مباح سواء بالكلاب المعلمة ، أو البازي ، أو كل ما تعلم الصيد إذا كان القصد الانتفاع به وأكله ، ويكره إن كان من أجل اللهو .

ويحل الصيد بأربعة شروط :

١ - كون الصائد أهلاً للذكاة حال إرسال الآلة .

٢ - أن تكون جارحة معلمة ككلب صيد .

٣ - قصد الفعل ، فلا يحل ما أصيب مصادفة .

٤ - قول بسم الله .

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما قتله .

وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر

---

(١) سورة المائدة آية : ٤

(٢) متفق عليه .

سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » [١] .

وإن ترك التسمية على الصيد لم يحل عمداً كان أو سهواً ، والصيد بالطيور كالصيد بالكلاب ؛ لأنها تكلب الصيد بمخالبها .

● **طعام أهل الكتاب :**

يباح طعام أهل الكتاب من اليهود والنصارى وذبائحهم ، ولا تحرم إلا بيقين متعين على من يعرف أنه لم يستكمل شروط الذكاة الشرعية .قال تعالى : ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ [٢] . قال ابن عباس وغيره : { يعني ذبائحهم } . أما ما يستورد من بلاد المشركين ، وكذلك البلدان الملحدة والشيوعية فلا شك في حرمته لأنهم ليسوا أهل كتاب ، ولذلك يجب التوقف عنها حتى وإن كتب عليها: { ذبحت على الطريقة الإسلامية} لأن أهل هذه البلدان يريدون أن يروجوا تجارتهم بشتى الوسائل ، ومثل ذلك ما يرد من أهل الكتاب مما عرف أنه ذبح بطريقة الصعق الكهربائي الذي هو أشبه بالنطيحة والميتة والموقوذة . قال في المغني : { ويباح للمسلم تناول طعام أهل الكتاب وشرابهم ، والأكل في آنيتهم مالم يتحقق نجاستها ، وفي كراهة استعمال آنيتهم روايتان ، ومن يأكل الخنزير والميتة ولا يذكي فحكمه حكم غير أهل الكتاب } [٣] .

● **آداب الطعام :**

من آداب الطعام : التسمية عند البدء ، والأكل باليمين ، والحمد بعد الفراغ . ومنها: الدعاء لصاحب الطعام . روى أبو داود وغيره بسند صحيح أن سعد بن

---

(١) متفق عليه وهو لفظ مسلم .

(٢) سورة المائدة آية : ٥ .

(٣) المغني جـ ١ ص ٩٨ .

عبادة جاء للنبي ﷺ بخبز وزيت فأكل ﷺ ثم قال : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » .

وللطعام آداب أخرى ينبغي مراعاتها منها الاجتماع على الطعام ، وغسل اليدين قبله ، وأن يأكل مما يليه ، وألا يأكل متكئاً ، ولا يستهتر بالنعمة ، وأن لايبدأ قبل من هو أكبر منه . وكل هذه الآداب لها ما يدل عليها في السنة .

ومن آداب الطعام : لعق الأصابع ، ومثله الإناء طلباً لبركة الطعام ، وصيانة للنعمة حتى لا تقع في محل نجس فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها » [١] .

ومن مر بثمر بستان لاحائط عليه ، ولا ناظر له ، فله أن يطعم من غير أن يصعد على شجرة ، أو يرميه بحجر ، ولا يحمل شيئاً . وقيل : لا يحل ذلك إلا لحاجة كجوع ونحوه . والله أعلم .

---

(١) متفق عليه

باب تحريم بعض الملابس والأواني والأزياء
وما يكره منها
وفيه مجلسا علم
المجلس الأول
الملابس والأواني المحرمة

● **الألبسة المحرمة :**

الغرضُ من استعمال اللباس هو أخذُ الزينة المشروعة ، والسترُ للعورات مما يليق بالمسلم ، ويتفق مع الفطرة النقية ، قال تعالى : ﴿ يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ﴾ [١]. والسوءات : هي العورات ، والريش : ما يتجمل به ظاهرا . فالأول ضروري ، والثاني من التكميلات ، ومن أفضل اللباس البياض روى الإمام أحمد عن ابن عباس مرفوعاً : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا بها موتاكم » الحديث .

وقد أباح الله التجمل المشروع ، قال ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس [٢] » .

ومما جاء النص بتحريمه من الألبسة ما يلي :

١ - الحرير : عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » [٣].

(١) سورة الأعراف آية ٢٦ . وقد أخذ هذا المعنى الشاعر فقال :

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى   تقلب عرياناً وإن كان كاسياً

(٢) رواه مسلم وصححه .   (٣) متفق عليه .

ويشهد له ما رواه الشيخان عن ابن عمر : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ». وقد أجمعَ المسلمون على تحريمه على الذكور، وحله للإناث

٢ - الثياب الشفافة والمجسمة : ومما يحرم على النساء ما يصف ويشف حيث يظهر مفاتن المرأة ويشف عن جسمها ، وهذا مدعاة للفتنة المنهي عنها .

٣ - ومما نهى عنه رسول الله ﷺ تشبه الرجل بالمرأة ، وتشبه المرأة بالرجل ، سواء أكان في اللباس أوالحركة أو المشي أو الكلام ، قال في فتح الباري : {تشبيه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا } وقال ﷺ : « لعن الله المرأة تلبس لبسة الرجل ، والرجل يلبس لبسة المرأة »[١] .

٤ - وصح عن رسول الله لعن المتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله وكذلك لعن الواصلة[٢] . والمستوصلة والواشمة[٣] .

● **استعمال الذهب والفضة** : يحرم استعمال الذهب على الذكور ، لقوله ﷺ : « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي ، وحرم على ذكورها »[٤] .

أما ما يوشّى به الأواني من ملاعق وصحون وغيرها فهو حرام على الرجال والنساء جميعاً . وكذا جميع الأثاث . ومعلوم أن أواني الفضة كأواني الذهب في التحريم . ويحرم على الرجل والمرأة استعمالها في الأكل والشرب ، والطهارة وسائر وجوه الاستعمال وعليه اتفاق العلماء .

وروى الجماعة في حديث حذيفة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحريرَ ولا الديباجَ ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) الواصلة : التي تصل الشعر . والمستوصلة : التي تطلب ذلك . والواشمة : هي التي تباشر الوشم والمتفلجة : التي تنشر أسنانها وتفلجها للحسن .

(٣) متفق عليه . (٤) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » . ولابأس بخاتم الفضة للرجل سواء في اليد اليمنى أو اليسرى ، ومن السنة جعلُ الخاتم في الخنصر[١] . ويحرم على الرجل التختم بالذهب ،كما يحرم عليه التزين به في جميع وجوه الزينة.

● **تحريم الإسبال** : ويحرم الإسبال لقوله ﷺ في حديث ابن عمر في الصحيحين : « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » ولا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبيه ، لحديث البخاري : « ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار » .

وفي فتح الباري : { الإسبال ممنوع في حق الرجال بالإجماع } ، وفي نيل الأوطار : { الإسبال جائز في حق النساء باجماع المسلمين } . وقال ابن عبد البر في المسبل : { إن جرّه لغير الخيلاء مذموم } . وأخرج الترمذي والنسائي عن عبيد بن خالد قال : { كنت أمشي وعلي برد أجره : فقال لي رجل : « ارفع ثوبك فإنه أبقى وأنقى » . فنظرت فإذا هو النبي ﷺ ، فقلت إنما هي بردة ملحاء . فقال : « مالك فيّ أسوة » ؟ قال : فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه } . قال العلماء : أما ما هو دون ذلك فإنه لا حرج على فاعله إلى الكعبين ، وما دون الكعبين فهو حرام إن كان للخيلاء ، ويكره إن كان لغيرها . قاله النووي والشافعي . وقال ابن العربي : { لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبيه فيقول : لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً ، ولايجوز لمن يتناوله اللفظ أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول : لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيّ فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على تكبره } . اهـ . قال في سبل السلام : { وحاصله أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب ، وجرُّ الثوب ، يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس}، وحكم غير الثوب والإزار حكمهما . والله أعلم .

---

(١) شرح مسلم و المجموع ومراتب الإجماع والمغني

المجلس الثاني
حكم الصور والتماثيل

- **حكم الصور والتماثيل :**

ومما يحرم استعماله الصور المجسمة التي توضع على هيئة أثاث منزلي ، وقد بين أهل العلم الحكم الشرعي في هذه القضية الهامة فقالوا : حرّمت الشريعة الإسلامية التماثيل لأنها تؤدي إلى الشرك ، وقد ذكر أصحاب السير : أن الرسول ﷺ حطم الأصنام التي كانت بالكعبة عند فتح مكة . وكذلك الصور لذوات الأرواح سواء أكان لها ظل أم لا . ولقد جاءت الأحاديث الثابتة وتواترت الأدلة القاطعة على تحريمها ، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله ». وروى البخاري ومسلم وأصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » . وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي رضي الله عنه : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها ، ولاقبراً مشرفاً إلا سويته » . ومن هذه الأحاديث وغيرها كثير يفهم أن النبي ﷺ حرم التصوير ، وكذلك اقتناء الصور وبيعها ، وكان يحطم ما تقع عينه عليه، ويصف ما سيلاقيه المصورون من عذاب شديد يوم القيامة . ويبدو أن سبب تحريم التماثيل والصور ما في ذلك من مضاهاة ومشابهة لخلق الله تعالى ، وكذلك سداً للذريعة تجاه ما يؤدي إلى الشرك . روى أصحاب السنن : « من صور صورة أمر أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ » ، وكذلك الصورة إذا كانت كاملة الخلق لابد من هتكها حتى تتجزأ . ويباح من الصور ماليس بذي روح ، ويرخص في لُعب البنات ، لأن صور ذات الأرواح تمنع من دخول الملائكة ،

للحديث الصحيح : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة » .
قال العلامة ابن حجر في فتح الباري : { حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقماً في ثوب فأربعة أقوال :
الأول : يجوز مطلقاً عملاً بحديث : « إلا رقماً في ثوب » .
الثاني : المنع مطلقاً عملاً بالعموم .
الثالث : إن كانت الصورة باقية بالهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن كانت مقطوعة الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز . قال : وهذا هو الأصح .
الرابع : إن كانت مما يمتهن جاز وإلا لم تجز ، واستثنى من ذلك لعب البنات ، اهـ } .

● **التصوير الفوتغرافي :**

أما التصوير الفوتغرافي الذي يكون بالآلة ففيه أقوال لعلماء العصر واتفقوا على إباحة ما كان لضرورة كإثبات الشخصية ونحوها . ورخصّ بعضهم في استعماله بالمباحات ، ولم يحرّم هذا النوع من التصوير .أما ما درج عليه بعض الناس من تصوير النساء الأجانب ، واقتناء ذلك ، واستعمال التصوير في محرم فهذا لا يحل ، وكل مايؤدي إلى الحرام فهو حرام .

١ ـ التصوير باليد : (الرسم)

ويحرم الرسم باليد لذوات الأرواح ، قال العلامة ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين لما ذكر الكبائر قال : { ومنها تصوير صورة الحيوان سواء كان لها ظل أو لم يكن } انتهى . ولا شك أنه يقصد التصوير باليد وهو ما يسمى اليوم بالرسام .

وقال النووي - رحمه الله - بعد ذكر تحريم الصور ما نصه : [ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ، وقال بعض السلف : إنما نهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهو مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع ما في الأحاديث المطلقة في كل صورة] [١] . ا هـ . والله أعلم .

(١) شرح صحيح مسلم

باب تحريم الملاعب والملاهي المخالفة للشريعة وفيه مجالس علم

المجلس الأول

الملاهي المحرمة وحكم الغناء والموسيقى

● **الملاهي والألعاب المحرمة :**

يحرص الإسلام على الوقت وشغله بما يفيد المسلم ، فيدعو إلى العمل الجاد المثمر ، والترفيه البريء الذي يكون مدعاة للراحة النفسية ، وعوناً على الطاعة، وينهى عن الملاعب والملاهي المخالفة للشريعة ، برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة ﴾ [(١)] . وقوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً ﴾ [(٢)] .

ومن الألعاب المحرمة والمنهي عنها ما يلي :

١ - لعب القمار واليانصيب ويسمى في الشريعة الميسر ، وهو حرام بإجماع السلف .

والقمار : يورث العداوة والبغضاء إذا مارسه الإنسان ، حيث يدفع صاحبه لبيع نفسه وأهله ودينه ، والعياذ بالله ، ومجرد الدعوة للمقامرة تقتضي الكفارة ، وحصيلة القمار لا شك أنها محرمة سواء أكان اللعب بالنقد ، أو المسابقة ، أو غير ذلك من الألعاب التي تبنى على الحظ والصدف ، ولبيان شدة حرمة القمار

---

(١) سورة الجمعة آية : ١١ .

(٢) سورة لقمان آية : ٦ .

فقد قرنه الله عزّ وجلّ بالخمر ، قال تعالى : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في ا لخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ [١] . والقداح التي يستقسم بها أهل الجاهلية جمع قدح ، وهو سهم الميسر ، ويسمى السهام في هذا العصر : « اليانصيب » وهذا هو القمار ، ومثله ما يعرف بأوراق اليانصيب .

٢ - لعب النرد والشطرنج : لحديث سليمان بن بريدة في صحيح مسلم عن أبيه رضي الله عنه : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » ، والنرد : هو المعروف في هذا العصر بالطاولة . والحنفية تلحق به الشطرنج حيث قالوا بأنه مكروه تحريماً ، والقول الراجح ينص بتحريمهما وهو رأى الجمهور . قال ابن القيم في كتاب الفروسية لما ذكر تحريم الخمر والميسر : { وكذلك المغالبات التي تلهي بلا منفعة ، كالنرد والشطرنج وأمثالهما ، مما يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة } ، وقد سرد الأدلة على فساد النرد وتحريمه . وذكر تحريمهما ابن قدامة في المغني ، والبيهقي في شعب الإيمان وقال : { جملة القول فيهما أن اللعب بهما على شرط المال حرام باتفاق ، واللعب بهما على غير شرط مختلف فيه وتحريمهما عندي أشبه ، و أطال الكلام في ذلك } . ونقل الاتفاق أيضاً على تحريمه القرطبي في تفسيره [٢] .

٣ - ومن المحرمات أندية اللهو والاختلاط مثل أندية (الروتري) والأندية التي تبيح شرب المسكر أو تعرضه ، وهذا كله من الملاعب والملاهي المخالفة للشريعة .
ومنه الملاعب الرياضية التي يستمر فيها اللعب أوقات الصلوات ، أو إن أدى اللعب إلى العداوة والبغضاء ، أو وقع فيه اختلاط الجنسين ، أو أبيح فيه شرب

---

(١) سورة المائدة آية : ٩١ .

(٢) جـ ٨ ، ص ٣٣٧ .

المسكر ، أو كشف العورة للقاعدة الشرعية التي تقول : { كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام } .

٤ - الوسائل الإعلامية التي يستمر بثها غير آبهة بوقت الصلوات ، وغير مذكّرة بها ، وكذلك التي تعرض المجون وصور النساء والإغراء الجنسي ، وإن ضبطت هذه الوسائل ، وقيدت بنظام أخلاقي ، واستخدمت للدعوة والتعليم والإرشاد ، والأمور المباحة كالأخبار والتعليقات ونحوها فهي وسيلة خير ، لا سيما إذا كانت تشرف عليها حكومة إسلامية عادلة ، وليس مؤسسات تجارية كما هي الحال في بعض البلاد الإسلامية ، لأن الحكم يتعلق بالمادة المعروضة وليس بالآلة العارضة نفسها [١] .

٥ - الملاهي التي تشرب فيها الخمور وتضرب فيها الدفوف وتعزف الموسيقى ، وقد أخبر عن ذلك الرسول ﷺ بقوله : « ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والقينات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » [٢] .

٦ - ومن اللهو الحرام الكذب في التمثيل المسرحي بقصد الإضحاك ، قال ﷺ : « ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، ويل له ، ويل له ويل له » [٣] .

٧ - كل لهو دعا قليله إلى كثيره ، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه ، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر ، وأوجب أن يكون حراماً قاله القرطبي في تفسيره ، وقال ابن تيمية في الاختيارات : { وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهي عنه ، وإن لم يحرم جنسه } .

---

(١) من فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء .

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والطبراني والبيهقي وصححه الألباني .

(٣) حديث حسن أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم .

● **حكم الغناء والموسيقى :**

ومما جمع بين الملاعب والملاهي الغناء الذي ظهر في هذا العصر ، ودخل بعض بيوت المسلمين بواسطة الإذاعة والتلفاز والفيديو . والواقع أن علماء السلف تكلموا عن الغناء ، وكان الغناء الذي لم يعترض عليه بعضهم ليس بالغناء المعروف اليوم حيث صوت المرأة وصورتها ظاهرة للعيان ، ومن حولها فرقة موسيقية صاخبة ، وإنما عنى أولئك ما كان شائعاً في مناسبات العيد ، والعرس ، وقدوم الغائب مما كان سالماً من فحش ، وذكر محرم . والإسلام بصفة عامة ينص على تحريم ما يؤدي إلى محرمات سداً للذريعة ، وقد فسر ابن مسعود وجابر وابن عباس والحسن والنخعي لهو الحديث الوارد في قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ﴾ [(١)] . بأنه الغناء ،وقد رخص الرسول ﷺ بالغناء في العيدين ، وعرف الصحابة الحداء في السفر . وهو الإنشاد على إيقاع سير الإبل ، وأباحت بعض النصوص استعمال الدف في العرس ، لحديث : « فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف » [(٢)] . أما الغناء الذي فيه التغزل بالنساء ، ووصفهن ، ومصاحبة الآلات الموسيقية له ، فكل ذلك حرام في ذاته . روى أبو مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر ، والحرير ، والخمر ، والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم - أي جبل عال - يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة ، فيقولون ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة »[(٣)] .

---

(١) سورة لقمان آية : ٦ .

(٢) رواه ابن مسعود وأخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه .

(٣) رواه البخاري وأبو داود .

وأما ممتهن الغناء الذي يتخذه حرفة أو عادة فيرى الجمهور ردّ شهادته وبطلان إجارته ، وذكر ابن قدامة في كتابه المغني : بطلان عقده أيضاً .

وقال الحافظ ابن حجر : { ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الالآت كالعود ونحوه } . وذكر شيخ الإسلام - رحمه الله- : { أن أحمد . كره الطبل في غير الحرب } . والله أعلم .

المجلس الثاني

اللهو المباح والمسابقات والرمي

المسلم يحتاج إلى لهو مباح يقوي به جسمه ، وتتجدد حيويته ، وينفي به عن نفسه الخمول من عناء العمل . والبديل عن اللهو الحرام هو اللهو المشروع الذي أباحه الإسلام ومنه ما يلي :

١ - المسابقة على الأقدام :

وهي الجري على الأقدام . وثبت أن النبي ﷺ سابق زوجه عائشة رضي الله عنها أكثر من مرة قالت عائشة { سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبثت حتى إذا أرهقني اللحم - أي سمنت - سابقني فسبقني . فقال : « هذه بتلك »}[١] .

٢ - المصارعة :

روي أن النبي ﷺ صارع رجلاً يدعى ركانة ، فصرعه النبي ﷺ [٢] أكثر من مرة ، مما يدل بأن المسابقة ، أو المصارعة لا تنافي الوقار ، ولا تتعارض مع كبر السن ، وهذه المصارعة ليست هي المصارعة المعروفة اليوم بما فيهامن العنف، وإلقاء النفس في التهلكة .

٣ - الرماية بالنبل وغيره :

ومما أثر عن النبي ﷺ أنه مر على أصحابه وهم يرمون فقال : « ارموا وأنا معكم »[٣] . والرماية من أفضل الألعاب المشروعة التي تعد المسلم للجهاد تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ [٤] . وقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي . لأنه المعتاد في عصر النبوة . ويؤخذ من ذلك شرعية التدرب عليه استعداداً للجهاد .

(١) رواه أحمد وأبو داود (٢) رواه أبو داود
(٣) رواه البخاري . (٤) سورة الأنفال آية : ٦٠.

٤ - الصيد :

ومن اللهو المباح رياضة الصيد سواء في البر أو البحر ، ويستثنى من كان محرماً بحج أو عمرة ، أو في حرم فيحرم عليه صيد البر والبحر ، وكذا إن ضل حدود الحرم التي لا يحل فيها الصيد ، ولا يصيد عبثاً ولو في قتل العصافير ، لورود النهي عن ذلك .

٥ - السباحة :

ومما يدخل في الرياضة المحمودة تعلم السباحة باعتبارها من العوامل المساعدة في عبور البحر ، وفي رباط الثغور .

٦ - ملاعبة الأهل :

ومما يعين على إعفاف النفس ملاعبة الرجل أهله ، لقوله ﷺ : « كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ، أو سهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعلمه السباحة » [1] .

٧ - اللعب بالمراجيح للصغار :

فقد ورد في البخاري ما يدل عليه ، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه : « وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي » .

٨ - الفروسية وسباق الإبل وشروطها :

ومن الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والجهاد ، السبق والرهان على سباق الخيل والإبل لحديث :« لا سَبْق إلا في خف ،أو حافر، أو نصل » [2] . والسَّبْق بفتح السين المهملة وسكون الباء مصدر ، ومعناه بلوغ الغاية قبل غيره

---

(١) رواه الطبراني بإسناد جيد .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده .

وأما بفتح السين والباء فهو الشيء الذي يسابق عليه - قاله الأزهري - والمسابقة جائزة بالسنة والإجماع ، وهي إما مسابقة بغير عوض وهي جائزة مطلقاً، أو مسابقة بعوض وهي لا تجوز إلا في الخيل ، والإبل ، والرماية [١] .

ومن شروطها :

١ - تعيين المركوبين والراميين بالرؤية .

٢ - اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع .

٣ - تحديد المسافة بما جرت به العادة .

٤ - علم العوض ، وإباحته ويجوز حالاً أو مؤجلاً .

٥ - الخروج من شبهة القمار بأن يكون العوض من واحد ، فإن كان من الإمام على أن من سبق فهو له جاز ذلك بلا خلاف ، ولو من بيت المال ، لأن فيه مصلحة وحثاً على تعلم الجهاد ، ونفعاً للمسلمين ، وإن بذل المال غير الإمام جاز إذا كان من ماله .

وإن كان البذل من المتسابقين اشترط أن يكون من أحدهما فقط . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد [٢] . وإذا أخرجا معاً لم يجز لأنه مقامرة إذ لا يخلو كل منهما أن يغنم أو يغرم . وأباح بعض أهل العلم المسابقات الثقافية ولو لعوض على اعتبار أن العلم من الجهاد .

وتجوز المسابقات والمغالبات الأخرى ولكن بدون عوض،كسباقات السفن والطيور والحيوانات ، والمسابقة بالأقدام ويدخل في ذلك الرياضة المفيدة للبدن ، وألعاب القوى مما لا يلابسه قمار ، أو كشف عورة ، أو اختلاط أو خطر ،

---

(١) المغني جـ ١١ ص ١٢٨ و جـ ١١ ص ١٢٩ .

(٢) منار السبيل .

أو معاداة ، ولا يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة ، و قد ثبت أن النبي ﷺ مرّ على شخصين يتناوبان في حمل حجر كبير ولم ينكر عليهما . وأما المغالبة بالنرد والشطرنج فقمار وتحرم مطلقاً . قال القرطبي رحمه الله { لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام ، واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدرب على الحرب } انتهى . وإن كانت المسابقة بين حيوانات مختلفة الأجناس لم يجز ، وإن قال رجل لآخر : ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم صح وكان جعالة ، وإن راهنه وقال : إن أصبت فلك درهم ، وإن أخطأت فعليك درهم لم يصح لأنه قمار [1] . والله أعلم .

---

(١) المغنى : جـ ١١ – ص ١٥٥ .

القسم الثالث
فقه المعاملات والحقوق

وفيه ثلاثة مباحث :

١ - الأموال والعقود .

٢ - الحكم والقضاء .

٣ - النكاح وما يترتب عليه .

المبحث الأول

الأموال والعقود ويتضمن

باب قبض اليد عن المال الحرام

ويدخل فيه أحد عشر مجلس علم هي :

عقد البيع و تحريم الربا ، البيوع المنهي عنها ، الأعمال والمكاسب المحرمة ، مشروعية العمل وتحريم المسألة ، الخيار والسلم والقرض والحوالة وبيع الأصول والثمار ، عقود الرهن والضمان و الكفالة والحجر والصلح ، عقود الوكالة والشركة والمساقات والمزارعة ، إحياء الموات واللقطة و اللقيط ، عقد الجعالة والإجارة ، عقود العارية والوديعة ، والشفعة ، عقود الوقف والهبة والعطية والوصية ، بالإضافة إلى فقه الفرائض وفيه ثمانية مجالس علم .

باب قبض اليد عن المال الحرام
وفيه مجالس علم
المجلس الأول
عقد البيع وشروطه وتحريم الربا

● **عقد البيع وشروطه** ، البيع : تمليك أو معاوضة أو مبادلة مال بمال ، قال تعالى :﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (١) ، وينعقد بالإيجاب والقبول الدال عليه ، ويمتاز التشريع الإقتصادي في الإسلام بأنه يقوم على مبدأ ثابت هو قبض اليد عن المال الحرام ، ولذلك ترد الآيات والأحاديث تباعاً تحذر المسلم من الوقوع في تناول الأموال التي لا يستحقها شرعاً .

والإسلام حين يركز على قبض اليد عن المال الحرام فإنه يضع البديل المناسب من الحلال فيحل البيع ويحرم الربا ، ويحل الهبة والعطية ، ويحرم الغصب والرشوة ، ويقر شركات المضاربة كبديل للتعامل الربوي ، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٢) . قال ابن كثير : { ينهى الله عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل ، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية ، كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من صنوف الحيل } . ومن السنة قوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » (٣) .

---

(١) البقرة آية : ٢٧٥

(٢) النساء آية : ٢٩.

(٣) متفق عليه .

● **شروط البيع :**

الضوابط التي تحفظ عملية البيع عن أن تخرج إلى كسب حرام هي ما يعرف شرعاً بشروط البيع وهي [١] :

أولاً : التراضي لقوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [٢].

ثانياً : الرشد والعقل ؛ لأن المميز والسفيه لا بد من إذن وليهما ، ولا يصح العقد إلا من جائز التصرف قال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ [٣].

ثالثاً : أن يكون المبيع مالاً وهو ما فيه منفعة مباحة وليس حراماً .

رابعاً : أن يكون المبيع ملكاً للبائع ، أو مأذوناً له فيه وقت العقد .

خامساً : القدرة على تسليمه لأن النبي ﷺ :« نهى عن شراء العبد وهو آبق »[٤] .

سادساً : أن يكون معلوماً بالوصف أو المشاهدة وكذا معرفة الثمن .

سابعاً : أن يكون منجزاً لا معلقاً لأنه غرر أيضاً قاله في الكافي ، مثل قوله بعتك إن رضي فلان ، لأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل .

● **الشروط الصحيحة والفاسدة :**

وشروط البيع تخضع للتعاقد ، والأصل في العقود رضا المتعاقدين ، وفي التنزيل : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أوفو بالعقود ﴾ [٥] .

وقال ﷺ:« المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »[٦] .

ومن الشروط التي أقرتها هيئة كبار العلماء بالرياض الشرط الجزائي ، واعتبرته

---

(١) راجع المبدع في شرح المقنع جـ ٤ ص ٧ .
(٢) سورة النساء آية : ٢٩ .
(٣) سورة النساء آية : ٥ .
(٤) رواه أحمد .
(٥) سورة المائدة آية : ١ .
(٦) رواه أهل السنن .

من مصلحة العقد إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له ، مستأنسة بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين :أن رجلاً قال لكريّه أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا فلك مائة درهم ، فلم يخرج . فقال شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه ، واستثنت الهيئة ما إذا وجد العذر الشرعي الموجب لسقوطه حتى يزول . ويشترط أن لا يكون الشرط الجزائي كثيراً عرفاً منافياً للعدل ولما فات من منفعة أو لحق من مضرة .

وقسم أهل العلم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة :

والصحيح منها ثلاثة أنواع :

١ - تجوز الشروط إذا كانت مما هو من مقتضى العقد كتأجيل الثمن أو بعضه .

٢ - أو مما هو من مصلحة العقد كاشتراط صفة في المبيع وإحضار كفيل .

٣ - أو اشتراط نفع معلوم في المبيع كسكن الدار مدة معلومة مثلاً ، أو اشتراط إيصال البضاعة إلى مخزن المشتري .

وأما الشروط الفاسدة فقد بيَّن قرار هيئة كبار العلماء الخاص بالشرط الجزائي أن من الشروط الفاسدة في العقود :

١ - إشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقداً آخر كبيع وإجارة .

٢ - اشتراط ما ينافي مقتضى العقد كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه ، أو أن لا يبيع أو يهب أو يعتق .

٣ - الشرط الذي يتعلق به العقد كقوله : بعتك إن جاء فلان . اهـ بتصرف .

● **تحريم عقود الربا :**

ومما نهى الله عن التعامل به ، وحذر من عاقبته التعامل بالربا . وهو محرم في جميع الأديان ، وفي حديث السبع الموبقات جاء ترتيبه بعد قتل النفس ، قال الله تعالى : ﴿ يأأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله

لعلكم تفلحون ﴾ [١] وآخر ما نزل في تحريمه قوله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [٢]. وقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون ﴾ [٣] قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره : { وذلك أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ، ولا يكتفي بالتكسب المباح ، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة } وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الربا ثلاثة وسبعون باباً ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » [٤] . وقال أيضاً : « أهون الربا كالذي ينكح أمه ، وإن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه » [٥] .

● **أقسام الربا** :

وينقسم الربا إلى قسمين هما :

١ - **ربا الفضل** ، وهو بيع الشيء بجنسه مما يشاركه في علة الربا مع زيادة أحدهما على الآخر ، مثل بيع النقد بالنقد متفاضلاً من جنس واحد ، وبيع الكيلو من القمح بكيلو وزيادة ، لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة .

ويشترط في بيع الربوي المساواة والقبض قبل التفرق ، عن أبي سعيد قال :

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٣٠ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٤) أخرجه ابن ماجه والحاكم .

(٥) حديث حسن أخرجه السيوطي في الجامع الصغير

قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والملح بالملح ، مثْلاً بمثل ، يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء » [(١)].

وزاد في صحيح مسلم : « والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر » .

والحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة متفاضلاً سواء أكان حاضراً أو غائباً ، وكذا بيع الأطعمة المشار إليها في الحديث ، قال في الشرح : [والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل ، والوزن ، والطعم من جنس واحد ففيه الربا] .

٢ - **ربا النسيئة** ، وهو الزيادة على الدين عند حلول أجله إذا لم يقضه ، ومنه ربا الجاهلية ، كقولهم : إما أن تقضي وإما أن تربي ، وهو ما تفعله بعض البنوك الربوية اليوم ، ومنه دفع مائة ريال بمائة وزيادة إلى أجل قريب ، أو بعيد مما يفعله بعض الناس ، ومن ربا النسيئة بيع الذهب بالفضة مع تأخير أحد البدلين، وكذلك بيع القمح بالشعير مع تأخير أحد البدلين ، ويدخل في ربا النسيئة الإيداع بفائدة ، أو الاقتراض بزيادة وقد لعن رسول الله ﷺ كل من يتعامل بالربا فعن جابر رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله، وكاتبه ، وشاهديه وقال : هم سواء » [(٢)].

● **فائدة** :

المتصارفان إذا افترقا قبل أن يتقابضا فالصرف فاسد بإجماع العلماء .قاله في فتح الباري ، ونيل الأوطار ، والصرف في الشرع : هو بيع النقد بالنقد ، جنساً بجنس ، أو بغير جنس ، **وشروطه أربعة** :

١ - التقابض قبل افتراق المتعاقدين . ٢ - التماثل .

٣ - ألا يكون فيه خيار . ٤ - أن لا يكون فيه تأجيل . والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد والبخاري .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

المجلس الثاني

البيوع المنهي عنها

لما كان من مقاصد الشريعة صيانة الأموال والحقوق وحفظها من التعدي بكل صوره ، وضعت الضوابط والقيود على البيع ، فكل ما لم تتوفر فيه تلك القيود والشروط فهو من البيوع المنهي عنها ، وهي كثيرة في الماضي والحاضر ، وأكثرها يشتمل على غرر وجهالة تضر بأحد المتبايعين - وهذه جملة من البيوع التي نهى الشارع عنها بين باطلة وفاسدة :

١ - بيع المجهول وما فيه غرر كقوله : بعتك إحدى هاتين السلعتين من غير تعيين ، أو بعتك ما في الحقيبة بكذا ، ولا يعلم المشتري ما فيها ، وذلك لما فيه من الغرر ، لحديث مسلم : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » .

٢ - بيع المعدوم وذلك كالذي ستحمله شجرته أو دابته ، ومثل ذلك مالا يقدر على تسليمه كالسمك في البحر ، أو ما يجهل صفته كالحمل في البطن ، وكله غرر .

٣ - بيع ما لا يملك لأنه لا ولاية له عليه إلا إذا كان وكيلاً ، أو مأذوناً له فيه وذلك لحديث : « لا تبع ماليس عندك » . صحيح رواه أحمد في مسنده ، ويدخل فيه أيضاً : بيع السلعة قبل قبضها ، لحديث : « لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه » [1] .

٤ - بيع ما هو محرم كالتماثيل ، والآلات الموسيقية . والصور وقد « نهى النبي ﷺ عن بيع الخمر ، والميتة ، والأصنام [2] » . وقيس عليه الباقي .

٥ - بيع ما فيه عون على معصية كبيع العنب لمن يتخذه خمراً ، وبيع السلاح

---

(١) صحيح رواه أحمد في مسنده .

(٢) متفق عليه .

في الفتنة ، وبيع العطورات لمن يتخذها للسكر ، وكذا كل ما هو وسيلة إلى محرم.

٦ - الغش في البيع للحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة : « أن النبي ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله فقال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا [1] » ويدخل في ذلك كل أنواع الغش والتدليس ، وتطفيف الكيل والميزان وحبس اللبن في الضرع بقصد الغش ، قال تعالى : ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ [2].

٧ - بيع المضطر والمكره ، وكل تصرفاتهما من إجارة ومزارعة فهي فاسدة .

٨ - البيع بالغبن الفاحش عن طريق اليمين الباطلة ، واستغلال البسطاء والمغفلين ببيعهم المتاع بأكثر من قيمته ، أو الشراء منهم بأقل من القيمة ، والمغبون له رد ما اشتراه .

٩ - بيع المسلم على بيع أخيه وشراؤه على شرائه لحديث « ولايبع بعضكم على بيع بعض » [3] . كقوله لمن اشترى شيئاً بعشرة أعطيك إياه بتسعة ، أو لمن باع شيئاً بتسعة ، بعني إياه بعشرة ، وفي أثناء المزايدة لا بأس .

١٠ - بيع النَّجْش : وهو الزيادة في السلعة دون قصد شرائها ، وإنما للإيقاع بالمشتري لحديث « ولا تناجشوا » [4].

١١ - بيع بيعتين في بيعة مثل أن يقول إنسان لآخر بعتك هذا المنزل على أن تبيعني الشئ الفلاني بكذا ، لحديث : « نهى الرسول ﷺ عن بيع بيعتين في بيعة » [5] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢) سورة المطففين آية : ١ - ٣ .

(٣) متفق عليه . (٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) رواه أحمد والنسائي ، وصححه الترمذي وابن ماجه

ويدخل في ذلك كل ما كان فيه جهالة كقوله بعتك هذا الثوب بخمسة ريالات حالاً ، أو بعشرة مؤجلاً ثم لم يوضح البيعة الممضاة .

١٢ - بيع الدين بالدين ، وهو أن يبيع شيئاً مؤجلاً بثمن مؤجل ، أو يبيع مؤجلاً بثمن لم يقبض في مجلس العقد .

١٣ - بيع العِينَة ، وهو أن يبيع رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها حالاً بأقل من الثمن الذي باعها به .

١٤ - بيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان قبل وصولهم إلى الأسواق .

١٥ - البيع بعد النداء الأخير لصلاة الجمعة ، لقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [١] .

١٦ - البيع في المسجد ، وكذا يحرم بيع المصاحف ، وقيل يكره .وهو الأظهر .

١٧ - بيع المحاقلة ، كأن يبيع زرعاً في سنبله بحب كيلاً . إلخ .

١٨ - بيع الثنيا ، وهو : أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه ، مثل : إذا باع بستاناً فلا يصح أن يستثني منه نخلة أو شجرة غير معلومة لنهيه ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم [٢] .

١٩ - البيع المتضمن للشرط الفاسد ، وإن شرط أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع وإلا رده بطل الشرط وحده ، والبيع صحيح .

٢٠ - بيع الثمرة قبل بدء صلاحها لما في ذلك من كونها عرضة للتلف والآفة ، لحديث : « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة » [٣] . وهي بيع الثمر قبل نضجه ، فإن بدا نضج بعضه صح - وهكذا يجب على المسلم أن يتعلم أحكام البيوع قبل ممارستها حتى لا يقع في الحرام والسحت لحديث : « وكل جسم نبت من سحت فالنار أولى به » [٤] . والله أعلم .

---

(١) سورة الجمعة آية : ٩ . (٢) رواه الخمسة .

(٣) رواه الترمذي وصححه . (٤) رواه البخاري ومسلم .

المجلس الثالث
الأعمال والمكاسب المحرمة

● **الكسب الحرام :**

مما يحرم على المسلم أكل أموال الناس بالباطل ، قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (١) .

وقال سبحانه ﴿ ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون ﴾ (٢). ومن الكسب الحرام :

١ - الرشوة : قال ﷺ : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم » (٣) ، والتحريم يشمل الآخذ والمعطي ، والواسطة بينهما وهي محرمة بأية صورة كانت ، وأسوأ الرشوة ما كان هدية من أحد الخصمين إلى القاضي أو الحاكم، يراد بها إبطال حق أو ضياعه ، والرشوة عموماً تفسد سلوك الموظف فيسيء التعامل مع الناس حتى يضطرهم إلى بذل الرشوة ، لأن مجرد التفكير فيها يدفع إلى التفكير في ابتكار طرق غير مشروعة للحصول عليها ، ولو عن طريق الإساءة إلى المسلمين ، ومن هنا تظهر علة تحريمها .

٢ - إنكار الودائع والأمانات وجحدها ، والتطاول على حقوق الناس التي بذمته أو تحت عهدته ، وأكل مال اليتيم وهو من السبع الموبقات التي حذر منها الرسول ﷺ ، والتي قال تعالى فيها : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ (٤) .

٣ - التصرف في الولاية على أوقاف المسلمين ، وأملاكهم العامة تصرفاً يضر ويضيع الحق ، ومن ذلك استغلال نفوذ الوظيفة أو الحكم .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٨ . (٢) سورة إبراهيم آية : ٤٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده وغيره وهو حديث صحيح . (٤) سورة النساء آية : ١٠ .

٤ - احتكار أقوات الناس ، لحديث الرسول ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » [١] وحديث : « لا يحتكر إلا خاطىء » [٢] . « ومن احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء الله منه » [٣] . وقال في المغني : [الاحتكار حرام] [٤] .

٥ - التواطؤ مع الشركات في أخذ امتيازات هي من حق المسلمين كافة ، مما يُفوت على المسلمين فرص العمل والكسب .

٦ - ومن ذلك السرقة والنهب والاحتيال بأية صورة كانت .

٧ - ومما حرم الإسلام على أتباعه الاشتغال ببعض الحرف ، وحرم ما يحصل من ريعها ، كأجرة الساحر ، وأجرة الفاحشة للبغي ، وأجرة الرقص والغناء .

٨ - العمل في البنوك الربوية باعتبار أنه تعاون على إدارة أعمالها ، وهو تعاون على الإثم والعدوان ، وكذا العمل في أندية القمار ، أو أندية العري ونحوها مما يكون في أصله محرماً ، وكذلك ما يتحصل من القمار واليانصيب والميسر .

٩ - ومن الدخول المحرمة :أن يحصل غني على الصدقة والزكاة وهو لا يستحقها لقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » [٥] .

● **الغصب** :

ومن المكاسب المحرمة ما يؤخذ غصباً ، والغصب : هو الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وفي خطبة يوم النحر بمنى قال ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » [٦].

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم . (٢) أخرجه مسلم في صحيحه .
(٣) رواه أحمد والحاكم وابن أبي شيبه والبزار . (٤) المغني : جـ ٤ ص ٣٠٥ .
(٥) رواه النسائي . (٦) متفق عليه .

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين » [١] .

● **حكم الشرع في الغصب :**

وحكم الشرع في الغصب ما يلي :

(١) يتحمل الغاصب مسئولية رد ما اغتصبه لمالكه بنمائه طيلة استيلائه عليه ، وعليه الضمان إن تلف . قاله أكثر أهل العلم .

(٢) ومن انتقلت إليه العين من الغاصب وهو عالم فحكمه حكم الغاصب .

(٣) ومن أتلف ولو سهواً مالاً لغيره ضمنه كما لو غصبه .

(٤) وعلى الغاصب إرش نقص المغصوب وأجرته مدة بقائه بيده إن كان لمثله أجرة .

(٥) ومن اقتنى كلباً عقوراً أو أسداً فأتلف شيئاً ضمنه ، ولا يضمن رب بهيمة غير ضاريه ما أتلفته نهاراً من الأموال والأبدان لحديث :« العجماء جرحها جبار »[٢] ، يعني هدراً . والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان كما في الإقناع والمنتهى وشرحهما .

(٦) ويضمن سائق أو قائد قادر على التصرف في دابته أو سيارته ، والحق على المفرط وهو الذي يضمن ، كما في المغني والشرح والمنتخب .

(٧) ويضمن المالك ماأتلفته دابته ليلاً بتفريطه في عدم حفظها [٣] .

(٨) ومن قتل صائلاً ولو آدمياً دفعاً عن نفسه أو ماله أو عرضه لم يضمنه إن لم يندفع إلا بالقتل لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » [٤] ولولا الدفاع عن النفس والعرض والمال لاستولى قطاع

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) قال تعالى : « إذ نفشت فيه غنم القوم » سورة طه : آيه ٧٨ . والنفش : الرعي ليلاً .

(٤) رواه الخلال باسناده .

الطريق والظلمة والفساق على الأنفس ، ولكن لابد من بينة تشهد بذلك على الصحيح ، واختار ابن القيم أنه ينظر إلى الأحوال والقرائن . وقال في الشرح : { فإن كانت بهيمة ولم يمكن دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعاً ولا يضمنها } .

(٩) ومن أتلف لمسلم شيئاً من الأدوات الممنوعة شرعاً كآلات اللهو ، وأوعية الخمر ، وكتب السحر لم يضمن في الجميع ، لأنها لا قيمة لها شرعاً ، فيحرم بيعها ، وليس لها حرمة ، قال تعالى : ﴿ فجعلهم جذاذاً [1] إلا كبيراً لهم لعلهم إليه يرجعون ﴾ .

(١٠) من اشترى أرضاً فبنى عليها ، فتبين أنها للغير فإنه يرجع على البائع ليغرم الثمن وتكلفة البناء ، وقال ابن القيم : { إذا تصرف الغاصب بالمغصوب بما أزال اسمه ، فالمالك يخير بين أخذه وتضمين النقص ، وبين المطالبة بالبدل وهو أعدل الأقوال } . والله أعلم .

---

(١) سورة الأنبياء آية : ٥٨ .

المجلس الرابع
مشروعية العمل وتحريم المسألة إلا لحاجة

جاءت الشريعةُ الإسلامية تبيِّن الوسائلَ التي يُباحُ للإنسان ممارستُها لكسب قوته وقوت أهله ، قال تعالى : ﴿ هو الذي جعلَ لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ ياأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ (٢) . وقال أيضاً : ﴿ ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون ﴾ (٣) . قال ابن كثير في تفسيرها : { يقول الله تعالى ممتناً على عبيده فيما مكّن لهم ، من أنه جعل الأرض بما فيها من الخيرات والمكاسب والمنافع أسباباً لمعايشهم ، وأكثرهُم مع هذا التفضل منه سبحانه قليلُ الشكر على ذلك } .ا .هـ ، وقال تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ (٤) ومعلوم أن هذا من أجل الانتفاع به .

ونوّه الله سُبحانه بصناعة الحديد والتعدين فقال : ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾(٥) ونوه بأرزاق البحر فقال سبحانه : ﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوامن فضله ولعلكم تشكرون ﴾ (٦) .وفي الفلاحة ورعي الأنعام يقول تعالى : ﴿ الذي جعل لكم الأرض مهداً وسلك لكم فيها سبلاً وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى ، كلوا وارعوا أنعامكم إن في ذلك لآيات لأولي النُّهى ﴾ (٧) .

---

(١) سورة الملك آية : ١٥ . (٢) سورة البقرة آية : ١٦٨ .
(٣) سورة الأعراف آية : ١٠ . (٤) سورة البقرة آية : ٢٩ .
(٥) سورة الحديد آية : ٢٥ . (٦) سورة النحل آية : ١٤ .
(٧) سورة طه آية : ٥٣ - ٥٤ .

وفي صناعة السفن قال تعالى : ﴿ واصنع الفلكَ بأعيننا ووحينا ﴾ [١] ، وأفضل المكاسب عملُ اليد قال ﷺ : « ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكلَ من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » [٢] . وقد خص بالذكر لأنه لم يكن يعمل لحاجة فقد كان نبياً ملكاً .

ويتضحُ الجانبُ الإنسانيُّ في إقرار الإسلام لحقوق العمال المشروعة ، مثل رعايتهم ، والإحسان إليهم ، والتخفيف عنهم ، وبذل أجرتهم غير منقوصة والتعجيل بدفعها ، وتيسير ظروف العمل مما يجنب العامل خطر العمل ومشقته التي لا تُطاقُ ، وعدالةُ الأجور ووجوبُ الوفاء بها . قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » [٣] . وفي البخاري : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »

● ***أفضل الكسب*** :

وللعلماء خلاف في أي المهن أفضل ، قال الماوردي : { أفضلُ المكاسب الزراعةُ والتجارةُ والصناعةُ .والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارةُ . قال : والأرجح عندي أنَّ أطيبها الزراعةُ لأنها أقربُ إلى التوكل } ، وقال النووي : {والصوابُ أن أطيب المكاسب ماكان بعمل اليد ، وإن كان زراعةً فهو أطيب المكاسب} وقال الحافظ ابن حجر :{ وفوق ذلك ما يكسب من أموال الكفار بالجهاد } .انتهى .

وفي الحديث الشريف سئل الرسول ﷺ أيُ الكسب أطيب ؟ قال : « عملُ الرجل بيده وكلُّ بيع مبرور » [٤].

---

(١) سورة هود آية : ٣٧. (٢) أخرجه البخاري في صحيحه .

(٣) رواه ابن ماجه والطبراني . (٤) رواه البزار وصححه الحاكم .

ومن الضوابط التي شرعها الله تعالى في ممارسة التجارة الصدقُ والأمانة ليكون كسبُها حلالاً طيباً ، لحديث : « التاجرُ الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » [١] هذا في الوقت الذي حذر فيه من التحلل من تلك الضوابط حيث تنقلب التجارةُ وزراً ومعصيةً ، وذلك إذا كان التاجر كاذباً أو مرابياً أو خائناً أو مدلساً ، أو غاشاً ، ويكفي أن نقرأ في وعيد الكاذبين قوله ﷺ : « إن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » [٢] .

وهذا أمر مشاهد في واقع التجار حيثُ إن منهم الصادقُ البار ومنهم الكاذب الفاجر . وقد حث الرسول ﷺ على الزراعة ونظم طرق التعامل بها وقال : « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة » [٣] . وقال : « التمسوا الرزقَ في خبايا الأرض » [٤] وقال القرطبي في تفسيره : { الزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار } . ومن وسائل الكسب العمل الوظيفي ، وهو مسؤوليةٌ ذاتُ خطر لما يترتب عليها من تبعات وحساب لحديث أبي ذر : « قلت يارسول الله ، ألا تستعملني - أي في منصب - قال فضرب بيده على منكبي ثم قال ياأبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا مَن أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » [٥] .

---

(١) رواه الحاكم والترمذي بإسناد حسن .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه .

(٤) رواه الترمذي .

(٥) رواه مسلم .

وعلى المسلم إذا تولى عملاً أن يتقنه ويحسنه ، مُوظفاً كان أو عاملاً أو تاجراً أو وكيلاً لحديث:« إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »[١] . وحديث : « إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن »[٢] . ومما لا شك فيه أن هناك أسباباً للكسب غير التجارة والصناعة والزراعة والعمل الوظيفي وهي من طرق الكسب الحلال مثل :

١ - التملكُ عن طريق الصيد في البر والبحر . قال تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾[٣] وقال : ﴿ أُحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾[٤] .

٢ - قطعُ الأخشاب البرية ، والاحتطابُ وما يكتسبه من ثمن ذلك . عن أبي هريرة مرفوعاً : « لأن يحتطبَ أحدكم حزمةً على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أويمنعه »[٥] .

٣ - التملكُ عن طريق ما يعودُ على المسلمين من الغنائم والفيء .

٤ - الزكاةُ والصدقاتُ بالنسبة للفقير والمنتفع بالوقف ولمن له حق في بيت المال .

٥ - الجوائزُ على المسابقات بشروطها الشرعية ، لحديث « لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر »[٦] .

٦ - الهباتُ والعطايا والأرزاق ، ففي سنن البيهقي « إذا آتاك الله تعالى مالاً لم تسألهُ ولم تشره إليه نفسك فاقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليك »[٧] .

---

(١) ، (٢) رواهما البيهقي في شعب الإيمان .

(٣) سورة المائدة آية : ٢ .

(٤) سورة المائدة آية : ٩٦ .

(٥) رواه الستة إلا أبا داود .

(٦) رواه أحمد وغيره وصححه ابن حبان .

(٧) حديث حسن .

● **التحذير من المسألة إلا لحاجة :**

ومن خلال النظر في هذه الوجوه العديدة للمعايش وابتغاء الكسب ، نجد أنه لا عذر لمؤمن في أن يتقاعس عن الكسب ، ويركنَ إلى الراحة ، ويمتهن المسألة لما في ذلك من إهدار لكرامته ، وإراقة لماء وجهه ، وخزي وندامة وتشهير به في الآخرة . لذا فقد نهى النبي ﷺ عن المسألة إلا لحاجة ملحة جاء تحديدها في قوله ﷺ : « إن المسألة لا تصح إلا لثلاث : لذي فقر مدقع ، أو لذي غُرْم مفظع، أو لذي دم موجع » [١] . كما حرم النبي ﷺ المسألة على الأقوياء القادرين على الكسب فقال « لا تحلُ الصدقة لغني ، ولا لذي مِرَّة سوي » [٢] . وقد جاء في النهي عن المسألة والتحذير من سوء عاقبتها جملة من الأحاديث المفزعة في وعيدها ، منها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يزال الرجلُ يسألُ الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعةُ لحم »[٣] . وقال ﷺ : « من سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يَسألُ جمراً فليستقل أو ليستكثر » [٤] . وقال أيضاً : « المسألة كد يكدُّ بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه » [٥] .والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي .

(٢) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه الترمذي وصححه .

المجلس الخامس
الخيار والسلم والقرض والحوالة وبيع الأصول والثمار

الخيار : اسم من الاختيار والتخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع[١] أو فسخه . وهو أنواع منها :

أولاً : خيار الشرط ، إذا اشترط المتبايعان أو أحدهما مدة معلومة لقوله ﷺ : «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالاً » [٢] .ويسقط بعدم اشتراطه .

ثانياً : خيار المجلس ، لقوله ﷺ : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خيرٌ أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » [٣] .

ثالثاً : خيار الغبن ، يعني إذا غُبن غبناً يخرج عن العادة ، قيل يقدّر بالثلث ، اختاره أبو بكر ، وجزم به في الإرشاد لقوله ﷺ : « الثلث والثلث كثير »[٤]. وظاهر كلام الخرقي أن الخيار يثبت بمجرد الغبن وإن قل ، والأولى أن يقيد بما يخرج عن العادة .قاله في الشرح .ويدخل فيه تلقي الركبان ، والنجش ، والجهل بالقيمة .

رابعاً : خيار الخلف في الصفة ، فإذا وجد المشتري ما وصف له ، أو ماراه قبل العقد بزمن يسيرمتغيراً فله الفسخ . قاله أكثر أهل العلم .

---

(١) المبدع في شرح المقنع جـ ٤ ص٦٣ .

(٢) رواه أهل السنن . (٣) متفق عليه واللفظ لمسلم

(٤) حديث صحيح رواه الإمام أحمد وغيره .

خامساً : الاختلاف في قدر الثمن ، وفي هذه الحالة يحلف البائع ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ، ثم المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ، ويتفاسخان ، وبه قال شريح والشافعي ورواية عن مالك .

سادساً : خيار التدليس ، وهو إخفاء العيب في المبيع ، قال ﷺ : « لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر »[١]. وفي لفظ : « فهو بالخيار ثلاثة أيام » .

سابعاً : خيار العيب ، ويحرم كتمه ، وله رده لأنه لدفع ضرر متحقق . وإذا وجد عيباً في السلعة لم يعلمه فله الخيار بين ردها أو إنفاذ البيع ، فان تعذّر الرد تعين الأرش [٢] .

وفي فضل الإقالة يقول ﷺ : « من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته » [٣].

● عقد السلم وشروطه :

قال الأزهري : السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة ، وفي الشرع : هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل . والسلم لغة أهل الحجاز ،والسلف لغة أهل العراق . وسمي سلماً : لتسليم رأس ماله في المجلس، وسلفاً : لتقديمه وهو جائز بالإجماع ، وأركانه أركان البيع .

وشروطه سبعة . كما في المقنع ومنار السبيل ، وهي ما يلي :

١ - انضباط صفات المسلم فيه كأن يكون مما يكال أو يوزن أو يذرع ، فأما مالا ينضبط بشيء من ذلك كالبقول فلا يصح السلم فيه .

---

(١) متفق عليه .

(٢) الأرش : بالفتح ، تعويض عن تلف شيء سبب نقصاً في قيمته .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه .

٢ - ذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته وجودته ورداءته ، لأن الثمن يختلف باختلاف ذلك .

٣ - معرفة قدره بمعياره الشرعي ، كالكيل والوزن والذرع فلا يصح في مكيل وزناً ولا العكس .

٤ - أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم كشهر ونحوه .

٥ - أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل ، لأن القدرة على التسليم من شروطه .

٦ - معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه .

٧ - أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد تفرقاً يبطل خيار المجلس لئلا يصير بيع دين بدين .قال ﷺ : « من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » [١] . والواجب عدم التفريط في أموال الناس . وحسن الأداء عند المداينة لأن الجزاء يكون من جنس العمل روى البخاري في صحيحه : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله »[٢] . وفي هذا الحديث الحث على حسن النية في السلف والدين ، والترهيب من خلافها وأن مدار الأعمال عليها .

● **عقد القرض :**

القرض : هو دفع المال إلى الغير لينتفع به ، وهو مستحب لما فيه من الإحسان ، ويجب الوفاء به ، لقوله ﷺ:« فإن خير الناس أحسنهم قضاء »[٣] .

---

(١) متفق عليه .

ويسمى القرض سلفاً ، وفي مسند الإمام أحمد : « إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة »[١] . ولا يجوز أن يشترط المقرض لنفسه أي شرط فيه مصلحة . وله أن يشترط رهناً أوكفيلاً يضمن حقه وليس للمقرض قبول هدية قبل الوفاء إلا إن كان بينهما ذلك فيما مضى . وإن قضاه خيراً من دينه ، أو زاده عليه من غير شرط جاز قبوله . ويشترط في القرض معرفة قدره بكيل ، أو وزن ، أو عد ، ومعرفة وصفه ، وأن يكون ممن يصح تبرعه[٢] . ويتم العقد بالقبول ، ويملك ويلزم بالقبض ، وقد حث الله تعالى على إنظار المدين والمقترض فقال سبحانه وتعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[٣] . وروى الطبراني عن أبي أمامة أسعد بن زرارة قال : قال رسول الله ﷺ « من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلييسر على معسر أو ليضع عنه ».

● **عقد الحوالة :**

وأما الحوالة : فهي مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ، ولها شروط :

الشرط الأول : تماثل الحقّين في الصفة والجنس والحلول والتأجيل ، فلو كانت الحوالة بنقد لم يكن هو الحق الأصلي ، أو كانت الحوالة حالة والأصل مؤجل لم يصح .

الشرط الثاني : أن يحيل برضاه ولا يعتبر رضى المحال عليه .

الشرط الثالث : أن يحيل على دين مستقر ثابت .

الشرط الرابع : أن يحيل مالاً معلوماً .

ومن أحيل على شخص مليء لزمه أن يحتال ، لقوله ﷺ : « من أحيل على مليء فليتبع »[٤] .

---

(١) حديث صحيح . (٢) المقنع ، ومنار السبيل .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٠ . (٤) متفق عليه .

ومتى توفرت الشروط فلا يرجع على المحيل كما لو ابرأه ، ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة ، وإنما تكون وكالة .

● **بيع الأصول والثمار :**

الأصول هي الأشياء الثابتة كالدور والأرض والشجر والثمر ، ومن باع أو وهب أو رهن أو وقف داراً ، أو أوصى بها ، أو جعلها صداقاً ونحوه تناول أرضها وبناءها وما اتصل بها لمصلحتها ، وما فيها من شجر ونحوه ، لا ما انفصل عنها . ولا يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع ، قاله في الكافي ، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » [١] ، وفي رواية : وكان إذا سئل عن صلاحها قال : « حتى تذهب عاهتها » .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل وما زهوها ؟ قال تحمار وتصفار » [٢] . وقال ﷺ : « من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » [٣] . وتدل أحاديث الرسول ﷺ على أن الثمار التي على رؤوس الشجر إذا باعها المالك وأصابتها جائحة أن يكون تلفها من مال البائع إذا لم يؤخر المشتري أخذها عن العادة . قال ﷺ : « إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » [٤] . ومثل ذلك سائر الأشجار إذا كان ثمرها بادياً . قاله أكثر أهل العلم . والله أعلم .

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه مسلم .

المجلس السادس
الرهن والضمان والكفالة والحجر والصلح

● **عقد الرهن :**

الرهن في اللغة : الثبوت والدوام ، وفي الشرع : توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها عند تعذر الاستيفاء . وهو ثابت بالكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ [1] ، وفي الصحيحين عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه » . وهو جائز في الحضر والسفر، ويصح الرهن بشروط خمسة [2] :

١ - كونه منجزاً .

٢ - كونه مع الحق أو بعده .

٣ - كونه ممن يصح بيعه .

٤ - كونه ملكه أو مأذوناً له في رهنه .

٥ - كونه معلوماً جنساً وقدراً وصفة . اهـ .

وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها .

ولا يصح رهن مال اليتيم لفاسق لأنه تفريط في حقه . وإذا حلّ أجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند الحلول فالرهن له لم يصح شرطه ، وإنما يأذن ببيعه أو يبيعه بنفسه ، فإن أبى حُبس أو عُزر ، وإن أصرّ باعه الحاكم نص عليه . ولا يضمن المرتهن إلا إن تعدى أو فرط كسائر الأمناء ، ونماء الرهن تبع له ، ومؤنته على مالكه .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٣.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل

ويبيع الحاكم الرهن إذا غاب الراهن أيضاً ، ولا ينتفع بمرتهن إلا بإذن مالكه، أو إذن الحاكم . وإن بقي من الدين شيء بعد البيع يبقى مرسلا من غير رهن .

وفي الصحيح : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » [١] . ويبدو أنه فيما عدا المركوب والمحلوب لا يجوز الانتفاع به إلا باذن الراهن .

● **عقد الضمان :**

الضمان في اصطلاح الشرع : التزام من يصحّ تبرعه . وحكمه أنه جائز إجماعا ، ولصاحب الحق مطالبة الضامن والمضمون معاً أوأيهما شاء ، ويصح منجزاً ومعلقاً كإن أعطيته نقداً فأنا ضامن ، ويجوز في ضمان الديون الثابتة في الذمم ، وما يؤول إلى الوجوب كالمغصوب ونحوه ، وما يؤول إلى العلم كقوله ما لزم فلان من دين ونحوه .

● **عقد الكفالة :**

وهي الالتزام بإحضار بدن من عليه الحق ، قال تعالى : ﴿ قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لَتَأْتُنَّني به ﴾ [٢] . فإن تعذر عليه إحضاره ضمن جميع ما عليه ، لقوله ﷺ : « الزعيم غارم » [٣] . ولا تصح الكفالة بمن عليه حد أو قصاص ؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ، وفي شرح منتهى الإرادات [٤]. [ولا يبرأ كفيل إن مات ، أو مات مكفول له ،لأن الكفالة أحد نوعيْ الضمان] .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) سورة يوسف آية : ٦٦ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

(٤) جـ ٢ - ص ٢٥٤ .

● **الحجر لفلس أو غيره :**

والحجر في اللغة ، المنع والتضييق وفي الشرع : منع الإنسان من التصرف في ماله ، والمفلس من كان دينه أكثر من ماله . والحجر [١] . على نوعين :

١ - حجر لحق الغير : كالحجر على مفلس وراهن لحق المرتهن ومريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة ونحو ذلك .

٢ - وحجر لحق النفس : كالحجر على صغير وسفيه ومجنون ، قال الله تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيهاواكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ [٢] . ولا يحجر على المفلس المعسر إذا ثبت إعساره ، ولا يسقط الدين بالإعسار وإنما تتأخر المطالبة به لقوله تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾[٣].وفي إنظار المعسر فضل عظيم للحديث الشريف:«من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة »[٤] ، ويحرم مطل الواجد المليء . ويسن إظهار الحجر على المفلس والسفيه لتعلم حالهما ، وإن طلب الغرماء الحجر عليه حجر عليه ، وصفي ماله ويقسم ، ويقدّم صاحب الرهن برهنه. وفائدة الحجر تعلق الغرماء بالمال .

والمحجور عليه لا يتصرف في بيع أو هبة أو وقف ونحوها . ومن وجد متاعه بعينه عند المفلس فهو أحق به من سائر الغرماء بشرط أن يكون قد باعه قبل الحجر أو قبل العلم به ، قال ﷺ : « ومن أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » [٥] .

---

(١) المبدع في شرح المقنع .

(٢) سورة النساء آية : ٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

(٤) رواه الإمام أحمد .

(٥) متفق عليه .

ويشترط في هذه المسألة :

١ - أن يكون المفلس حياً .

٢ - وأن يكون عوض العين كله باقياً في ذمته .

٣ - وأن تكون كلها في ملكه .

٤ - وأن تكون بحالها .

٥ - ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها.

٦ - ولم تزد زيادة متصلة .

٧ - ولم يتعلق بها حق الغير ، فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع وأصبح كسائر الغرماء .

ويلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين ، وبيع ماليس من جنسه ، ويجب أن يترك للمفلس ما يحتاجه من مسكن وخادم ، وما يتجر به إن كان تاجراً أو آلة حرفة إن كان كسبه بها ، ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم .نص عليه الإمام أحمد [١] . وبعد ذلك ينقطع عنه الطلب لقوله ﷺ : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » [٢] ، وعلى أولياء السفيه والمجنون منعهم من التصرف في مالهم حتى يرشد السفيه ، ويبلغ الصغير ويعود العقل للمجنون . ومن دفع ماله إلى صغير أو سفيه فأتلفه لم يضمنه لتفريطه ، ويثبت البلوغ بالنسبة للذكر إما بالإمناء ، أو بتمام خمس عشرة سنة ، أو بالإنبات، وتزيد الأنثى بالحمل وبالحيض ، ولا يكفي مجرد البلوغ لرفع الحجر بل لابد من ظهور علامات الرشد لقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ، ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً ﴾ [٣] .

---

(١) دليل الطالب .

(٢) رواه مسلم .

(٣) سورة النساء آية : ٦ .

قال ابن عباس : { رشداً أي صلاحاً في أموالهم } . وقال النووي : {والصغير لا ينقطع عنه حكم اليتيم بمجرد علو السن ، ولا بمجرد البلوغ بل لابد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله } . ولايدفع للجارية مالها حتى تتزوج وتلد ، أو تقيم في بيت الزوج حولاً أو تلد كما سنه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

● **الولاية :**

والولاية للأب إن وجد ، أو للأصلح من الأقارب بمعرفة الحاكم ، وعلى الأولياء حفظ مال المحجور عليهم ، والنفقة عليهم منه ، وفعل ما ينفعهم ، وولاية الصغير والبالغ السفيه لأبيه أو وصيه . وهي إما ولاية على النفس ، أو ولاية على المال ، وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال موليه ولو يتيماً ، قال تعالى : ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ [١].

وفي وجوب المحافظة على مال اليتيم قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ﴾ [٢].

وقال أيضاً : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً ﴾ [٣] . وقال سبحانه : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾[٤] .

● **الصلح :**

الصلح معناه لغة : قطع المنازعة ، وفي الشرع : معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين ، ولا يصح إلا من جائز التصرف ، ولايصح من ولي يتيم ولامجنون ولا ناظر وقف لأنه تبرع مما لا يملكونه لكن قال في الشرح { إلا في حال الانكار وعدم البينة لأن استيفاء البعض عند العجز أولى من الترك } .

---

(١) سورة النساء آية : ٦ . (٢) سورة الإسراء آية : ٣٤ .

(٣) سورة النساء آية : ٢ . (٤) سورة النساء آية : ١٠ .

ولا يصح أن يقول صالحني عن المائة بخمسين أي بعني ، لأنه ربا ، وهضم للحق، وأكل مال بالباطل . لكن لو تنازل صاحب المائة عن خمسين صح ذلك على أنه هبة . ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين ، ويصح إن صالح عن عيب في المبيع لأنه يجوز أخذ العوض عنه .

ويصالح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه ، أما إذا علم الحق من الطرفين فلاتصح المصالحة ، قاله بمعناه في الشرح والكافي ، وصححه في الإنصاف وقطع به قال تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾[١].

وإذا أنكر دعوى المدعي ، أو سكت وهو يجهله ثم صالحه صح الصلح ، ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه [٢] ، وما أخذ فحرام ، وعن عمر بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » [٣]. والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٨ .

(٢) المقنع .

(٣) رواه الترمذي وصححه .

المجلس السابع
عقود الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة

● **عقود الوكالة :**

الوكالة [١] .معناها في اللغة : التفويض ، وشرعاً : استنابة الإنسان غيره مطلقاً أو مقيداً . وهي جائزة فيما تدخله النيابة كعقد بيع أو هبة أو إجارة أو عقد نكاح ، وفي التنزيل : ﴿ والعاملين عليها ﴾ [٢] . وأما السنة الفعلية :فقد وكَّل النبي ﷺ عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيب رضي الله عنها. ويصح التوكيل بأجرة وبدونها قال تعالى : ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ﴾ [٣]. والوكالة عقد من العقود ولا تصح إلا باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول ، وكل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره .

قال في الدليل : { وتصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة ، وتنعقد بكل مادل عليها من قول أو فعل } ولا تصح إلا في تصرف معلوم فلو قال وكلتك في كل شيء لم يجز ، لأن فيها جهالة فاحشة ، ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه قاله في المقنع : { والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد } .

وينعزل الوكيل بموت موكله أو جنونه ، ويكون ما بيده أمانة ، ولا ضمان عليه إلاَّ إن تعدى أو فرّط ، وليس له توكيل غيره إلا بإذن موكله .

وقال ابن قدامة في المغني : { وإذا وكّل رجلين في بيع فباع كل واحد منهما ، فالبيع للأول منهما }[٤] ا هـ . ولا يتصرف الوكيل إلا حسبما يقتضيه إذن موكله .

---

(١) الوكالة بفتح الواو وكسرها كما في معجم اللغة .

(٢) سورة التوبة آية : ٦٠ . (٣) سورة الكهف آية : ١٩ .

(٤) جـ ٤ - ص ٢٩٧ .

واختار ابن القيم [١] . جواز أن يوكّل الوكيل في مالا يتولى مثله ويعجز عنه لكثرته ولو بدون إذن الموكل .

● **عقود الشركات وأنواعها :**

الشركة اسم للشيء المشترك ، وفي الاصطلاح : اجتماع في استحقاق أو تصرف ، وقد دلّت نصوص الكتاب والسنة على مشروعيتها ، قال تعالى : ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ [٢] . وقال تعالى : ﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ﴾ [٣] ، وفي الحديث القدسي : قال الله تعالى : ﴿ أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما ﴾ [٤] .

ولا يجوز أن تقوم الشركة على الغرر أو المضارة كتخصيص أحدهما بربح شهر والآخر بما يليه ، أو ربح سفرة أو ربح بضاعة والآخر ربح سفرة وبضاعة أخرى ،لأن هذا من الظلم . وهي أنواع كما في - الدليل والاقناع - وغيرهما :

النوع الأول : شركة العنان ولعلها مشتقة من عناني الفرسين بالتساوي .

وشروطها أربعة :

١ - أن يكون رأس المال من أحد النقدين .

٢ - وأن يكون كل من المالين معلوماً .

٣ - وأن يكون المال حاضراً .

٤ - وأن يشترطا لكل واحد جزءاً معلوماً من الربح قل أو كثر .

ويحق لكل منهما أن يبيع ويشتري ، ويأخذ ويعطي ، ويطالب ويخاصم ، ويفعل كل ما فيه نمو الشركة ، ويشتركا في ماليهما وبدنيهما .

---

(١) إعلام الموقعين . (٢) سورة النساء آية : ١٢ .

(٣) سورة ص آية : ٢٤ . (٤) رواه أبو داود وصححه الحاكم

النوع الثاني : شركة المضاربة ، وهي أن يدفع ماله إلى إنسان أو مؤسسة لتتجر به ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه ، وفي حالة الخسارة فالعامل المشرف على المضاربة لا يخسر إلا جهده . وهي جائزة بالإجماع حكاه في الكافي والشرح . وذكره ابن المنذر .

ومن شروطها :

١ - أن يكون رأس المال من النقدين .

٢ - أن يكون معيناً معلوماً .

٣ - وأن يحدد للعامل جزءاً معلوما من الربح مشاعاً ، كنصفه أو ربعه أو ثمنه أو ثلثه أو سدسه ، وتبطل إذا شارط أحدهما على دراهم معلومة معينة ، فإن فسدت المضاربة [1] فللعامل أجرة مثله ، وما حصل من خسارة أو ربح فللمالك . والعامل أمين لا ضمان عليه بغير تعد أو تفريط .

النوع الثالث : شركة الوجوه : وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما ، يشتريان من الناس في ذممهما بجاههما وثقة التجار بهما ، من غير رأس مال ، ويكون الملك والربح كما شرطا من تساو أو تفاضل ، والخسارة على قدر الملك .

النوع الرابع : شركة الأبدان : وهي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح ، كالاحتطاب ، والاصطياد وغير ذلك من المكاسب ، أو يشتركا في عمل يلتزمان به بأجرة كمقاولة ونحوها ، والكسب بينهما على ما شرطا متساوياً أو متفاضلاً.

النوع الخامس : شركة المفاوضة : وهي أن يفوض كل إلى صاحبه شراءً أو بيعاً ، أو مضاربة أو توكيلاً أو مسافرة بالمال أو ارتهاناً في الذمة ، وهي جائزة كالمضاربة .

---

(١) أي بفقد أحد شروطها

ومن صور شركة المفاوضة أنه يصح أن يدفع دابته أو سيارته لمن يعمل بها بجزء من أجرتها ، وأن يفوض من يحصل له ماله بجزء مشاع منه ، أو من يبيع له متاعه بجزء من ربحه لا من ثمنه ، وقيل إنها شاملة لأنواع الشركات السابقة .

● **عقود المساقاة والمزارعة :**

المساقاة : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء مشاع معلوم له من ثمره . قاله في المغني ، والشرح .

وشروطها ثلاثة :

١ - كون الشجر معلوماً للطرفين .

٢ - أن يكون له ثمر يؤكل .

٣ - أن يُشترط للعامل جزء معلوم مشاع من ثمره .

والمزارعة : دفع الأرض إلى من يزرعها ، أو يعمل عليها والزرع بينهما .قال ابن القيم في زاد المعاد : { في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع ، لأنه ﷺ عامل أهل خيبر على ذلك } . اهـ .

« وعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة . فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات واقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيئ معلوم مضمون فلا بأس به » [1] .

ويشترط للمزارعة جملة أمور منها :

١ - كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يؤكل .

٢ - كونه من رب الأرض . نص عليه ، وعنه : لا يشترط .

٣ -وأن يُشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه . ويصح كون الأرض ، والبذر والآلات من واحد ، والعمل من آخر . والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم

المجلس الثامن

إحياء الموات واللقطة واللقيط

● **إحياء الموات** :

الموات : هي الأرض الخراب الدارسة قاله في المغني . وإحياء الأرض : عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها ، والمرجع في ذلك إلى العرف ، فما تعارف الناس عليه أنه إحياء فهو إحياء ، لأن الشرع ورد به ولم يثبته ، فرجع به إلى العرف .

ومن المعلوم أن الأرض تحيا داراً للسكنى أو حظيرة أو مزرعة أو منشأة صناعية ، ويثبت ذلك تمهيد الأرض وإصلاحها ، ومباشرة العمل بها وتسويرها ببناء ، والبناء عليها وحفر البئر بها . وإن سبق اثنان اقترعا ، ودليل مشروعية القرعة قوله تعالى : ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ (١) .

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من عمرّ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » (٢) . قال عروة وقضى به عمر في خلافته ، وظاهر الحديث:أنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام ، وهو قول الجمهور.وعن أبي حنيفة : أنه لا بد من إذنه ،وفي الصحيح : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » (٣) . وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله : { وإذا تحجر مواتاً بأن أدارحولها أحجاراً أو حفر بئراً لم يصل إلى مائها ، أو أقطع أرضاً فهو أحق بها ، ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم } (٤) .

---

(١) سورة الصافات آية : ١٤١

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه الثلاثة وحسنه الترمذي

(٤) منهاج السالكين .

● **اللقطة :**

واللقطة [١] : هي مال ضَل عن صاحبه يلتقطه غيره ، واللقطة أنواع :

الأول : ما قلت قيمته من الأشياء الحقيرة ، كالعصا والسوط والحبل ونحوه إذا وجد صاحبه دفع إليه إن كان باقياً ، لأنه عين ماله ، وإلا فإنه لا يعرفه ولا يلزمه شيء . ومثل ذلك الرغيف والقرش ونحوها .

الثاني : الضوال من البهائم التي تمتنع بنفسها ، كالجمال ونحوها . فهذه يحرم التقاطها . ومن أخذها لزمه ضمانها .

الثالث : المال الضال ، كالذهب والفضة والمتاع ، ومالا يمتنع من صغار السباع، كالغنم ونحوها . فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها ، والأفضل تركها قال أحمد : فلا يتعرض لها .

وما التقط من الحيوان فله أكله بقيمته ،أو بيعه وحفظ ثمنه ، أو حفظه وينفق عليه من ماله ، وله الرجوع بما أنفق إن نواه .

وما التقط مما يخشى فساده كالفاكهة يلزمه فعل الأصلح من بيعه ، أو أكله مع الضمان .

ويلزم التعريف في النوع الثالث سواء أكان مالاً أومتاعاً أو دابة ؛لأنه ﷺ أمر به زيد بن خالد وأبيّ بن كعب ولم يفرق .

ويجب التعريف فوراً كل يوم مدة أسبوع ،ثم كعادة الناس مدة سنة ، ويكثر منه في موضع التقاطها والوقت الذي التقطها فيه . وإذا جاء من يدّعيها وعرف صفاتها لزم دفعها إليه بلا بينة ولا يمين على الصحيح .

---

(١) اللقطة : بالفتح والضم وتأتي بضم اللام وجزم القاف

والتعريف أن ينادي في الأسواق وأبواب المساجد والمنتديات العامة ، وإذا عرّفها حولاً فلم تعرف دخلت في ملكه قهراً عليه كالميراث . نص عليه ، وله أن يتصرف بها بما شاء بشرط ضمانها للحديث المتفق عليه : « فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه » . وفي الحديث المتفق عليه أيضاً : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » قال فضالة الغنم ؟ قال : « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » قال فضالة الإبل ؟ قال « مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

● **واللقيط** :

وهو الطفل الضال أو المنبوذ دون السابعة لا يعرف نسبه ، [يحكم بإسلامه وحريته ، والأحق بحضانته واجده إن كان حراً مكلفاً رشيداً أميناً عدلاً ولو ظاهراً ، وميراثه وديته لبيت المال ، وإن ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر أو أنثى ألحق به ولو كان اللقيط ميتاً ، ويثبت نسبه وإرثه لمدعيه ، وإن ادعاه اثنان فأكثر معاً قدم من له البينة ، فإن لم تكن بينة لأحدهم ، أو تساووا فيها عرض على القافة ، وهم قوم يعرفون الإنسان بالشبه ، فإن ألحقوه بواحد لحقه ، ومن أشكل أمره ضاع نسبه] [1] .

واختار الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق : أن ميراث اللقيط للمتقطه وهو استنباط وجيه . والله أعلم .

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل

المجلس التاسع
عقد الجعالة والإجارة

● **عقد الجعالة :**

الجُعالة [١]: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً ولو مجهولاً . ولا بد من الإذن بالعمل ، وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزم للعامل أجرة المثل لما عمل ، قال ﷺ : « قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » [٢] . وفي التنزيل : ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾[٣] .

● **عقد الإجارة :**

الإجارة : بيع المنافع وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع : قال الله تعالى : ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾[٤]. وقال تعالى : ﴿ قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً ﴾ [٥] ، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما : « احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره » . قال في المقنع : { وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما } . قال في بداية المجتهد : { والإجارة على نوعين : إجارة منافع أعيان محسوسة ، وإجارة منافع في الذمة ، وعليه قول العلماء } .
وقد أشار صاحب المقنع ودليل الطالب إلى أن شروط الإجارة ثلاثة :

(١) قال ابن فارس في المجمل : الجعل والجعالة والجعيلة ما يعطاه الإنسان . ويجوز فيها الفتح والضم والكسر .

(٢) رواه مسلم . (٣) سورة يوسف آية : ٧٢ .

(٤) سورة الطلاق آية : ٦ . (٥) سورة الكهف آية : ٧٧ .

١ - معرفة المنفعة لأنها المعقود عليها مثل بناء حائط ويبين طوله وعرضه ، ومثل سكن دار شهراً أو سنة ، وخدمة آدمي شهراً أو سنة مثلاً . قال ابن المنذر : [أجمع كل من نحفظ عنه أن إجارة المنازل والدواب جائزة ويقاس على ذلك] .

٢ - معرفة الأجرة قال في الشرح [لا نعلم فيه خلافاً] .

٣ - كون النفع مباحاً فلا يجوز على المنافع المحرمة كالغناء والعزف والنياحة والكهانة والتصوير ، ولا إجارة داره لتجعل كنيسة ، أو لبيع خمر أولتكون مقراً لأصحاب باطل أو نشاط هدام . ، وكل مايحرم بيعه لاتجوز إجارته . ولا تصح إجارة المغصوب ،ولا يجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته .نص عليه. وإن كان في عمل شيء جاز بغير خلاف ، قال تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ (١) .

وألحق صاحب السبيل في معرفة الدليل هذه المسائل في شروط الإجارة :

١ - القدرة على تسليم العين المستأجرة .

٢ - معرفتها برؤية أو صفة .

٣ - كون المؤجر يملك نفعها أومأذونا له فيها .

٤ - اشتمال العين المؤجرة على المنفعة .

٥ - التراضي بين كل من الأجير والمستأجر فلا تصح الإجارة بالإكراه .

وتجوز الإجارة على منفعة في الذمة على أن تضبط بالقدر والجنس . وتستقر الأجرة بانتهاء العمل ، وبانتهاء المدة ، والمستأجر أمين لا يضمن إلا إن فرط وإن خالف الشروط ضمن ، ويجوز استئجار الكافر لحاجات المسلمين كبناء المساجد

---

(١) سورة النساء آية ١٤١

والقناطر مما يكون قربة للمسلم .[١] ويجوز استئجار المرتزقة للجهاد إذا دعت الحاجة لذلك . ويجوز الفسخ في حالة وجود عيب لم يعلم به ، ويتلف المأجور . قاله في المغني . ويجوز بيع العين المؤجرة ولا تبطل الإجارة بذلك .

والإجارة عقد لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين ، ولا انتقال الملك ، وتنفسخ بتعطل المنافع ، ويضمن من استؤجر لعمل فأفسده كخياط وصباغ وصانع ونحوهم ، ومن أعطى شيئاً لآخر وقال : بعه بكذا فما زاد فهو أجرة لك جاز في قول ابن عباس ولا يعرف له مخالف . والله أعلم .

(١) المغني جـ ١١ - ص ١١٧ .

المجلس العاشر
عقود العارية والوديعة والشفعة

● **عقود العارية :**

العارية : من عار الشيء إذا ذهب وجاء [١] ، وفي اصطلاح الشرع : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال بلا عوض . وهي مستحبة بالإجماع ، لقوله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ .[٢] وهي من البر كما أنها تدخل في الماعون الذي حذر الله عزّ وجلّ من منعه قال تعالى : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾[٣] قال ابن عباس وابن مسعود : يعني [العواري] . قال في دليل الطالب : [وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها . ومن شروطها :

١ - أن تكون العين المعارة منتفعاً بها مع بقائها .

٢ - أن يكون النفع مباحاً .

٣ - أن يكون المعير أهلا للتبرع ، وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت يشاء مالم يضر المستعير] [٤] .

والأصل في العارية إذا تلفت أن يضمنها المستعير فرّط أو لا ، لحديث : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » [٥] ، إلا في أربع مسائل فلا يضمن فيها إلا بتفريط وهي :

١ - إذا كانت العارية وقفاً كسلاح للجهاد ، أو كتب للعلم .

٢ - إذا أعارها المستأجر .

٣ - إذا بليت فيما أعيرت له ، كثوب بلي يلبسه ونحوه .

٤ - إذا أركب دابته رجلاً منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته لم يضمنها لأنها بيد صاحبها

---

(١) عن الأزهري . (٢) سورة المائدة آية : ٢

(٣) سورة الماعون آية : ٧ . (٤) دليل الطالب .

(٥) رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم .

● **عقد الوديعة :**

والوديعة : من ودع الشيء أي تركـه ، وفي الاصطلاح : هي العين التي يضعها مالكها أو نائبه عند آخر لحفظها ، وقبولها مستحب لمن يعلم في نفسه الأمانة ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾[1] .وفي الحديث : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ...[2] » ويلزمه حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفاً . وهي عقد جائز بين الطرفين . قال في منار السبيل : { ويشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله لأنها نوع من الوكالة فلو أودع ماله لصغير ، أو مجنون ، أو سفيه فأتلفه فلا ضمان لتفريطه بدفعه إليهم ، وإن أودعه أحدهم صار ضامناً لتعديه بأخذه ولا يبرأ إلا برده إلى وليه } وقال أيضاً : { وإذا أراد المودَع السفر رد الوديعة إلى مالكها ، أو إلى من يحفظ ماله عادة كزوجة المالك ، فإن تعذر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا ضمان . وإن خاف عليها دفعها للحاكم فإن تعذر فلثقة . وإن تعدى المؤتمن في الوديعة بأن ركبها ، أو أخرج الدراهم ، أو حلّ كيسها بدون إذن حرم عليه ، وصار ضامناً لهتكه الحرز بتعديه ، وعليه أن لا ينتفع بها إلا بإذن صاحبها .

والمودع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط أو خان ، ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك وفي أنها تلفت أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت } ا هـ .

وإذا مات وثبت أن عنده وديعة لم توجد فهي دين عليه ، به قال مالك والشافعي وأبو حنيفة . قاله في الشرح . وإن ادعى ورثته الرد لم يقبل إلاّ ببينة وكذا كل أمين كوكيل وشريك ونحوهما .

---

(١) سورة النساء آية : ٥٨ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسّنه .

● **الشفعة وشروطها :**

الشفعة : في اللغة : مأخوذة من الشفع وهو الضم ، وفي الاصطلاح : هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه ببيع ونحوه .

{ وتثبت الشفعة للشريك فيما إذا انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة هي[١] :

١ - أن يكون مبيعاً فلا شفعة فيما انتقل عن ملكه بغير بيع كموهوب أو وقف ونحوهما .

٢ - أن يكون مشاعاً من عقار فلا شفعة للجار فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد[٢] .

٣ - طلب الشفعة ساعة يعلم ، فإن أخر الطلب لغير عذر سقطت ، والجهل بالحكم عذر .

٤ - أخذ جميع المبيع فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل سقطت ، والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم .

٥ - سبق ملك الشفيع لرقبة العقار[٣] فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً .

وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل وقبله صحيح .

{ ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد } .[٤] اهـ .

وتسقط الشفعة إن عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن بعد أن يُنظر ثلاثة أيام فإذا لم يأت به ، ثبت عجزه . نص عليه .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل مالم يقسم ، فإن وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ».[٥]

---

(١) المبدع جـ٥ ص ٢٠٤ .

(٢) لكن هيئة كبار العلماء قررت بالأكثرية أن الشفعة تثبت بالشركة في المرافق العامة كالبئر والطريق والمسيل ونحوها

(٣) بأن يكون له ملك قبل الأخذ بالشفعة .

(٤) دليل الطالب .

(٥) متفق عليه واللفظ للبخاري .

وفي رواية [١] : « الشفعة في كل شرك في أرض أو ربْع [٢] أو حائط لايصلح - وفي لفظ لا يحل - أن يبيع حتى يعرض على شريكه » وفي رواية الطحاوي : « قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء » .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الجار أحق بشفعة جاره يُنتظرُ بها ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد** » [٣] **والله أعلم** .

---

(١) صحيح مسلم .

(٢) الربْع : المنزل . والحائط : البستان .

(٣) رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات .

المجلس الحادي عشر
عقود الوقف والهبة والعطية والوصية

● **الوقف** : في اللغة : الحبس . وشرعاً حبس أصل المال وتسبيل منفعته . وهو مستحب ، والأصل فيه قوله ﷺ لعمر لما استشاره في أن يتصدق بسهمه من خيبر : « احبس أصلها وسبّل ثمرتها » [١] .

ويحصل الوقف بالفعل الدال عليه كأن يبني مسجداً ويأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه ، وبالقول كوقفت وحبست وسبّلت ونحوها . وهو من عقود التبرعات .

وشروطه سبعة [٢]:

١ - كونه من مالك جائز التصرف أو وكيله .

٢ - وكون الموقوف عيناً يصح بيعها والانتفاع بها مع بقاء العين كالعقارات ونحوها .

٣ - كونه على جهة بر وقربة كالمساجد ، وعلى الفقراء والمساكين والأقارب .

٤ - كونه على معين - غير نفسه - يصح أن يملك .

٥ - كون الوقف منجزاً ، أي : غير معلق ولا مؤقت ولا مشروط فيه خيار أو نحوه، ويجوز تعليقه بموته .

٦ - وأن لا يشترط فيه ما ينافيه ، كقوله : وقفت كذا على أن أبيعه ، أو أهبه متى شئت . أو شرط الخيار لي .

٧ - أن يقف على التأبيد فلا يصح وقفه شهراً أو إلى سنة ونحوها .

ويتعين صرف الوقف إلى الجهة التي وقف عليها في الحال مالم يستثن الواقف

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه .

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات ومنار السبيل .

منفعته أو غلته له أو لولده أو لصديقه مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك . ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف . والوقف عقد لازم لا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله ، وبمجرد شراء البدل صار وقفاً . وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله نص عليه ، وفي المغني : لو لم يمكن توسعته في موضعه جاز نقله ، ولو وقف على أولاده دخل أولاد البنات .

والوقف من أفضل الصدقات الجارية لحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »[(١)].

وأول وقف في الإسلام وقف عمر بن الخطاب : « فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها . فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه . فقال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ». قال : فتصدق بها عمر وأنه لا يباع أصلها ، ولا يورث ولا يوهب ، فتصدق بها في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، وأن يطعم صديقا غير متمول مالاً »[(٢)]. وفي لفظ البخاري : « تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره » .

● **عقد الهبة :**

الهبة : تمليك مال بعقد على غير عوض معلوم في الحياة . وهي مستحبة ، وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم

وشروطها ثمانية :

١ - كونها من جائز التصرف .

٢ - كون الواهب جاداً غير هازل ولا مكره .

٣ - وكون الموهوب يصح بيعه . اختاره القاضي وقدمه في الفروع .

٤ - وكون الموهوب له يصح تمليكه .

٥ - قبول الموهوب له بقول أو فعل يدل عليه .

٦ - كون الهبة منجزة فلا تصح معلقة ، وإذا علقت من الواهب تكون وصية .

٧ - كونها غير مؤقتة إلا إذا وقتت بعمر أحدهما لزمت وألغي التوقيت ، وتسمى العمرى . وأما الرقبى فهي أن يقول : إن مت قبلي عادت إليَّ ، وإن مت قبلك فهي لك . فالأصح أنها لمن وهبت له بكل حال .

٨ - كونها بغير عوض فإن كانت بعوض معلوم فبيع .

ويكره رد الهدية وإن قلّت ، بل السنة يكافىء ويدعو ، وإن علم أنه أهدى حياء وجب الرد ، وفي الحديث : « تهادوا تحابوا »[1] .

ولكل أن يرجع في هبته قبل تسليمها لكن يحرم بعده ، ولا يصح مالم يكن الواهب أباً فله ذلك إن كانت باقية في ملكه ولم يرهنها الولد ولم تزد زيادة متّصلة .

ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته على فرائض الله عز وجل لعدم الجور فيها . وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم في تهذيب السنن .

ويحرم تخصيص أحدهم بلا إذن البقية إلا لسبب معتبر كفقر أو عجز أو مكافأة على عمل يقوم به دون غيره قال ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »[2] .

وإن خصص شيئاً لبعض الورثة وهو في مرض الموت لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم .

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد .

(٢) متفق عليه .

● **عقد العطية :**

والمريض مرضاً غير مخوف عطيته نافذة ، وأما المخوف فإن تبرع به ومات نفذ تبرعه بالثلث ، أي ثلث ماله لغير وارث . لحديث : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » (١) .

وقال ابن هبيرة في الافصاح : [واتفقوا على أن عطايا المريض وهباته من الثلث] . اهـ

● **عقد الوصية :**

والوصية : هي التبرع بمال ، أو الأمر بالتصرف فيه بعد الموت ، وتجب على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي به ، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ (٢) وتصح من كل عاقل لم يذهل ويعاين الموت ، وتصح باللفظ والخط والإشهاد ، ويجب العمل بالوصية مهما طالت إلا إذا ثبت الرجوع عنها ، لأن حكمها لا يزول بتطاول الزمن . وتصح لمن يصح تملكه ، قال الله تعالى : ﴿ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ﴾ (٣) .

وتسن أن تكون أنقص من الثلث ، لأن الرسول ﷺ قال : « الثلث والثلث كثير » . وتكره لفقير له ورثة ، وتباح له إن كانوا أغنياء ، وتحرم الزيادة على الثلث لمن له وارث ، ولنهيه ﷺ سعداً عن ذلك (٤) .

ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم يملك الوصيّ فعله ، ويدخل في ذلك قضاء الدين ، والنظر في أمر القاصرين ، وتزويج مولياته ، والتصرف في الثلث على وجوه البر .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه . (٢) سورة النساء آية : ١٢

(٣) سورة الأحزاب آية : ٦ .

(٤) متفق عليه .

وتبطل الوصية بأمور هي :

١ - رجوع الموصي عن الوصية .

٢ - موت الموصَى له قبل الموصي إلا إن كانت لقضاء دينه .

٣- قتله للموصي .

٤ - رده للوصية .

٥ - تلف العين الموصى بها .

والصدقة في حال الحياة أفضل ، والهبة من رأس المال والعطية والوصية من الثلث فأقل لغير وارث ، فإن زاد لابد من إجازة الورثة الراشدين .

ويسن الإشهاد قال تعالى : ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ﴾ [١] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » [٢] .

وحين حث الرسول ﷺ على الوصية نهى عن الحيف فيها ، وخوّف من تولى مال اليتيم ، وبين حكم الوصي في مال اليتيم ، وما يحل له منه بالمعروف .

● **الولاية والوصاية على السفيه والصغير والمجنون :**

ولاية السفيه والصغير والمجنون لأبيه ، فإن لم يكن له أب فلمن يليه من الأولياء على الترتيب الذي سيأتي .

والولاية تكون على النفس تتناول الإشراف على شئون القاصر الشخصية كالتزويج والتعليم والتطبيب والتأديب والتشغيل ، وولاية على المال للإشراف عليه واستثماره .

---

(١) سورة المائدة آية : ١٠٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

وانعقد الإجماع على أن للأب وللولي أن يطلبا وأن يقتصا كل حق للصغير أو المجنون في ماله ، وأنه ليس لهما في ذلك عفو ولا إبراء .

● **لمن تثبت الولاية ؟ :**

تثبت الولاية للأقرب من العصبات على النحو التالي :

١ - الآباء وإن علوا .

٢ - الأبناء وإن سفلوا ، ويقدمون على الآباء في حالة جنون الأب أو الأم .

٣ - الإخوة ثم أبناؤهم .

٤ - الأعمام ثم أبناؤهم . وهذا هو ترتيب الولاية في الزواج .

فإن لم يكن للقاصر أو السَّفيه أو المجنون وليّ ، ولم يعين لهم الأب وصياً ففرض على القاضي أن يحرز أموالهم ، وأن يختار لهم وصياً يتولى شئونهم .

ويضمن الولي والوصي إن تعديا ، ومن بلغ عدلاً في دينه ، أو زال عنه الجنون فعقل ففرض على الوصي أو الولي أن يعيد إليه المال إذا قضى الحاكم بحله من الحجر . والله أعلم .

المجلس الثاني عشر
فقه الفرائض وأسباب التوارث وموانعه وأركانه وشروطه

الفرائض جمع فرض ، والفرض لغة : يطلق على معان ، منها : التقدير قال تعالى : ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ .[١] أي مقدراً . وشرعاً : العلم بقسمة التركة التي يخلفها الميت . قال في كشاف القناع : وقد رويت أحاديث تدل على فضل هذا العلم والحث على تعلمه وتعليمه ، فمنها قوله ﷺ : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، وسنّة قائمة ، وفريضة عادلة »[٢] . وواضعه هو الله سبحانه وتعالى ، وهو يستمد من الكتاب والسنة والإجماع ، وحكم تعلمه فرض كفاية . ولا تقسم التركة إلا بعد الأمور التالية :

١ - تجهيز الميت ، ودفنه ، وصرف كل ما يلزم لذلك منها .

٢ - وفاء دينه .

٣ - إنفاذ وصيته بالثلث فأقل لغير وارث ، لحديث : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »[٣] ، ولابد من رضا الورثة إن كانت الوصية بأكثر من الثلث ، أو لوارث مطلقاً .

وبعد ذلك يقسم الإرث على ما فرضه الله في كتابه العزيز وسنة نبيه ﷺ ، ليتناول الفروض ثم العصبات حسب قربهم من الميت ، لحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »[٤].

---

(١) سورة النساء آية : ٧ .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي .

(٤) متفق عليه والمقصود بالأولى : الأقرب .

● وأسباب التوارث ثلاثة [١] :

الأول : النسب ، وهم القرابة من الأصول والفروع والحواشي [٢] .

الثاني : النكاح ، وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء أو خلوة ، قال تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ [٣] . الآية ، أما المطلقات فيرث منهن :

(أ) المطلقة الرجعية إذا مات المطلق وهي في العدة ، وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ، أما المطلقة طلاقاً بائناً مثل أن يكون الطلقة الثالثة ، أو أعطت الزوج عوضاً ليطلقها ، أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق ، فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة .

(ب) المطلقة في مرض الموت المخوف بقصد حرمانها سواء توفى وهي في العدة أو بعدها ، مالم تتزوج أو ترتد .

وفيما عدا ذلك لايرثن لانقطاع صلة الزوجية [٤] .

الثالث : ولاء عتق فيرث به المُعْتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم ، لحديث : « الولاء لحمة كلحمة النسب » [٥] . وحديث : « الولاء لمن أعتق » [٦] .

---

(١) قال في متن الرحبيه :

أسباب ميراث الورى ثلاثة   كل يفيد ربّه الوراثة .

وهي نكاح وولاء ونسب   ما بعدهن للمواريث سبب .

(٢) الحواشي هم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا ، والعمومة وإن علوا ، و بنوهم وإن نزلوا ، والعم لأم ليس من العصبة .

(٣) سورة النساء آية : ١٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير .

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه .

(٦) متفق عليه .

وموانع الإرث ثلاثة [١]:

الاختلاف في الدين ، والقتل ولو خطأ ، والاتصاف بالرق [٢] .

وأركانه ثلاثة : مُورِّث ، ووارث ، وحق موروث ، وهو التركة .

● **وشروطه ثلاثة :**

١ - التحقق من حياة الوارث وإلحاقه بالأحياء .

٢ - تحقق موت المُورِّث وإلحاقه بالأموات .

٣ - العلم بالجهة المقتضيه للإرث .

والله أعلم .

---

(١) قال في متن الرحبية :

ويمنع الشخص من الميراث   واحـدة من علل ثـلاث

رق وقتل واختلاف ديـن   فافهم فليس الشك كاليقين

(٢) المغني جـ٧ ص : ١٣٠/ ١٦١/ ١٦٥ .

المجلس الثالث عشر
الوارثون من الرجال

● الذين يرثون الميت من الذكور عشرة وهم [١] .

١ - الأب وله ثلاث حالات :

١ - يرث كل المال إذا ورث ابنه وحده .

٢ - يرث باقي المال بعد صاحب الفرض .

٣ - ويرث السدس إذا وجد للميت ابن أو ابن ابن فأكثر لقوله تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ [٢] . وقوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ [٣] ، أضاف الميراث إليهما ، ثم خص الأم بالثلث ، ودل على أن باقيه للأب .

٢ - الجد :

من قبل الأب وإن علا ، ويحل محل الأب إذا عدم الأب ، ويرث في كل أحواله مثله إلا في حال وجوده مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو الإخوة لأب .

والجد كالأب ثبت إرثه بالسنة ، لأنه ﷺ أعطاه السدس . وقد اختلف أهل العلم

---

(١) قال في متن الرحبية :

والوارثون من الرجال عشرة ‏ ‏ ‏ ‏ اسماؤهم معروفة مشتهرة

هذا على طريق الإختصار ، أما بطريق البسط فهم :

خمسة عشر : الإبن وابنه وإن نزل ، والأب ، والجد وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، والزوج ، وللمُعْتق ، ومن عداهم من الذكور فهو من ذوي الأرحام .

(٢) ، (٣) سورة النساء آية : ١١ .

في ميراث الجد ، فمنهم من يرى أنه كالأب يسقط جميع الإخوة والأخوات . ورجح هذا كثير من أهل العلم . ومنهم من يرى أنه يقاسمهم الميراث ويعطى الأفضل له ، أي : ثلث المال ، أو السدس ، أو المقاسمة .

٣ - **الزوج** : وله حالان فقط :

١ - يرث النصف مع عدم وجود أحد من أولاد الزوجة ذكوراً أو إناثاً . وعدم وجود أولاد أبنائها وإن نزلوا .

٢ - ويرث الربع إذا وجد أحد من أولاد الزوجة أو أولاد ابنها سواءاً كانوا منه أو من غيره . ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾[1] .

٤ - **الإبن** :

٥ - **ابن الإبن** : وإن نزل له ثلاث حالات :

١ - يرث الإبن المال كله إذا لم يوجد غيره من الورثة الذين يرثون معه .

٢ - ويقاسم إخوته وأخواته إذا وجدوا على ما فرضه الله .

٣ - ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفرض لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [2] . وابن الإبن ابن لما تقدم .

٦ - **الأخ** :

الأخ وارث من كل جهة مطلقاً ، وله ثلاثة أقسام :

أ - فإن كان شقيقاً فهو عاصب ، يرث إذا لم يوجد ابن ، ولا ابن ابن ، ولاأب ، فإن كان واحداً فله المال كله ، وإن كان مع إخوته أو أخواته أو الجد فيقاسمهم ، للذكر سهمان ، وللأنثى سهم واحد ، وإن كان مع أصحاب فرض كالبنات أو أحد

(١) سورة النساء آية : ١٢ .

(٢) سورة النساء آية : ١١.

الزوجين أو بنات الإبن فإنه يأخذ الباقي بعد فروضهم ، قال تعالى : ﴿ إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ [١] .

ب - وإن كان أخاً لأب فهو كالأخ شقيق سواءً بسواء ، إلا أنه لايرث مع الأخ الشقيق ، فإن كان مع الأخت الشقيقة فله الباقي بعد فرضها .

جـ - وإن كان أخاً لأم فهو صاحب فرض يرث إذا لم يكن فرع للميت فرع وارث ولا أصل ذكر ، فإن كان واحداً فله السدس ذكراً كان أو أنثى ، وإن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث ذكرهم وأنثاهم سواء . قال تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ [٢] والمراد بالإخوة هنا الإخوة لأم .

٧ - ابن الأخ : ويرث إذا كان ابن أخ شقيق ، أو لأب فإن كان ابن أخ شقيق فإنه يحل محل أبيه إذا عدم ، وعُدم الأخ لأب .

وإن كان ابن أخ لأب فإنه يحل محل أبيه إذا عدم وعدم أبناء الإخوة الأشقاء ، وعدم الجد ، أما ابن الأخ لأم فليس من الوارثين أصلاً .

٨ - العم الشقيق والعم لأب .

٩ - ابن العم الشقيق وابن العم لأب .

ميراث العم وابن العم مثل ميراث الأخ الشقيق والأخ لأب سواء بسواء ، ولكنهم لا يرثون إلاّ إذا عدم الأب والجد والأبناء والإخوة الأشقاء والإخوة لأب وأبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب .

١٠ - المُعْتق فرداً أو جماعة :

وهو عاصب يرث بسبب العتق إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ، وقد يأخذ المال كله لحديث : « الولاء لمن أعتق » [٣] . وللإجماع . والله أعلم .

(١) سورة النساء آية : ١٧٦ . (٢) سورة النساء آية : ١٢ .
(٣) متفق عليه .

المجلس الرابع عشر
الوارثات من النساء

الوارثات من النساء سبع [١] :

١ - الأم ، ولها ثلاث حالات :

أ - ترث الثلث بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ، ولا جمع من الإخوة أو الأخوات .

ب - وترث السدس مع وجود الأولاد ، أو الإخوة والأخوات لقوله تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [٢] .

جـ - وترث ثلث الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين وذلك في المسألتين العمريتين .

٢ - الجدة ، ويرث من الجدات أم الأم وأم الأب وأم أم الأم ، وميراثها أو ميراثهن دائماً السدس عند فقد الأم ، ويرثن الأقرب فالأقرب منهن ، ويشتركن إذا تساوين في الدرجة ، وقد جعل النبي ﷺ للجدة السدس عند عدم الأم [٣].

٣ - الزوجة فأكثر ، ولها حالان :

---

(١) قال في متن الرحبية :

والوارثات من النساء سبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع . اهـ . هذا بطريق الاختصار

وأما بطريق البسط فعشر :

البنت ، وبنت الإبن ، والأم ، والجدة لأم ، والجدة لأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب والأخت لأم والزوجة ، والمعتقة ، ومن عداهن من الإناث فمن ذوي الأرحام .

(٢) سورة النساء آية : ١١ . (٣) رواه أبو داود والنسائي .

أ - ترث من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث .
ب - وترث الثمن عند وجود الفرع الوارث كأولاد الميت ، أو أولاد بنيه ، لقوله تعالى : ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾ .[1] ولا فرق في ذلك بين كونها زوجة واحدة أو أكثر ، فإن كانت واحدة أخذته كاملاً ، وإن كن أكثر اشتركن فيه .

٤ - البنت :

٥ - بنت الإبن : وترث البنت في ثلاث حالات :
أ - النصف إذا كانت وحدها ليس معها أحد من إخوتها أو أخواتها .
ب - وتشترك مع أخواتها في الثلثين إذا كانت مع أختها أو أخواتها .
جـ - وتشترك مع إخوتها إذا وجدوا تعصيباً :﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ لقوله تعالى : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ .[2] وتحل بنت الإبن محل البنت إذا لم يوجد الأبناء والبنات من حيث أخذ النصف ، أو الاشتراك في الثلثين ، أو الاشتراك مع الإخوة تعصيباً .
وترث بنت الإبن السدس إذا كانت وحدها مع بنت وحدها ، أما إذا وجد عدد من البنات فتسقط إلا إذا وجد معها أحد من إخوتها أو أبناء عمها فإنها تكون إذاً معهم عاصبة : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .

٦ - الأخوات : الأخت الشقيقة والأخت لأب مثل البنت وبنت الإبن تماماً مجتمعات ومتفرقات ، يرثن كذلك إذا عدم الأصل من الذكور الوارثين أو الفرع الوارث ، أما إذا وجدت الأخوات وحدهن مع البنات وحدهن فإن الأخوات حينئذ

---

(١) سورة النساء آية : ١٢ .
(٢) سورة النساء آية : ١١ .

يكن عصبة يأخذن الباقي بعد البنات أو بنات الابن .
وإذا وجد مع الأخوات أخ لهن أو إخوة فإنهم يرثون بالتعصيب ﴿ فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (١).

وإذا أخذت الأخوات الشقيقات الثلثين سقطت الأخوات لأب إلا إذا وجد معهن أخ لهن فإنهم يرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين . قال تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت ، فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٢).
أما الإخوة لأم ذكوراً وإناثاً فإنهم أصحاب فرض وهو السدس إذا انفردوا ، والثلث إذا كانوا أكثر من واحد ، كما مرّ قريباً في بحث الإخوة . قال تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ (٣) .
٧ - **المعتقة** : واحدة أو أكثر عاصبة ، ترث ما بقي بعد أصحاب الفروض الذين لا يأخذون سوى فرضهم ، وتأخذ المال كله إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ولا العصبة لما تقدم ، وكذلك عصبتها المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم . والله أعلم .

---

(١) (٢) سورة النساء آية : ١٧٦ .
(٣) سورة النساء آية : ١٢ .

المجلس الخامس عشر
الفروض المقدرة

أصحاب الفروض من الذكور أربعة : الأب ، والجد الصحيح وإن علا ، والأخ لأم ، والزوج .

ومن الإناث ثمان : الزوجة ، والبنت ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، وبنت الإبن ، والأم ، والجدة الصحيحة وإن علت .

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة [(١)] :

١ - النصف . ٢ - والربع . ٣ - والثمن . ٤ - والثلثان .

٥ - والثلث . ٦ - والسدس . ولكل فرض صاحبه أو أصحابه .

١ - النصف ، ويكون للبنت ولبنت الإبن وإن نزل ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ وبنت الإبن بنت .

وهذا التوريث بالإجماع ، بشرط أن لا يكون معهن غيرهن من الأولاد .

وهو (أي النصف) فرض الزوج أيضاً ، بشرط أن لا يكون للزوجة ولد من ذكر أو أنثى ، لقوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾ .

وهو (أي النصف) فرض الأخت الشقيقة ، وإن لم توجد فالأخت لأب مع عدم الفرع الوارث ، لقوله تعالى : ﴿ إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ وهذا في ولد الأبوين أو لأب بالإجماع .

---

(١) قال في متن الرحبية :

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما ،

فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الإرث سواها البتة

٢ - **الربع** : ويكون للزوج مع وجود الفرع الوارث ، لقوله تعالى : ﴿ فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ﴾ .

وهوأي الربع فرض الزوجة فأكثر ، مع عدم الفرع الوارث لقوله تعالى : ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ﴾ .

٣ - **الثمن** : للزوجة فأكثر ، مع وجودالفرع الوارث ، لقوله تعالى : ﴿ فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾ .

٤ - **الثلثان** : للبنتين ولبنتي الإبن ، إذا لم يُعصَّبن .

ودليل توريثهما الثلثين ، حديث امرأة سعد بن الربيع ، حين جاءت النبي ﷺ فقالت : {هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهم شيئاً من ماله ، ولا ينكحان إلا بمال .

فقال : « يقضي الله في ذلك » ونزلت آية المواريث .

فدعا النبي ﷺ عمهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك} رواه أبو داود ، وصحّحه الترمذي .

وتأخذان الثلثين بالقياس على الأختين المنصوص عليهما في قوله تعالى : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ .

فالبنتان ، وبنتا الإبن ، أولى بالثلثين من الأختين ، وأما الثلاث من البنات ، وبنات الابن فلهن الثلثان بنص قوله تعالى : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ .

والثلثان فرض الاختين الشقيقتين فأكثر ، وفي حال فقدهما يكون للأختين لأب فأكثر ، لقوله تعالى : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ وبإجماع العلماء ، والمراد بالاثنتين ، بنتا الأبوين ، وبنتا الأب ، وقاسوا ما زاد على الأختين عليهما .

٥ - **الثلث** ، فرض الأم مع عدم الفرع الوارث للميت ، وعدم الجمع من الإخوة دليل الشرط الأول ، قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ .

ودليل الشرط الثاني ، قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له إخوة فلأمه السدس ﴾ وهو فرض الإخوة لأم ، من الإثنين فصاعداً ، يستوي ذكرهم وأنثاهم ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ . وأجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت ، ولد الأم ، وقرأ ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) .

٦ - **السدس** ، فرض الأم ، مع وجود الورثة من الأولاد ، أو وجود الجمع من الإخوة أو الأخوات لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ إلى قوله : ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ .

وللجدة أو الجدات وإن علون ، بمحض الأمومة ، وكذا من أدلى منهن بأب وارث.

وقد ورد في إرثهن آثار ، وشرط إرثهن عدم الأم ، ويشتركن إذا تساوين ، ويحجب بعضهم بعضاً بالقرب من الميت .

وهو أي السدس فرض ولد الأم الواحد ، ذكراً كان أوأنثى بإجماع العلماء لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد نهما السدس ﴾ وتقدمت قراءة عبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص .

وهو أي السدس فرض بنت الإبن فأكثر مع بنت الصلب بإجماع العلماء ، يث ابن مسعود ، وقد سئل عن بنت وبنت ابن فقال : «أقضي فيهما قضاء ول الله ﷺ ، للإبنة النصف ، ولإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي خت» . رواه البخاري .

وكذا حكم بنت ابن ابن ، مع بنت ابن ، وهكذا .
ومثل بنت الإبن مع البنت ، الأخت لأب مع الشقيقة ، قياساً عليها .
والسدس : للأب ، أو للجد عند عدم الأب ، ومع وجود الفرع الوارث .
هذه هي الفروض الستة المذكورة في القرآن الكريم ، وهؤلاء هم أصحابها وكيفية أخذهم لها .

فإن بقي بعد أصحابها شيء أخذه العاصب عملاً بقوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ يعني : والباقي لأبيه تعصيباً . ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديثنا هذا : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر وفي إرث ابنتي سعد بن الربيع : «وما بقي فهو لك » [(١)] والله أعلم .

---

(١) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، جـ:٢ ص : ٣٩٩ - ٤٠٢

المجلس السادس عشر

الإرث بالتعصيب

الإرث بالتعصيب هو أن يكون للوارث نصيب غير مقدّر ، وحكمه أن يأخذ ما أبقت الفروض وإن لم يبق شيء سقط ، وإذا انفرد أخذ جميع المال [1]، وفي المغني : {يبدأ بأصحاب الفروض فيعطون فروضهم وما بقي يكون للأولى من العصبات ، ثم الرد على ذوي الفروض غير الزوجين ، ثم ذوي الأرحام} [2] .

وبناء على التقسيم السابق : فالورثة منهم من يرث بالفرض فقط وهم : الزوجان، وأولاد الأم ، وإناث الأصول كالأم والجدة وإن علت .

ومنهم من يرث بالتعصيب فقط ، وهم الأبناء وأبناؤهم ، والإخوة لغير أم وأبناؤهم ، والأعمام لغير أم وأبناؤهم ، وذوو الولاء من ذكر وأنثى .

ومنهم من يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة ، ويجمع بينهما تارة وهو الأب والجد وإن علا .

ومنهم من يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة ، ولا يجمع بينهما أبداً وهن البنات وبنات الإبن وإن نزل .

---

(١) قال في متن الرحبية :

فكل من أحرز كل المال ... من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو أخو العصوبة المفضلة

(٢) جـ :٧ ص ٩٣/٤٧/٧ .

ومنهم من يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة ، وبالتعصيب مع الغير تارة ، ولا يجمع بين ذلك وهن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب [١] . وإذا اجتمع كل الذكور فالوارثون منهم ثلاثة : الأب والابن والزوج ، ومن عداهم يحجبون بالإبن والأب .

وإذا اجتمع كل الإناث فالوارثات منهن خمس : البنت وبنت الإبن والزوجة والأم والأخت الشقيقة ، وإذا اختلط الذكور والإناث فيرث منهم خمسة : الأب، والأم ، والإبن ، والبنت ، وأحد الزوجين .

● **جهات العصوبة :**

{وللتعصيب جهات بعضها أقرب من بعض فيرثون الميت بحسب قربهم منه وجهات العصوبة : بنوّة ثم أبوة ، ثم أخوة وبنوهم ، ثم أعمام وبنوهم ، ثم الولاء وهو المعتق وعصباته فيقدم الأقرب جهة ، كالإبن فإنه مقدم على الأب ، فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة من الميت ، كالإبن فإنه يقدم على ابن الإبن . فإن كانوا في جهة واحدة واستوت منزلتهم قدم الأقوى منهم وهو الشقيق على من لأب من إخوة وأبنائهم ، أو أعمام وأبنائهم} [٢] .والله أعلم .

---

(١) تسهيل الفرائض ص/٥٠ وفيه أيضاً : وبقي قسم سادس لا دليل عليه : وهو من يرث بالفرض أولا ثم يقسم عليه بالتعصيب وهوالجد والأخت في الأكدرية . وقال بعض أهل العلم : بضعفه ومخالفته للدليل وقواعد الفرائض .

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، جـ٢ ، ص : ٤٠٢ .

المجلس السابع عشر

الحجب والحمل والمفقود وأهل الحوادث وذوو الأرحام وغيرهم

● **الحجب :**

الحجب في اللغة : المنع وفي الاصطلاح منع الوارث من الإرث كله أو بعضه، ويرث من الورثة الأقرب فالأقرب من الأصول والفروع والحواشي ثم الولاء ويحجب القريب البعيد ، ومن الورثة ستة لا يحجبون حجب حرمان ، وهم: الأب والأم والإبن والبنت والزوج والزوجة . والأب يسقط الجد [١] ، والجد يسقط الجد الأعلى منه ، والأم تسقط الجدات ، وكل جدة تسقط الجدة التي فوقها والإبن يسقط ابن الابن وكل ابن ابن أعلى يسقط من تحته من أبناء الأبناء .

والاخوة الأشقاء يحجبهم ثلاثة : الابن وابنه والأب . والإخوة لأب يحجبهم أربعة: الابن وابن الإبن والأب والأخ الشقيق والإخوة لأم يحجبهم ستة الابن وابن الابن والأب والجد والبنت وبنت الإبن .

وأبناء الأخ الشقيق يحجبهم ستة : الابن وابن الإبن والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب .

وأبناء الأخ لأب يحجبهم الستة الذين حجبوا أبناء الأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق .

والعم الشقيق يحجبه ثمانية السبعة المذكورون وأبناء الأخ لأب .

---

(١) قال في متن الرحبيه :

والجد محجوب عن الميراث	بالأب في أحواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة	بالأم فافهمه وقس ما أشبهه

والعم الشقيق يحجبه ثمانية : السبعة المذكورون وأبناء الأخ لأب .

والعم لأب يحجبه هؤلاء الثمانية والعم الشقيق . وابن العم الشقيق يحجبه التسعة المذكورون والعم لأب . وابن العم لأب يحجبه العشرة المذكورون وابن العم الشقيق .

● **الحمل والمفقود وأهل الحوادث :**

الذي عليه المذهب إذا مات رجل وخلف زوجة حاملاً فإن أمكن الانتظار بالقسمة إلى حين الولادة فذلك أفضل ، وإن طلب الورثة القسمة لمبرر واضح قسمت التركة واستقطع للحمل النصيب الأكثر من افتراضه ذكرين اثنين وقسم الباقي على الورثة الموجودين الذين لا يحجبون بالحمل ، ثم بعد الولادة تعاد القسمة على اليقين [1] .

والمفقود هو من انقطع خبره ولم يعلم أحي هو أم ميت ، فإن أمكن الانتظار فهو أفضل ، وإلا قسمت التركة ، وعومل الورثة باليقين وهو الأقل .

والمفقود لا يخلو من إحدى حالتين فإن كان ظاهره الهلاك انتظر أربع سنوات ثم يقسم ماله ، وإن كان ظاهره السلامة انتظر تمام تسعين سنة من سنة ولادته ، قاله في الكافي ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وهو المذهب - وفي رواية عن أحمد وهو الأرجح أن الحاكم يجتهد فإذا غلب على ظنه وفاته حكم بها لاسيما مع تيسير المواصلات وقربها ، وسهولة البحث في هذا الزمن . وأهل الحوادث كالغرقى والهدمى والحرقى إذا وقعت حوادث مفاجئة ، وفيها أناس متوارثون وماتوا جميعاً ولم يعرف المتقدم من المتأخر فإنه تتم قسمة الميراث للأحياء دون النظر

---

(١) قال في متن الرحبية :

واحكم على المفقود حكم الخنثى إن ذكرا يكون أو هو أنثى .

وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والأقل .

إلى الأموات فلا يورّث بعضهم من بعض [١] .

ويحصل هذا في المناجم وحوادث السيارات والطائرات وهو اختيار الأئمة الثلاثة واختيار الموفق والمجد والشيخ تقي الدين .

● **توريث ذوي الأرحام :**

وذوو الأرحام كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب مثل العمة والخالة .

وبعض الأئمة لا يرى توريثهم مثل الإمام مالك ، لكن على القول بتوريثهم فإنهم ينزلون منزلة من أدلوا به ، ذكرهم وأنثاهم سواء . قال تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ [٢] .

فأولاد البنت يحلون محل أمهم ، والأخوال يحلون محل الأم ، ومن لا يرث من الجدات والأجداد يحلون محل من أدلوا به ، وبنات الأعمام وأولادهن ، وبنات الإخوة والأخوات وأبناؤهم يحلون محل من أدلوا به وهذا واضح . وكذلك الخالة تنزل منزلة الأم ، والعمة تنزل منزلة الأخ .

● **مسائل مستثناة :**

ومن المسائل المستثناة من القواعد العامه للميراث العمريتان ، والمنبرية ، والأكدرية ، والخرقاء ، والمشتركة ، والفريضة المالكية ، وأخت المالكية ، وهذه المسائل مبسوطة في كتب هذا العلم ، وهناك مسألة الخنثى المشكل وقد سهل التعرف عليها بتطور الطب في العصر الحديث [٣] . وهناك أيضاً مسائل المناسخة بأن يموت إنسان ثم يموت أحد ورثته قبل قسمة تركته فيترابط الإرث وتتداخل الحقوق .

ودية المقتول موروثة عنه كسائر أمواله ، قال في المغني [٤] :{ومن لاوارث له فماله لبيت المال يصرف في المصالح العامة والخاصة} . والله أعلم .

---

(١) قال في متن الرحبية :

وإن يمت قوم بهدم أو غرق … أو حادث عم الجميع كالحرق

ولم يكن يعلم حال السابق … فلا تورّثْ زاهقاً من زاهق

(٢) سورة الأنفال آية : ٧٥ .

(٣) الخنثى المشكل هو الذي يندفع بوله من كلا الثقبين ولم تظهر عليه علامات الرجولة أو الأنوثة .

(٤) جـ٧ ص ٢٠٤ .

المجلس الثامن عشر

الحساب وأصول المسائل وطريقة حلها

(التأصيل)

لمعرفة طريقة حل المسائل لابد أولاً من التأصيل ، فإن صحت به المسألة ، وإلا لجأنا إلى التصحيح الآتي بيانه في المجلس التالي .

والتأصيل : هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر ، وهو ما يعرف عند أهل الحساب اليوم بتوحيد المقامات .وهو على حالين :

أولاً ، أن يكون في الورثة أصحاب فروض ولابد لمعرفة أصول مسائل أصحاب الفروض من بيان الفروض المقدرة بكتاب الله تعالى ، وهي ستة مقسومة على فئتين بالنظر إلى التضعيف والتنصيف :

الفئة الأولى : $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٨}$

الفئة الثانية : $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٦}$

وواضح أن تسمية كل فرض مشتقة من مخرجه إلا النصف ، فمخرج الثلث والثلثين ثلاثة ، ومخرج الربع أربعة ، ومخرج السدس ستة ، ومخرج الثمن ثمانية ، أما النصف فمخرجه اثنان .

وجملة أصول المسائل عند الجمهور سبعة [1] .

---

(١) قال في متن الرحبية :

وإن ترد معرفة الحساب	لتنتهي فيه إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا	وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الأصول في المسائل	ولا تكن عن حفظها بذاهل
فإنهن سبعة أصول	ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها أربعة تمام	لا عول يعروها ولا انثلام

منها خمسة أعداد هي مخارج الفروض السابقة ، مع ملاحظة أن مخرج الثلث والثلثين متحد ، ويضاف إلى هذه الخمسة اثنا عشر ضعف الستة ، وأربع وعشرون ضعف الإثنى عشر .

وتنحصر مسائل التأصيل في القواعد الخمس التالية :

القاعدة الأولى : إذا اختلط أي فرض مع فرض آخر من نفس المجموعة نجعل أصل المسألة المقام الأكبر أي المخرج الأكبر ، ثم نقسم أصل المسألة على مقام الفرض ونضرب الناتج في البسط ، ويكون الناتج عدد سهام صاحب الفرض .

القاعدة الثانية : إذا اختلط النصف مع أي فرض من الفئة الثانية يكون أصل المسألة من ستة (٦) .

القاعدة الثالثة : إذا اختلط الربع مع أي فرض من الفئة الثانية تكون المسألة من اثنى عشر (١٢) .

القاعدة الرابعة : إذا اختلط الثمن مع أي فرض من الفئة الثانية تكون المسألة من أربع وعشرين (٢٤) .

القاعدة الخامسة : إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد يكون أصل المسألة من مقامه أي مخرجه .

- أمثلـــة :

مثال على القاعدة الأولى

مثالها الأول : هلك هالك عن زوجة وبنت وأخ شقيق . للزوجة الثمن وللبنت النصف ، والباقي للأخ بالتعصيب ، فقد اجتمع في المسألة ثمن ونصف وهما من فئة واحدة فأصل المسألة مخرج أكبرهما ثمانية .

مثالها الثاني : هلك هالك عن أم ، وأب ، وبنتين . للأم السدس ، وللأب السدس مع التعصيب ، وللبنتين الثلثان ، فإن كلاً من السدس والثلثين من فئة واحدة هي الفئة الثانية ، فأصل المسألة أكبر مخارج الفروض وهو هنا ٦ ستة .

مثال على القاعدة الثانية

هلك هالك عن بنت ، وبنت ابن ، وأخ شقيق . للبنت النصف ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين ، والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب ، فقد اختلط النصف وهو من الفئة الأولى بالسدس وهو من الفئة الثانية ، فأصل المسألة من (٦) ستة .

مثال على القاعدة الثالثة

هلك هالك عن زوجة ، وأختين شقيقتين ، وعم . للزوجة الربع ، وللأختين الثلثان . والباقي للعم بالتعصيب ، فقد اختلط الربع وهو من الفئة الأولى ، مع الثلثين وهو من الفئة الثانية ، فأصل المسألة من اثني عشر (١٢) .

مثال على القاعدة الرابعة

هلك هالك عن زوجة ، وبنتين ، وأخ شقيق . للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب ، فقد اختلط الثمن وهو من الفئة الأولى ، مع الثلثين وهو من الفئة الثانية ، فأصل المسألة من أربع وعشرين (٢٤) .

مثال على القاعدة الخامسة

هلك هالك عن زوج ، وعم . للزوج النصف ، والباقي للعم بالتعصيب ، فليس في هذه المسألة إلا فرض واحد هو النصف ، فأصل المسألة من مخرجه وهو اثنان .

ثانياً : أن يكون الورثة كلهم عصبات :

فإن كان الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم هو أصل المسألة مع جعل الذكر رأسين ، والأنثى رأساً واحداً . قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [١] ، وقال تعالى : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [٢] .

: مثال :

لو مات عن ثلاثة أبناء ، وبنت ، فأصل المسألة سبعة ، ويكون لكل واحد من الأبناء سهمان من السبعة ، وللبنت سهم واحد .

فإن كان العصبات ذكوراً ليس معهم أنثى فتوزع عليهم التركة بالتساوي حسب عددهم

: مثال :

يموت عن أربعة أبنا فالمسألة من أربعة لكل واحد منهم سهم واحد . والله أعلم .

---

١) سورة النساء آية : ١١ .

٢) سورة النساء آية : ١٧٦ .

المجلس التاسع عشر
(التصحيح)
وحل مسائل العول والرد وقسمة التركات

التصحيح : هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر . والتصحيح مبني على التأصيل قبله . فلا بد من التأصيل أولاً ، فإن صحت منه المسألة وإلا فتصحح .

والمسألة التي لا تصح بأصلها ، لا تخرج عن أحد أمرين :

الأول : أن تكون سهام المسألة زائدة على أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصبة الورثة ويسمى (العول) .

الثاني : أن تكون سهام المسألة ناقصة عن أصلها ويسمى (الرد) .

فأما العول : فإن أصول المسائل تنقسم من حيث العول وعدمه إلى قسمين ، قسم يعول وقسم لايعول . فالذي يعول ثلاثة أصول ، { ستة ، واثنا عشرة ، وأربع وعشرون } .

والذي لا يعول بقية الأصول السبعة وهي : {اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وثمانية}.

طريقة حل مسائل العول

وطريقة حل مسائل العول أن تعرف أصل المسألة وتعرف سهام كل ذي فرض، كما سبق بيانه في بحث التأصيل . ثم تهمل الأصل وتجمع فروضهم ، وتجعل المجموع أصلاً جديداً للمسألة . فتقسم التركة عليه ، وبذلك يدخل النقص على كل واحد من أصحاب الفرض بنسبة سهامه .

مثال

ماتت عن زوج ، وأختين شقيقتين ، فأصل المسألة من ستة ، للزوج النصف وهو ثلاثة ، وللأختين الثلثان وهو أربعة ، فالمجموع سبعة وهو الذي تقسم عليه التركة .

طريقة حل مسائل الرد

وأما الرد : فإذا نقصت سهام المسألة عن أصلها ولم يوجد عاصب ، فإنه يرد على كل ذي فرض بقدر فرضه إلا الزوجين ، فإن وجد مع أصحاب الفروض من لا يرد عليه كأحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه بالنسبة إلى أصل التركة ، والباقي بعد فرضه يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفاً واحداً ، سواء أكان الموجود منهم واحداً كبنت ، أو متعدداً كثلاث بنات . وإن كانوا أكثر من صنف واحد كأم وبنت فإن الباقي يقسم عليهم بنسبة فروضهم ، ويرد عليهم بنسبة فروضهم أيضاً .

وإذا لم يكن مع أصحاب الفروض أحد الزوجين فإن الباقي بعد فروضهم يرد عليهم بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفاً واحداً ، سواء أكان الموجود منهم واحداً كبنت ، أو متعدداً كثلاث بنات ، وإن كانوا أكثر من صنف واحد فإن الباقي يرد عليهم بنسبة فروضهم ، وبذلك يكون نصيب كل صاحب فرض قد زاد بنسبة فرضه ، واستحق جملته فرضاً ورداً .

طريقة قسمة التركات

التركة : هي ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص ، والمراد بالقسمة : إعطاء كل وارث من التركة مايستحقه شرعاً .

قاعدة مهمة

استخراج نصيب صاحب الفرض من التركة

ولاستخراج نصيب صاحب الفرض من التركة نقسم مجموع التركة على أصل المسألة التي تمثل عدد السهام الكلية ، ثم نضرب الناتج من هذه القسمة بعدد أسهم الوارث ، ويكون الناتج من هذا الضرب هو حصة صاحب الفرض من التركة وهكذا الحال في جميع المسائل .

أمثلة في قسمة التركات

المثال الأول : هلك هالك عن زوجة وبنت وأخ شقيق وترك ٨٠٠٠ ريال .

طريقة الحل :

		٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤
ب ع	أخ شقيق	٣

نصيب الزوجة = $\frac{٨٠٠٠ \times ١}{٨}$ = ١٠٠٠ ريال

نصيب البنت = $\frac{٨٠٠٠ \times ٤}{٨}$ = ٤٠٠٠ ريال

نصيب الأخ الشقيق = $\frac{٨٠٠٠ \times ٣}{٨}$ = ٣٠٠٠ ريال

المثال الثاني :

هلك هالك عن أم ، وزوجة ، وعم ، والتركة ١٠٠ ريال

طريقة الحل

		١٢
$\frac{١}{٣}$	أم	٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
ع	عم	٥

فيكون نصيب الأم = $\frac{١ \times ٤}{١٢}$ = ٣٣ $\frac{١}{٣}$ ريالاً

ويكون نصيب الزوجة = $\frac{١ \times ٣}{١٢}$ = ٢٥ ريالاً

ويكون نصيب العم = $\frac{١ \times ٥}{١٢}$ = ٤١ $\frac{٢}{٣}$ ريالاً

المثال الثالث :

هلك هالك عن زوج ، وشقيقة ، وبنت ، وبنت ابن ، والتركة ٤٤٠٠٠ ريال

طريقة الحل

		٤
١/٤	زوج	١
ع	شقيقة	١
١/٢	بنت ابن	٢

فيكون نصيب الزوج $= \frac{١ \times ٤٤٠٠٠}{٤} =$ ١١٠٠٠ ريال

ويكون نصيب الشقيقة $= \frac{١ \times ٤٤٠٠٠}{٤} =$ ١١٠٠٠ ريال

ويكون نصيب البنت $= \frac{٢ \times ٤٤٠٠٠}{٤} =$ ٢٢٠٠٠ ريال

وإذا أردنا الاختصار في مسائل القسمة نضرب سهام كل وارث بكامل التركة ، ونقسم الحاصل على مجموع السهام ، فيكون الحاصل هو نصيب كل وارث من التركة(١) . والله أعلم .

---

(١) الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ، وحاشية العلامة البقري .ص٣٠٤.

المبحث الثاني

الحكم والقضاء

وفيه ستة أبواب

١ - باب طاعة أولي الأمر .

٢ - باب الحكم بين الناس بالعدل .

٣ - باب تحريم قتل النفوس والجنايات عليها.

٤ - باب تحريم أعراض الناس وما يجب من ترك الوقيعة بها .

٥ - باب أحكام الجهاد والمرابطة في سبيل الله ، والثبات للعدو وترك الفرار من الزحف ، وأداء الخمس من المغنم .

٦ - باب العتق بنية التقرب إلى الله عزّ وجلّ والإحسان إلى المماليك وحق السادة عليهم .

باب طاعة أولي الأمر

● **نصب الإمام من فروض الكفاية :**

الإمام هو صاحبُ الولاية العامة ، ونصْبُ الإمام من فروض الكفاية ، لأن الناس محتاجون له ، ينصرُ دينَ الله ، ويقيم الحدود ، ويستوفي الحقوق ، وينفذ أحكام الشريعة ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويحصِّن الثغورَ ، ويجاهد في سبيل الله ، ويجبي الخراج والصدقات ، ويوظف الأمناء ، قال تعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض ﴾ (١) . قال القرطبي رحمه الله هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسمَعُ له ويُطاع . وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « ما استُخلفَ خليفةٌ إلا له بطانتان ، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله »(٢).

قال الشيخ تقي الدين : «قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر وهو تنبيه على أنواع الاجتماع » . انتهى .

● **صفة الحاكم المسلم :**

يشترط في الإمام ذي الولاية أن يكون مسلماً حُراً ذكَراً بالغاً عاقلاً ، ويشترطُ فيه العلمُ والعدلُ والبصيرةُ لاحتياجه إلى ذلك في أمره ونهيه ، وحربه وسياسته ، وإقامة الحدود ونحو ذلك . ويشترط قوة شخصيته وسلامة حواسه . والمرأة ليست من أهل الولاية لحديث : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .(٣)

---

(١) سورة النور آية : ٥٥ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري .

ولا ينعزل الإمام بفسقه لما في ذلك من المفسدة ، وفي الحديث : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » [١].

والحاكم المسلم هو الذي يقيم شرع الله في أرضه ، فيأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويطبق حدود الله ، وينفذ التعزيرات بحسب ما يراه من أحوال الناس وسوابقهم . وتطبيق الحدود في الأرض من أعظم ما تستجلب به البركات ؛ لأنها أوامر الله التي حدها وطلب إنفاذها قال الله عز وجل : ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ [٢] .

● **وجوب طاعة ولاة الأمور :**

وطاعة الإمام أو الخليفة أو غيرهما من ولاة الأمر واجبة بنص الكتاب والسنة ، برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ .[٣] قيل : هم الأمراءُ ، وقيل : العلماءُ ، وقيلَ : أمراءُ السرايا . ومن السنة حديث أبي هريرة في الصحيحين : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » . ولحديث : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعملَ عليكم عبد حبشي كأنّ رأسه زبيبة » [٤] ، والطاعة مشروطة بما ليس فيه معصية ، وفي الصحيحين وسنن أبي داود و النسائي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، إنما الطاعةُ في المعروف » .

فالطاعة مُقيدة بمالايخالفُ الشرع ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية

---

(١) رواه الشيخان . (٢) سورة الحج آية : ٤١ .
(٣) سورة النساء آية ٥٩ . (٤) رواه البخاري .

فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة . » [١] .

والشريعة في جميع قواعدها تتجهُ إلى توحيد الكلمة ، ونبذ الفرقة التي هي سبب تمزق شمل الأمة وضعفها ، وسيطرة العدو عليها ، سواءاً كان الأمر يتعلق بسرايا الجيش أو بإمام المسلمين . ولذلك فإن الطاعة تعني امتثال الأمر ، وخضوع الرعية للحاكم الذي تسلّمه قيادتها ، وهذه من حكمة الله ورحمته بعباده حيث لا تصلح الأمة بدون حكومة مسئولة تقوّم المعوجَّ ، وترشد الضالَّ ، وتعلّم الجاهلَ ، وتداوي المريض ، وتضربُ على أيدي المجرمين أداءً للأمانة ، وحُكماً بالعدل ، ووفاءً بالعهد . وفي حديث الصحيحين : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لانخافُ في الله لومة لائم » . وفي رواية أخرى : « وأن لا ننازع الأمرَ أهله ، قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له » وفي رواية : « ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية » . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه » .[٢] وعن أبي هنيدة وائل بن حجر رضي الله عنه قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ : يانبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله ، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ماحُمّلوا وعليكم ما حُمّلتم » [٣] .

---

(١) رواه أهل السنن . (٢) رواه مسلم .
(٣) رواه مسلم .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا : يارسول الله ، كيف تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » (١). قال الشيخ ابن عثيمين في شرح لمعة الاعتقاد : [وسواء كان الإمام بَراً وهو القائم بأمر الله فعلاً وتركاً أو فاجراً وهو الفاسق . لقوله ﷺ : « ألا من وُلّي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره مايأتي من معصية الله ولا ينزعَنَّ يداً من طاعة (٢)] .
وطاعة ولي الأمر وتركُ منازعته هي فصل القول بين أهل السنة وبين الخوارج والرافضة ، والخارج على إمام المسلمين من غير تأويل مستباح الدم .

● **كل من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه .**

قال في الكافي : [وكل من ثبتت إمامته حرم الخروجُ عليه وقتاله سواء ثبت بإجماع المسلمين كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه . كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما ، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ودعوه إماماً . كعبد الملك بن مروان لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (٣) ، وقال رسول الله ﷺ : «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات ، فميتة جاهلية»] (٤) . اهـ .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

(٣) سورة النساء آية : ٥٩

(٤) رواه مسلم

وقال الإمام أحمد في رواية العطار : { ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولايراه إماماً ، براً كان أو فاجراً } .اهـ .

● **النصيحة لإمام المسلمين :**

ومن الطاعة أيضاً النصيحةُ لإمام المسلمين قال النووي رحمه الله تعالى [١]: { وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وأمرُهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامُهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس بطاعتهم } . قال الخطابي رحمه الله تعالى : { ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وألا يغرو بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح } . اهـ .

والنصيحةُ كما قال ابن حجر العسقلاني : {إعانتهم على ما حُمّلوا القيام به ، وتنبيهُهم عن الغفلةِ ، وسد خلتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة إليهم ، ومن أعظم نصيحتهم دفعُهم عن الظلم بالتي هي أحسن } [٢] والله أعلم .

---

(١) شرح مسلم جـ٢ ص٣٨ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني ج١ - ص١٣٨

باب الحكم بين الناس بالعدل
وفيه مجالس علم

المجلس الأول
وجوب العدل وتحريم الظلم

العدلُ هو القصدُ في الأمور ، والإنصافُ والمساواةُ بين الناس ، وهو مطلبُ الإنسانية في كل زمان ومكان ، ولذلك نجدُ الدول والأشخاص يتفاضلونَ بإقامة العدل والحكم به .

والإسلام الذي جاء بالعدل وقام عليه حرصَ على تطبيقه في جميع الأمور سواء أكان بالقول أم بالعملِ ، وسواء أكانت العلاقة مع قريب أو بعيد ، أو صَديق أو عدو ، أو حاكم أو محكوم ، ومن أجل تحقيق ذلك وضع لأتباعه القواعد التي تفرضُ العدلَ وتحرّم الظلم بمختلف صوره وأشكاله . برهان ذلك قوله تعالى : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ [2] يعني العادلين . وقوله تعالى : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿ وأمرت لأعدل بينكم ﴾ [4] .

والعدل هو الميزان الذي يزن به الإنسان أموره ، فيعطي كلَّ ذي حق حقه ، فإذا مال أو حاد عن صراط الله المستقيم فقد وقع في الظلم الذي هو ظلمات يوم القيامة ، كما أخبر الرسول ﷺ عن ذلك ، ولذا فرض الله العدل على المؤمن في جميع الأمور ومنها :

---

(١) سورة النحل آية : ٩٠ . (٢) سورة الحجرات آية : ٩ .
(٣) سورة النساء آية : ٥٨ . (٤) سورة الشورى آية : ١٥ .

● **أ - عدل الحكام .**

وفي وجوب عدل الحكام قال الله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمّا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيرا ﴾ [(١)] .

والخطابُ في الآية موجه لولاة الأمرِ يحضُّهم على العدل ويأمُرُهم به ، فإن الإمام العادل من السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله لما جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابرَ من نور ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وَماولُوا » [(٢)] . وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الله مع القاضي مالم يَجُر فإذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان » .[(٣)] وحفاظاً على العدل فقد حرَّم الإسلام كل ما يُؤثر على مجرى العدالة كالرشوة والتزوير والشفاعة في الحدود ونحوها . وتشمل أعمالُ الرسول ﷺ وأعمالُ الخلفاء الراشدين من بعده على ذخيرة وافرة من العمل السياسي القائم على العدل ، ويدخل في ذلك فترة خلافة الإمام الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، وإذا كنا نسمع عن مؤتمرات للحقوقيين وعن محكمة دولية للعدل فكل ذلك يفتقر إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تأمرُ بالعدل والإحسان إلى كل شيء .

● **مبدأ المساواة .**

ومن العدل المساواة ، بغض النظر عن تباين الصفات وتفاوت الطبقات . قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم

(١) سورة النساء آية : ٥٨ . (٢) رواه مسلم .
(٣) رواه البخاري .

أو الوالديْن والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ قل أمر ربي بالقسط ﴾ (٢) وقال سبحانه : ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾ (٣)

والقسط هو العدل . ولهذا السبب لا تقوم الطبقية في المجتمع الإسلامي ، ولا تحكم فئة على فئة ، أو طبقة على طبقة ، ولا تدعي لها الأفضلية باللون أو الجنس أو البيئة أو الثقافة أو أي تمييز عنصري أو ثقافي ، وإنما يكون التفاضل بالعمل الصالح والتقوى أمام الله ، لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (٤).

وفي وحدة الجنس البشري والمساواة بين أفراده يقول الله تعالى : ﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ (٥) .

ومن ذلك يتضح أن الناس يتساوون بوحدة التكليف ، وبوحدة الأصل ، وبالمساواة بين الألوان والأجناس ، وفي الواجبات وسائر التكاليف ، وهذا منتهى العدل .

ومن عدله سبحانه وتعالى أن جعل القيام بالعدل بين الناس سبباً لصلاح الأحوال ، كما جعل الظلم سبباً لفسادها واختلافها ، قال تعالى : ﴿ والسماء رفعها ووضع الميزان . ألا تطغوا في الميزان ، وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾ (٦) .

● ب - العدل من عامة المؤمنين :

وكما أوجب الإسلام العدل على الحكام والولاة فقد أوجبه على سائر المؤمنين، في أمور ومجالات منها :

---

(١) سورة النساء آية : ١٣٥ . (٢) سورة الأعراف آية : ٢٩ .
(٣) سورة المائدة آية : ٤٢ . (٤) سورة الحجرات آية : ١٣ .
(٥) سورة النساء آية : ١ . (٦) سورة الرحمن آية : ٧ - ٨ - ٩ .

١ - عدل الرجل بين أولاده في الهبة والعطية للحديث الذي رواه أهل السنن : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » .

٢ - عدله بين زوجاته . لقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ .[١]

٣ - العدلُ في القول ، قال تعالى : ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ﴾ .[٢]

٤ - العدل في الوصية فلا يوصي وصية يجور فيها على بعض الورثة ، قال تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [٣] .

٥ - العدل في حق من نكرههم لقوله تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ [٤] .

ومن تأمل أحكام الشريعة في القرآن وسنة المصطفى ﷺ وجد أنها تدعو إلى تحقيق مصالح الناس والعدل بينهم في دنياهم وآخرتهم .

● **تحريم الظلم** : الظلم نقيض العدل وهو مما يمقته الله ، وينهى عنه ويتوعد عليه ، قال تعالى : ﴿ ماللظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ﴾ [٥] .وقال تعالى : ﴿وما للظالمين من نصير﴾ [٦] وقال تعالى : ﴿ ألا لعنةُ الله على الظالمين ﴾[٧] .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشحَّ فإن الشحَّ أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » [٨] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » [٩] . وهذا دليل على وجوب التحري في العدل والمبالغة فيه .

---

(١) سورة النساء آية : ٣ . (٢) سورة الأنعام آية : ١٥٢ .
(٣) سورة النساء آية : ١١ . (٤) سورة المائدة آية : ٨ .
(٥) سورة غافر آية : ١٨ . (٦) سورة الحج آية : ٧١ .
(٧) سورة هود آية : ١٨ . (٨) رواه مسلم . (٩) رواه مسلم .

والظالم يأتي يوم القيامة مُفلساً صفر اليدين فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شَتَم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناتهُ قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار »[١] .

والمقصود بالظلم هنا هو تظالمُ الناس فيما بينهم بدمائهم أو أموالهم أو أعراضهم متجاوزين حدود الله في ذلك .

ودعوةُ المظلوم لا ترد ففي وصية رسول الله ﷺ لمعاذ لما أرسله إلى اليمن قوله : « واتق دعوة المظلوم فإنه ليسَ بينها وبين الله حجاب »[٢] .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه : « إن الله يُملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته » ثم قرأ : ﴿ وكذلك أَخْذُ ربك إذا أخذ القُرى وهي ظالمة إنَّ أخذه أليمٌ شديدٌ ﴾[٣]» . والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه .

(٣) سورة هود آية : ١٠٢ .

المجلس الثاني
وجوب تحكيم الشريعة
والنتائج المترتبة على مخالفتها

● **الرسالة الإسلامية مصدر التشريع :**

خلق الله الخلق وهو أعلم بما يُصلح شأنهم ، ولذا خصّ نفسَه بالتشريع لأهل الأرض حتى يتحقَّق العدل بين جميع المخلوقين . ولو أسند التشريعَ إلى طائفة من الناس لجاءت بقانون يخدم مصالحها ، ويسيء إلى سائر الناس ، والواقع يؤكد هذا . فالمعسكر الغربي يضع قوانينه الرأسماليون وكذلك المعسكر الشرقي يضع قوانينه الحزب المحتكر للسلطة على ضوء المادية الملحدة ، ولذلك فإن المستفيدين في النظام الرأسمالي هم أصحاب رؤوس الأموال ، كما أن المستفيدين في النظام الشيوعي هم المتسلطون من أعضاء الحزب الحاكم ، وبقية الناس مقهورون محرومون في كلا النظامين ، وهذا يفسر لنا كثرة الجرائم في هذه المجتمعات بينما تقل أو تنعدم في المجتمع الذي يُطبِّق حدودَ الله ، وقد وجه الله نداءه لنبيه داود الذي كان ملكاً نبياً فقال له : ﴿ ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تَتَّبع الهوى فَيُضلَّكَ عن سبيل الله إن الذين يضلُّونَ عن سبيل الله لهم عذاب شديد بمانسوا يوم الحساب ﴾ [١] .

قال ابن كثير رحمه الله : { هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزَّل من عنده تبارك وتعالى ، ولا يشذوا عنه فيضلوا عن سبيل الله ، وقد أعد الله لمن ضل وتناسى يوم الحساب عذاباً شديداً } . وقد وجه الله خطابه إلى رسوله ﷺ مُقْسِماً بذاته العليَّة أن الناس لا يؤمنون حتى يحتكموا

---

(١) سورة ص آية : ٢٦ .

إلى شرع الله راضين بما أمر به ، قال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به – إلى قوله – فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويُسلِّموا تَسليماً ﴾ [١] .

وقال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ [٢]. وقال تعالى : ﴿ اتَّبِعوا ما أُنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ﴾ [٣] . قال ابن كثير : [أي اقتفوا آثار النبي الأمي الذي جاء بكتاب أنزل إليكم من رب كل شيء ومليكه ﴿ ولا تتبعوا من دونه أولياء ﴾ أي لا تخرجوا عما جاء به القرآن إلى حكم غيره] . اهـ .

● **تحريم الحكم بغير ما أنزل الله .**

ولقد أغلظ الله الوعيد لمن لم يحكم بما أنزل الله في ثلاث آيات من المائدة ، قال سبحانه في الأولى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ وفي الثانية قال تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ، وفي الثالثة قال عز وجل: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ .

ومن رجع إلى تفسير أهل العلم وجد أنه لا خلاف ولا تناقض بين هذه الآيات الثلاث ، فقد بيَّن المحقق ابن القيم رحمه الله في كتابه مدارج السالكين هذه القضية فقال : [والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله تناول الكفرَيْن الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر .

---

(١) سورة النساء آية : ٦٠ – ٦٥ .

(٢) سورة الحديد آية : ٢٥ .

(٣) سورة الأعراف آية : ٣ .

وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقُّنه أنه حُكْم الله فهذا كفر أكبر ، وإن جهله وأخطأ فهذا مخطيء له حكم المخطئين } اهـ . ويقرب من ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [١] حيث يقول : { ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع ما أنزل الله فهو كافر } ا هـ .

وقال ابن كثير رحمه الله : { ومن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى "الياسق" [٢] وقدَّمها عليه ، ومن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين } . ا هـ

ونقل ابن كثيرقول أبي حاتم عن إبراهيم أبي زرعة وكان قد قرأ الكتاب { أن الوليد بن عبد الملك قال له : أيحاسب الخليفة ؟ فإنك قد قرأت الكتاب الأول وقرأت القرآن وفَقِهت ، فقلت ياأمير المؤمنين ، أقول ؟ قال : قل في أمان الله ، قلت : ياأمير المؤمنين من أكرم على الله أنت أم داود عليه الصلاة والسلام ، إن الله جمع له النبوة والخلافة ثم توعَّده في كتابه فقال تعالى : ﴿ ياداود إنا جعلناك خليفة - إلى قوله - لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ [٣] اهـ .

وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس : { من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق } رواه ابن جرير .

واختار ابن جرير أن الآية التي فيها الكُفْر المراد بها أهل الكتاب ، أو من جَحد حُكم الله المنزل في الكتاب . وقال الشعبي : للمسلمين .

---

(١) كتابه منهاج السنة (٢) البداية والنهاية ج١٣ - ص ١١٩ .

(٢) (الياسق) : هو عبارة عن كتاب وضعه جنكيز خان للتتار اقتبسه من شرائع شتى وأضاف إليه نظره وهواه

(٣) سورة ص آية : ٢٦ .

وعن عطاء في قوله تعالى : ﴿ فأولئك هم الكافرون ﴾ [١] قال : كفر دون كفر ، وعن طاووس قال : ليس بكفر ينقل عن الملة . وعن طاووس عن ابن عباس قال : ليس بالكفر الذي تذهبون إليه . رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال طاووس وعطاء إنه كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، قلت تحقيق ابن القيم وابن تيمية وابن كثير في هذه القضية هو الذي يطمئن إليه القلب ، وهو الذي يتفق مع النصوص والأدلة الشرعية . والعلم عند الله .

● **الحكم بغير ما أنزل الله جاهلية ،**

أمر الله عز وجل بتحكيم شريعته في أرضه وعدم اتباع الأهواء فقال : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾.[٢] وقد وصف الله كل حكم لا يستند إلى شرعه بالحكم الجاهلي فقال تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾[٣] قال ابن كثير رحمه الله تعالى : { ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم جنكيز خان ، الذي وضع لهم الياسق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام ، أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعا

---

(١) سورة المائدة آية : ٤٤ . (٢) سورة المائدة آية : ٤٩ .
(٣) سورة المائدة آية : ٥٠ .

متبعاً ، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فمن فعل ذلك فهو كافر ، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير } [١] اهـ .

وما اشبه ماذكره العلامة ابن كثير بحياة بعض المسلمين اليوم الذين جمعوا قوانينهم من دساتير الغرب من فرنسية وانجليزية ، وأخذوا يطبقونها على المسلمين في هذا العصر ، يقول الشيخ عبد العزيز بن باز في بيان نواقض الإسلام : { من اعتقد أن هَدْيَ غير النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر } [٢] ويضيف قائلاً : { ومن اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها أفضل من شريعة الإسلام أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين ، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين أو أنه ينحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شئون الحياة الأخرى ، أو أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق ، أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر فهو كافر } [٣] .اهـ .

● النتائج المترتبة على عدم تحكيم الشريعة :

من النتائج المترتبة على إبعاد شريعة الله شيوع الفساد ،[٤] وانتشار الفوضى ، لأن القوانين الوضعية قاصرة ، وفرق بين ما شرعه الخالق وما يشرعه المخلوق ،

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ج٢ ص٦٧ .

(٢) مرآة الجامعة – إصدار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدد ٣٠ بتاريخ ١٥ صفر ١٤٠٤هـ .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) مجتمعنا المعاصر أسباب ضعفه ووسائل علاجه للشوخي ص١٥٦ .

إضافة إلى أن الدساتير الأرضية تفقد روح الثقة والإحترام والتقدير ، ولا تكتسب القدسية لأنها من وضع البشر .

ومما ينتج عن إبعاد الشريعة ظهور المحاباة والنفعية في حياة الناس ، وعدم الاستقرار والطمأنينة ، فكل فئة تصل إلى الحكم نجد أنها تلعن من قبلها ، وتشرع لنفسها مايلائمها ويتفق مع أغراضها وتوجهاتها ، بينما نجد الشريعة مبرأة من كل عيب ، فهي باقية أبد الدهر ، تَحكم على الناس ولايُحْكم عليها ، بخلاف القوانين الجاهلية وما ينتشر فيها من فساد وضلال وفراغ روحي يدفع إلى الجريمة ويحث على انتكاسة الفطرة بين أفراد المجتمع - والله أعلم .

المجلس الثالث

القضاء والدعاوي والبيِّنات وأنواع الشهادات وغيرها

قال الأزهري : القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه ، وفي الشرع : إلزام ذي الولاية بعد الترافع اهـ ، وهو فرض كفاية ، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ (١) . وأما السنة فقوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » (٢) . وأجمع المسلمون على مشروعيته ، فيجب على الإمام أن يُنصِّب بكل إقليم قاضياً ، ويختار لولاية القضاء الأفضل ورعاً وعلماً ويأمره بتحري العدل في الحكم بين الناس .

قال في الدليل : [وتفيد ولاية الحكم العامة فصل الخصومات ، وأخذ الحق ودفعه للمستحق ، والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه والغائب ، والحجر لسفه وفلس ، والنظر في الأوقاف لتجري على شروطها ، وتزويج من لا وليَّ لها] اهـ. و يجب الحكم بشريعة الإسلام قال تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (٣) ، وقال سبحانه ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾ (٤) . قال في الاختيارات : [والواجب اتخاذ ولاية القاضي ديناً وقربة فإنها من أفضل القربات ، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها ، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه ، والولاية لها ركنان : القوة ، والأمانة فالقوة في الحكم : ترجع إلى العلم ، والعدل ، وتنفيذ الحكم . والأمانة : ترجع إلى خشية الله تعالى] اهـ .

---

(١) سورة المائدة آية : ٤٩ . (٢) متفق عليه .

(٣) سورة المائدة آية : ٤٤ . (٤) سورة المائدة آية : ٤٩ .

وأهم الشروط في القاضي : العقل ، وكمال الخلقة ، والعدالة ، والاجتهاد ولو في مذهب إمامه للضرورة ، وحكمه يرفع الخلاف . قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : [سبع خلال إن فات القاضي منها واحدة فهي وصمة ، العقل ، والفقه ، والورع ، والنزاهة ، والصرامة ، والعلم بالسنن ، والحلم . اهـ .

وحكم القاضي لا يحل للمحكوم له ما حكم به إذا كان ما ادعاه باطلاً . ولا يجوز أن يولّى على أن يحكم بمذهب إمام بعينه لا يُعلم فيه خلافٌ قاله في الشرح ، لقوله تعالى : ﴿ فاحكم بين الناس بالحق ﴾ [1] ، وإنما يظهر الحق بالدليل جاء في مسند الإمام أحمد : « لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم » [2].

● **الدعاوى والبينات :**

الدعوى : لغة : الطلب . واصطلاحاً : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته ، والمدعي : من يطالب غيره بحق ، والمدّعى عليه : من إذا ترك لايترك ، والبينة : العلامة ، كالشاهد فأكثر ، وهي أيضاً الحجة الواضحة [3].

● **أنواع الشهادات :**

من وسائل الإثبات الشهادة ، قال تعالى : ﴿ ولا يأب الشهداءُ إذا مادُعوا ﴾ [4] وقال تعالى : ﴿ ولا يُضار كاتب ولا شهيد ﴾ [5] . وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة ، وهي الخبر القاطع من العدل وهو الذي لم تظهر منه ريبة في الدين ، لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [6] . وأداؤها فرض عين ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ [7] . ويحرم أن يشهد إلا

---

(١) سورة ص آية : ٢٦ . (٢) رواه أحمد والأربعة .
(٣) منارالسبيل في شرح الدليل . (٤) سورة البقرة آية : ٢٨٣ .
(٥) سورة البقرة آية : ٢٨٢ . (٦) سورة البقرة آية : ٢٨٢
(٧) سورة البقرة آية : ٢٨٣ .

بما يعلمه ، وتحرم شهادة الزور ، واليمين الفاجرة وهما من أكبر الكبائر ، ولا تصح شهادة كافر على مسلم . ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال كالديون والجنايات والإتلافات . وترد الشهادة في الأحوال التالية :

١ - شهادة الوالد لولده وكذا العكس .

٢ - شهادة الزوجة للزوج والعكس .

٣ - شهادة مَن يجرّ نفعاً لنفسه أو لشريكه أو يدفع بها ضرراً عنه .

٤ - شهادة العدو على عدوه .

٥ - شهادة الرقيق لسيده .

٦ - شهادة الفاسق .

وفي الصحيح : « قضى النبي ﷺ بالشاهد مع اليمين »(١) ، وإذا لم توجد بينة عند المدعي حلف المدّعَى عليه وبرىء ، فإن نكل عن الحلف قضى عليه بالنكول ، أو رد اليمين على المدّعِي ، فإذا حلف مع نكول المدُعَى عليه أخذ ما ادعى به لعموم الخبر ، فإن نكل المدّعِي عن اليمين قضى عليه بالحق ، لحديث : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » (٢) .

وشروط من تقبل شهادته ستة :

١ - البلوغ .

٢ - العقل .

٣ - النطق .

٤ - الحفظ فلا شهادة لمغفل غير ضابط .

---

(١) رواه مسلم وغيره .

(٢) رواه البيهقي بسند صحيح .

٥ - الإسلام إلا في الوصية في السفر لقوله تعالى : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ [١] .

٦ - العدالة ، وتحقق بأمرين :

١ -الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتبها واجتناب المحرمات .

٢ - صلاح المروءة بفعل ما يحمد وترك مايذم .

أقسام المشهود به :

١ - الزنى فلا بد من أربعة شهود يشهدون برؤية فعل الفاحشة تفصيلاً أو يشهدون بأنه أقر أربعاً .

٢ - من عرف بالغنى وادعى أنه فقير فيشهد له ثلاثة .

٣ - العقوبات والحدود والنكاح ويشهد به رجلان .

٤ - دعاوى الأموال عموماً يكفي فيها رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين . قال تعالى : ﴿ وأشهدوا ذويْ عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾ [٢] ، وقال سبحانه : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ [٣] .

٥ - شهادة أصحاب الإختصاص ، كشهادة الطبيب على نوع الجراحة فيكفي في ذلك واحد ، إن تعذر إشهاد اثنين .

٦ - مالا يطلع عليه الرجال غالباً ، كالرضاعة ، والبكارة ، والحيض فيكفي في ذلك امرأة عدل ، والأحوط اثنتان .

● **القسمة :**

القسمة : اسم من اقتسام الشيء والنصيب ، جمعها قِسَم ، وهي نوعان : قسمة تراض ، وهي ما فيه ضرر أو رد عوض . وقسمة إجبار[٤]وهي مالا ضرر فيه ولا رد عوض .

---

(١) سورة المائدة آية : ١٠٦ . (٢) سورة الطلاق آية : ٢ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٤) المعجم الوسيط جـ٢ ص٧٣٥ .

قاله في منار السبيل . ولاقسمة في مشترك إلا برضى الشركاء كلهم إن كان في القسمة ضرر ينقص القيمة ، ولا إجبار في قسمة المنافع ، بأن ينتفع أحدهما بمكان والآخر بمكان آخر أو كل منهما ينتفع شهراً ونحوه ، لأنها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع ، ولأن القسمة بالزمان تقتضي أن يأخذ أحدهما قبل الآخر ، فلا تسوية لتأخير حق الآخر . وفي قسمة الإجبار يُجْبِر الحاكم أحد الشركاء إذا امتنع ويصح أن يتقاسما ، وأن ينصِّبا قاسماً بينهما ، قال تعالى : ﴿ ونبئهم أن الماء قسمة بينهم ﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ (٢).

وإن تقاسما بالقرعة جاز ، ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة ولو فيما به رداءة وضرر إذا تراضيا عليها ، قال تعالى : ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾(٣) وقال سبحانه : ﴿ وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ (٤) . وإن خَيَّر أحدهما الأخر بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفرق ، وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله خُيِّر بين فسخ أو إمساك مع أخذ الأرش كالمشتري ، وإن غبن غبناً فاحشاً بطلت القسمة .

● **الإقرار :**

ومن وسائل الإثبات : الإقرار ، قال في منتهى الإرادات : { الإقرار في اللغة : الإثبات ، وفي الشرع : هو إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس ، أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه } اهـ . وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « قل الحق ولو كان مراً » (٥).

---

(١) سورة القمر آية : ٢٨ . (٢) سورة النساء آية : ٨ .

(٣) سورة الصافات آية : ١٤١ . (٤) سورة آل عمران آية : ٤٤

(٥) صححه ابن حبان في حديث طويل .

وقال تعالى : ﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ، أو الوالدين والأقربين ﴾ [١] ، وفيه دلالة على وجوب إقرار الإنسان على نفسه .

ومن باع أو وهب شيئاً ثم أقرّ به لغيره لم يقبل إقراره بعد البيع لأنه إقرار على غيره ، وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه أن المبيع رهن أو أم ولد ونحوه مما يمنع صحة التصرف ، فإنه يغرمه للمقر له ؛ لأنه فوته عليه بتصرفه فيه .

وإذا اتفقا على عقد من بيع أو إجارة أو غيرهما وادّعى أحدهما فساده نحو أنه كان حين العقد صبياً ، أو غير ذلك ، وادّعى الآخر صحة العقد ولا بينة ، فالقول قول مدّعي الصحة على المذهب ، نص عليه في رواية ابن منصور .

ويشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر مختاراً بالغاً عاقلاً غير محجور عليه ، ودليل الأخذ بالإقرار قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ﴾ [٢] وقال أيضاً : ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ﴾ [٣] ، والله أعلم .

---

(١) سورة النساء آية : ١٣٥ . (٢) سورة آل عمران آية : ٨١

(٣) سورة التوبة آية : ١٠٢ .

باب تحريم قتل النفوس والجنايات عليها

وفيه مجالس علم

المجلس الأول

وجوب حفظ النفس وتحريم الانتحار

يعمل الإسلام على الحفاظ على النفس وحمايتها من التعدي عليها ، قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ [١] .وفي هذه الآية حرَّم الله القتل إلا بحقه الشرعي ، كما حرم التعدي بالجروح والجنايات ، ووضَعَ الحدود الزاجرة لكبح جماح الجريمة وعدم تفشيها في المجتمع . قال تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ [٢] . وقال تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ [٣] . والقتل بغير حق عمل إجراميٌ أجمعت الشرائع الإلهية على تحريمه وإنكاره ، لأنه أعظم الفساد في الأرض ، وهو أول ما يُقضى فيه بين الناس يوم القيامة . وولي الأمر هو الذي يُنَفِّذ القصاص ولا حق فيه لأحد سواه صيانة للدماء ودفعاً للفتنة ، ومنعاً للفوضى التي قد يتعرض لها المجتمع الإسلامي . في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

وقد خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال كما في الصحيح : « أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم

(١) سورة الأنعام آية : ١٥١ . (٢) سورة البقرة آية : ١٧٩ .

(٣) سورة المائدة آية : ٤٥ .

هذا ، ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله وعرضه » .والمحافظة على النفس قررها الإسلام أسوة بالحقوق الأخرى التي يهدف إلى المحافظة عليها ، كالدين ، والمال ، والعرض ، والعقل . وقد جاءت الشريعة بجملة من الأحكام المساندة لتحقيق هذا الهدف فقررت الأحكام القضائية الرادعة في حق الجناة على الأنفس كالقصاص ، والديات والكفارات ، كما هو مبين في موضعه

● **عقوبة القتل العمد في الآخرة :**

ذكر الله جزاء من قتل مؤمناً متعمداً فقال سبحانه : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ [١] ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « قتال المسلم كفر وسبابه فسوق » [٢] وفي الصحيح : «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[٣] . وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ لا يزال المسلم في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً ﴾ [٤] .

ومما يثير الدهشة أن بعض مدعي المدنية في الدول الغربية ينادي بمنع تنفيذ عقوبة القتل في القاتل المتعمد ، وذلك بدعوى أن في هذا قسوة وإجحافاً بحق القاتل ، ونسي هؤلاء أن القاتل هو الذي ظلم نفسه بقتل نفس بريئة حرم الله إزهاقها . فكان بذلك كمن قتل الناس جميعاً ، قال تعالى :﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ [٥].

---

(١) سورة النساء آية : ٩٣ . (٢) متفق عليه .

(٣) صحيح البخاري . وصحيح مسلم، . (٤) صحيح البخاري .

(٥) سورة المائدة آية : ٣٢ .

ومما يؤكد خطأ هذه النظرية أن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بدأت تعود إلى تطبيقها مرة أخرى بعد أن كثرت حوادث القتل والاعتداء على النفس ، وهذا يدل على سمو هذه الشريعة ، وأنها لا تأمر إلا بخير ، ولا تنهى إلا عن شر .

● **جريمة الانتحار :**

يعد الانتحار من أشد أنواع القتل ؛ لأن الله توعد عليه الوعيد الشديد ، وحكمه حكم القتل . ذلك أن المنتحر يزهق روحه البريئة متعدياً حدود الله تعالى ثم إن المنتحر لا إيمان له ، لأنه أقدم على فعلته غير صابر على قضاء الله ، وغير راض بحكمه ، ولو كان مؤمناً حقاً لصبر على الشدائد محتسباً أجره على الله ، وفي النهي عن الانتحار يقول الله عز وجل : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ [1] .وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ [2] بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه [3] في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً »[4]. ولا يصلى على قاتل نفسه لفعل النبي ﷺ . ورأي الجمهور أنه يصلى عليه لأن الرسول ﷺ لم يعترض على صلاة غيره عليه بدليل رواية النسائي : « أما أنا فلا أصلي عليه » . وهذا للتحذير . والله أعلم .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٩-٣٠ . (٢) يتوجأ : يطعن .

(٣) يتحساه : يشربه . (٤) البخاري ومسلم

المجلس الثاني
الجنايات والدّيات

الجناية : في اصطلاح الشرع : التعدي على البدن مما يوجب قصاصاً أو مالاً . والجناية قد تكون على النفس ، وقد تكون على الأطراف .

الحالة الأولى : وهي القتل ، وهو على ثلاثة أقسام . عمد ، وشبه العمد ، وخطأ .[١] فأما قتل العمد وهو الذي يقصد فيه الجناية بما يقتل غالباً فحكمه إلى ولي القتيل مخيرٌ بين القصاص والدية لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ [٢] ، وقوله ﷺ : « من قُتل له قتيل ، فهو بخير النظريْن إما أن يقتل ، وإما أن يفديه » [٣] .

وقد رغب الشرع في العفو عن القصاص إلى الدِّية قال تعالى : « فمن تصدق به فهو كفارة له » [٤] . وقال تعالى : ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ [٥]. قال ابن عباس : { فالعفو : أن يقبل الدية في العمد } [٦] .ودية العمد تكون حالة في مال القاتل دون عاقلته . وأما شبه العمد وهو تعمد الجناية بما لا يقتل غالباً . وكذلك الخطأ وهو أن لا يقصد الجناية أصلاً فلا قود فيهما ، وعلى القاتل فيهما كفارة من ماله ودية على عاقلته وهم عصباته ، وتؤجل عليهم ثلاث سنين [٧]

---

(١) مغني المحتاج ، والمغني . (٢) سورة البقرة آية : ١٧٨

(٣) متفق عليه . (٤) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٥) سورة الشورى آية : ٤٠ . (٦) رواه البخاري .

(٧) في آخر كل حول ثلثها .

وهو من باب تكافل المسلمين ، قال تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصَّدَّقوا ﴾ [(١)] .

ولادية لمن صال على نفس أو عرض أو مال فقُتل [(٢)] ، ولا يستحق الأجير الدية بتلفه في العمل ، وأجمع أهل العلم على أن دية الحر المسلم من الإبل مائة[(٣)]. والأصل في الدية الإبل لا غير . في رواية ، وفي الأخرى أصول الدية خمسة ، الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة [(٤)] .

وقدرها من الذهب ألف مثقال ، ومن الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم ومن البقر مائتان ، ومن الشاة ألفان [(٥)] ، ومن جنى على حَامل فألقت جنيناً ميتاً حراً مسلماً فديته (غُرة) ذكراً كان أو أنثى . والغرة : عبْد أو أمَة . ويعتبر أن تكون الغرة نصف عشر الدية التامة وهي خمس من الإبل [(٦)] ، ودية جنين غير المسلم غرة قيمتها عشر دية أمه ، ومن ضرب امرأة فألقت جنيناً حياً ثم مات من الضربة ففيه دية تامة ، وإنما تعلم حياته بأمارات منها :
أن يستهل صارخاً أو يتنفس ، أو يعطس أو بغيره من الأمارات التي تُعلم بها حياته .
وإن أسقطت ماليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه [(٧)]. والمرتد عن الإسلام لادية له ، ويجوز لمن له القصاص أن يصالح عنه بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها بلا خلاف [(٨)].

وقال في الكافي : [وتجب الدية على النائم إذا انقلب على شخص فقتله أي والدية على عاقلته] اهـ .

---

(١) سورة النساء آية : ٩٢ .
(٢) لكن يجب دفعه بأسهل ما يندفع به ابتداء ، قاله ابن قدامة في العمدة .
(٣) المغني جـ٩ - ص٤٨٢ . (٤) المغني جـ٩ - ص٤٨٢ .
(٥) المغني جـ٩ - ص٤٨٣ . (٦) المغني جـ٩ - ص٥٤٢ .
(٧) المغني جـ٩ - ص٥٣٨ .
(٨) المغني جـ٩ - ص٤٧٨ .

وإذا كان القتل عمداً فيقتل الرجل بالمرأة لقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [١] الآية ، وتقتل الجماعة بالواحد ، ولا يقاد الأب والأم بولدهما لحديث : « لا يقاد الوالد بالولد » [٢] ، وإذا شربت الحامل دواء فألقت جنيناً فعليها غرة لا ترث منها بغير خلاف [٣] . وقال الشافعي والحنابلة : تجب الكفارة في الاجهاض سواء ألقته حياً أو ميتاً [٤] . وقال مثل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه . ويسقط القصاص إذا عفا أحد الأولياء . وللباقين حقهم من الدية . وشروط وجوب القصاص .

١ - كون القاتل مكلفاً .

٢ - وكون المقتول معصوماً .

٣ - وكونه مكافئاً للجاني .

٤ - وأن لا يكون أباً للمقتول .

شروط استيفاء القصاص في النفس :

١ - تكليف المستحق .

٢ - اتفاق المستحقين على استيفائه .

٣ - أن يُؤْمن في استيفائه تعديه إلى الغير .

الحالة الثانية وهي :

الجناية على الأطراف ، وهي عمد أو خطأ ، وفي العمد القصاص بشروط أربعة :

١ - العمد العدوان فلا قصاص في غيره .

٢ - إمكان الاستيفاء بلا حيف .

---

(١) سورة المائدة آية : ٤٥ . (٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه

(٣) الشرح الكبير .

(٤) المغني .

٣ - المساواة في الإسم ، فيقتص لكل عضو بمثله من الجاني ، ولا يقتص للمجروح حتى يبرأ جرحه .

٤ - التماثل في الصحة والكمال .

وفي الخطأ الدية .

● **أحكام الديات :**

الدية واجبة لقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ [١] .

وتجب الدية كاملة في إتلاف كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان [٢] منه إلا واحدا كالأنف واللسان والذكر ، وكذا اللحية . وتجب الدية كاملة للطفل والكبير وهي مائة بعير .

ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والحاجبين والثديين ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها ، نص عليه الإمام أحمد . وفي الأجفان الأربعة الدية ، وفي أحدها ربعها ، وفي أصابع اليدين العشرة الدية وفي أحدها عشرها ، وكذا أصابع الرجلين [٣] ، وفي السن الواحدة خمس من الإبل . وتجب الدية كاملة في إتلاف منافع الأعضاء كالسمع أو البصر أو الشّم أو الذوق أو الكلام أو العقل أو اعتدال القامة أو المشي أو الجماع أو الأكل أو الصوت . قال في المقنع : { وفي كل حاسة دية كاملة } .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل إلا فيما دون ثلث الدية فهما سواء [٤] .

ودية الكتابي نصف دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم . ولا كفارة في

---

(١) سورة النساء آية : ٩٢ . (٢) دليل الطالب

(٣) دليل الطالب . (٤) المقنع .

العمد ، وقيل : فيه كفارة . وتشمل الكفارة كل من شارك في القتل ، ولا كفارة في قتل الدفاع عن النفس . وتتعدد الكفارة بتعدد المقتولين كتعدد الدية ، لقيام كل قتيل بنفسه وعدم تعلقه بغيره .

وتفصيل الديات ورد في حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [١] عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، وفيه : « أن من اغتبط [٢] مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول . وإن في النفس الدية مائة من الإبل . وفي الأنف إذا أوعب [٣] جدعة الدية .وفي اللسان الدية [٤] وفي الشفتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجْل [٥] الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة [٦] ثلث الدية ، وفي الجائفة [٧] ثلث الدية ، وفي المنقلة [٨] خمس عشرة من الإبل . وفي كل أصبع من أصابع اليد والرِّجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة [٩] خمس من الإبل . وإن الرجل يقاد بالمرأة . وعلى أهل الذهب ألف دينار » [١٠] .

ولو تصادم شخصان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ، روي هذا عن علي رضي الله عنه . قال في التنقيح : {وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها . وقطع به في المغني والشرح والمنتخب ، رالرعاية إن فرطا وإلا فلا ، وهو أظهر ، وعزاه الحارثي إلى الأصحاب }. اهـ. قلت : ويقاس على ذلك السيارات اليوم - والله أعلم .

---

(١) تابعي ولي القضاء في المدينة لعمر بن عبد العزيز .

(٢) أي من قتل قتيلاً بلا جناية ولا جريرة توجب قتله .

(٣) أي قطع جميعه واستؤصل . (٤) إذا قطع وامتنع الكلام .

(٥) إذا قطعت من مفصل الساق .

(٦) التي بلغت أم الرأس ووصلت إلى الدماغ والجلد الرقيقة .

(٧) قال في القاموس هي الطعنة تبلغ الجوف . (٨) التي تنقل العظم وتكسره .

(٩) هي التي توضح العظم وتكشفه . (١٠) أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وأحمد

المجلس الثالث

أحكام الحدود في الزنى والخمر والسرقة

الحدود : هي العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي لتمنع من الوقوع في مثلها ولاحدّ إلا على مكلف ، وهو : البالغ العاقل العالم بالتحريم . وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام ، ويحرم بعد الحد حبس وإيذاء بكلام . نص عليه . وتدرأ الحدود بالشبهات لأمره ﷺ . قال في الاختيارات : { العقوبة الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده . وكما يقصد الطبيب معالجة المريض } اهـ .

ومن أتى حداً ستر نفسه ، ولم يسن أن يقرّبه عند الحاكم لحديث « إن الله ستيّر يحب الحياء والستر » [1] . ومن قال لحاكم : أصبت حداً لم يلزمه شيء مالم يبين ، نصّ عليه . وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس واحد كأن شرب المسكر مراراً تداخلت فلا يحد سوى مرة حكاه ابن المنذر ، لأن المقصود هو الزجر من إتيان مثل ذلك في المستقبل .

وإن اجتمعت حدود من أجناس مختلفة يُبدأ بالأخف فالأخف ، وإن كان فيها قتل استوفى القتل وحده [2]. وأحكام الحدود هيَ :

١ – حد الزنى : الزنى هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر ، وهو من الموبقات وكبائر الذنوب بل من أكبرها ، روي عن الإمام أحمد أنه قال : { لا أعلم بعد

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح

(٢) المبدع جـ٩ ص٥٤ . ودليل الطالب .

القتل ذنباً أعظم من الزنى } وقد جاء الزجر البليغ عنه في قوله تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ (١) ومن هنا فقد شرع الله تعالى العقوبات الدنيوية بما يردع عنه . وهو على حالين :

الأول : زنى المحصن وهو الواطىء بنكاح صحيح رجلاً كان أو امرأة ، وحدّه الرجم حتى الموت .

الثاني : زنى البكر وهو غير المتزوج رجلاً كان أو امرأة ، وحدُّه جلد مائة وتغريب سنة ، ودليل الأول ما جاء في حديث الصحيحين في قصة ماعز لما أقرّ على نفسه بالزنا قال النبي ﷺ : « اذهبوا فارجموه » . ودليل الثاني قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (٢) ، ودليل الجمع بين الجلد والتغريب في البكر قوله ﷺ فيما أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت : «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة » . والرقيق على نصف الحد لقوله تعالى في الإماء :﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (٣).

وشروط وجوب الحد في الزنى :

١ - تغييب الحشفة أو قدرها في فرج أو دبر الآدمي الحي من ذكر أو أنثى .

٢ - انتفاء الشبهة لحديث : « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » (٤) .

٣ - ثبوته إما بإقرار أربع مرات ويستمر على إقراره ، أو شهادة أربعة رجال عدول يصفونه . قال تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ (٥) .

---

(١) سورة الإسراء آية : ٣٢ . (٢) سورة النور آية : ٢

(٣) سورة النساء آية : ٢٥ . (٤) رواه الترمذي .

(٥) سورة النساء آية : ١٥ .

ويشترط كونها في مجلس واحد .فإن كان أحدهم غير عدل حدوا للقذف لعدم كمال شهادتهم . وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد تُسأل عن ذلك ، وقيل تحد إذا لم تدع شبهة ، اختاره الشيخ تقي الدين . ومن تلوّط بغلام فحكمه حكم الزاني في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى يقتل بالرجم بكراً كان أو ثيباً ، قال ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » (١) .

٢ – **حد الخمر** : وهو كل مسكر قال تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ (٢) . وفي الحديث : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه » (٣) .ومن سَكِرَ فحده ثمانون جلدة فعله عمر رضي الله عنه من الصحابة ولا مخالف له فصار إجماعاً . قاله في الكافي .

وشرطه أن يكون حراً مسلماً مكلفاً مختاراً عالماً أنه يسكر ، ولا حد على جاهل به ، والقليل والكثير في الحكم سواء ، لحديث : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »(٤) .

ويحرم التداوي بالخمر لقوله ﷺ « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم » (٥).أخرجه البيهقي ، وأخرج مسلم في صحيحه : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » .

٣ – **حد السرقة** : السرقة أخذ مال الغير خلسة ، ومن سرق من مال محصن قطعت يده ، قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٦) .

وشروط القطع ثمانية :

١ – أخذ مال الغير من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء .

٢ – كون السارق مكلفاً مختاراً عالماً بأن ما سرق يساوي نصاباً .

---

(١) رواه أبو داود (٢) سورة المائدة آية : ٩٠ .

(٣) رواه أبو داود (٤) أخرجه أحمد والأربعة .

(٥) منار السبيل (٦) سورة المائدة آية : ٣٨ .

٣ - كون المسروق مالاً .

٤ - أن يبلغ نصاباً وهو ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار للحديث : « لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً » [١] .

٥ - إخراجه من حرزه في قول أكثر أهل العلم .

٦ - انتفاء موانع الشبهة فلا قطع بسرقة من مال فروعه وأصوله وزوجته ، ولا بسرقة من مال له فيه شركة .

٧ - ثبوتها إما بشهادة عدلين أو بإقرار مرتين .

٨ - مطالبة المسروق منه بماله ، أو مطالبة وكيله ، أو وليه .

فإذا توفرت هذه الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كفه ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، فإن عاد حبس حتى يموت أو يتوب ، وعليه إضافة على الحد : أن يرد ما أخذه من مالكه . ولا قطع في أخذ المال على غير وجه السرقة كمنتهب ، وغاصب لحديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن ولامنتهب ولا مختلس قطع » [٢] .

وفي الحديث : « لا قطع في ثمر ولا كثر » [٣] والكثر هو جمَّار النخل . ولا قطع في عام مجاعة ، لقول عمر : {لا قطع في عام سنة } أي : في عام شدة ومجاعة . والله أعلم .

---

(١) متفق عليه . ذكروا أن أبا العلا المعري لما قدم بغداد اشتهر أنه أورد إشكالا على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ونظم في ذلك شعراً فقال :

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض مالنا إلا السكوت له ... وأن نعوذ بمولانا من النـــار

فرد عليه أحدهم :

عز الأمانة أغلاها ، وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

(٢) رواه الخمسة والحاكم والبيهقي ، وصححه الترمذي وابن حبان .

(٣) رواه أحمد والأربعة .

المجلس الرابع
أحكام المرتد والحرابة والتعزير والحبس

● **حد الردة :**

الردة : اسم من الارتداد . وهي الرجوع ، وارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، وقد نص الشارع على وجوب قتل المرتد إذا لم يتب لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » [١]. وتحصل الردة بالأمور التالية :

١ - بالقول ، كسبِّ الله تعالى أو رسوله أو ملائكته أو ادعاء النبوة أو الشركة لله تعالى . لقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ [٢] .

٢ - وبالفعل كالسجود لصنم أو شخص أو قبر ، لأنه إشراك بالله تعالى ، وكإلقاء المصحف في قاذورة ، أو ادعاء اختلاف القرآن ، أو الاستهزاء بالإسلام .

٣ - وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى ، أو الصاحبة ، أو الولد ، أو أن الزنى والخمر حلال ، أو أن الخبز حرام ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً . وتوبة المرتد إتيانه بالشهادتين مع رجوعه عما كفر به ، فمن ارتد ولو بالشك في شيء من ذلك استتيب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل بالسيف .

● **حد الحرابة :**

أولاً : البغاة : وهم الخارجون على إمام المسلمين بتأويل سائغ ، والأصل في قتالهم قوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ [٣] وحديث الرسول ﷺ : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » [٤] . وإن لم يخرجوا على الإمام ، أو

---

(١) رواه البخاري . (٢) سورة النساء آية : ١١٦ .

(٣) سورة الحجرات آية : ٩ . (٤) رواه أحمد ومسلم .

خرجوا بتأويل غير سائغ ، أو كانوا فئةً قليلةً فهم قطاع طريق .

وتلزم الإمام مراسلة البغاة [١] ، وإزالة شبههم وما يدعون من المظالم ، لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به والرجوع إلى الحق . فإن رجعوا وإلا لزم قتالهم ويجب على رعيته معونته ، لأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة .

وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم وقتل مُدْبرهم وجريحهم ، ولا يغنم مالهم ، ولا تسبى ذراريهم . لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم . ويجب رد ذلك إليهم ، لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين ، ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه للبغاة حال الحرب .

ومن كفَّر أهلَ الحق والصحابة واستحلّ دماء المسلمين بتأويل فهم خوارج فسقة ، يدخلون في مسمى البغاة كما أُثِر ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهما .

ثانياً : قطاع الطريق :

وهم المكلفون الذين يخرجون على الناس فيأخذون أموالهم مجاهرة ، فإن أخذوا مختفين فسراق ، وإن اختطفوا وهربوا فمنتهبون لا قطع عليهم . ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين كالسرقة ، وأن يبلغ المال المأخوذ نصاب السرقة ، ولهم أربعة أحكام :

١ - إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً فيجب قتلهم جميعاً .

٢ وإن قتلوا وأخذوا مالاً فيجب قتلهم وصلبهم حتى يشهر أمرهم .

٣ - وإن أخذوا مالاً ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف[٢] لوجوبه لحق الله تعالى .

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل .

(٢) أي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى

٤ - وإن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض فلا يُتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم لقوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفَوا من الأرض ﴾ .[١] ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى وأخذ بحقوق الآدميين [٢] ، لقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ [٣] . قال ابن كثير رحمه الله تعالى : { **المحاربة هي المضادة والمخالفة** ، وهي صادقة على الكفر ، وعلى قطع **الطريق وإخافة السبل** ، **وكذا الإفساد** في الأرض ويطلق على أنواع الشر } اهـ .

- **قلت : ويدخل في مفهوم الحرابة** : العصابات المختلفة التي تجمع بين القتل والسطو والسرقة ، ويدخل في ذلك خطف النساء والغلمان ، ومن يتجه إلى التخريب والخروج على أمن الجماعة وسلامتها ومؤسساتها العامة .

● **التعزير** : التعزير في الاصطلاح : التأديب بعقوبة غير مقدَّرة شرعاً ، أو هو تأديب على ذنب لاحدَّ فيه ولا كفارة سواءاً كانت الجناية على حق العباد كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة مالا قطع فيه ، أو كانت الجناية على حقوق الله تعالى كالفطر في نهار رمضان بغير عذر والربا ونحوهما . وحقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامتها إلى مطالبة . وتعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير من عُرفوا بالإجرام .

قال في المبدع : [التعزير يكون بضرب وحبس وتوبيخ . وقال : ومن عرف بأذى الناس حتى (بعينه) [٤] حبس حتى يموت ، أو يتوب . قاله ابن حمدان ، قال القاضي : للوالي فعله] . اهـ .

---

(١) سورة المائدة آية : ٣٣ . (٢) منار السبيل في شرح الدليل . (٣) سورة المائدة : آية ٣٤
(٤) المراد العائن ، قال في المعجم الوسيط [عان الحاسد فلاناً أصابه بعينه فالمصيب عائن] .

ومن موجبات التعزيز الجناية التي لا قصاص فيها ، ويدخل في ذلك النهب والغصب والاختلاس ، ويقوم بالتعزير ولي الأمر أو نائبه .

● **الحبس :**

قال جماعة بالحبس الاحتياطي بدليل أن النبي ﷺ : «حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

وثبت أن عمر بن الخطاب كان له سجن ، وتبعه بعد ذلك الخلفاء الراشدون في الدولة الإسلامية ، ويحبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظاً للقصاص، والممتنع عن دفع الحق ومن أشكل أمره في العسر واليسر ونحو ذلك . ويكون التعزير على قدر الجناية ، وعلى قدر مراتب الجاني ، وبحسب اجتهاد الحاكم .

وتثبت جريمة التعزير بما يثبت به سائر الحقوق .

- **فائدة :**

يجوز التعزير بالقتل . مثل : قتل الجاسوس المسلم اذا تجسسَ للعدو على المسلمين ، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بقتل قُتل ، ومثل ذلك : المفرق لجماعة المسلمين . والخلاصة : أنه يجوز القتل سياسة لمعتادي الإجرام ،(١) ومروجي المخدرات ، ودعاة الفساد والمعتدين على أمن الدولة المسلمة . والله أعلم .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج٦ ص٢٠٠.

باب تحريم أعراض الناس
وما يجب من ترك الوقيعة بها وبيان حد القذف

العِرض من أنْفس ما يخص الإنسان ، ومن أهم ما يعنى بحفظه ، وهو من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وصيانتها ، فَحرَّمت انتهاكها بالقول أو الفعل . ومن صور الاعتداء على الأعراض قولاً ، القذف .

والقذف لغة : الرمي بالشيء ، وفي الشرع الرمي بزنى أو لواط وهو من كبائر الذنوب قال تعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم ﴾ (١) . قال ابن كثير رحمه الله : {هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات وقال أيضاً : هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيء ، فلا يُشيعه ولا يذيعه فقد قال تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾(٢). أي يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح ، ﴿ لهم عذاب أليم في الدنيا ﴾ أي بالحد ، وفي الآخرة بالعذاب} . اهـ .

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يارسول الله ، وما هي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات » (٣) .

وهكذا يعتبر قذف الأبرياء جريمة يعاقب عليها الإسلام ، لأنها تولد أخطاراً عديدة

---

(١) سورة النور آية : ٢٣ .

(٢) سورة النور آية : ١٩ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

في المجتمع ، وفي الصحيح : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » . [١] ، وفي التحذير من القذف وطعن أعراض المسلمين يقول الله عزّ وجلّ : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ [٢] . والأولى الستر على أصحاب الذنوب الذين لا يجاهرون بها ، مع مناصحتهم والإنكار عليهم إلى أن يتوبوا ، روى الإمام أحمد عن ثوبان عن النبي ﷺ قال : « لا تؤذوا عباد الله ، ولا تعيّروهم ، ولا تطلبوا عوراتهم ، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم ، طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته » .وهذا يدل على أن الإسلام ليس دين تعنت وتجسس وتتبع للعورات ، وإنما يكل ذلك إلى يوم الحساب إلا ما كان متعلقاً بحقوق الناس في دمائهم وأموالهم فهذا يحرم السكوت عليه حفاظاً على حقوق العباد . والقاذف إذا تاب وندم زالت عنه صفة الفسق لقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفورٌ رحيم ﴾ [٣] .

● **حد القذف الشرعي وشروطه :**

وصيانة للأعراض فقد قرر الإسلام حدَّ القذف ، وهو عقوبة بدنية ، مقدارها ثمانون جلدة بالإضافة إلى عقوبة أدبية وهي عدم قبول شهادته قال تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [٤] .

---

(١) صحيح مسلم .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٨ .

(٣) سورة النور آية : ٥ .

(٤) سورة النور آية : ٤/٥ .

ويجب الحد بشروط تسعة ، أربعة منها في القاذف وهي : أن يكون القاذف بالغاً، عاقلاً ، مختاراً ، وأن يكون ليس بوالد للمقذوف ، وخمسة في المقذوف : وهي كونه عفيفاً ، بالغاً ، حراً ، عاقلاً ، مسلماً ، وعند الظاهرية ليس الإسلام شرطاً للإحصان فمن رمى ذمية بالزنى أقيم عليه الحد ، وحجتهم أن المحصن عموم يدخل فيه المسلم والكافر [١] .

ومن قذف محصناً بالزنى وشهد عليه به ولم تكمل الشهادة أقيم عليه الحد ثمانون جلدة . لقوله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾[٢] ومن رمى زوجته بالزنى فعليه الحد إلا أن يقيم البيِّنة ، ويثبت ذلك بأربعة شهود فيقام عليها الحد، أو يلاعن فيسقط عن نفسه حد القذف ، ويفرق بينهما أبداً .ويثبت الحد بأحد أمرين إما بإقراره ، أو بشهادة عدليْن . وقد يكون القذف واجباً في حق من يرى زوجته تزني ثم تلد ولداً يغلب على ظنه أنه من الزاني لشبهه به . ويباح إذا لم تلد ما يلزمه نفيه ، أو استفاض زناها ، وفراقها أولى لأنه أستر ، ولأن قذفها يفضي إلى فضيحة أو ملاعنة قاله أكثر أهل العلم . ويسقط حد القذف : بالعفو ، أو إقرار المقذوف بما فيه ، أو بإقامة البينة ، أو باللعان . والله أعلم .

---

(١) بداية المجتهد والمغني والمحلى .

(٢) سورة النور آية : ٤ .

باب الجهاد في سبيل الله

وفيه مجالس علم

المجلس الأول

تعريف الجهاد وحكمه وأنواعه وفضله

الجهاد لغة : المشقة ، وشرعاً : بذل الجهد في قتال الكفار . وعند الحافظ ابن حجر -رحمه الله- :[١] {يطلق الجهاد أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق . فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع مايأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب . وأما مجاهدة الفسّاق فباليد ثم اللسان ثم القلب} . اهـ . ومثل ذلك عند المحقق ابن القيم رحمه الله [٢] .

وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فما يراه من ذلك قاله أكثر أهل العلم . والجهاد من أفضل تطوعات البدن ، وقد جاء الأمر بالجهاد في القرآن في مواطن كثيرة . كقوله تعالى : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾ [٣] . وقوله سبحانه : ﴿ يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴾ [٤] وقوله عز وجل : ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ [٥] . وقوله تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينَّهم سُبُلَنَا ﴾ [٦] كما جاء الحث عليه وبيان فضله في صحيح السنة ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتفق عليه قال : « قيل يارسول الله ، أي الناس أفضل ؟ قال : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » .

---

(١) فتح الباري جـ٦ ص٣ . (٢) زاد المعاد .
(٣) سورة الحج آية : ٧٨ . (٤) سورة المائدة آية : ٥٤ .
(٥) سورة التوبة آية : ١٢٣ (٦) سورة العنكبوت آية : ٦٩

وينقسم الجهاد إلى ثلاثة أقسام : جهاد بالمال ، وجهاد بالنفس ، وجهاد باللسان، وفي الحديث : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » [١] .

● **الجهاد بالمال :**

فأما الجهاد بالمال : فيكون بتقوية المجاهدين ونصرتهم وتجهيزهم بالمال واستخلافهم في أهلهم ، لحديث : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا ».[٢] قال الزهري : { الجهاد واجب على كل أحد غزا أو قعد ، وعلى القاعد أن يُعين ويُغيث ويَنْصر عندما تدعو الحاجة إلى ذلك } والنفقة في ذلك تضاعف إلى سبعمائة ضعف وفي الحديث : «من أنفق في سبيل الله نفقة كتب له بها سبعمائة ضعف» [٣] وفي التحذير من ترك الإنفاق في الجهاد يقول الله عز وجل : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ [٤] . قال ابن كثير : {نزلت في النفقة} .

● **الجهاد بالنفس :**

أما الجهاد بالنفس : فهو القتال والخروج والمباشرة للكفار . قال تعالى : ﴿كتب عليكم القتال وهو كُره لكم . وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [٥] .

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه الحاكم والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير - ٣٠٨٥ .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه الترمذي .

(٤) سورة البقرة آية : ١٩٥ .

(٥) سورة البقرة آية ٢١٦ .

ويكون بأمر الحاكم لحديث : « لا هجرة بعد الفتح وإذا استنفرتم فانفروا »[١] . ولا يجب إلا على ذكر ، مسلم ، مكلف ، عاقل ، صحيح واجد للمال ، وحكمه فرض كفاية لقوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾[٢] . ويصبح فرض عين في ثلاث حالات :

١ - على من عينّه الإمام .

٢ - إذا دخل العدو بلداً إسلامياً فإنه يتعين على أهلها حتى النساء .

٣ - حضور الصف والقتال . والجهاد قائم حتى قيام الساعة وماترك قوم الجهاد إلا ذلوا . قال تعالى : ﴿ ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾[٣] .

- ومن أهداف الجهاد في المجتمع الإسلامي عبادة الله وحده في الأرض ، ومنع الظلم بمختلف أشكاله ، ونشر العقيدة الصحيحة ، وكذلك ردع المرتدين عن الإسلام ، والممتنعين عن تنفيذ أحكامه ، ومنع العقائد الباطلة . ويجب ابتداءً لأنه من شعائر الإسلام ، وإذا رأى الإمام الهدنة جازت ، ولا يجوز عقدها مطلقة فتفْضي إلى ترك الجهاد . وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز عقدها أكثر من عشر سنين . والقتال يجب أن تكون غايته في سبيل الله ، وأن يكون بهدف تثبيت ودعم « لا إله إلا الله » وإذا انصرف إلى أي غرض آخر فليس من الجهاد في شيء ، لحديث : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »[٤] ولا يُقَاتَل إلا الناكص على عقبه ، الصاد عن دين الله .

ويسقط الجهاد مع معارضة الوالدين إلا عند تعينه ووجوبه ، والمرأة لا يجب عليها

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأهل السنن ولقوله عز وجل: (مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم) التوبة آية : ٣٨ .

(٢) سورة التوبة آية : ١٢٢ . (٣) سورة الأنفال آية : ٦٥ .

(٤) متفق عليه .

الجهاد ، وفي البخاري ما يدل على أن جهادهن إذا حضرْن مواقف الجهاد : سقي الماء ، ومداواة المرضى ، ومناولة السهام . قال في الكافي : [ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو ، لقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ (١) ولأنهم أهم ، فيجب البداءة بهم إلا أن تدعو الحاجة إلى البداءة بغيرهم ، إما لانتهاز فرصة فيهم ، أو خوف الضرر بتركهم ، أو لمانع من قتال الأقرب ، فيبدأ بالأبعد بذلك] اهـ .

- قلت : يشهد لذلك جهاد الفرس والروم ، وهم أقرب الناس إلى جزيرة العرب .

● **الجهاد باللسان :**

ومن هذا القبيل الدعوة إلى الله ، وبيان محاسن الإسلام وصلاحه لكل زمان ومكان ، ونشر العلم وتقوية المجاهدين بالإعلام وبيان زيف الكفار وتفنيد باطلهم . ويدخل في جهاد اللسان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والرد على المنحرفين وكشف شبهاتهم ، وأفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر لحديث أصحاب السنن : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، أو أمير جائر » وفي رواية أخرى « أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر » . ويدخل فيه إقامة الحجة على الكفار ، ودعوتهم إلى الله تعالى ، والزجر . لقوله تعالى : ﴿ ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ (٢) ، ويدخل فيه شعر الدعوة وهجاء الكفار وهو تحقيرهم لقوله ﷺ لحسان : « أهج المشركين فإن روح القدس معك »(٣) وقوله : « أهج قريشاً فإنه أشد عليهم من رشق النبل » (٤) ولقوله ﷺ : « المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه » (٥) .

---

(١) سورة التوبة آية : ١٢٣ . (٢) سورة التوبة آية : ١٢٠ .

(٣) رواه البخاري (٤) رواه مسلم .

(٥) رواه أهل السنن .

ويدخل فيه جهاد المنافقين ، وكشف شبههم ، واستخدام فكر الإنسان وجاهه للنصيحة والتآلف ، والاستعداد للعدو ، والتواصي بالحق ، والتواصي بالصبر .

● **تعلم وسائل الجهاد :**

ومما لايخفى أن الجهاد كما أنه من الإيمان فتعلم وسائله من الإيمان قطعاً ، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ويدخل في ذلك معرفة أسباب الحرب وآلاتها وتعلم الرماية والسباحة والمسابقة ، وكذا التدريب والتجهيز والتموين لجيوش المسلمين في البر والبحر والجو ، وإعداد الشباب الأقوياء لهذه المهمة ، وهذا واجب ولاة الأمور من المسلمين امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (١) .

ورداً على زيف المستشرقين وزعمهم بأن الإسلام يكره الناس بالقوة نقول : لا إكراه ولا إجبار في الدعوة الى الله حيث إن الذين أبيحت مقاتلتهم هم الذين يعترضون الدعوة أو يكيدون لها ، أما الذين لم يعارضوا الإسلام ولم يتعرضوا لطريق الدعوة من أهل الكتاب فهؤلاء يطبق معهم أحكام أهل الذمة ، ويقال لهم : ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ .(٢) وكما قال تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ (٣) .

وأما غيرهم من الكفار الذين لا دين لهم ، فبعد بلوغ الدعوة لهم : إما أن يقبلوا الإسلام ، أو يُقاتَلوا لقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٤) .

● **ما أعده الله للمجاهدين في سبيله :**

أما ما أعده الله للمجاهدين في سبيله ، فيشمل مغفرة الذنوب ، ومحو السيئات وحصول الخير ودخول الجنة ، كما وعد بالفتح في الدنيا والعز والنصر ، لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم

---

(١) سورة الأنفال آية : ٦٠ . (٢) سورة الكافرون آية : ٦

(٣) سورة البقرة آية : ٢٥٦ . (٤) سورة التوبة آية : ٥ .

تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين ﴾ (١) . ولقد أخبرنا الله تعالى أن من قام بالإيمان والجهاد فقد حصل على التجارة الرابحة العظيمة ، وأدرك الغنائم والخيرات المتتابعة ، وقد اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم مقابل الجنة قال تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون ، وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله . فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾.(٢) وفي فضل الشهادة في سبيل الله آيات وأحاديث يطول حصرها ، قال الإمام أحمد : {لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد} . وفي التغليظ على تركه يقول الله تعالى : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتيَ الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ (٣) . وقال ﷺ : « من لم يغز ولم يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة ».(٤) وقال ﷺ : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من النفاق » (٥).

---

(١) سورة الصف آية : ١٠ - ١٣ . (٢) سورة التوبة آية : ١١١

(٣) سورة التوبة آية : ٢٤ . (٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٥) رواه مسلم وغيره .

فائدة :

قال بعض أهل العلم : إن الجهاد مرّ بأطوار ثلاثة :

الأول : الإذن للمسلمين في ذلك من غير إلزام .

الثاني : الأمر بقتال من قاتل المسلمين والكف عمن كف عنهم .

الثالث : جهاد المشركين مطلقاً وغزوهم في بلادهم وهو ما تشهد له الأحاديث .

وأما الآيات فهي تشهد للأطوار الثلاثة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- : { إن الطور الثاني وهو قتال من قاتل المسلمين ، والكف عمن كف عنهم لم ينسخ ، وإنه يجب العمل به في حالة عجزالمسلمين ، وينتقلون إلى الطور الثالث في حالة قوتهم } . والله أعلم .

المجلس الثاني
أحكام المرابطة والثبات للعدو وترك الفرار من الزحف وأداء الخمس من المغنم وأحكام الهجرة وأهل الذمة

مما ينبغي معرفته في باب الجهاد جملة أحكام تدخل في شعب الإيمان منها :

١ - المرابطة في سبيل الله عز وجل قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله ﴾ [١] ولحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها » .[٢] والمرابطة : تعني ملازمة الحدود ، والوقوف في وجه العدو ، وتعني مراقبة تحركات العدو ، وتنبيه المسلمين إلى خداعه . والهزيمة عادة تحصل من هجوم مباغت ، ولذلك عني الإسلام بالمرابطة التي يكون من نتيجتها الأمان والتأمين للظفر بمشيئة الله . وتمام الرباط : أربعون يوماً ، وأقله ساعة ، قال الإمام أحمد : {يومٌ رباط ، وليلةٌ رباط، وساعةٌ رباط} .

٢ - الثبات للعدو وعدم الفرار من الزحف وهو أيضا من شعب الإيمان :

يقول الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ .[٣] ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ [٤].

---

(١) سورة آل عمران آية : ٢٠٠ . (٢) رواه البخاري .

(٣) سورة الأنفال آية : ٤٥ . (٤) سورة الأنفال آية : ١٥ - ١٦ .

والثبات للعدو يكون بالاستعداد للقائه ، وبالشجاعة في الهجوم عليه حيث يعلم المؤمن أنه على حق ، وأن النصر معه لأن الله تعالى يقول : ﴿ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ﴾ (١) ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ ولن يخلف الله وعده ﴾(٢). وأما عدم الثبات للعدو ففيه الهزيمة وذلة المسلمين وانكسارهم ، ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ، لأن الفرار من الزحف من السبع الموبقات ، فإن زاد العدو عن مثليهم جاز ، ويُمنع المخذل والمرجف من الخروج لملاقاة العدو لتأثير ذلك على معنويات المجاهدين . قال تعالى : ﴿فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً ﴾ (٣) .

٣ - أداء الخمس من المغنم إلى الإمام أو عامله واجب على الغانمين قال تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا ﴾ (٤). ومعنى ذلك أن بيت المال يأخذ الخمس لتتقوى به الدولة . والمجاهدون لا يستحقون إلا أربعة أخماس مايغنمونه . وقد شددت الشريعة في أمر الغلول وإخفاء شيء من المغنم قبل قسمته ، قال تعالى : ﴿ ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة ﴾ (٥) .

● **أحكام الهجرة :**

الهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة بحيث يمنع من فعل الواجبات ؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وكذا إن خاف الفتنة والإكراه على الكفر حيث لا عذر له عند الله تعالى إذا كان قادراً على الهجرة من أرض الفتنة ، قال تعالى في الترغيب في الهجرة

(١) سورة الروم آية : ٤٧ . (٢) سورة الحج آية ٤٧ .
(٣) سورة التوبة آية : ٨٣ .
(٤) سورة الأنفال آية : ٤١ .
(٥) سورة آل عمران آية : ١٦١ .

ومفارقة المشركين : ﴿ إن الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم، قالوا كنا مستضعفين في الأرض . قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ﴾ [١] .

وإن قدر على إظهار دينه من غير خوف الفتنة فتستحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين . قاله في الشرح .

● **أحكام الأسارى والفيء :**

والأسارى من الكفار على قسمين ، قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي ، وهم النساء والأطفال لأنهم مال لا ضرر في اقتنائه . والقسم الثاني وهم الرجال البالغون المقاتلون ، فالإمام فيهم مخيَّر بيْن قتل واسترقاق [٢] ومنٌ وفداء بمال أو بأسير مسلم ، ويجب عليه فعل الأصلح . وفي فتح الباري : الاتفاق على أن الأسير إذا أسلم لم يقتل وإنما يسترق .

– والفيء : هو أخذ مال الكفار بحق من غير قتال كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي ، ونصف العشر من الذمي ، ومصرفها في مصالح المسلمين لعموم نفعها قال تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾[٣] .

● **أحكام أهل الذمة :**

وعقد الذمة [٤] جائز لأهل الكتاب ومن تديَّن بدينهم على أن تجري عليهم

---

(١) سورة النساء آية : ٩٧ – ٩٩ .
(٢) المن عليه : إطلاقه بغير شيء .
(٣) سورة الحشر آية : ٧ .
(٤) قال الجوهري – أهل الذمة : أهل العقد والأمان والعهد .

أحكام المسلمين إلا فيما يحلونه كالخمر ،[١] ونكاح ذات محرم . ولا تعقد إلا لأهل الكتاب - وهم اليهود والنصارى - أو لمن لهم شبهة كتاب كالمجوس ، ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم بشروط :

١ - أن يلتزموا بإعطاء الجزية في كل حول .

٢ - أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير .

٣ - أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ، ويحرم قتالهم وأخذ مالهم ، ويجب على الإمام حفظهم ، وأن يضرب عليهم الصغار الذي جعله الله عليهم .

٤ - قال في المغني : { وأن يقبلوا ما يحكم به عليهم من أحكام الإسلام ، من أداء حق أو ترك محرم } [٢] . ويكره التشبه بهم ، ويحرم القيام لهم ، وتصديرهم في المجالس .

ويحرم بدؤهم بالسلام وتهنئتهم وتعزيتهم ، وتجوز عيادتهم لمصلحة راجحة كرجاء الإسلام ، اختاره الشيخ تقي الدين والآجُرىّ . وصوّبه في الإنصاف ، وإن سلّم الذمي لزم رده فيقال : وعليكم . وتكره مصافحته نص عليه ، لأنه شعار المسلمين ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية ، أو أبى الصغار ، أو أبى التزام أحكامنا ، أو تعدى على المسلمين انتقض عهده لعدم وفائه بمقتضى الذمة . ويخيرّ الإمام فيه كالأسير ، وماله فيء في الأصح ، قاله في الإنصاف ، ويقاتل أهل الكتاب حتى يسلموا أو يذعنوا لأحكام الذمة . كما قال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولاباليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولايدينون

---

(١) لكن للإمام حق تأديبهم إن أعلنوه أمام المسلمين أو سرّبوه إليهم ، أو تاجروا به ، وإن رأى الإمام ضرره وجب منعه .

(٢) جـ ١٠ ص ٥٦٣ .

دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [١]. فإن نقضوا وغدروا حل قتالهم كما قال تعالى : ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ﴾[٢] .

والله أعلم .

---

(١) سورة التوبة آية : ٢٩ .

(٢) سورة التوبة آية : ١٢ .

باب العتق بنية التقرب إلى الله عزّ وجلّ والإحسان إلى المماليك وحق السادة عليهم

● **أحكام الرقيق :**

الرق : عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر وهو عقوبة للكفار ، لأنهم استكبروا عن عبادة الله وحده ، وهو أثر من الآثار المترتبة على الجهاد ، وقد قدمنا من قبل أن الأسير بيد المسلمين عرضة للاسترقاق بين خيارات أخرى يفعل الإمام أصلحها للأمة ، فإذا كان الأسير رقيقاً ، فقد شملته رحمة الإسلام من خلال جملة من التعليمات والوصايا الأكيدة التي تتضمن الترغيب بالإحسان إليه إلى حد مساواته لسيده في المطعم والمشرب والملبس ، برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وما ملكت أيمانكم ﴾ [١] .

ومن المعلوم أن الإسلام يقيم علاقات حسنة بين الرؤساء والمرؤوسين وذلك يشمل الأجراء والعمال والخدم وغيرهم بهدف إيجاد روح طيبة تسود طبقات المجتمع المختلفة خلافاً لما يجري في بلاد تدّعي التقدمية من تفرقة عنصرية وعرقية ترفعت عنها تعاليم الإسلام التي تدعو إلى التراحم والإحسان والعطف على الضعفاء وإنصافهم جاء في الصحيحين :« إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم ».

---

(١) سورة النساء آية : ٣٦ .

● **باب الإحسان إلى المماليك :**

أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أنس قوله ﷺ :« اتقوا الله في الضعيفين النساء والمماليك » ومقتضى الإحسان من جهة كونه إنساناً . وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » [١] وفي فتح الباري الاتفاق على أن الأسير إذا أسلم لا يقتل وإنما يسترق .

وفي دليل الطالب : [يحرم أن يضربه على وجهه ، أو يشتم أبويه ولو كافرين ، أو يكلفه من العمل مالا يطيق ، ويجب أن يريحه وقت القيلولة ووقت النوم والصلاة المفروضة ، وتسن مداواته إذا مرض ، وأن يطعمه من طعامه] اهـ .

ويدخل في ذلك العدل معهم والرحمة بهم ، وعدم تحميلهم مالا يطيقون ، فتعاليم الإسلام السمحة تقضي بأن يكون العمل على قدر الطاقة دون إرهاق قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[٢] . وتقضي تعاليم الإسلام أيضاً بمساواة العمال والخدم بمن يعملون عندهم كما يظهر من النصوص التي سبق ذكرها ، وكلما حصل المستخدم على حقوقه من العدالة والرحمة والمساواة كان ذلك دافعاً إلى المزيد من الإنتاج والإخلاص في عمله ، وهو مانبه إليه الإسلام ودعا إليه وأثاب عليه ، ويضمن الإسلام للعامل أجره ، ويؤكد له على حقه الذي يتناسب مع العمل الذي يؤديه ، بل ويشجعه على أن يستوفي بقية حقوقه الشخصية ذات الطابع الاجتماعي كالزواج ، لقوله ﷺ : « من كان لنا عاملاً وليس له زوجة فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً » [٣] . وإعطاء الأجر للعامل يعتبر وفاء للعقد

---

(١) رواه البيهقي . (٢) سورة البقرة آية : ٢٨٦

(٣) رواه أبو داود .

الذي أمرنا الله به لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [١] ، ولحديث : « أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » [٢] .

● **حق السادة على المماليك :**

في تنظيم العلاقة بين السادة والمماليك يقول الرسول ﷺ فيما يرويه عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين : « إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين » . وفي صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله : « أيما عبد أبق برئت منه الذمة » والآبق : هو الهارب ، وفي سنن أبي داود من حديثه أيضاً : « العبد الآبق لا يقبل الله منه صلاة حتى يرجع إلى مواليه » .

● **العتق والتدبير والمكاتبة :**

العتق في اللغة : الخلوص ، وفي الشرع : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق . والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿ فك رقبة ﴾[٣] وفي السنة « أيما امرىء مسلم أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار » [٤] . وقد رغب الإسلام في العتق والإعانة في فك الرقاب ، نجد ذلك في سهم الزكاة وفي الكفارات وغيرهما ، بالإضافة إلى أنه من شعب الإيمان .

ويعتبر العتق من أعظم القُرب لما يحصل به من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه ، وتكميل أحكامه وتمكنه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره ، ويكره إن كان لا قوة له ولا كسب . ولو مثّل برقيقه فجدع أنفه أو أذنه أو خرق أو حرّق عضواً منه أو استكرهه على الفاحشة عتق في الجميع نص عليه بلا حكم حاكم ، ولا يعتق بخدش وضرب ولعن .

---

(١) سورة المائدة آية : ١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه وأبو يعلى والطبراني في الأوسط بإسناد حسن

(٣) سورة البلد آية : ١٣ . (٤) متفق عليه .

ومن ملك ذا رحم محرم من النسب عتق عليه كأبيه وجده وإن علا ، وولده وولد ولده وإن سفل ، وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل ، وعمه وعمته وخاله وخالته .

● **التدبير** : التدبير هو : أن يعلق عتق الرقيق بموت سيده . ويصح أن يعتقه ويستثنى خدمته مدة حياته ، أو مدة معلومة . نص عليه ، ويشترط كونه ممن تصح وصيته ، وكونه من الثلث نص عليه ، لأنه تبرع بعد الموت أشبه بالوصية . ويبطل التدبير بوقفه . وبقتله لسيده ، وإذا استولد السيد أمته المدّبرة .

● **المكاتبة** : المكاتبة هي إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلاً . قال تعالى : ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ﴾[1]. ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كالبيع والشراء والإجارة والاستدانة والنفقة على نفسه ومملوكه وزوجته وولده التابع له في كتابته من كسبه ، لكن ملكه غير تام ، فلا يملك أن يكفّر بمال ، أو يسافر لجهاد ، أو يتزوج أو يتسرى، أو يتبرع أو يقرض أو يرهن أو يضارب ، أو يبيع مؤجلاً أو يزوج رقيقه أو يحده أو يكاتبه إلا بإذن سيده في الكل لأن حق سيده لم ينقطع عنه .

ويحق شرط وطء أَمَته التي كاتبها فإن وطئها بلا شرط عزر لفعله مالا يجوز ، ولزمه المهر ولو مطاوعة ، وتصير إن ولدت أم ولد .

● **التسري** : يجوز التسري إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ أو ماملكت أيمانهم ﴾ [2] .

وأما زواج الحر من الأمة فلا يجوز إلا لمن لم يجد الحرة ، وخاف على نفسه العنت ، قال تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض

---

(١) سورة النور آية : ٣٣ .

(٢) سورة المعارج آية : ٣٠

فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ، فإذا أحصنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، ذلك لمن خشي العنت منكم ، وأن تصبروا خير لكن والله غفور رحيم ﴾ (١) وأم الولد تُعتق بموت سيدها ، ومن ملك حاملاً فوطئها حرم بيع ذلك الولد ويلزمه عتقه نص عليه لأنه قد شرك فيه ، ويملك الرجل استخدام أم ولده وإجارتها ووطأها وتزويجها ، حكمها حكم الأمة في صلاتها وغيرها ، لأنها باقية على ملكه ، وإنما تعتق بعد الموت ، ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها ، ووقفها .

وفي مراتب الإجماع ، أم الولد : كالأمة في حدودها وميراثها ، وزكاتها وشهادتها وديتها وأرش جراحتها .

وفي المحلى : أم الولد ليست زوجة بلا خلاف

وفي غيره : وابنها من سيدها لا يحل أن يباع ، ولا أن يوهب ، ولا يُملك أحداً اهـ وولدها الحادث بعد إيلادها من غير سيدها كهي ، فيجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها لأن الولد يتبع أمه حرية ورقاً قال أحمد : قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما « ولدها بمنزلتها » لكن لا يعتق بإعتاقها أو موتها قبل السيد بل بموته لما تقدم . والله أعلم .

(١) سورة النساء آية : ٢٥ .

المبحث الثالث
النكاح وما يترتب عليه

ويتضمن : باب تحريم الفروج ومايجب فيها من التعفف :-

ويدخل فيه عشرة مجالس علم هي :

١ - النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية وسفرها بغير محرم .

٢ - النهي عن السفور والتبرج والاختلاط .

٣ - النكاح أركانه وشروطه وسننه ومحذوراته .

٤ - المحرمات من النساء .

٥ - العيوب في النكاح وأحكام الصداق .

٦ - عشرة الزوجين والحقوق المشتركة بينهما .

٧ - أحكام النفقة والحضانة .

٨ - الإيلاء والظهار واللعان .

٩ - الخلع والطلاق .

١٠ - الحداد والعدة والاستبراء .

باب تحريم الفروج وما يجب فيها من التعفف
وفيه مجالس علم

المجلس الأول
النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية
وسفرها بغير محرم

نظّم الإسلام الغريزة الجنسية لدى الإنسان ، وهي التي أوجدها الله من أجل حفظ النوع الإنساني والاستخلاف في الأرض ، ولذلك لا يطلق لها العنان ولا يَكْبتها ، وإنما يُخضعها للحدود التي تقوم على أمر الله ونهيه . ومن هنا شرع الله الزواج ونهى عن التبتل ، وأمر بإقامة الحد على من تجاوز ذلك ، فقال تعالى ناهياً عباده عن الزنى وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه : ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ [١] ، كما أمر الله المؤمنين والمؤمنات بحفظ الفروج فقال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ [٢]وقال سبحانه : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ [٣] ومدح المؤمنين بهذه الصفة فقال : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ [٤].
ومما لا شك فيه أن انتشار الزنى في المجتمع يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، والجناية على النسل ، وانحلال الأسر وتفكك الروابط ، وانتشار الأمراض الجنسية مثل الزهري والسيلان ومرض الإيدز ، وكل هذه نراها واضحة في

---

(١) سورة الإسراء آية : ٣٢ . (٢) سورة النور آية : ٣٠ .
(٣) سورة النور آية : ٣١ . (٤) سورة المؤمنون آية : ٥ .

المجتمعات التي تحللت من الدين ، وجرفها تيار الإباحية والانحلال باسم المدنية والتقدم حيث ينتشر الاختلاط والسفور .

ولقد احتاط الإسلام كثيراً في هذه المسألة ، فحرم كل وسيلة وذريعة توصل إلى الزنى ، باعتبار أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بالأسباب وما يفضي إليها من الطرق .

ومن المعلوم أن وسائل المحرمات والمعاصي يكون حكمها في المنع أو الكراهية بحسب ما تُفضي إليه ، وحسماً لمادة الفساد فإن الله إذا حرم شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها .

ولهذا نهى النبي ﷺ عن عدة طرق ووسائل تفضي إلى الحرام منها :

● **أولاً** : خلوة الرجل بامرأة أجنبية ، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونّ بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان »[١] ولقوله ﷺ : « لا يخلونَّ أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم ».[٢] وهي حرمة على الإطلاق سواء وجدت فتنة أم لم توجد .ومع ذلك تساهل كثير من الناس في هذا الأمر فسمحوا للسائقين والخدم بالاختلاط مع أهل البيت من أمهات وزوجات وبنات ، وحدث بسبب ذلك مآس كثيرة يندى لها الجبين ، وأصبح ركوب الأم أو البنت مع السائق الأجنبي لوحدهما دون محرم من الأمور العادية مع مافيه من مخالفة لتوجيهات الرسول ﷺ ولما نبه إليه وحذّر منه أمته .

ونهى النبي ﷺ عن دخول الرجل الأجنبي على المرأة فقال ﷺ : « إياكم والدخول على النساء . فقال رجل : يارسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ قال الحمو الموت ».[٣] والحمو : هو قريب الزوج كأخيه وابن عمه ، ومثله أقرباء الزوجة

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) متفق عليه .

كابن عمها . وكل مخالطة من خلوة أو دخول على النساء في البيت أو الجامعة ، أو المؤسسات الوظيفية ، أو أماكن البيع تعتبر مقدمات قد تؤدي إلى ارتكاب المحرم ، يقول القرطبي في آية السؤال من وراء حجاب : {أي أن ذلك أنقى للريبة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى في الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ، فإن اجتناب ذلك أحسن لحاله ، وأحصن لنفسه وأتم لعصمته }[١] اهـ .

● **ثانياً : سفر المرأة بلا محرم :**

نهى الرسول ﷺ عن سفر المرأة بلا محرم ، فقال : «ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» [٢] وفي لفظ : «لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم» . وفي لفظ آخر : «فوق ثلاث». وفي آخر : «مسيرة يومين» . وفي آخر : «ثلاثة أميال» . وفي لفظ : «بريد» . وأخر : «ثلاثة أيام» . قال النووي : {ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم} اهـ. ومما وقع فيه كثير من الناس التساهل في خروج المرأة من بيتها ، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ وقرن في بيوتكن .... ﴾ ، وما دخل الشر على المسلمين إلا بسبب التساهل في خروج المرأة من بيتها ، والرسول ﷺ يقول : « فاتقوا الدنيا واتقوا النساء » [٣]. ولذلك يحاول دعاة الغزو الفكري إثارة الدعوات البراقة كحقوق المرأة ، والتوسع في تعليمها ، وفتح باب العمل لها ومساواتها بالرجل إلى غير ذلك من الأمور التي قصد بها إثارة الفتنة ، وتقليد الأمم الكافرة ، وإخراج المرأة من بيتها ، خلافاً لقول الله عز وجل : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [٤] .

---

(١) تفسير القرطبي ج١٤ ، ص٢٢٨ . (٢) رواه مسلم .
(٣) رواه مسلم . (٤) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .

فعلى المرأة المسلمة أن تنصاع لأمر الله ، معرضة عن كل الدعوات الماكرة التي ينبح بها العلمانيون في دعوتهم إلى صراط الجحيم ، ومناداتهم بتشجيع المرأة على الخروج من المنزل ، وقيادة السيارة ، والعمل في أوساط الرجال متجاهلين قول النبي ﷺ : «إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[1] وفي الحديث الصحيح قال ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » . وقد صدق رسول الله ﷺ حيث افتتن الغربيون بالمرأة ، وأدخلوا صورتها في كل شيء في حياتهم حتى أصبحت سلعة يتاجرون بها .

إن اختلاط المرأة بالرجل من أعظم الأمور التي تؤدي إلى الفتنة ، لأنها بخروجها بمفردها تتعرض لفساد دينها وخلقها ، بسبب ما تصادفه وتتعرض له مما يجعلها عرضة لأصحاب القلوب المريضة .

وهذه من أعظم الفتن التي تواجهها المجتمعات الإسلامية المعاصرة ، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام .

● **ثالثاً : الدخول بغير استئذان .**

ومما شرعه الله سبحانه وتعالى وقاية من الاختلاط تعليم المماليك والصبيان الاستئذان على أهليهم قبل أن يصلوا سن البلوغ وذلك في ثلاثة أوقات :

١ - من قبل صلاة الفجر .

٢ - وقت الظهيرة وهي القيلولة .

٣ - من بعد صلاة العشاء لأنه وقت نوم وراحة .

قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ﴾ [2] .

---

(١) رواه البزار والترمذي .

(٢) سورة النور آية : ٥٨ .

وإذا بلغ الأطفال الحلم فليستأذنوا في هذه الأوقات الثلاثة وفي غيرها قال تعالى : ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم ﴾ (١) . كما شرع الله سبحانه وتعالى الاستئذان في الدخول على البيوت وغيرها من المحال الخاصة ، قال في شرح مسلم : {يُسَلِّم ويستأذن ثلاث مرات بعد إعلان اسمه فإن أذن له وإلا رجع ، ولا يدق الباب بعنف ، ويتحول عن الباب عند الاستئذان ، ولا يقف تلقاء الباب بوجهه قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ﴾ (٢) .

قال ابن كثير -رحمه الله- : { هذه آداب شرعية أدَّب الله بها عباده المؤمنين وذلك في الاستئذان ، أمرهم أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأنسوا ، أي يستأذنوا قبل الدخول ، ويسلموا بعده ، وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عيك جناح » .

ويجب الاستئذان حتى في الدخول على الأمهات و الأخوات ، قال قتادة في تفسيره : {﴿ حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها ﴾ هو الاستئذان ثلاثاً ، فمن لم يؤذن له فليرجع ، أما الأولى : فليسمع الحي ، وأما الثانية : فليأخذوا حذرهم ، وأما الثالثة : فإن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردوا } اهـ ، والله أعلم .

---

(١) سورة النور آية : ٥٩ .

(٢) سورة النور آية : ٢٧ - ٢٨ .

المجلس الثاني
النهي عن السفور والتبرج والاختلاط

● **تحريم النظر إلى الأجنبية وبيان الحجاب الشرعي :**

يقول الله عز وجل : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴾ [١] وقال تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ [٢] . ورد في حديث أبي هريرة «والعينان زناهما النظر » [٣] والمقصود به هنا : تكراره بشهوة .

قال ابن حجر في فتح الباري : [يحرم النظر إلى الأجنبية مؤمنة كانت أو كافرة] اهـ ، وبناء على ذلك لا يجوز النظر إلى البالغة الأجنبية لغير حاجة حتى شعرها المتصل ، والنظرة بغير قصد لاشيء فيها مثل نظرة الفُجأة وقد قال النبي ﷺ لعلي : « ياعلي لا تُتْبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الثانية » .[٤]

وحديث : « ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها » [٥] . ولبعض العلماء آراء في حكم النظر إلى البالغة الأجنبية فقيل يجوز النظر إلى الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة مستدلين بكشفهما في الصلاة والإحرام ولقوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ [٦] فسرّها ابن عباس بالوجه والكفين ، والصحيح الذي دلت عليه الأدلة وذهب إليه الجمهور ، والراجح في المذهب أن الأمر خلاف ذلك ، وقد علل شيخ الإسلام تفسير ابن عباس بأنه قبل نزول آية الحجاب ، لأن جميع بدن المرأة عورة ، قال ابن الجوزي -رحمه الله- في تفسيره : [ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير

---

(١) سورة النور آية : ٣٠ . (٢) سورة النور آية : ٣١ .
(٣) متفق عليه . (٤) رواه الترمذي وأحمد .
(٥) رواه أحمد في مسنده . (٦) سورة النور آية : ٣١ .

عذر . فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها ، أو يشهد عليها فإنه ينظر في الحالتين إلى وجهها خاصة ، فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لابشهوة ولا لغيرها ، وسواء في ذلك الوجه والكفان أوغيرهما من البدن ، فإن قيل لم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟ فالجواب : أن في تغطيته مشقة فعفى عنه } اهـ .
ويكاد يجمع الأئمة على وجوب الحجاب مستدلين بقوله تعالى : ﴿ ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ [١].

ولقوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ [٢] والخمار ما تخمر به المرأة رأسها ينزل حتى يصل إلى الجيب الذي يقع على الصدر . إلا أنه يجوز النظر لبنت دون تسع مالم يكن بشهوة ، لأنها في حكم الطفلة . ويجوز النظر للمداواة بحضرة زوج أو محرم .

ويجوز النظر لمن لا تُشْتهى كعجوز أو امرأة دميمة فيجوز لوجهها خاصة لقوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خيرٌ لهن ﴾ [٣] وللرجل النظر إلى ذوات محارمه وهن ما يحرمن عليه بنسب أو مصاهرة لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ﴾ [٤]، قال الشافعي وأحمد فيما عدا ذلك يحرم عليها النظر إلى الرجل كما يحرم على الرجل النظر إليها . وفسر ابن مسعود رضي الله عنه :﴿ إلا ماظهر منها ﴾ بالرداء والثياب وما لابد من ظهوره وهو الارجح ، ومما يدل على خطورة النظر قول الشاعر :

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

ولذلك فقد أمر الله تعالى المؤمنات بإتخاذ الحجاب يتَّقِين به نظر الناظرين .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٩ . (٢) سورة النور آية : ٣١ .
(٣) سورة النور آية : ٦٠ . (٤) سورة النور آية : ٣١ .

قال تعالى : ﴿ ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ [١] ، وهذا هو الحجاب الشرعي ، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : { يأمر الله تعالى رسوله ﷺ تسليماً أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن ، بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء .

والجلباب : هو الرداء فوق الخمار ، قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة وغيرهم } .اهـ قال الجوهري : الجلباب الملحفة . قال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس : {أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههنّ من فوق رؤوسهنّ بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السماني عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ يدنين عليهنّ من جلابيبهن ﴾ [٢] فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى . وقال عكرمة : تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها . وقال ابن أبي حاتم : عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية .... خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسنها } اهـ .

● **النهي عن التبرج والاختلاط :**

يدخل في مقدمات الزنى ودواعيه أمور منها :

١ - تعمد المرأة إثارة الرجل بإبداء الزينة واستعراض مفاتنها وحركة خلخالها وحذائها ، قال تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ [٣]

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٩

(٢) سورة النور آية : ٣٠ .

(٣) سورة النور آية : ٣١ .

قال الزمخشري : [حقيقة التبرج تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه . وقال تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [١] . قال ابن كثير رحمه الله : { أي لا تخرجن لغير حاجة إلا حاجة شرعية } .

٢ - لباس الثياب الشفافة المبرزة للمفاتن والظهور بها أمام الرجال الأجانب ، فقد حذر الرسول ﷺ من الكاسيات العاريات ، وهن اللاتي يلبسن ثياباً شفافة لاتسترهن لحديث : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ».[٢]الحديث .

٣ - التعطر ، فيحرم على المرأة أن تخرج مستعطرة ولو إلى المسجد لحديث : «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية » [٣].

٤ - السفور ، وذلك بكشف شيء من الرأس والصدر أو الذراعين أو الساقين أو غير ذلك ، مع ما يصاحب ذلك من الزينة والاختلاط ، والله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ [٤] .وحتى العجائز اللاتي خفف الله عليهن في اللباس ليس لهن التبرج لقوله تعالى في شأنهن : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خيرٌ لهن والله سميعٌ عليم ﴾ [٥] .

٥ - المصافحة . عن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها ﴾ [٦] .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٣ . (٢) رواه مسلم في صحيحه
(٣) رواه النسائي . (٤) سورة النور آية : ٣١ .
(٥) سورة النور آية : ٦٠ . (٦) رواه الشيخان .

٦ ـ اختلاط الأولاد في المضاجع :

ومن الأمور المنهي عنها : اختلاط الأولاد في المضاجع ذكوراً كانوا أو إناثاً للحديث الصحيح : « وفرقوا بينهم في المضاجع » .

فيجب الانتباه إلى ذلك عند بلوغ العاشرة . والمقصود أن الله سبحانه وتعالى حينما حرمّ الفروج إلا بحقها وأوجب التعفف ، أمر بسدّ المنافذ التي يدخل منها الشيطان ، فجاءت الآيات الكريمة توجب غضّ البصر على الرجال والنساء ، وتأمر باستئذان المماليك والصبيان ، وأدَّب المرأة وأمرها بالحجاب ، وشرع آداب دخول البيوت والسؤال من وراء حجاب ، واستثنى المحارم في هذا الأمر ، وكل ذلك منعاً للسفور والتبرج والاختلاط . والله أعلم .

المجلس الثالث

النكاح أركانه وشروطه وسننه ومحذوراته والاشتراط فيه

النكاح : لغة الضم والتداخل ، وشرعاً : يطلق على الوطء ، وعلى العقد [١] والأخير أكثر استعمالاً . ويسن النكاح لذي شهوة لا يخاف الزنا ، لقوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ [٢] إلى آخر الآية ، ويجب على من يخافه في قول عامة الفقهاء ، قال في الشرح : لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام ، ويباح لمن لا شهوة له . وفي الحديث الصحيح : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » [٣] . وفي الصحيح أيضاً : « تنكح المرأة لأربع ، لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » [٤].

ولعقد النكاح ركنان :

الأول : الإيجاب ، وهو اللفظ الصادر من الولي ، أو من يقوم مقامه بلفظ إنكاح أو تزويج يقول : زوجتك ابنتي أو أنكحتكها .

الثاني : القبول ، وهو اللفظ الصادر من الزوج ، أو من يقوم مقامه بلفظ قبلت أو رضيت هذا النكاح ، أو قبلت فقط . ويشترط تقدم الإيجاب على القبول ، لأن القبول إنما هو للإيجاب فيشترط تأخره عنه .

- **شروط النكاح :**

وشروط النكاح خمسة [٥] :

---

(١) النووي : شرح صحيح مسلم (٢) سورة النساء آية : ٣

(٣) متفق عليه . (٤) متفق عليه .

(٥) المبدع في شرح المقنع جـ٧ ص ٢٠ .

١ - تعيين الزوجين فلا يصح زَوَّجتك ابنتي من غير تعيين إذا كان له بنت أخرى، ولا قبلت نكاحها لإبني وله غيره من الولد حتى يميز كل منهما باسمه .

٢ - رضى الزوج المكلف أي البالغ العاقل ، ورضى الزوجة شرط إذا كانت عاقلة ثيباً أو بكراً تم لها تسع سنين ، وإذن البكر صمتها ، ويشترط تسمية الزوج لها .

٣ - الولي نص عليه . والأحق بتزويج الحرة أبوها وإن علا . فابنها وإن نزل ، فالأخ الشقيق ، فالأخ لأب ، ثم أولاد الإخوة وإن نزلوا ، ثم العمومة ثم أولادهم وإن نزلوا ، ثم عمومة الأب ، ثم المعتق . ثم الأقرب فالأقرب كالإرث ، ثم السلطان أو نائبه عند عدم الأولياء أو عضلهم .

٤ - الشهادة فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين مكلفين مسلمين عدلين ، من غير أصل الزوجين وفرعيهما .

٥ - خلو الزوجين من الموانع بأن لايكون بهما أو بإحداهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب ، كرضاعة أو مصاهرة أو اختلاف دين باستثناء الكتابيات ، أو كون المرأة في عدة ، أو إحرام ، ونحو ذلك .

● **سنن وآداب النكاح :**

وللنكاح سنن مشروعة منها :

أولاً : النظر إلى المخطوبة قال ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »[١] وقال لرجل أراد أن يخطب : « اذهب فانظر إليها »[٢] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم

(٢) رواه مسلم .

ثانياً : تحرّي الرجل لذات الصلاح ، وكذا المرأة . فلها ولوليها أن يعرضها على رجل من أهل الصلاح .

ثالثاً : يسن إعلان النكاح ، وضرب الدف لحديث عائشة مرفوعاً : « أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال »[١] . وحديث « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح »[٢] .

رابعاً : خطبة النكاح : ورد في خطبة النكاح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : {علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة : « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وتقرأ ثلاث آيات »}[٣]. والآيات : ﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾[٤] ، والآية الثانية : ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[٥] ، والثالثة : ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكُم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ﴾[٦] .

وهذه الخطبة عامة في كل حاجة ، ومنها النكاح .

خامساً : تستحب الوليمة لاجتماع الزوجين . قال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : «بارك الله لك أولم ولو بشاة »[٧]. وتسن الإجابة لدعوتها . قال ﷺ : «من دُعي فليجب »[٨] ولذلك أوجبها بعض أهل العلم في المرة الأولى .

---

(١) رواه ابن ماجه . (٢) رواه الخمسة إلا أبا داود .

(٣) رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم .

(٤) سورة النساء آية : ١ . (٥) سورة آل عمران آية : ١٠٢ . (٦) سورة الأحزاب آية : ٧٠-٧١ .

(٧) متفق عليه واللفظ لمسلم . (٨) رواه مسلم .

ويستحب دعوة الفقير والغني معاً لقوله ﷺ : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء ».[١] ويجب تجنب الإسراف والمباهاة في الوليمة والمهر . ويستحب الدعاء للمتزوج كما جاء في قوله ﷺ : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » [٢] .

● **محذورات النكاح :**

ينبغي أن تحذر في النكاح أمور :

الأول : خلو عقد النكاح عن الصداق إذ لابد فيه من صداق ، فإن سمي وإلاّ وجب مهر المثل ، وينبغي ذكره في العقد ، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة .

الثاني : تزويج المرأة من غير ولي إذ لابد من ولي للمرأة لقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » [٣] . والإمام ولي من لا ولي لها ولا قريب .

الثالث : الخطْبة على الخطْبة لما روى البخاري من أنه ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ». وظاهره التحريم ، ويصح العقد .

الرابع : خطْبة المعتدة ، فلا يجوز التصريح بخطبتها حتى تنقضي عدتها . ويجوز التعريض بخطْبة البائن خاصة . قال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾[٤] .

● **الاشتراط في النكاح :**

الأصل أنه يجب الوفاء بالشروط مالم تكن فاسدة ، قال ﷺ : « إن أحق

---

(١) متفق عليه . (٢) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي

(٣) رواه أحمد والأربعة بسند صحيح . (٤) سورة البقرة آية : ٢٣٥ .

الشروط أن يوفّى به ما استحللتم به الفروج » [١] . فمتى لم يف بما شرط عليه كزيادة مهر أو نقد معين ، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها ، أو أن ترضع ولدها ، كان لها الفسخ على التراخي لما تقدم ، ولأنه شرط لازم في العقد فثبت حق الفسخ بفواته كشرط الرهن في البيع قاله في الكافي .

أما الشروط الفاسدة فهي تفسد العقد مثل :

١ - أن يتفقا على أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما ، وهذا هو الشغار قاله في الكافي . أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى .

٢ - نكاح التحليل في الطلاق البائن مثل أن يتزوج بشرط أنه إذا أحلّها طلّقها ، أو ينويه بقلبه ، أو يتفقا عليه قبل العقد . قال ابن مسعود : « لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له » [٢] .

٣ - نكاح المتعة مثل أن يتزوجها إلى مدة أو يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا ، وهو باطل نص عليه . وقال في الشرح : {وإن تزوجها بغير شرط إلا أن نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته فهو صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال هو نكاح متعة . وقد احتج أهل السنة على حرمة المتعة بنصوص صريحة . والأحاديث المصرحة بتحريم المتعة تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة جمعها الإمام مسلم في صحيحه ، والنووي في شرحه، وكذلك ابن حجر في شرح البخاري وغيرهم . قال عمر رضي الله عنه « إن رسول الله أذن في المتعة ثلاثا ثم حرّمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة »} اهـ .

---

(١) متفق عليه . (٢) رواه الترمذي وصححه .

٤ - إذا شرطها بكراً أو جميلة ، أو شرط نفي عيب لا يفسخ ـاح ، كأن تكن سميعة أو بصيرة فبانت بخلافه ، فله الخيار لأنه شرط صفة مقصودة ، ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول ، وإن فسخ بعده رجع بالمهر على من غرّه

٥ - إن اشترطت المرأة طلاق ضرتها فهذا الشرط لايجب الوفاء به ، لأنه ليس لها أن تشترط طلاق زوجته للنهي عنه ، وكذا إن اشترطت أن لا يطأها ، أو أن لا يقسم لها ، أو يعزل عنها ، لأن هذا مناف لأصل العقد.

٦ - إن شرط هو أن الأمر لها ، أو لاينفق عليها ، فلا يجب الوفاء بهذه الشروط لمنافاتها لمقتضى العقد وإخلالها بمقصوده ، والله أعلم .

المجلس الرابع
المحرمات من النساء

الأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم . ﴾ [١] .

وفي هذه الآيات بين الله ثلاثة أنواع من المحرمات وهي :

أولاً : المحرمات بالنسب وهن سبع : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

وهن يحرمن على التأبيد وعلى الإطلاق . ويدخل في الأمهات الجدات وإن علون كما يدخل في البنات بناتهن وإن نزلن .

ثانياً : المحرمات بالمصاهرة : وهنّ أم الزوجة ، وبنت الزوجة ، وزوجة الأب ، وزوجة الإبن ، والجمع بين الأختين .

ومما يجب التنويه عنه أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على البنت ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم للآية الكريمة : ﴿ اللاتي دخلتم بهن ﴾ [٢] والربيبة هي بنت

---

(١) سورة النساء آية : ٢٢ - ٢٤ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٣ .

الزوجة التي دخل بأمها تحرم على الزوج سواء كانت في حجره أو لم تكن .

ومن المحرمات مؤقتاً الجمع بين الأختين قال تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ [١] ، فلو طلق زوجته حلت له أختها . وفي السنة النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . ولا تحرم أم زوجة أبيه ، وكذا أم زوجة ابنه ، ولا بنت زوجة أبيه وابنه من غيرهما ، فيجوز أن ينكح امرأة وينكح ابنه بنتها أو أمها لعموم قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[٢] . وقال في الكافي : { فيجوز للرجل نكاح ربيبة أبيه وابنه } .

ثالثاً : المحرمات من الرضاع : ذكر منها في الآيات الواردة في سورة النساء ، الأمهات والأخوات ، وأخذ تحريم الباقي من قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [٣] . فإذا أرضعت المرأة طفلاً في الحولين بلبن زوج صار ذلك الطفل ولدهما في تحريم نكاح ، وثبوت محرمية وإباحة نظر وخلوة ، لا في وجوب نفقة وإرث ، ولا في عتق وولاية وشهادة . وأصبح أولادهم إخوة له ، وأصبح أخ الزوج عمه وإخوان المرضعة أخواله ، وإن تزوجت المرضعة برجل آخر فصار لها منه أولاد ، أو تزوج الواطيء بامرأة أخرى صار له منها أولاد ، فالذكور منهم إخوته ، والبنات أخواته وقس على ذلك .

وإن شك في الرضعات بنى على اليقين ، وإن شهدت به مرضعة ثبت التحريم ، سواء أكانت أرضعته بأجر أو خلافه . ويلحق بالراضع فروعه وهم أولاده ، ويكون لهم حكمه ، أما أصوله وإخوانه وأخواته وأعمامه وأخواله وجميع حواشيه ، فلا يدخلون في التحريم . والرضاع المحرم هو ما كان قبل الحولين قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ [٤] .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٣ . (٢) سورة النساء آية : ٢٤ .

(٣) متفق عليه . (٤) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

وذلك بشرط أن يبلغ خمس رضعات فأكثر لحديث عائشة رضي الله عنها : « أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك » (١).

● **أنكحة أخرى محرمة :**

قد يحرم نكاح المرأة مع أنها ليست محرّمة بنسب ولا رضاع وذلك لاعتبارات وملابسات أخرى اقتضت التحريم ، وذلك في تسعة مواضع :

١ - **نكاح الخامسة :** أباح الإسلام للمسلم أن يجمع في عصمته بين أربع زوجات بشرط أن يعدل بينهن ، قال تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً ﴾ (٢) ، وقد أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : ﴿ اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن ﴾ (٣). ولذلك فنكاح الخامسة يعتبر زنى وعقده باطل ، والحكمة من إباحة التعدد حاجة المجتمع إلى ذلك ، وقدرة الشخص المالية والجنسية ، فقد يزيد عدد النساء على الرجال لسبب الحرب أو غيره ، وإباحة التعدد هي الحل لمثل هذه الحالات (٤). وأما ملك اليمين وهو التسري فله ما يشاء من غير حصر ، وإن طلق الرابعة من زوجاته لا يحل له بدلها حتى تنقضي عدتها .

٢ - **نكاح المجوسيات والوثنيات (المشركات) :**

دل قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (٥) على حرمة نكاح

---

(١) رواه مسلم . (٢) سورة النساء آية : ٣ .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

(٤) والذين ينقدون التعدد من أعداء الإسلام يقرّون التعدد من الخلائل والعشيقات ، وهو تناقض يدل على انتكاس الفطرة ، والجهل في نفس الوقت .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٢١ .

المجوسيات والوثنيات ، وعلى ذلك يُحمل قوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ [١] ، وأما الكتابيات فيجوز نكاحهن لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ﴾ [٢] . الآية . أي العفيفات من أهل الكتاب وهذا قول جمهور العلماء وبه قال الأئمة الأربعة ، ويلحق بالوثنيات الكوافر . والشيوعيات ومن لا يعترفن بالدين السماوي أصلاً كالملحدة والزنديقة والمرتدة عن الإسلام وعابدة البقر ، ومن يعتنق المذاهب العلمانية .

٣ - نكاح المطلقة : تحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره قال تعالى : ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [٣] .

٤ - نكاح المحرم والمحرمة :

وهو أن يعقد الرجل قرانه أثناء إحرامه بحج أو عمرة ، وذلك قبل التحلل منهما ، وهو من الأنكحة المحرمة أيضاً ، وتحرم المحرمة حتى تحل من إحرامها .

٥ - النكاح في العدة :

وهي المرأة المعتدة من طلاق أو مفارقة زوج لوفاة فيجوز التعريض بخطبتها ، أما العقد عليها فهو محرّم قال تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ [٤] . فإذا خرجت من العدة يعقد عليها ، ولا يحل التعريض بخطبة الرجعية لأنها زوجة .

٦ - النكاح بعد الملاعنة : يحرم على الملاعن أن يتزوج امرأته التي لاعنها تحريماً أبدياً لقوله ﷺ : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » [٥].

(١) سورة الممتحنة آية : ١٠ . (٢) سورة المائدة آية : ٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٠ . (٤) سورة البقرة آية : ٢٣٥ .

(٥) رواه أبو داود .

٧ - نكاح المتزوجة :

ومن الأنكحة الباطلة نكاح المرأة المتزوجة التي لا تزال في عصمة زوجها قال تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ [١] أي المتزوجات .

٨ - نكاح الكافر للمسلمة :

تحرم المسلمة على الكافر حتى يسلم لقوله تعالى : ﴿ ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾ [٢] . وقوله تعالى : ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهُن حل لهم ولا هم يحلوّن لهن ﴾[٣] .

٩ - نكاح الزانية أو الزاني :

لا يحل لعفيف أن ينكح زانية ، ولا لعفيفة أن ينكحها زان قبل التوبة لقوله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ [٤] . قال ابن كثير رحمه الله : { وأما إذا حصلت توبة فإنه يحل التزويج } . والله أعلم .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٤ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢١ .

(٣) سورة الممتحنة آية : ١٠ .

(٤) سورة النور آية : ٣ .

المجلس الخامس
العيوب في النكاح وأحكام الصداق

إذا وجد في الرجل ما يمنع الوطء أو يضعفه كقطع ذكره أو أنثييه فلها الفسخ في الحال بخلاف ما إذا كان عنيناً فإنه يؤجل سنة لعله يستطيع . قضى به عمر رضي الله عنه .

ويثبت الخيار للزوج إن تبين فيها من العيب ما يمنع لذته أو ينفره كرائحة منتنة ، أو قروح سيالة ، أو كونها فتقاء أو مستحاضة .

وإن كان فيه أو فيها جنون أو جذام أو برص ونحوه فقد قال في الكافي : {فثبت الرد بالبرص كما في الخبر وقسنا عليه سائر العيوب لأنها في معناه في منع الاستمتاع } اهـ .

ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده لها المهر المسمى ، ويرجع بالمهر على من غرّه بها أو وليها . ولا يثبت الخيار لعالم بالعيب قبل العقد ، وليس لولي صغير أو رقيق تزويجه بمعيب لأن فيه ضرراً بهم ، ولو فعل لم يصح .

فعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غره منها » [١] ، وروى سعيد أيضاً عن علي نحوه وزاده أو بها قرن [٢] فزوجها بالخيار ، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها . وقال أبو ثور : إن ترك جماعها لعلة أجل لها سنة ، وإن كان لغير علة فلا تأجيل .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات .

(٢) هو عظم أو غدة - قاله في المطلع .

وقال عياض : { اتفق كافة العلماء أن للمرأة حقاً في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما } اهـ .

وفي بداية المجتهد والمغني أن لا خلاف في أن عدم سلامة الزوج من العيوب لايبطل النكاح ولكنه يثبت الخيار للمرأة دون الأولياء .

● **الصداق :**

وهو في اللغة ما يُعطَى للزوجة دلالة على صدق الرغبة فيها ، ويسمى المهر والنحلة ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فلقوله تعالى : ﴿أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ [١] وقوله : ﴿ وآتوا النساء صَدُقاتهن نِحلة ﴾ [٢] وأما السنة فقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « ما أصدقتها ؟ قال وزن نواة من ذهب » [٣] . وعلى الرجل دفع المهر عن طيب نفس، وإن طابت هي لزوجها بعد تسميته أو عن شيء منه فلا بأس . قال تعالى : ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [٤] .

وتسن تسميته في العقد ويصح بأقل متمول ، وللأب تزويج بنته مطلقاً بكراً أو ثيباً بأقل من صداق مثلها وإن كرهت . نص عليه ، وإن قدرت لوليها غير الأب مبلغاً فزوجها بأقل منه ضمن النقص ولو كان أكثر من مهر المثل ، وليس للأب قبض صداق بنته الرشيدة ولو بكراً إلا بإذنها ، فإن أقبضه الزوج لأبيها لم يبرأ ورجعت عليه ، ورجع هو على أبيها لأنه مال لها . ويجوز للأب أن يشترط بعض الصداق لنفسه ، وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى ولها التصرف فيه ، ومن لم يفرض لها صداق فلها مثل صداق أمثالها ، وإن أقبضها الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصفه إن كان باقياً ولم يزد ولم ينقص .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٤ . (٢) سورة النساء آية : ٤ .

(٣) رواه أهل السنن . (٤) سورة النساء آية : ٤ .

● ما يسقط الصداق وينصفه :

ويسقط حقها في الصداق كله قبل الدخول بفسخه لعيبها وبفرقة من جهتها قبل الدخول كفسخها لعيبه ورضاعها ونحوه . ويتنصّف بالفرقة من جهة الزوج قبل الدخول لطلاقه وخلعه وردته قال تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ [١] .ويتقرر المهر كاملاً بموت أحدهما لبلوغ النكاح نهايته أوبوطئه أو خلوته بها لأنها سلّمت نفسها له دخل بها أو لم يدخل [٢] .

ولا مهر في النكاح الباطل بالإجماع كنكاح خامسة أو ذات زوج أو معتدة إلا بالوطء في القبل ، وكذا يثبت المهر للموطوءة بشبهة ، والمكرهة على الزنى لا المطاوعة ، وللزوجة قبل الدخول منع نفسها من زوجها حتى تقبض مهرها الحال وليس المؤجل حتى وإن حل لأنها رضيت بتأخيره . وينبغي تخفيف الصداق وهو الأفضل : { فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه أنه قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قالت أتدري ما النش ؟ قال : قلت : لا ، قالت نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه } [٣] . وقد «زوج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد »أخرجه الحاكم . وفي الحديث : « خير الصداق أيسره » [٤] ، وتشرع المتعة للمطلقة قبل الدخول إذ لم يسمَّ لها مهر .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

(٢) منار السبيل - بتصرف .

(٣) رواه مسلم .

(٤) أخرجه أبو داود وصححه الحاكم .

وهي مال يعطيه لمطلقته بحسب حاله ترضية لها ، قال تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ [١] ، قال ابن عباس : يعني على قدر عسره ويسره ولقوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ [٢] قال ابن كثير رحمه الله تعالى : { إنما المصابة التي لم يُفرض لها ولم يدخل بها } . والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٦

(٢) سورة البقرة آية : ٢٤١

المجلس السادس
عشرة الزوجين
والحقوق المشتركة بينهما

الزواج ككل عقد مبرم ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة ، وشروطه عظيمة الحرمة ، ولذلك حث الشرع الحنيف على الوفاء بها وبمقتضياتها قال تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [١] وقال ﷺ : « إنَّ أحقَّ الشروط أن يوفَى به ما استحللتم به الفروج » [٢] . وحث أيضاً على حسن معاشرة الأزواج، قال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ [٣] أي فعسى إن صبرتم على إمساكهن مع الكراهة فيه أن يكون في ذلك خير كثير لكم في الدنيا والآخرة كما قال ابن عباس في هذه الآية : [هو أن يعطف عليها فيرزق منها بولد ويكون فيه خير كثير]. اهـ .

ولكل من الزوجين حقه المشروع الثابت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولكن حقّ الزوج أعظم ، قال في شرح المنتهى :[٤][وحق الزوج أعظم من حقها عليه لقوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ [٥] قال ابن كثير -رحمه الله تعالى- [أي في الفضيلة ، وفي الخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح ، والفضل في الدنيا والآخرة]. وحديث : «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق » [٦].

ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي :

---

(١) سورة المائدة آية : ١ (٢) متفق عليه .
(٣) سورة النساء آية : ١٩. (٤) جـ٣ ص٩٣ .
(٥) سورة البقرة آية : ٢٢٨ . (٦) رواه أبو داود .

● **حق المرأة على الرجل :**

ويتلخص حقها عليه في أن يحسن عشرتها ، وذلك في جملة أمور :

١ - من حسن العشرة الوفاء بمهرها وهو الصداق المتفق عليه ، وأن لا يَمطِلها حقها في الإطعام والكسوة والسكن بالمعروف .

قال تعالى في حق النفقة :﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [(١)] ، وقال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت » [(٢)] .وقال تعالى في السكن : ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكُم ولا تضاروهن لتضيِّقوا عليهن ﴾ [(٣)] . وقد أوجبه الله في هذه الآية للمطلقة وهو للمرأة التي في عصمة الرجل أولى .

٢- ومن حسن العشرة معاملتها بالحسنى امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » [(٤)] .ومن ذلك التلطف معها ومداعبتُها . ومراعاةُ حالها وضعفها ، لأن الرسول ﷺ أخبر أن المرأة خلقت من ضلع أعوج .

٣ - ومن حسن العشرة تعليمها ، وتأديبها على ترك الفرائض ، والغيرة عليها . قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ [(٥)] ، وقال ﷺ « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » [(٦)] . وقال ﷺ :« إذا استيقظ الرجل في الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » [(٧)] . وعلى الرجل أن يحفظ زوجته عن كل ما يضرها أو يضر بسمعتها وقد سمع الله المرأة التي تشتكي زوجها ، وأنزل في ذلك قرآنا يتلى إلى يوم القيامة .

٤ - ومن حسن العشرة أن لا يختار من نسائه من يسافر بها ، وإنما يقرع بينهن

---

(١) سبق تخريجها . (٢) رواه أهل السنن .
(٣) سورة الطلاق آية : ٦ . (٤) رواه مسلم . (٥) سورة التحريم آية : ٦ .
(٦) حديث صحيح . (٧) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ له .

وفي الحديث الصحيح : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرعَ بين نسائه ، فمن خرجت لها القرعة خرج بها معه »[١] .

ومتى تزوج بكراً ويملك غيرها أقام عندها سبعاً ، وإن تزوج ثيباً فثلاثاً ثم يقسم بين زوجاته ، ومن ذلك العدل في قسم الرجل بين زوجاته ، وفي الحديث : « إن المقسطين على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا »[٢]، وقال ﷺ : «اللهم هذا قِسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »[٣] ، وعليه قضاء حقها في الفراش وعدم تركها مدة تتأذى بها ، وله أن يستمتع بها مادامت أهلاً لذلك شرعاً مالم يضُرّها . ويشغلها عن الفرائض . ويحرم عزله عنها بلا إذنها قاله في المقنع ، كما يحرم إتيانها في المحيض والدبر، قال تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾[٤] . وقال تعالى في إباحة جماع المرأة : ﴿ فإذا تطهرّن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾[٥] وهو من الصدقة التي يثاب المرء عليها .

٥ - ومن حسن العِشرة التدرجُ في التأديب ، ومن عصته زوجته وعظها أي خوفها الله عز وجل ، وذكر لها ما أوجب عليها من الحق والطاعة ، وما يلحقها بالمخالفة من الإثم ، وسقوط النفقة والكسوة ، وما يباح في هجرها وضربها في حالة النشوز ، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء ، وفي الكلام ثلاثة أيام لا غيرها ، فإن أصرت ضربها ضرباً غير شديد ، ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها، فإن أطاعت وإلا بعث القاضي حكماً من أهله أي الزوج وحكماً من أهلها فينظران ممن الضرر

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أهل السنن .

(٣) رواه أهل السنن .

(٤) ، (٥) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

ويقرران الخلع أو عدمه ، قال تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهنَّ فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً . وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ .(١) قال ابن كثير -رحمه الله- {المرأة الناشز المترفعة على زوجها التاركة لأمره ، المبغضة له } ا.هـ وقال تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ (٢) . ويحرم عضل النساء قال تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة ﴾ (٣) . وفي الحديث الصحيح عن حكيم ابن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله ما حق زوج أحدنا عليه ، قال : « تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلاّ في البيت »(٤) . وقدوة المسلم هو رسول الله ﷺ في تعامله مع زوجاته وتصرفاته ، قال ابن كثير في تفسير ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ : {أي طيبوا أقوالكم لهن ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بهامثله ، كما قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ (٥) وقال رسول الله ﷺ : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسع لهم نفقته ، ويضاحكُ نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة يتودد إليها بذلك ، ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ، ثم تنصرف كلُ واحدة إلى منزلها

---

(١) سورة النساء آية : ٣٤ - ٣٥ . (٢) سورة النساء آية : ١٢٨ .

(٣) سورة النساء آية : ١٩ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم

(٥) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾[(١)] اهـ .

● **الحق الذي على المرأة .**

والمرأة بعد العقد يجب تسليمُها لزوجها إذا طلبها ، وله أن يسافر بها إلى بلده إلا إن اشترطت عليه البقاء في بلدها ، ولا يجوز أن تتطوع بصلاة أو صيام أو حج إلا بإذنه وأما الفرض فلا ، ويحرم عليها الخروج بدون إذنه ، ويستحب إذنه لها في عيادة والديها . قاله الإمام أحمد رحمه الله . وتخرج لحاجة ماسة لازمة لها ، ولا يلزمها طاعة أبيها وأمها في مخالفة زوجها ، لأن طاعة الزوج بعد العقد أولى قال أحمد : { طاعةُ زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها } فعليها طاعته بالمعروف ، لأن القوامة للرجل قال ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وأطاعت زوجها ، وحفظت فرجها دخلت جنة ربها » [(٢)].

وفي القوامة قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ [(٣)] قال ابن كثير : {أي الرجل رئيس المرأة وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا أعوجت ، ويدل على ذلك أن النبوة والملك المعظَّم للرجال دونَ النساء وفي الحديث الصحيح « لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة » } .

وعليها خدمة زوجها بالمعروف ، وما تقدر عليه من عجن وخبز وطبخ ونحوه مما تعارف عليه الناس ، والقرار في بيته ، وتدبير منزله ، وحضانة الأطفال .

وعليها أن تحفظ ماله وتصونَ عرضه امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ .[(٣)] ومعنى قانتات : أي مطيعات لأزواجهن كما قال بن كثير -رحمه الله- ويشرع للمرأة أن تتزين لزوجها وتتودد له ، وعليها

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٢١ . (٢) رواه أهل السنن .

(٣) سورة النساء آية : ٣٤ .

أن لا تدخل إلى بيته إلا من يرضاه ، وتفعل ما يرغبه مما لا يشق عليها ، قال ﷺ : « خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتّك ، وإذا أمرتهاأطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » (١). وقال صلى الله عليه وسلم : «والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها » . متفق عليه .

● **فائدة :**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : {والصحيح الذي عليه أكثر نصوص أحمد ، وعليه أكثر السلف أن ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر ، بل المرجع في ذلك للعرف ، كما دلّ عليه الكتاب في مثل قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ (٢) . والسنةُ في مثلِ قوله ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » (٣). وإذا تنازع الزوجان فَرضه الحاكم باجتهاده } . اهـ .

قلت : الأولى تسامح الطرفين وعدم التشدد ،وبذلك تستقيم الأمور وتصلح الأحوال وتسعدُ الأسرة وتحلو العشرة وتسود الرحمة . قال تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ والصلح خير ﴾ . والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٨

(٣) رواه أهل السنن .

المجلس السابع
أحكام النفقة والحضانة

النفقة : يراد بها الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب والمسكن والكسوة ، قال في شرح المنتهى [١] : [والقصد هنا بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وما يتعلق بذلك] اهـ ويمكن تفصيل ذلك بما يلي :

أولاً : النفقة بالنكاح : يجب على الرجل نفقة زوجته وما يلزم لها من طعام ومسكن وكسوة . قال تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ .[٢] وقال تعالى : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ [٣] وقال تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم ﴾ [٤] وقال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [٥] وقال ﷺ : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » [٦] وأما الفقير فقد رده إلى الاستطاعة ، قال تعالى : ﴿ ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ماآتاها ﴾ [٧] .

وإن امتنع الموسر عن النفقة أو الكسوة وقدرت على ماله فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها وكفاية أولادها ، لقوله ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » [٨] ، وإن أعسر الزوج أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم فلها الفسخ فوراً أومتراخياً لمافيه من الضرر بها .قاله أكثر أهل العلم . وإن ادعى الزوج نشوزها

---

(١) جـ٣ ص٢٣٤ .
(٢) سورة الطلاق آية : ٧.
(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٨
(٤) سورة الطلاق آية : ٦
(٥) سورة البقرة آية : ٢٣٣
(٦) أخرجه مسلم .
(٧) سورة الطلاق آية : ٧ .
(٨) متفق عليه .

أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت فقولها بيمينها .

ثانياً : النفقة بالقرابة : وتكون للأصول وهم الأب والأم إذا كانوا فقراء لقوله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين ﴾ (١).

ويجب على الرجل نفقة أولاده لقوله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ (٢) وفي صحيح مسلم : « من عال جاريتين حتى تبلغا جئت يوم القيامة أنا وهو هكذا وضم أصبعيه » . وتجب عليه نفقة من يرثهم بفرض أو تعصيب إذا كانوا فقراء .

ويجب على الأم أن تنفق على ولدها إذا أعسر وليس له أب وفي الحديث الشريف : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » (٣) . ومن لم يجد ما يكفي لنفقة الجميع يبدأ بنفسه فزوجته فولده فأبيه فأمه فولد ابنه فجده فأخيه ثم الأقرب فالأقرب ، ومن قدرعلى الكسب أجبر عليه لنفقة من تجب عليه نفقته من قريب وزوجة .

ثالثاً : النفقة بالملك : وتكون للمماليك من الآدميين وهم الرقيق ، لأن من حقهم على سيدهم النفقة والكسوة والسكن وتزويجهم إذا طلبوا ذلك . قال تعالى : ﴿ وبالوالدين إحسانا .... إلى قوله تعالى : وما ملكت أيمانكم ﴾ (٤) . وفي الصحيح : ﴿ وللمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق ﴾ (٥) . وعلى السيد إعفاف أمته إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها .

وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها ، فإن امتنع أجبر على بيعها أو إجارتها

---

(١) سورة البقرة آية : ٢١٥ .   (٢) سورة الطلاق آية : ٦ .

(٣) حديث صحيح رواه أبو داود . (٤) سورة النساء آية : ٣٦ .

(٥) رواه مسلم .

أوذبحها إن كانت تؤكل ، ويحرم لعنها وتحميلها مالا تطيق ، وكذا حلبها إن أضرّ بولدها ، في الصحيح : « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت النار لا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض »[١] .

رابعاً : نفقة المعتدات وتفصيلها كما يلي :

١ - المطلقة طلاقاً رجعياً سواء كانت حاملاً أم لا ، لها السكنى والنفقة والكسوة لأنها زوجة ، قال تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾[٢] .

٢ - البائن طلاقها وهي حامل كالزوجة في النفقة مدة الحمل لقوله تعالى : ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾[٣] .

٣ - الناشز الحامل كغير الناشز ، لأن النفقة للحمل فلا تسقط بنشوز أمه .

٤ - المتوفَّى عنها زوجها حاملاً كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن من حصة الحمل من التركة ، إن كان هنالك تركة ، لأن الجنين موسر فلا تجب نفقته على غيره ، وإلا فعلى وارث الجنين الموسر للقرابة ، وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها ولا سكنى .

٥ - ومن المعتدات امرأة المفقود ، لها النفقة مدة التربص لأنها محبوسة عليه ، قاله في الكافي .

● **الحضانة**[٤] :

الحضانة : هي حفظ صغير وقاصر عما يضره ، والأحق بالحضانة الأم ثم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ، ثم الجد ثم أمهاته ، ثم الأخت لأبوين ، ثم لأم لإدلائها بالأم كالجدات ، ثم لأب لأنها تقوم مقام الشقيقة ، ثم الخالة لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم العمات كذلك ، ثم خالات أمه ، ثم خالات أبيه ، ثم عمات أمه

---

(١) متفق عليه . (٢) سورة البقرة آية : ٢٢٨

(٣) سورة الطلاق آية : ٦ .

(٤) الحضانة : بفتح الحاء .

ثم عمات أبيه ، ثم بنات إخوته وأخواته ، ثم بنات أعمامه وعماته ، ثم الباقي من العصبة الأقرب فالأقرب . فيقدم الإخوة ثم بنوهم ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنوهم وهكذا .

ولا حضانة لمتزوجة بأجنبي عن المحضون ، والمقيم أحق من المسافر ، والأنثى إذا بلغت سبعاً كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوج لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها . وإن مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيتها . قاله في الكافي . وفي جميع الحالات لا تمنع الأم من زيارتها المشروعة .

وإن كان ذكراً خُيِّر بين أبويه . ولا حضانة لرقيق وفاسق وكافر . وإن كان اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه .

ولا بد في الحضانة من مراعاة مصلحة المحضون . والله أعلم .

المجلس الثامن
الإيلاء والظهار واللعان

● **الإيلاء** : هو الحلف على ترك وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر . وهو حرام ، والحكم فيه أنه إذا تجاوز أربعة أشهر فهو في خيار بين أمرين ، إما أن يحنث فيطأ ويكفر كفارة يمين ، وإما أن يطلق وجوباً ، فإن أبى طلق عليه الحاكم . قال تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءو فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (١) وإن ترك الوطء بغير يمين لم يكن مؤلياً ، قاله في المغني (٢).

● **الظهار** :

وهو مشتق من الظهر ، وهو قول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي أو ما شابهها من صيغ التحريم . وهو من المنكر وقول الزور ، كما قال سبحانه : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتِهِم ، إن أمهاتُهُم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً .... ﴾(٣) . وحكمه : أنه لا تحرم به الزوجة لكن لا يحل له مباشرتها بوطء ولا غيره حتى يكفرّ بعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً . قال تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٦ -٢٢٧ . (٢) المغني جـ٨ ص٥٥٢ .

(٣) سورة المجادلة آية : ٢ . (٤) سورة المجادلة آية : ٣ - ٤

ومن حرم امرأته بصيغة من صيغ التحريم فإن نوى الظهار كان مظاهراً . وإن نوى الطلاق كان مطلقاً ، وإلا فعليه كفارة يمين . وقال في المغني : [أكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار فليس بظهار ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي] اهـ . ومن حرم على نفسه طعاماً أو نحوه فعليه كفارة يمين .

● **اللعان :**

اللعان في اللغة مشتق من اللعن ، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في المرة الخامسة إن كان كاذباً . وفي الشرع : شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة بلعن وغضب . وسببه : رمي الرجل زوجته بالزنى ، وعليه حد القذف إلا إن أقام بينة على ما يقول .والبينة أربعة شهود عدول ، فإن لم يجد البينة فإنه يدرأ عن نفسه حد القذف باللعان ، وهو مخرج للأزواج إذا قذف أحدهم زوجته ، وتعسر عليه البينة .

وصفته كما ذكر الله عز وجل : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ (١) .

وشروط اللعان ثلاثة :

١ - كونه بين زوجين مكلفين لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ .

٢ - أن يتقدمه قذفها بالزنى ولو في دبر ، لأنه قذف يجب به الحد .

٣ - أن تكذبه الزوجة في قذفها ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان . وإن صدقته الزوجة بلا لعان ، أو عفت عن الطلب بحد القذف أو سكتت فلم تقر ولم تنكر لحقه النسب ولا لعان ، لأن الحق لها فلا يستوفى من غير طلبها . وإن كان

---

(١) سورة النور آية : ٦ - ٩ .

بينهما نسب يريد نفيه فله أن يلاعن ، لأنه محتاج إليه ، وهو حق له ، فلا يسقط برضاها ، قاله في منار السبيل . وإذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة وهى أقل الحمل لحقه نسبه ، وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها ، أو علم أنه لم يجتمع بها لم يلحقه نسبه ، ويعتبر لنفي الولد ذكره صريحاً كأشهد بالله لقد زنت وما هذا بولدي ، والأصل أن الولد يتبع أباه في النسب إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾[١] ، مالم ينفه بلعان ، وروي عن الشافعي رحمه الله أنه قال : [يتعلق باللعان جملة أحكام درء الحد ، ونفي الولد ، والفرقة ، والتحريم المؤبد] اهـ . والملاعنة داخلة في المحصنات ، ومن رماها به اعتبر قاذفاً لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين »[٢] .اهـ . والله أعلم .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥

(٢) أخرجه الإمام أحمد .

المجلس التاسع
الخلع والطلاق

الخلع : هو فراق الزوجة على مال تدفعه لزوجها ، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [١] .

والخلع على ثلاثة وجوه :

الأول : مستحب ، فيستحب إجابتها إلى الخلع إن خافت أن لا تؤدي حقوقه ، قال ﷺ لثابت بن قيس : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » [٢]. ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه ، ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، قال تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ [٣] .

الثاني : حرام ، فيحرم على الزوج أن يعضل زوجته فيؤذيها ويمنعها حقها لتفتدي نفسها منه ، ، قال في الكافي : {فإن طلقها في هذه الحال بعوض لم يستحقه . قال تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [٤] . وإن أدبها في الله فأبت أو زنت ، فعضلها لتفتدي نفسها منه جاز وصح الخلع } .

الثالث : مكروه مع استقامة الحال لكنه صحيح ، ويحتمل تحريمه ، وفي الحديث : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » [٥].

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٩ . (٢) رواه البخاري .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٩ . (٤) سورة النساء آية : ١٩

(٥) رواه أبو داود .

● **فائدة :**

الأولى أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته ، وإن أصرت عرض عليها الصلح ، فإن استمرت نصح الزوج بمفارقتها ، وإن أصر هو ، بعث القاضي حكمين ليقررا ما يريان من التفريق بعوض أو بغيره .

وإن لم يتفق الحكمان وتعذرت العشرة بالمعروف نظر القاضي في أمر الزوجين وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض أو بغيره .(١)

وشروط الخلع سبعة :

١ - أن يقع من زوج يصح طلاقه .

٢ - أن يكون على عوض ولو مجهولاً ، ويكره أن يزيد العوض على ما أعطاها ، فإن خالعها بغير عوض لم يصح ، لكن لو عضلها ظلماً لتختلع لم يصح ولم تنقطع الزوجية ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ (٢) . ولا يستحق العوض لأنها أكرهت عليه بغير حق .

٣ - أن يقع منجزاً وقيل يصح منجزاً ومعلقاً على شرط .

٤ - أن يقع على جميع الزوجة فلا يصح خلع بعضها .

٥ - أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق واختار ابن القيم في إعلام الموقعين أنه يحرم ويصح أي يقع .

٦- أن لا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغة الخلع أو الفسخ أو الفداء .

٧ - أن لا ينوي به الطلاق فمتى توفرت الشروط كان فسخاً بائناً ، ولا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج .(٣)

---

(١) مقتبس من قرار هيئة كبار العلماء المتعلق بمسألة النشوز والخلع .

(٢) سورة النساء آية : ١٩ .

(٣) السلسبيل ودليل الطالب .

وليس في الخلع رجعة في قول أكثر أهل العلم .
وفائدته : تخلص المخلوعة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها ، إلا برضاها وعقد جديد .

● **الطلاق :**

هو لغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، وفي الشرع حل عقدة التزويج والأصل فيه آيات منها قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [١] ، ويباح لسوء خلقها ، وتضرره بها . ويجب إن لم تقم الصلاة ونحوها وعجز عن إجبارها ، أو كانت غير عفيفة وعجز عن إصلاحها ، ويكره من غير حاجة ، لحديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » [٢].
ويقع الطلاق من الجاد والهازل .

وفي طلاق السكران روايتان أصحهما عدم وقوعه ، ذكره الحافظ في فتح الباري ، ونصره ابن القيم وقال : لاعبرة بأقواله من طلاق ولاعتاق ولابيع ولاهبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردة ولا إقرار لبضعة عشر دليلاً [٣] . ولا يقع طلاق المكره ويصح التوكيل بالطلاق ، ويسن الوكيل طلقة لأنها السنة ويحرم في الحيض ونحوه وفي طهر أصابها فيه ، قاله في الشرح . والسنة لمن أراد طلاق زوجته أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه . قال تعالى : ﴿ ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ [٤]. قال ابن عباس : ﴿لعدتهن ﴾ أي طاهراً من غير جماع ، وإن طلقها ثلاثا ولو بكلمات فحرام .

● **الطلاق البائن والرجعي :**

يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات ، والعبد طلقتين . ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل :

١ - إذا كان على عوض كالخلع .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٩ . (٢) رواه أبو داود
(٣) انظر أعلام الموقعين جـ٣ ص٣٣٢ .
(٤) سورة الطلاق آية : ١ .

٢ - قبل الدخول لأن الرجعة لا تملك إلا في العدة ولا عدة عليها .

٣ - في نكاح فاسد لأنها إذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب أن لا تحل بالرجعة فيه .

٤ - الطلاق بالثلاث دفعة واحدة أو دفعات ، فلا تحل حتى تنكح زوجاً غيره ، قال تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [١] ، وما سوى ذلك فهو طلاق رجعي مادامت في العدة . قال تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ [٢]. وقال تعالى :﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ [٣] . ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه ، ويقع منجزاً ومعلقاً ، ولا يقع الطلاق بالشك فيه ، أو فيما علق عليه، لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك .

● **الرجعة :**

الرجعة : هى إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه بغير عقد ، ولا تفتقر الرجعة إلى ولي ولا صداق ، ولا رضى المرأة ولا علمها إجماعاً ، ذكره في الشرح .

ومن شرطها :

١ - أن يكون الطلاق غير بائن .

٢ - أن تكون أثناء العدة .

٣ - أن يكون الطلاق بغير عوض .

٤ - أن يكون الزوج قد دخل أو خلا بها لأن غير المدخول بها تبين بواحدة ، وكل من الزوجة الرجعية وزوجها يرث أحدهما صاحبه إن مات إجماعاً ، ويسن

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٣٠ .

الإشهاد بالرجعة ، ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يراجعها بانت ولم تحل له إلا بعقد جديد [(١)] ، ولا تعتبر الحيضة التي طلقت فيها .

والرجعية حكمها حكم الزوجات إلا في وجوب القسم ، وقد نهى الله تعالى الأولياء عن منع عودة المرأة إلى زوجها الذي بانت منه بعد انقضاء العدة قال تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ [(٢)] .

● **طلاق السنة والبدعة** [(٣)] .

أولاً : الطلاق السني : هو ما وافق السنة من حيث طريقته وزمنه ، وذلك بأن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، أو حاملاً قد استبان حملها قال تعالى : ﴿ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ .[(٤)] قال ابن عباس ﴿لعدتهن ﴾ أي طاهراً من غير جماع .

ثانياً : الطلاق البدعي وهو الطلاق المخالف للشريعة ، وذلك بأن يطلقها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه ، وهو حرام بإجماع أهل العلم يأثم فاعله . ومن الطلاق البدعي أيضاً : أن يطلقها ثلاثاً في مجلس واحد بكلمة واحدة أو بثلاث كلمات ، قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [(٥)] .قال القرطبي عن البخاري : { إن هذا التعديد إنما هو فسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه } .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الطلاق البدعي مع حرمته فإنه واقع يترتب عليه جميع أحكام الطلاق .

وذهب آخرون إلى عدم وقوعه ، لأنه خلاف ما أمر الله به في قوله : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ والأول هو الذي عليه الجمهور وهو الراجح في المذهب . والله أعلم .

---

(١) إن ادعت انقضاء عدتها بالفعل أو بوضع الحمل وأنكره فالقول قولها وفي التنزيل : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ أي من الحيض والحمل .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٢ .

(٣) انظر سنة الطلاق وبدعته ، المبدع جـ٧ ص٢٥٩ .

(٤) سورة الطلاق آية : ١ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

المجلس العاشر
الحداد والعدة والاستبراء

يجب الحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها ، والحداد هو اجتناب المعتدة من وفاة للطيب والزينة والمبيت في غير منزلها ما دامت في العدة .
فإذا مات عن المرأة زوجها بدأت بالحداد حتى تنقضي عدتها . وعدة الوفاة كالآتي :
أولاً : أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم تكن ذات حمل لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ [١] .
أي إذا انقضت العدة تتزين وتتصنع للتزوج فذلك المعروف .
ثانياً : مدة الحمل إلى الوضع إذا كانت حاملاً لقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[٢] . فإذا انقضت العدة في الحالين انقطع الحداد . ويجوز بعده أن تنكح .

● **لوازم الحداد** :

أولاً : لا تخرج المحدة من بيت زوجها إلاّ لحاجة نهاراً لقوله ﷺ : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » [٣] ، لكن إذا خرجت من غير حاجة أو انتقلت من بيتها بلا سبب ، فإنها تأثم ، إلا أن العدة تنقضي بإنقضاء مدتها حيث كانت المعتدة ،لأن المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد ، بل إن المرأة إذا لم تحد على زوجها فإن عدتها تنقضي بإنقضاء المدة على المشهور في المذهب . قال ابن مسعود عدة

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٤ . (٢) سورة الطلاق آية : ٤ .
(٣) أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم

المطلقة من حين تطلق ، والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى .

ويجوز لها التحول من منزلها الذي مات زوجها وهي فيه لعذر قاهر كخوفها على نفسها أو مالها ، أو إذا أخرجها صاحب البيت المستأجر قهراً ، أو زاد عليها في الأجرة ، فهذه تنتقل حيث شاءت للضرورة . كما يجوز إخراجها من البيت لسلاطة لسانها وفحشها وسبها لقوله تعالى : ﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [١] فسره ابن عباس بما ذكرناه ، وهو قول الأكثرية لأن الفاحشة تعم الأقوال .

ثانياً : ويلزم المحدة اجتناب الزينة وترك الحلي ولو خاتماً واجتناب الثياب المعصفرة والمصبوغة والحناء والكحل والطيب .

ثالثاً : تحرم خطبتها ما دامت في العدة ويرخص في التعريض بالخطبة . قال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ [٢] . إلى قوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ .

وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته . وفي الحديث الشريف : « تتربص أربع سنين ثم تقعد أربعة أشهر وعشراً » [٣] ، وإذا كان الميت غير الزوج لم يحل لها أن تحد عليه فوق ثلاثة أيام ، لقوله ﷺ في حديث الصحيحين « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » وليس للمحدة لباس معين بلونه .

● **العدة** :

العدة : اسم للمدة التي تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها ، أو طلاقه لها ، وعلى ذلك فهي نوعان : عدة وفاة ، وعدة طلاق .

(١) سورة الطلاق آية : ١ . (٢) سورة البقرة آية : ٢٣٥ .
(٣) أخرجه مالك والشافعي .

ومجمل المعتدات ست : اثنتان من وفاة وهما :

١ - إذا كانت حاملاً من الميت فبوضع الحمل .

٢ - إذا لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، من حين وفاة زوجها سواء دخل بها أم لا ، وسواء خلا بها أم لا .

وأربع من طلاق وهن :

١ - الحامل وعدتها بوضع الحمل قال تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (١) .

٢ - ذات الإقراء وعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (٢) ، وتخرج من العدة بعد غسلها من الحيضة الثالثة، ولا تحسب الحيضة التي وقع عليها الطلاق وهي حائض .

٣ - وأما الصغيرة والآيسة فعدة كل واحدة منهن ثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ (٣) .

٤ - ومن ارتفع حيضها لا تدري مارفعه تعتد سنة ، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة قاله ابن قدامة في المقنع . ، قال ابن تيمية رحمه الله : { من بلغت سن الحيض ولم تحض ، ففيها عن أحمد روايتان ، أشهرها عند أصحابه : أنها تعتد عدة المسترببة تسعة أشهر ، ثم ثلاثة أشهر كالتي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه } .

ولا عدة على من طلقت قبل الدخول والخلوة ، لقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ (٤)

---

(١) سورة الطلاق آية : ٤ . (٢) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق آية : ٤ . (٤) سورة الأحزاب آية : ٤٩ .

ولا تتزوج المرأة حتى تتأكد من عدم الحمل ، وإن اشتبهت تتوقف حتى يزول الاشتباه .

● **استبراء الإماء :**

يجب استبراء الإماء في ثلاثة مواضع :

١ - إذا ملك الرجل أَمَة يوطأ مثلها لم يحل له أن يستمتع بها بجماع أو بما دونه حتى يستبرئها ، ولو اشتراها من أنثى أو من بائع قد استبرأها .

٢ - إذا أراد مالك الأمة التي وطئها أن يبيعها أو يزوجها فيجب أن يستبرئها ، فلو خالف وباعها صح البيع مع الإثم ، لكن لايصح النكاح .

٣ - وإذا أعتق أمة أو أم ولد ، أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرىء من قبل . ويكون الاستبراء للأمة الحامل بوضع الحمل ، وغير الحامل إن كانت ذات حيض فاستبراؤها بحيضة تامة ، وغير ذات الحيض تستبرىء بشهر . والله أعلم .

القسم الرابع

الآداب الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث :

١ - آداب الفرد .

٢ - آداب الأسرة .

٣ - آداب المجتمع .

المبحث الأول

آداب الفرد

وفيه اثنا عشر باباً

١ - باب الأمانات وما يجب فيها من أدائها إلى أهلها .

٢ - باب حسن الخلق .

٣ - باب الصبر على المصائب وعما تنزع النفس إليه من لذة وشهوة

٤ - باب الجود والسخاء .

٥ - باب الاقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال بالباطل .

٦ - باب ترك الغل والحسد ونحوهما .

٧ - باب الحياء والغيرة .

٨ - باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه والإعراض عن اللغو .

٩ - باب تعديد نعم الله عزّ وجلّ وما يجب من شكرها .

١٠ - باب الوفاء بالعقود .

١١ - باب معالجة كل ذنب بالتوبة .

١٢ - باب الزهد وقصر الأمل .

باب الأمانات
وما يجب فيها من أدائها إلى أهلها

يربط الإسلام الأمانة بعقيدة الإنسان وسلوكه ويحاسبهُ عليها ، ورأسُ مال المؤمن أمانتهُ ، وكلُ ماستُودعَ عند الإنسان فهو أمانة ، فشبابهُ ومالهُ وعلمهُ يسألُ عنها يوم القيامة ، لأنهُ مأمور بأداء الأمانة إلى أهلها لحديث : « لا تزول قدما عبدٍ حتى يُسألَ عن أربع : شبابه فيما أبلاهُ، وعمره فيما أفناه ، وماله من أينَ أكتسبه وفيمَ أنفقه ؟ وعلمه ماذا عملَ به ؟ »[1]. ومن أثر الأمانة في المجتمع أنها تهذبُ سلوك الفرد ، فالتاجرُ لا يغشُ ولا يرابي ولا يحتكرُ ، والعاملُ يخلصُ في عمله ، والموظفُ يؤدي واجبه ، والقاضي يلتزمُ بأحكام الله ، وولاةُ الأمر ينفذون شرعه وما أؤتمنوا عليه ، ومن هنا أمرنا الله جميعاً بأداء الأمانات : برهانُ ذلك قوله تعالى : ﴿ فليؤد الذي أؤتمن أمانته ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبينَ أن يحملنها وأشفقنَ منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾[3] ، وقد أمر الله بأداء الأمانة إلى أهلها فقال : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدو الأمانات إلى أهلها ﴾[4] . قال ابن كثير -رحمه الله تعالى- : { يأمر الله تعالى بأداء الأمانات إلى أهلها إلى أن قال : وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عزّ وجلّ على عباده ، كالصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤمَّن عليه لا يطلع عليه العباد . ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك

---

(١) حديث صحيح - رواه الترمذي . (٢) سورة البقرة آية : ٢٨٣ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٧٢ . (٤) سورة النساء آية : ٥٨ .

مما يأتمنون به من غير اطلاع بينة على ذلك ، فأمرالله تعالى بأدائها فمن لم يفعلْ ذلك في الدنيا أُخذ منه يومَ القيامة كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقتصَ للشاة الجماء من القرناء »} اهـ .

والأمانة وديعة قد تكون حاجة تودع عند شخص ، وقد تكون مسؤولية عند موظف ، وقد تكون رعاية أولاد عند أب ، وحملُ الإنسان للأمانة يدل على تكريمه . وفي ذلك ردٌ على أصحاب نظرية النشوء والارتقاء الذين يرون بأن الإنسان ترقى من الحيوانية إلى الإنسانية .

والأمانةُ قد تكونُ إدارة منزلٍ عند أم وكل هؤلاء مسؤولون لحديث « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته . والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها »[1]. وكل النصوص الشرعية تدل على تكليف الإنسان بالأمانة بأداء ماللحق من عبادات ، وماللخلق من معاملات .

● **الأمانة المناطة بولاة الأمر .**

ومن الأمانة ما يناطُ بولاة الأمر . قال العلماء : إن الآية التي مرت بنا وهي قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾[2] كما هو المروي عن زيد بن أسلم هي خطاب لولاة الأمر في أداء واجب الوظيفة حفظاً لحقوق الرعية من أن يصيبهم إجحاف أو ظلم . والواقع أن مسؤولية الوظيفة جزء من الأمانة التي يجب الوفاء بها . ولذلك يلزم على ولاة الأمر في بلاد المسلمين أن يقوموا بواجب إزالة الظلم ، وهم المسئولون عن كل ما يصيب الأمة من ضرر في حياتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية

---

(١) حديث صحيح رواه الإمام أحمد .

(٢) سورة النساء آية : ٥٨ .

وعليهم القيام بواجب التربية القرآنية ، وإعداد الفرد المسلم عن طريق التوجيه والنصح ، وإقامة الحدود ، وإدخالُ ذلك في مناهج التعليم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الله والجهاد في سبيله . فإن فعلوا ذلك فقد برئت ذمتهم من واجب الأمانة الملقاة عليهم ، وإن هم قصروا كان عليهم من الإثم بقدر تقصيرهم . ولذلك كان كتاب النبي ﷺ إلى ملك الروم : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هِرَقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى . أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليكم إثم الأريسيين [١] و﴿ ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ »[٢] .

ومن خيانة الحاكم أن يولي على المسلمين رَجُلاً وفيهم من هو أرضى لله منه، ومن تضييع الأمانة أن يسند الأمر إلى غير أهله ، وفي النهي عن سؤال الإمارة واختيار البعد عن الوظائف إذا لم يتعين عليه أو تدعو حاجة إليه ، وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ».[٣] وعن أبي ذر رضى الله عنه قال "قلت يارسول الله ، ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال : ياأبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » [٤] .

---

(١) صحيح رواه الشيخان .

(٢) سورة آل عمران آية : ٦٤

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه مسلم .

● **الأمانة المناطة بالأفراد :**

قال تعالى : ﴿ فليؤد الذي أؤتمن أمانته ﴾ (١) وإن كانت هذه الآية نزلت في أخ أئتمن أخاه ولم يشهد عليه ، ولم يأخذ منه رهناً إلا أن العبرة - كما يقول (الأصوليون) - بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالمقصود وجوب أداء كل أمانة ، ويدخل في ذلك الاستشارة للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « المستشار مؤتمن » (٢) . ويدخل في الأمانة أيضاً من تصدر للفتوى دون علم لحديث : « من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه » (٣) . ومن الأمانة حفظ مال اليتيم وعدمُ تبديده قال تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ (٤) . ومن الأمانة أيضاً أن يحفظ ، كلا الزوجين أسرار فراشهما وما يجري بينهما ، فقد نهى النبي ﷺ عن افشائه وحذر منه ، والرجل مُؤتمن على أهل بيته ، والرئيس مؤتمن على مرؤوسيه ، والحاكم مؤتمن على رعيته ، حتى الشركاء لا بد أن تقوم الشركةُ بينهم على الأمانة لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :« يقول الله عز وجل : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » (٥).

وهكذا يتسعُ معنى الأمانةِ في الإسلام ليشمل كل علاقات الأفراد ، وجميع تصرفاتهم لما رواه تميم الداريَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة . إن الدين النصحية . قالوا : لمن يارسول الله ؟ قال : لله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم » (٦) .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٣ . (٢) رواه أصحاب السنن بسند حسن .
(٣) رواه أبو داود والحاكم بسند حسن . (٤) سورة النساء آية : ١٠ .
(٥) رواه أبو داود والحاكم . (٦) رواه الخمسه .

● **تحريم الخيانة :**

التزام مجتمع بخلق الأمانة يدل على وجود الإيمان ، فإذا ضاعتْ الأمانة كان ذلك مؤشراً على ضياع الإيمان ، وهذا ما أشار إليه حديث رسول الله ﷺ الذي رواه ابن عمر : « لا إيمان لمن لا أمانة له » .[١] ورواية البزار : « لا دين لمن لاأمانة له ، ولا صلاة ولا زكاة له » وقد عدّ رسول الله ﷺ الخيانة من علامات النفاق حيث يقول : « ثلاث من كنّ فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » [٢] .وكان سيدُنا عمرُ رضي الله عنه لا يَحكم على رجل بالعدالة لكثرة صلاته ، ولكن يسأل عن حسن معاملته للناس فيقول : هل عاملته بالصفراء والبيضاء إلخ .. ؟ فالدين المعاملة ولا عبرة بظاهر الناس - وقد وجه رسول الله ﷺ أمته إلى أداء الأمانة مع جميع الناس يقول ﷺ : « أدِّ الأمانة إلى من أئتمنك ، ولا تخن من خانك ».[٣] وفي هذا الحديث بيان لسماحة الإسلام ، وعلو تعاليمه حيث يدعو المسلم إلى أن يقابل الإساءة بالحسنة ، وأن يجنح إلى العفو . وعكسُ الأمانة الخيانةُ وهي خلق سيء يدل على خسة في الطبع ولؤم في السلوك ، ولذا نهى الله المؤمنين عن الخيانة قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾ [٤] . وتتابعت آيات القرآن تظهر البغض والكره للخائنين . قال تعالى : ﴿ إن الله لا يحب الخائنين ﴾ [٥] .وقال تعالى : ﴿ إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً ﴾ [٦] . وقال : ﴿ إن الله لا يحب كل خوانٍ كفور ﴾ [٧] والله أعلم .

---

(١) رواه الطبراني . (٢) متفق عليه .

(٣) صحيح رواه أبو داود والترمذي .

(٤) سورة الأنفال آية ٢٧ . (٥) سورة الأنفال آية : ٥٨

(٦) سورة النساء آية : ١٠٧ . (٧) سورة الحج آية : ٣٨ .

باب حسن الخلق

تسمو الأمم وترتفع مكانتُها ، وتزدهر حضارتها بقدر ما يتصف به أفرادها من جميل الخلق وحسن الصفات ، وتضيع قيمُها وتنحط مبادؤها إذا ضاعت الأخلاقُ الفاضلةُ بين أفرادها .

ومن هنا اهتم الإسلام بقضية الأخلاق فنظم سلوكَ الإنسان وعلاقته بغيره . قال ﷺ : « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » [١] وفي رواية أخرى « لأتمم مكارم الأخلاق » . وقد حث صحابته رضوان الله عليهم أجمعين ليكونوا المثل الأعلى في السلوك والطبع القويم ، برهان ذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو : « إن خياركم أحسنكم أخلاقاً » [٢] . وفي رواية : « إن من أحبكم إليَّ أحسنُكم أخلاقاً » . وحين مدح الله رسوله لم يمدحه بحسبه أو نسبه ، وإنما بخلقه العظيم فقال : « وإنك لعلى خلق عظيم » [٣] . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمةُ الله ، فينتقمُ لله بها » [٤] .قال البيهقي -رحمه الله- : [ومعنى حسن الخلق : سلامة [٥] النفس نحو الأرفق الأحمد من الأفعال ، وقد يكون ذلك في ذات الله تعالى وقد يكون فيما بين الناس] .ومما يقتبس من مشكاة القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ [٦] .

---

(١) صحيح أخرجه البخاري في كتاب الأدب . والبيهقي في شعب الإيمان

(٢) متفق عليه . (٣) سورة القلم آيه : ٤

(٤) متفق عليه .

(٥) لعل الأصوب توجيه النفس .

(٦) سورة الأعراف آية : ١٩٩ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم »[١] و قال ﷺ : « ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق »[٢] .

وليس من حسن الخلق السكوت إذا انتهكت محارم الله ، بدليل غضبه ﷺ عندما رأى قرام التماثيل وهي التصاوير ، وعندما كلمه أسامة بن زيد شافعاً في حدّ من حدود الله . وفي فضل حسن الخلق ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن المؤمن ليدركُ بحسن خلقه درجة الصائم القائم »[٣] . وصح عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال : « البر حُسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس »[٤] .

● **كظم الغيظ :**

ومن حسن الخلق كظمُ الغيظ وعدمُ الغضب ، والعفو عن الناس ، قال تعالى: ﴿ والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ﴾[٥] وقد أورد ابن كثير معاني عديدة لهذه الآية كلها تدعو إلى الحلم وسعة الصدر والعفو عن الناس ومسامحتهم ، وقد روى الحاكم في المستدرك أن رسول الله ﷺ قال : « من سرّه أن يشرف له البنيانُ ، وترفع لها الدرجات ، فليعفُ عمن ظلمه ، ويعط من حرمه ، ويصل من قطعه »[٦].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) أخرجه مسلم .

(٥) سورة آل عمران آية : ١٣٤ .

(٦) صحيح على شرط مسلم .

وعكس ذلك الغضب - وقد نهى النبي ﷺ عن الغضب في عدة أحاديث [١] ومنها حديث الصحابي الذي جاء يطلب من الرسول أن يوصيه فقال له : « لا تغضب » [٢] كررها مراراً . وهي وصية عظيمة فيهاجماعُ الخير كله . وقوله لآخر في حديث صحيح : « لا تغضب ولك الجنة » [٣] . وقال ﷺ : « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » [٤] .

● **الرفق :**

ومن حسن الخلق الرفقُ وهو اللطفُ ، ومعناه الدفع بالتي هي أحسن ، قال تعالى : ﴿ ولا تستوي الحسنة ولا السيئةُ ادفعْ بالتي هي أحسنُ فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وليّ حميم وما يُلقَّاهَا إلا الذين صَبرُوا وما يلقَّاها إلا ذو حظ عظيم ﴾ [٥] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله رفيق يحب الرفقَ في الأمر كله » [٦] . وعنها أن النبي ﷺ قال : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » [٧]. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » .[٨] وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من يُحرم الرفقَ يحرم الخيرَ كلهَ »[٩] ، وعكس الرفق هو الشدة والفظاظة ، قال تعالى : ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ [١٠] .

---

(١) وردت في الصحاح والسنن .

(٢) صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده . (٣) رواه الطبراني في الكبير .

(٤) متفق عليه . (٥) سورة فصلت آية : ٣٤ / ٣٥ .

(٦) متفق عليه . (٧) رواه مسلم .

(٨) متفق عليه . (٩) رواه مسلم .

(١٠) سورة آل عمران آية : ١٥٩ .

وتشرع الغلظة على الكفار والمنافقين عند الحاجة ، قال تعالى : ﴿ ياأيها النبي جاهد الكفاروالمنافقين واغلظ عليهم ﴾.(١) وفي هذا ما يدل على جواز الغضب والشدة انتصاراً لأمر الله .

● **التواضع :**

ومن حسن الخلق : التواضع ، ومعناه اللين ، وطلاقة الوجه ، وعدم تزكية النفس ، وعدم الإعجاب بها . قال تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ﴾ (٢) ، ولحديث النبي ﷺ : « إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغيَ أحد على أحد » (٣) ، ومن التواضع أيضاً خفض الجناح لأهل الحقوق من والد أو عالم أو حاكم أو إمام وقبل ذلك التواضع لله بأداء ما افترض عليه ، ولرسول الله ﷺ باتباع أوامره . قال العلماء : أما التواضع لأهل الدنيا المنشغلين فيها عن طاعة الله فهو الذل الذي لا عزّ معه ، ومن التواضع الحنو على الضعفاء ، وبذل السلام وطيبُ الكلام ، وخدمة الأهل في البيت ، وقبولُ الدعوة والهدية وإن كانت متواضعة ، كفعله ﷺ .

وعكس التواضع هو الكبر ، وأعظمه عند الله العلو والفساد في الأرض لقوله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ﴾ (٤) . قال ابن كثير رحمه الله : [يخبر الله تعالى أن الدار الآخرة ونعيمها المقيم جعلها لعباده المؤمنين المتواضعين الذين لا يريدون علواً في الأرض ، أي ترفعاً على الخلق وتعاظماً وتجبراً ، ولا فساداً فيهم أي عملاً بالمعاصي] اهـ .

ويدخل في الكبر البغي ، وإعجاب المرء بنفسه ، وبطرُ الحق ، والإعراض عن الناس

---

(١) سورة التحريم آية : ٩ .

(٢) سورة النجم آية : ٣٢.

(٣) صحيح مسلم .

(٤) سورة القصص آية : ٨٣ .

تكبراً واختيالاً ، وبطر النعمة كما حدث من قارون صاحب التجارة الواسعة الذي كان من قوم موسى فبغى عليهم ، وقد أخبرنا المولى عز وجل بما فعل به قائلاً : ﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾ (١) ، ويدخل في الكبر والخيلاء : الإسبال ، وهو الزيادة في اللباس على الكعبين ، ففي البخاري : « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار ». وفيه أيضاً :« لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » . وليس من الكبر اللباسُ الحسن والنعل الحسنة لحديث : « إن الله جميل يحب الجمال . الكبر : بطر الحق ، وغمط الناس » (٢) .

ومن الكبر فحشُ القول وبذاءته ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما من شيء أثقل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق ، وإن الله يبغض الفاحش البذيء » (٣) ، ومن الكبر أيضاً احتقار غيره وازدراءه له . ولا شك أن التكبر على الخلق معصية لله ، ومنشؤها إعجاب الرجل بنفسه أو بماله أو بولده أو بعلمه أو بجاهه ، والأولى أن يحمد الله على هذه النعم ، ولا يتكبر على الناس بسببها . وقد صح في السنة : أن المتكبرين يطؤهم الناس يوم القيامة وهم أمثال الذر ، قالﷺ : « يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة أمثال الذر يطؤهم الناس يغشاهم الذل من كل مكان ».(٤) وهكذا فإن التكبر عن الحق ، والتكبر على الخلق مما يوجب عقوبة الله ومقته .

وفي الحديث الشريف : « من تعاظم في نفسه ، واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان » (٥) ، وقلب المتكبر لا يهتدي إلى الحق والعياذ بالله ، قال تعالى: ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ﴾ (٦) .

---

(١) سورة القصص آية : ٨١ . (٢) رواه مسلم .
(٣) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . (٤) رواه الترمذي والنسائي .
(٥) أخرجه الحاكم ورجاله ثقات . (٦) سورة الأعراف آية : ١٤٦

وعلاج الكبر : أن يتذكر الإنسان منشأ نفسه وما سيؤول إليه ، وأنه سيحاسب على تكبره لعل ذلك يوقفه على حقارة نفسه ، ويعرفه بحقيقة قدر ربه فيتواضع لله ، ويخفض الجناح لعباد الله .

● **فائدة :**

قال القاضي عياض : [حسن الخلق مخالقة الناس بالجميل ، والبشر ، والتودد لهم ، والاشفاق عليهم ، واحتمالهم ، والحلم عنهم ، والصبر عليهم في المكاره، وترك الكبر والاستطالة عليهم ، ومجانبة الغلظة والمؤاخذة]. والله أعلم .

---

(١) متفق عليه

باب الصبر لحكم الله

الصبر : هو كف النفس عن الجزع والسخط ، وحبسها عن شهواتها ، وكف اللسان عن الشكوى ، والثبات على أحكام الكتاب والسنة . وقد وضعَ الإسلام منهجاً متكاملاً يجابه المسلم به هذه الحياة بكل ما فيها من سلبيات ومشكلات ، ولذلك جاءت الوصايا العديدة في القرآن الكريم تدعو المؤمن إلى التسلح بالصبر وتبينُ أهميته وأثره . قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ (١) قال الحسن البصري : [أُمروا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم وهو الإسلام ، فلا يدعوه لسراء ولا لضراء ، ولا لشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين ، وأن يصابروا الأعداء ، وأما المرابطة : فهي المداومة في مكان العبادة ، والثبات . وقيل : انتظارُ الصلاة بعد الصلاة . وقيل : المرابطة على ثغور المسلمين].

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون ﴾ (٢) ، أي أنه يبتلي بالشر والخير والسراء والضراء ، ويبتلي المؤمنين بالكافرين ، ويبتلي للتمحيص ، ويبتلي للعذاب أيضاً ، وهي حقيقة واقعة معلومة في تاريخ الأمم . والصبر وصية الله لرسله إذا أرادوا النصر والتمكين والقوة ، قال تعالى : ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ﴾ (٣) .

ولما كان الصبر في المرتبة الأولى أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم أنه

---

(١) سورة آل عمران آية : ٢٠٠ .

(٢) سورة الفرقان آية : ٢٠ .

(٣) سورة الأحقاف آية : ٣٥ .

مع الصابرين ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إن الله مع الصابرين ﴾ [١] ولأهمية الصبر ومكانته فقد ذكره الله في نحو تسعين موضعاً من كتابه الكريم ، قال ابن كثير رحمه الله تعالى : { والصبر صبران : فصبر على ترك المحارم والمآثم ، وصبر على فعل الطاعات والقربات والثاني أكثرُ ثواباً لأنه المقصود ، وأما الصبر الثالث فهو على المصائب والنوائب } اهـ .

● **الصبر على فعل الطاعات والقربات :**

والصبر على طاعة الله هو وصية الله إلى خلقه ، قال تعالى : ﴿ فاعبده واصطبر لعبادته ﴾[٢] وقال تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾ [٣] ، فأمره بالاصطبار على أمر أهله بالصلاة وتكفل له بالرزق .

وفي الجهاد وإعداد العدة له ، وتدبير الأمر لمقاومة الكفار والمستعمرين والطغاة يقول تعالى : ﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ [٤] .

وكما أن الصبر من لوازم مجابهة الأعداء فهو أيضاً لمجابهة العصاة ، حيث إنه من أعظم الأسلحة الماضية لا سيما للدعاة إلى الله ، قال تعالى : ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ﴾ [٥] . وفي مجالسة أهل الخير يقول تعالى : ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ﴾ [٦] . والصبرُ لا يفيد شيئاً إذا لم يقترن بالتقوى سواء كان في مجابهة النفس ، أو مجابهة الأعداء

---

(١) سورة البقرة آية : ١٥٣ . (٢) سورة مريم آية : ٦٥ .

(٣) سورة طه آية : ١٣٢ . (٤) سورة النحل آية : ١١٠ .

(٥) سورة السجدة آية : ٢٤ .

(٦) سورة الكهف آية : ٢٨ .

قال تعالى : ﴿ وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً ﴾ (١) . وقال : ﴿ بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسوِّمين ﴾ (٢) . ولا تستطيع الأمة أن تستعيد مركزها القيادي ، وعزتها ومجدها إلا بهذا الأسلوب ، ولذلك قال تعالى : ﴿ لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذىً كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ (٣) .

● **الصبر على ترك المحارم والمآثم :**

المؤمن يحتاج إلى زاد من الصبر للوقوف عند حدود الله ، ولذلك فإن من السبعة الذين يظلهّم الله في ظل عرشه يوم القيامة رجلاً دعتهُ امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ، وكذلك الشابُ الناشيء في طاعة الله ، ومن الملذات مالا يمكن التحرز منها إلا بالصبر المبني على التقوى واليقين بما عند الله لقوله تعالى : ﴿ وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ﴾ (٤) . وقال تعالى : ﴿ إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ (٥) . ولا يحجز عن محارم الله إلا ذكر الله في جميع الأحوال قال تعالى : ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسَّهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾ (٦) . وتقوى الله والإخلاص له من أقوى العوامل التي تعين على ترك المعصية والبعد عنها ، وفي قصة يوسف عليه السلام مع امرأة عزيز مصر المثلُ الطيبُ للمخلصين ، والقدوة الصالحة للصابرين الواقفين عند حدود الله . قال تعالى : ﴿ كذلكَ لنصرفَ عنهُ السوءَ والفحشاءَ إنهّ من عبادنا المخلَصين ﴾(٧). وهكذا فإن الصبر والتقوى من أعظم الأسباب للعواقب الحميدة ، والمنازل الرفيعة .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٢٠ . (٢) سورة آل عمران آية : ١٢٥ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٨٦ . (٤) سورة النساء آية : ٢٥ .

(٥) سورة يوسف آية : ٩٠ . (٦) سورة الأعراف آية : ٢٠١ .

(٧) سورة يوسف آية : ٢٤ .

● **الصبر على قضاء الله :**

لما كان الإيمانُ بالقضاء والقدر من مقتضيات الإيمان بالله عز وجل فقد أوصت النصوص الكثيرة بالصبر على الابتلاء والمصائب ، ليستطيع الداعية مواجهة مشكلات الحياة ، فلا يكترث بما يصيبه من عنف وإيذاء وفتنة ، قال تعالى في وصية لقمان لابنه : ﴿ يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ (١) . قال ابن كثير رحمه الله : {فكل من قام بحق أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فلابد أن يؤذى ، فما له من دواء إلا الصبر في الله ، والاستعانة به ، والرجوع إلى الله} اهـ . والصبر على المصائب : يعني التسليم لأمر الله ، والخضوع لقضاء الله وقدره . قال ابن كثير {قال سعيد بن جبير ، الصبر اعتراف العبد لله بما أصاب منه ، واحتسابه عند الله رجاء ثوابه} اهـ .

ومن ذلك الصبر على المرض والمصائب والمحن . وهو مكفر للذنوب كما ورد في عدة نصوص ، قال تعالى : ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ، الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ (٢) .
وفي هذه الآية دليل على فضل الاسترجاع عند المصيبة ، وعلى عظيم ثوابه عند الله تعالى ، وفي الجزاء على الصبر قال تعالى : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثوابُ الله خير لمن آمن وعمل صالحاً ولا يُلقاها إلا الصابرون ﴾ (٤) .

---

(١) سورة لقمان آية : ١٧ . (٢) سورة البقرة آية : ١٥٥ - ١٥٧
(٣) سورة الزمر آية : ١٠ .
(٤) سورة القصص آية : ٨٠.

وقال الرسول ﷺ : « ومن يتصبر يصبره الله ، ولن يعطوا عطاءً خيراً أوسع من الصبر »[١] .

وللجنة ثمن مقدمه الصبر في جميع الحالات ، قال تعالى : ﴿ وجزاهم بما صبروا جنة وحريراً ﴾[٢] وأجود ما يستعان به على تحمل المصائب والقلق وضيق الصدر، الصبر ، والصلاة . قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ، إن الله مع الصابرين ﴾[٣] وقال تعالى : ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾[٤].

- قال ابن كثير رحمه الله : { أي من أصابته مصيبة فعلم أنها بقضاء الله وقدره فصبر واحتسب واستسلم لقضاء الله ، هدى الله قلبه ، وعوضه عما فاته من الدنيا هدى في قلبه ويقيناً صادقاً ، وقد يخلف عليه ما كان أخذ منه أو خيراً منه } . اهـ . والله أعلم .

---

(١) في الصحيحين .

(٢) سورة الإنسان آية : ١٢ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٥٣ .

(٤) سورة التغابن آية : ١١ .

باب الجود والسخاء

من صفات المؤمن أن يكون كريماً ، ينفق على نفسه وأهله من والد وولد وزوجة ، كما ينفق من ماله للفقراء والمساكين واليتامى وكل من هم بحاجة إلى عون ومؤازرة من إخوانه المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾ (١) ، قال ابن كثير رحمه الله : { أي اصرفوها في هذه الوجوه كما جاء في الحديث الصحيح : "أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك " وتلا ميمون هذه الآية ثم قال هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلاً ولا مزماراً ولا تصاوير الخشب ، ولا كسوة الحيطان } . ومن الإنفاق ما هو واجب كأداء الزكوات والنذر ونفقة الأهل والولد والوالدين ، ومنه ما هو مستحب كالمشاركة في مشاريع الخير التي يتعدى نفعها إلى الآخرين وكذلك الصدقات عامة . ومن صفات أهل الجنة أنهم تقاة منفقون قال تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء ﴾ (٢) .

ويلفت الرسول ﷺ نظر أمته إلى نتيجة الإنفاق ومغبة الإمساك فيما يرويه أبو هريرة : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً . ويقول الآخر اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً » (٣) . ويقسم الرسول ﷺ على أن الصدقة لا تنقص المال فيقول في حديث الترمذي : « ثلاث أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه : ما نقصَ مال عبدٍ من صدقة ، ولاظُلِمَ عبد مظلمةً صبر عليها

---

(١) سورة البقرة آية : ٢١٥ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٣٣/١٣٤ .

(٣) الصحيحين .

إلا زاده الله عز وجل عزاً ، ولا فتح عبد بابَ مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»[١]
وقال تعالى في ثواب المنفقين ومضاعفة أجرهم : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾[٢] .

والإنفاق يدل على سماحة النفس ، وصدق الإيمان ، والثقة بما عند الله ، وأعمال الخير تعتبر سببا لمرضاة الله الذي لن يضيع عنده شيء ، قال تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾[٣] . وقال تعالى : ﴿ وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوفَّ إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾[٤] . وتدل هذه الآية على الصدقة على كل من سأل من أي دين ، ولا عليه من أصاب البرّ والفاجر مستحقاً أو غيره ، وهو مثاب على قصده وفي الصحيح : « في كل ذات كبد رطبة أجر » . وصدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات ، وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية ، ويستحب الإكثار منها وقت الحاجة ، وتستحب على ذي القرابة ، وعلى من اشتدت حاجته . قاله في المغني .

● **أبواب الخير والمعروف** :

وأبوابُ الخير كثيرة وأسبابه متعددة منها :

أولاً : النفقة على الزوجة والأولاد والوالديْن ولو كانا مشركيْن ، والنفقة على العيال من أجل أن يتعففوا بها ويستغنوا ، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك ».[٥]

---

(١) حديث حسن صحيح رواه الإمام أحمد .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٦١ .

(٣) سورة سبأ آية : ٣٩ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٢ .

(٥) رواه مسلم .

ثانياً : كفالة اليتيم ، يقول الرسول ﷺ فيما يرويه سهل بن سعد : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا -وأشار بالسبابه والوسطى وفرج بينهما- » . رواه البخاري .

ثالثاً : حديث : « كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله » .(١)

رابعاً : التسبيحُ والتكبيرُ والتهليلُ والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر وغير ذلك من أنواع الذكر .

خامساً : النية الصادقة في استعمال المباحات للحديث الصحيح : « وفي بضع أحدكم صدقة » .

سادساً : إعانةُ ذي الحاجة والملهوف وإنظارُ المعسر والتجاوز عنه .

سابعاً : الصدقة ولو بأقل متمول وإن كانت كلمة طيبة ، قال ﷺ « اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » . متفق عليه .وهكذا حث الرسول ﷺ على التصدق ولو بالقليل ولو بكلمة طيبة . ومن الأفضل إخفاءُ الصدقات وكونُها تأتي من صحيح شحيح وليس عند الهرم والعجز ، واليد العليا خير من اليد السفلى .

ثامناً : السعي على الأرامل والمساكين ، روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله » وأحسبه قال : « والقائم الذي لايفتر وكالصائم الذي لا يفطر» (٢) والسعي هو البحث عنهم والعمل فيما يصلحهم . والمؤمن في ظل صدقته يوم القيامة كما ورد في الحديث الصحيح .

تاسعاً : معونة المجاهدين في سبيل الله والبذل لهم .

عاشراً : تتصدق المرأة من مال زوجها بالشيء اليسير بغير إذنه على الصحيح إلا إن منعها .

---

(١) صحيح رواه البيهقي .

(٢) متفق عليه .

● **الشح والبخل وأثرهما في المجتمع :**

وعكس الإنفاق : هو الشح وهو الحرص على المال ، وإمساكه خشية الفقر والشحيح لا يثق بما عند الله كما أن شح النفس يدفع الإنسان إلى الظلم ولذا يقول الرسول ﷺ فيما يرويه عنه جابر بن عبد الله : « اتقوا الظلمَ فإنه ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » [١] . والشح أشد من البخل . وقيل : هو المنع مع الحرص . وهو يشمل البخل ويزيد عليه ، يقول الله تعالى : ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ .[٢] قال ابن مسعود : [شح النفس أكل مال الناس بالباطل ، أما منع الناس ماله فبخل وهو قبيح]. ويصور القرآن موقف البخيل المكذب يوم القيامة حيث لا ينفعه ماله فيقول تعالى : ﴿ وأما من بخل واستغنى، وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وما يغني عنه ماله إذا تردى ﴾ [٣].

والبخيل في مجتمعه منبوذ لمواقفه السلبية ، لأنه لا يساعد في مشاريع الخير ، ولا يشارك في أعمال البر وقد توعد الله الممسكين المانعين للزكاة بالعذاب الأليم، قال تعالى :﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيُطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾[٤] . وقد ألقى القرآن الكريم باللائمة على البخلاء الممسكين وتوعدهم قال تعالى : ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما ءاتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ [٥] .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) سورة الحشر آية : ٩ .
(٣) سورة الليل آية : ٨ / ١١ .
(٤) سورة آل عمران آية : ١٨٠ .
(٥) سورة النساء آية : ٣٧ .

قال ابن كثير رحمه الله : { ويكتمون ما آتاهم الله من فضله } فالبخيل جحود لنعمة الله ولا يظهر عليه في ملبسه أو مأكله أو في بذله ، ولهذا توعده الله بقوله ﴿ واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ﴾ . وفي الحديث : « إن الله إذا أنعم نعمة على عبد أحب أن يظهر أثرها عليه » إن سياق الآية البخل بالمال وإن كان البخل بالعلم داخلاً في ذلك بطريق أولى . وفي النهي عن المن والأذى يقول الله عز وجل :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ [1] ، وفي الحديث الصحيح : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المنان بما أعطى ، والمسبلُ إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » } .والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٦٤

باب الاقتصاد في النفقة والتوسط في الأمور

يتوسط الإسلام في جميع أحواله ويعتبر الاعتدال من الأمور المحمودة التي قضت بها الشريعة قال تعالى : ﴿ ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ [١] . قال ابن كثير رحمه الله : [يأمر تعالى بالاقتصاد في العيش ، ويذم البخل ، وينهى عن السرف قال تعالى : ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ﴾ أي : لا تكن بخيلاً لا تعطي أحداً شيئاً ، وقال سبحانه ﴿ ولا تبسطها كل البسط ﴾ أي : لا تسرف في الإنفاق فتعطي فوق طاقتك ، فتقعد إن بخلت ملوماً يلومونك ويذمونك ، ومتى بسطت يدك فوق طاقتك قعدت بلا شيء تنفقه فتكون كالحسير ، وهي : الدابة التي عجزت عن المسير ، فوقفت ضعفاً وعجزاً فإنها تسمى الحسير] . اهـ . وقال تعالى : ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ [٢] .

والاعتدال في النفقة يعني أن يأكل ويشرب المسلم من غير سرف أي زيادة عن الحد ، ومن غير مخيلة أي مفاخرة وخيلاء . قال رسول الله ﷺ : « كل واشرب والبس وتصدق من غير سرف ولا مخيلة »[٣] ، وهذا هو المنهج الرباني التربوي ، بينما نرى مخالفات تمثل الإسراف المقوت ، وتبعد عن الاعتدال المطلوب شرعاً ، كالمباهاة في الولائم والأعراس لأن أغلبها يزيد عن الحاجة . وفي ذلك معارضة لمبدأ تيسير الصداق والزواج الذي رغب فيه الرسول ﷺ . وكذلك نرى في أمور أخرى إضاعة المال وصرفه على غير الوجه المرغوب فيه شرعا

(١) سورة الإسراء آية : ٢٩ .

(٢) سورة الفرقان آية : ٦٧ .

(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود وعلقه البخاري .

بينما حفظ المال فيه قوة للمسلمين لصرفه في وجوه الخير والجهاد والمشروعات التي يعم نفعها بدل الصرف على الملذات والشهوات ، قال تعالى : ﴿ ولا تبذر تبذيراً . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾ (١) . وفي هذه الآية التنفير من التبذير والسرف ، قال ابن كثير -رحمه الله- : « إن المبذر فيه شبه من الشيطان في تبذيره وسفهه وترك طاعة الله } .

وأما القصد في سائر الأمور : فمعناه التوسط بين الإفراط والتفريط ، وهذا هو حال الأمة المسلمة التي لم تجنح إلى الغلو الذي أفرط فيه النصارى ، ولا إلى التقصير والانحراف الذي فرط فيه اليهود .

والاعتدال في الأمور العامة : تعني الوسطية ، وهي شعار الإسلام في كل شيء ، قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (٢) ، ومعنى الأمة الوسط : العدول ، الخيار حتى يكونوا مؤهلين للشهادة على الأمم يوم القيامة ، وهذه الأمة تتوسط زمنياً حيث تفصل بين الأمم السابقة وبين قيام الساعة ، وكذلك فإن الكعبة المشرفة التي نتجه إليها في صلاتنا تتوسط الأرض ، والمؤمن في سلوكه وسط بين المتساهلين والغالين ، وأهل السنة وسط بين الخوارج والروافض ، والاقتصاد الإسلامي وسط بين الرأسمالية والشيوعية ، والقصد في العمل : يعني التوسط وعدم التشدد أو التساهل . قال القرطبي في تفسيره : { المعنى وكما أن الكعبة وسط الأرض﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ أي جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم ، والوسط العدل . وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها } .

---

(١) سورة الإسراء آية : ٢٦ / ٢٧

(٢) سورة البقرة آية : ١٤٣ .

وقال أيضاً : { ولما كان الوسط مجانباً للغلو والتقصير كان محموداً . أي : هذه الأمة لم تغل غلو النصارى في أنبيائهم ، ولا قصروا تقصير اليهود في أنبيائهم. وفي الحديث : « خير الأمور أوسطها » } اهـ .[١]

● **نتائج الإسراف وضرره :**

من مظاهر الاسراف في المجتمعات مايلي :

١ - ظهور الترف : وهو مرض العصر قال تعالى : ﴿ إنهم كانوا قبل ذلك مترفين﴾[٢]، وقال تعالى في أثر الترف وعاقبته : ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمّرناها تدميراً ﴾[٣] . والمترفون هم أول من يعترض على الأنبياء والمصلحين نتيجة انغماسهم في المتع والملذات . ومن المعلوم أن الأمة التي تنساق وراء الترف تتجه في النهاية إلى السقوط وعدم الصمود أمام المواقف الجادة ، كما هو شأن العديد من الحضارات التي ذكرها القرآن الكريم للعبرة . ولهذا السبب كان عقابها بسبب تماديها في الترف وانحرافها وإسرافها في المعصية . ويدخل في ذلك التباهي في الملابس والمآكل والمراكب والمنازل وزخرفتها والمبالغة في ذلك .

٢ - الإسراف في المعاصي : ويشمل التمادي فيها ، وعدم التوبة والرجوع إلى الله ومن ذلك الانسياق وراء الشبهات والشهوات كالسفر إلى بلاد الكفار بدون حاجة ماسة مما يجر إلى مخالطة الكفار والعصاة ومما يؤدي إلى الغفلة، قال تعالى :﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾[٤] وقال تعالى في ذكر عقابه للمسرفين المعرضين عن ذكر الله وما يسلط عليهم من المعيشة

---

(١) أحكام القرآن : جـ٢ ص١٥٤ . (٢) سورة الواقعة آية : ٤٥ .

(٣) سورة الإسراء آية : ١٦ . (٤) سورة هود آية : ١١٣ .

الضنك في الحياة الدنيا والعمى يوم القيامة : ﴿ وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ﴾ [١] .

٣ - الزيادة في النفقات العامة : وهي تسبب ارتباكات في دخل الفرد العادي ، قد تؤدي به إلى العجز أو المسألة أو الاقتراض أو الانحراف أو تضييع نفسه ومن يعول ، وكذلك بالنسبة للدولة حيث يؤدي بها إلى إضعاف ميزانيتها ، وعجزها عن القيام بواجباتها المنوطة بها .

٤ - الإسراف في الأكل والشرب ، قال تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولاتسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ [٢] . ويكفي في مقت السرف أن الله لا يحبه . وللأطباء توجيهات صحية في هذا المجال تهدف إلى الاعتدال محافظة على الصحة العامة ، وأصل ذلك حديث : « ماملأ آدمي وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » [٣] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما :« كل ما شئت والبس ما شئت ما خطئتك اثنتان : سرف أو مخيلة » [٤] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ: « كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة » [٥] ، قال في سبل السلام : [وحقيقة الإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول ، وهو في الانفاق أشهر ، والحديث مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾[٦] . وفيه تحريم الخيلاء والكبر ، والله أعلم .

---

(١) سورة طه آية : ١٢٧ .

(٢) سورة الأعراف آية : ٣١ . (٣) صحيح رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم

(٤) رواه البخاري . (٥) أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري .

(٦) سورة الأعراف آية ٣١ .

باب ترك الغل والحسد ونحوهما

نهى الإسلام عن التحاسد والتباغض ، وأكد على وجوب حب المسلم لأخيه المسلم واعتبر ذلك جزءاً من الإيمان لا يكمل إلا به . وهو بهذا التشريع يقيم المجتمعَ الإسلاميَّ على علاقات متينة قوية متشابكة يشد بعضها بعضاً ، وهذا مالا نجده في المجتمعات الكافرة التي تتنافر وتتصارع في المصالح والأهداف ، ويأخذ فيها التنافس مأخذاً ذميماً يورث الكراهية بين طبقات المجتمع . قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ (١) . وقال تعالى في ذم أهل الكتاب الذين حسدوا الرسول ﷺ على ختامه للرسالات : ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾ (٣) ومن السنة حديث أنس بن مالك الصحيح : « لا تباغضوا ولا تقاطعوا ولاتدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » (٤) . وقوله ﷺ : « إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » (٥) والحديث دليل على تحريم الحسد وأنه من الكبائر . وفي شرح مسلم : {الحسد حرام بإجماع الأمة} .

والحسد أن يرى الرجل لأخيه نعمة من تجارة أو علم أو قوة أو جاه أو غير ذلك فيتمنى زوالها ، أو يتمنى أن تكون له دون غيره من الناس ، بل ويسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول أو الفعل .

---

(١) سورة الحجرات آية : ١٠ .

(٢) سورة النساء آية : ٥٤ .

(٣) سورة الفلق آية : ٥ .

(٤) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود .

(٥) أخرجه أبو داود ولابن ماجه من حديث أنس نحوه .

أما التقاطع والتدابر المنهي عنهما فهو أن يعطي كل فرد ظهره لأخيه كأنه لا يعرفه مع أن بينهما معرفة تامة ، وصلة قائمة على الإيمان الذي ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ (١) . ومن هنا فإنه يحرمُ الهجران وهو الترك فوق ثلاثة أيام في حالة حدوث تشاجر أو سوء تفاهم ، ويباح في الثلاث إذا كان لسبب وجيه ، لأن الإنسان مفطور على الغضب ، ولكن خير المتخاصمين الذي يبدأ بالسلام . أما الهجران الذي يكون بسبب التورط في المعاصي بقصد الإنكار والزجر لفترة من الزمن فهذا لا بأس به إذا لم يرتدع بالنصح والتوجيه ، وقد حدث في عهد رسول الله ﷺ أن تخلف ثلاثة من الصحابة عن الخروج مع الرسول ﷺ في غزوة تبوك ، فطلب الرسول من الصحابة مقاطعة هؤلاء الثلاثة وهجرانهم حتى قبل الله توبتهم ، وهذا يمثل في عصرنا ما يسمى « بالعزل الإجتماعي » قال تعالى : ﴿ واهجرهم هجراً جميلاً ﴾ (٢) .

● الآثار المترتبة على الشحناء :

ومما يترتب على الشحناء عدة أمور منها :

١ - تفرق الأمة فيما بينها ، بينما الإسلام يدعو إلى الوحدة والتضامن والتكاتف بأوسع معانيه ، قال تعالى : ﴿ وإن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ (٣) .

٢ - تورث المعصية بدوام التجسس والظن السيء ، والاحتقار الذي يحبط العمل ، ويورث التكبر وتتبع العيوب ، وقيام الحزازات ، وتفكك الجماعات. قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظم إثم ولا تجسسوا ﴾ .(٤)

---

(١) سورة الحجرات آية : ١٠ .

(٢) سورة المزمل آية : ١٠ .

(٣) سورة المؤمنون آية : ٥٢ .

(٤) سورة الحجرات آية :١٢ .

٣ - ضعف الأمة ، فيطمع فيها عدوها الذي يتحين الفرص للتدخل في شئونها وبث كيده وسمومه . وما أصيب المسلمون في تاريخهم ، وما هزموا في معاركهم إلا بسبب تفرق قادتهم وتدابرهم وإيقاع الشيطان بينهم . قال تعالى : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ [١] . أي قوتكم .

٤ - توقف صعود العمل وعدم قبوله ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : انظروا هذين حتى يصطلحا » .[٢]

٥ - مخالفة أمر الرسول ﷺ الذي يقول : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم ، لا يسلمه ولا يخذله ولا يحقره .التقوى هاهنا . ويشير إلى صدره ثلاث مرات . بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » [٣] .ومن عرف مقدار هذه الأخوة جاهد نفسه للاتصاف بها ليكون قلبه سليماً من الشحناء والبغضاء حيث إن من صفة المؤمن أن يبيت في فراشه ولا يضمر في قلبه غلاً على أحد المسلمين ، وهذا القلب هو الذي ينفع صاحبه يوم القيامة لقوله تعالى : ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ [٤] وإنما تنال سلامة القلب بخلوه من الشرك وسوء الاعتقاد ، ومن الغل والحسد.

---

(١) سورة الأنفال آية : ٤٦ .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) رواه الإمام أحمد ومسلم في صحيحه

(٤) سورة الشعراء آية : ٨٨ / ٨٩ .

٦ - يؤدي بصاحبه إلى عواقب وخيمة في نفسه ودينه وعلاقته بالآخرين ، فيظل خاسراً في الدنيا والآخرة . ويكون من آثاره التنابز بالألقاب وقد نهى الله عن ذلك ، كما يكون من آثاره تفكك أواصر الأسرة وإحداث القطيعة فيما بينها وهذا من أسوأ ما تصاب به الأمة . ولذلك أمرنا الحق سبحانه وتعالى بعدم مجاراة أهل السفه والشقاق حتى لا تتسع الهوة وتتعمق العداوة ، فقال سبحانه : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون ، وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ﴾ [١] .

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى- : { ثم قال تعالى مرشداً إلى الترياق النافع في مخالطة الناس ، وهو الإحسان إلى من يسيء إليه ، يستجلب خاطره فتعود عداوته صداقة فقال تعالى : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ﴾ [٣] لما أمره بدفع الناس بالتي هي أحسن ، ولا ينقاد الشياطين بالمعروف فلا يدفع كيدهم إلا الله تعالى }.

● **الوقاية من حسد العين :**

قال ابن كثير - رحمه الله - : [قوله تعالى : ﴿ وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم ﴾ [٤] أي يحسدونك لبغضهم إياك لولا وقايته لك وحمايته إياك منهم ، وفي هذه الآية دليل على أن العين إصابتها وتأثيرها حق بأمر الله عز وجل كما وردت الأخبار والأحاديث المروية من طرق كثيرة .

---

(١) سورة المؤمنون آية : ٩٦ - ٩٨ .(٢) سورة فصلت آية : ٣٤

(٣) سورة المؤمنون آية : ٩٧ .

(٤) سورة القلم آية : ٥١ .

روى أبو داود في سننه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ » . وروى ابن ماجة عن بريدة بن الحصيب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رقية إلا من عين أو حمة » وقد أخرجه مسلم في صحيحه وعن حابس التميمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا شيء في الهام ، والعين حق . وأصدق الطيرة الفأل » رواه الترمذي وقال غريب .

- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقت العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا » .

- وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين يقول : « أعيذكما بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة » ويقول : « هكذا كان إبراهيم ﷺ يعوذ إسحق وإسماعيل عليهما السلام ». اهـ . والله أعلم .

باب الحياء والغيرة

الحياء في حقيقته : هو انقباض النفس من شيء وتركه حذراً من اللوم فيه ، فعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يعظ أخاه في الحياء فقال له : « دعه فإن الحياء من الإيمان » [١] . ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه : « إن الحياء لا يأتي إلا بخير » [٢] . وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها ، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه » [٣] . وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت » [٤] . وفي الحديث الصحيح : « الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من شعب الإيمان » .[٥] والحياء قرين الإيمان يمضي معه حيث كان ، قال ﷺ : « إن الحياء والإيمان قرنا جميعاً ، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر » [٦] .

ولعل معظم المشكلات الاجتماعية في هذا العصر ناتجة عن ذهاب الحياء ، ففي بعض البلدان يهتك ستار الحياء وتستباح الحرمات بحجة التمدن والتحضر ، وهي نغمة يهودية طالما أطلقت لخداع الناس وتضليلهم ، ولقد نهى الإسلام عن ذلك حيث أراد الله أن تكون للرجال طبيعة خاصة نابعة من رجولتهم بينما الأنوثة هي طبيعة النساء ، ولذلك فإن تشبه كلا الجنسين بالآخر في اللباس أو الكلام أو الحركة أو المظهر يعتبر مخالفة لما طبع الله عليه كلاً منهما . وشر ما تبتلى

(١) الصحيحين . (٢) الصحيحين .
(٣) رواه البخاري ومسلم . (٤) البخاري .
(٥) رواه الخمسة .
(٦) رواه الحاكم والبيهقي .

به الحياة هو الخروج على الفطرة ، وفي الحديث الصحيح : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » [١] .وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » [٢] . وقال ﷺ : « إن لكل دين خلقاً ، وإن خلق الإسلام الحياء » [٣] . وقال ﷺ : « ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه ، ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه » [٤] .

● **النهي عن حلق اللحية .**

يدخل في الحياء متابعة الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله التي تؤكد سنن الفطرة ومنها إعفاء اللحية ،وقد جاءت الأحاديث تؤكد وجوب توفير اللحية وقص الشارب . أخرج البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب » . وتوفيرُها . يعني : إعفاؤها . والمشركون : هم المجوس الذي يتشبهون بعادات الكفار فيحلقون لحاهم ويطيلون شواربهم .

وجمهور العلماء يقررون أن الأمر بإعفاء اللحية محمول على الوجوب ، قال النووي في شرحه لصحيح[٥] مسلم : { وأما إعفاء اللحية فمعناه توفيرها } .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) على شرط مسلم ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وهو صحيح

(٣) رواه ابن ماجه بسند حسن .

(٤) رواه الإمام أحمد وغيره .

(٥) جـ٣ ص١٩٤ .

ويؤيد ذلك الشوكاني في نيل الأوطار وقال ابن حزم في مراتب الإجماع {واتفقوا على أن حلق جميع اللحية فعلة لا تجوز}[١] وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية بحرمتها فقال : { يحرم حلقُ اللحية للأحاديث الصحيحة ولم يبحه أحد } .[٢] وفي المغني { وفي شعر اللحية إذا لم ينبت الدية } يعني : دية كاملة . وفي أحاديث متقاربة : « اعفوا اللحى » ، « أرخوا اللحى » ، « وفروا اللحى » . وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : { قد دلت سنة رسول الله ﷺ على وجوب إعفاء اللحية وإرخائها وتوفيرها ، وعلى تحريم حلقها وقصها ، وعللت ذلك بأن الأصل في الأمر الوجوب ، وفي النهي التحريم ، ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدل على صرفها . أي : عن ظاهرها } . اهـ .

● **الغيرة على الأولاد والأهل :**

الغيرة هي الحمية والأنفة عند سماع ما لا ينبغي ، وهي من لوازم الإيمان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « إن الله عز وجل ليغار ، وإن المؤمن ليغار ، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عز وجل » .[٣] وقوله ﷺ في حق المتشبهين بالنساء من حديث أم سلمة رضي الله عنها : « لا يدخلن هؤلاء عليكم »[٤]. ومثل ذلك الرجل الذي يرضى لأهله الاختلاء بالآخرين وهو ما يعرف بالدياثة ، وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « الغيرة من الإيمان ، وإن المذاء من النفاق » والمذاء هو الجمع بين الرجال والنساء ، وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أحد أغير من الله

---

(١) ص ١٥٧.

(٢) شرح أصول الأحكام جـ١ ص٣٦ .

(٣) صحيح البخاري . (٤) الصحيحين .

فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله »[١] .

وقال ﷺ : « استحيوا من الله حق الحياء .من استحيا من الله حق الحياء ، فليحفظ الرأس وما وعى ، وليحفظ البطن وما حوى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ،فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء »[٢] .

● **استقدام الخدم** :

ومما يتنافى مع الغيرة ترك الخدم يختلون بمن لا تحل الخلوة معهم ، وفي الحديث : « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم »[٣] ، كما يجب دوام المراقبة على الخادمة والسائق والخادم الأجنبي ، فكم وقع من المآسي والمصائب بسبب عدم الغيرة ، والتقصير في هذه الرقابة ، وتجاهل هذه المسؤولية . وفي الحديث : « ما خلى رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما »[٤] .

وفي صحيح مسلم : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » وهو توجيه سليم ، لأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطر على المسلمين في عقائدهم ، وأخلاقهم وتربية أبنائهم ، وحسماً للشرك وطاعة لله عز وجل ولرسوله ﷺ .[٥] والله أعلم .

---

(١) أخرجاه في الصحيحين .

(٢) حديث حسن رواه الإمام أحمد في مسنده

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه أهل السنن .

(٥) الفتاوى للشيخ ابن باز .

باب حفظ اللسان والإعراض عن اللغو
وفيه مجالس علم

اللسان وسيلة تعبير عما يحس به الإنسان وما يشعر به وما يدور في فكره، ولذلك قد يكون وسيلة خير لما ينفع ويفيد لقوله ﷺ : « رحم الله امرءاً قال خيراً فغنم ، أو سكت فسلم » [١] . وقد يكون وسيلة شر لما يضر ويسيء لقوله ﷺ : « وهل يكب الناس في النار على وجوهم إلا حصائد ألسنتهم » [٢] الحديث . وعن مدى تأثير اللسان على المسلم يقول الرسول ﷺ : « المسلم من سلم الناس من يده ولسانه ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .[٣] ويقول أيضاً : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » [٤] .

وقد أمر الله باختيار الكلام الحسن قال تعالى : ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾ [٥] قيل هو الصدق وقيل : هو اللين في القول والعشرة وحسن الخلق . وقيل غير ذلك .

وقال تعالى : ﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدواً مبيناً ﴾ [٦].

---

(١) حديث حسن رواه البيهقي في شعب الإيمان .

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن . (٣) متفق عليه

(٤) رواه أبو هريرة وأخرجه الترمذي وابن ماجه .

(٥) سورة البقرة آية : ٨٣ .

(٦) سورة الإسراء آية : ٥٣ .

قال ابن كثير -رحمه الله- :{ يأمر تبارك وتعالى عبده ورسوله ﷺ أن يأمر عباده المؤمنين أن لا يتكلموا إلا الكلام الحسن والكلمة الطيبة ، وإلا نزغ الشيطان بينهم وأخرج الكلام إلى الفعال ، وأوقع الشر والمخاصمة والمقاتلة إذ أن عداوته ظاهرة من لدن آدم ، ولهذا نهى أن يشير المسلم إلى أخيه المسلم بالسلاح فإن الشيطان ينزغ في يده أي فربما أصابه بها } اهـ .

- وأمر الله بالقول السديد وهو الذي يصيب الحق قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ (١) فرتب على الصدق والتسديد صلاح الأعمال ومغفرة الذنوب .

ومن المعلوم أنه كلما كان اللسان مستقيماً انعكس ذلك على تصرفات الإنسان وأصبح داعية خير وصدق وتوجيه وبخلاف ذلك إذا دأب على الكذب والافتراء واللغو ، ولذا أثاب الله على الكلمة الطيبة ، وأوجب العقوبة على الكلمة الخبيثة ، وأخبر أن الإنسان سيسأل عن جوارحه قال تعالى : ﴿ ولا تَقْفُ ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ﴾ (٢) . وقال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » (٣) .

● **آفات اللسان :**

آفات اللسان كثيرة منها :

١ - الكذب على الله : قال تعالى : ﴿ قل إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون ﴾(٤)، وكذلك التقول على رسول الله ﷺ وفي الصحيح : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (٥).

---

(١) سورة الإحزاب آية : ٧٠ / ٧١ . (٢) سورة الإسراء آية : ٣٦ .

(٣) رواه أهل السنن . (٤) سورة يونس آية : ٦٩ .

(٥) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير تحقيق الألباني .

٢ - الكذب على الناس بقول الزور وهو من الكبائر والعياذ بالله ، وعاقبته وخيمة لأن المؤمن المستقيم على أمر الله لايخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه، والكذب يفقد الثقة بين المتعاملين ، ويوقع بين المتخاصمين ، وهو من أسوأ ما تصاب به الأمة ، ويباح الكذب في حالات استثنائية خاصة ، مثل السعي للإصلاح بين المتخاصمين ، والكذب في الحرب لحديث : « الحرب خدعة » [١] وكذلك حديث الرجل لزوجته توثيقاً للمحبة والألفة بينهما .

٣ - الغيبة والنميمة : والغيبة ذكرك أخاك بما يكره في غيبته ، وذلك بأن تشيع عنه مالا دخل له فيه ، وكان موجوداً بغير كسبه وإرادته كخَلقه مثلاً أو خُلقه، وتذكره بشيء يكرهه حتى وإن كنت صادقاً . وتحريم الغيبة معلوم من الشرع ومتفق عليه . وكفارة الغيبة نقضها في المجلس والدعاء في ظهر الغيب ، وقيل لابد من استحلاله ، والأول هو الأولى .

- والنميمة : هي التحدث عن قوم ليكشف لهم ما يكرهونه فينقله لغيرهم بعبارة أو إشارة أو غير ذلك بهدف الإفساد بين الإخوان أو بقصد الفتنة ، وهي من أشر أنواع الإعلام السيء في المجتمعات ، وقد نفّر الإسلام من الغيبة حتى صور صاحبها المغتاب بأنه يأكل لحم أخيه ميتاً قال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقو الله إن الله تواب رحيم ﴾ [٢] . ومن هنا يجب على من سمع غيبة أن يردها عن أخيه وينكر على قائلها فإن عجز فارق ذلك المجلس لحديث أبي الدرداء : « من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » [٣] .

---

(١) صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده .

(٢) سورة الحجرات آية : ١٢ .

(٣) حديث حسن رواه الترمذي .

ويباح من الغيبة ما كان بقصد التظلم عند القاضي ونحوه وكذا الاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء وتحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم ، كجرح شهادته أو بيان أمره عند المشورة بمصاهرته أو مشاركته أو مجاورته ، أو أن يكون مجاهراً بفسقه فيحذر الآخرين من هذا الفسق ، أو التعريف بلقبه إن كان يعرف به ومشهوراً به وقد فصل ذلك الإمام النووي وابن حجر رحمهما الله تعالى .

٤ - الطعن واللعن والبذاءة : عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء » [١] . والفحش هو ما ينفر الطبع السليم .

٥ - الاعلام السيء الذي يدعو إلى الفجور والإباحة ، وموالاة أهل الكفر والدعاية لهم ، واذاعة ما يجيء من وكالات الأنباء من أخبار مضللة قال تعالى : ﴿ ولاتؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ﴾ [٢] .

٦ - اللغو عامة : واللغو هو الكلام الذي لا فائدة فيه ، قال تعالى : ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ [٣] وقال سبحانه : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾ [٤]. والمؤمن مطالب بالإعراض عن سماع اللغو قال تعالى : ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين ﴾ [٥] .

٧ - أقوال المداحين وثناؤهم زوراً وبهتاناً ، فإن كان المدح بحق ولا تخش الفتنة على الممدوح فلا بأس به ، قال ابن حجر [أجمعوا على استحباب محمدة من واظب على الطاعة].

---

(١) مسند الإمام أحمد وحسنه وصححه الحاكم .

(٢) سورة آل عمران آية : ٧٣ .

(٣) سورة المؤمنون آية : ٣ .

(٤) سورة الفرقان آية : ٧٢ .

(٥) سورة القصص آية : ٥٥ .

٨ - المراءُ : وهو الإفتخار والمكابرة بما يملكه الإنسان من علم أو مال أو جاه ونحو ذلك .

٩ - كلام ذي الوجهين : وهو المتلون في كلامه وأحكامه .

١٠ - إفشاء الأسرار : وعدم الائتمان عليها .

١١ - السخرية من الناس واحتقارهم قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنَّ خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾ [(١)] .

١٢ - اللدد والخصومة أثناء الحوار والتحاكم .

١٣ - تتبعُ العورات وتصيد العثرات : وكل هذه الخصال ممقوتة ، قال ﷺ: « إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها أبعد ما بين المشرق والمغرب » [(٢)] .

١٤ - نشر الإشاعات فالمؤمن يتحرى الصدق والحق فيما يقول . وفي الأمر بالتثبت في خبر الفاسق لئلا يحكم بقوله أو يعول عليه وهو مخطىء ، أو كاذب فيكون من أذاع قوله قد اقتفى أثره دون تثبت من الأمر يقول تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ [(٣)] .

● **فضل الصدق :**

من أهم وأبرز صفات المؤمن الصدق في عقيدته ، وقوله ، وفعله قال تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ [(٤)] . ومن هنا فقد اتفق

---

(١) سورة الحجرات آية : ١١ .

(٢) متفق عليه .

(٣) سورة الحجرات آية ٦ .

(٤) سورة التوبة آية : ١١٩ .

العلماء على إطلاق الصديقية على الذي تستوي سريرته وعلانيته في صدق العمل ، ولا شك أن من اتصف بذلك فهو الصديق الحقيقي . وأول الصديقين أبو بكر الصديق - رضي الله عنه وأرضاه - وهو الذي صدَّق الرسول وآزره ، والصديقية أيضاً طاعة الله وقول الخير والإمساك عن الشر عامة ، قال تعالى : ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً ﴾[1]. وقال في صفة الصديقين : ﴿ والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ﴾ [2].

ومن تحرى الصدق في أقواله وأفعاله صار له سجية ، وهو ينتهي بصاحبه إلى الجنة ، والصدوق مقبول الحديث عند الناس ، ومقبول الشهادة عند الحكام ، والكذوب بخلاف هذا كله ، مما يدل على عظمة شأن الصدق وأهميته في حياة المسلم ، وفي الصحيحين : « إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلي الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » . والله أعلم .

---

(١) سورة النساء آية : ٦٩ / ٧٠ .

(٢) سورة الحديد آية : ١٩ .

باب تعديد نعم الله عز وجل
وما يجب من شكرها
وفيه مجالس علم

المجلس الأول
النعم العظمى ووجوب شكر الله عليها

الإنسان يعيش في نعم من الله تحيطه من كل جانب ولو قضى عمره يشكر ربه على هذه النعم ما وفَّى حق نعمة واحدة منها . لذلك يأمره الله عز وجل بذكره وشكره ، قال تعالى : ﴿ قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴾ [١] ومن السنة حديث صهيب رضي الله عنه : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له ».[٢] وقال تعالى مبيناً أن الشكر من أعظم أنواع العبادة : ﴿واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ [٣] ومبعث الشكر هو نظر الإنسان لما هيأه الله له من الأسباب والنعم العظيمة ومنها :

١ - نعمة العلم والإيمان : قال تعالى :﴿ كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلوا عليكم آياتِنَا ويزكيكُم ويعلمُكُم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون ، فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ﴾[٤] وفي هذه الآية الكريمة تذكير ببعثة الرسول ﷺ ، وما تضمنته من التزكية والتطهير من

---

(١) سورة النمل آية : ٥٩ .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) سورة النحل آية : ١١٤ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٥١ - ١٥٢ .

الرذائل والدنس ، والخروج من الشرك إلى التوحيد ، وتعلم الكتاب والحكمة. أي : القرآن والسنة . فبعد أن كانت هذه الأمه في جهل الجاهلية وسفه القول ، انتقلت ببركة رسالته ﷺ إلى حال الأولياء وسجايا العلماء ، فصاروا علماء أبراراً صادقين . قال ابن كثير رحمه الله : [ولهذا ندب الله المؤمنين إلى الاعتراف بهذه النعمة ، ومقابلتها بذكره وشكره وقال : ﴿فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ﴾ وعن زيد بن أسلم : «أن موسى عليه السلام قال يارب : كيف أشكرك ؟» قال له ربه : « تذكرني ولا تنساني ، فإذا ذكرتني فقد شكرتني ، وإذا نسيتني فقد كفرتني » قال الحسن البصري وغيره : إن الله يذكر من ذكره ، ويزيد من شكره ، ويعذب من كفره]، وفي الحديث الصحيح يقول الله تعالى : « من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه » . ومن شكر النعمة إظهارها بالفعل وفي الحديث الذي رواه أهل اسنن « من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه » أو قال : « على عبده » .

٢ – نعمة التكريم ، وحمل الإنسان في البر والبحر ، ورزقه من الطيبات ، وتفضيله على كثير ممن خلق حيث شرفه بالعقل وزيّنه بالتقوى .

٣ – ومن النعم أيضاً : ما أودعه الله في هذا الكون العجيب لمنفعة الإنسان من ماء وهواء وغذاء وشمس وقمر وغير ذلك مما سخره له الله عز وجل .

٤ – ومن النعم : ما أودعه الله في الإنسان من العقل والسمع والبصر ، وما أحاطه به قبل ذلك حين كان في بطن أمه من أسباب التغذيه والنماء ثم التربية على يدي والديه قال تعالى : ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾ [١] وقال : ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ [٢] .

---

(١) سورة النحل آية : ٧٨ .

(٢) سورة الذاريات آية : ٢١ .

٥ - نعمة إحياء الأرض الميتة وإخراج الثمار وما عملته أيدي الناس .
٦ - نعمة إنزال الحديد الذي فيه بأس شديد ومنافع للناس كما نشاهد هذه الأيام في أنواع التقنية المختلفة وفي وسائل السفر والاتصال والمعاملة بين الناس ، قال تعالى : ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾ (١) .
٧ - نعمة البيوت والأثاث واللباس : قال تعالى : ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون ﴾ (٢) وفي هذه الآيات يذكر الله سبحانه تمام نعمه على عبيده حيث جعل لهم البيوت والثياب والأثاث والدروع الحديدية وحذر من نسي وتولى ، وأسند النصر والرزق إلى غيره بعد هذا البيان والامتنان .

● **وجوب ذكر الله وشكره :**

وفي وجوب شكر الله عزّ وجلّ على نعمه ومننه العظيمة التي لا تحصى قال سبحانه : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ (٣) وقال : ﴿ فاذكروني أذكركم وأشكروا لي ولا تكفرون ﴾ (٤) ، أي أذكروني بالطاعة والإخلاص والمجاهدة في الدنيا أذكركم .أي : أثني عليكم في الملأ الأعلى ، وأخصكم بالهداية ومزيد الاختصاص في الدنيا والرحمة في الآخرة ، وكثرة ذكر الله تعلقُ القلب به ، ولهذا أمر الله عز وجل بالذكر الكثير ، وإذا أضيفت إلى ذلك مطالعة آلائه ونعمائه فلا بد أن يثير ذلك باعثاً يحركُ الخوف منه ، والرجاء فيه قال تعالى : ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ﴾ (٥) . وقال تعالى على لسان سليمان حيثُ رأى عرش بلقيس مستقراً عنده ﴿ هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر ومن شكر فإنما يشكر لنفسه و من كفر فإن ربي غني كريم ﴾ (٦) .

---

(١) سورة الحديد آية : ٢٥ . (٢) سورة النحل الآية : ٨٠ - ٨٣
(٣) سورة الضحى آية : ١١ . (٤) سورة البقرة آية : ١٥٢ .
(٥) سورة النحل آية : ٥٣ . (٦) سورة النمل آية : ٤٠ .

قال بعض أهل العلم للشكر ثلاثة أركان : التحدث بالنعمة ظاهراً ، والإقرار بها باطناً ، وصرفها في طاعة مسديها ومؤليها . وقال ابن القيم رحمه الله : {وشكر العبد يدور على ثلاثة أركان لا يكون شاكراً إلا بمجموعها : **أحدها** ، اعترافه بنعمة الله ، **والثاني** الثناء عليها ، **والثالث** الاستعانة بها على مرضاته } . اهـ والناس يتفاوتون في هذه النعم قال تعالى : ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم ﴾ [١]. قال ابن كثير رحمه الله : {أي فاوت بينكم في الأرزاق والأخلاق والأشكال والألوان ، وله الحكمة في ذلك كقوله تعالى : ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخرياً ﴾ [٢] ومعنى :﴿ ليبلوكم فيما آتاكم ﴾ أي : ليختبركم في الذي أنعم به عليكم وامتحنكم به ، ليختبر الغني في غناه ، والفقير في فقره }. اهـ جعلنا الله ممن اطاعه فيما أمر ، وإذا أعطي شكر ، وإذا ابتلي صبر .

● **الكفر بالنعمة وعاقبته :**

إذا انهمك الإنسان في معاصيه ، وعطل ذكر الله عزّ وجلّ ، وكفر بأنعمه حل عليه عذابه بطرق كثيرة منها :

١ - إزالة النعم : قال تعالى : ﴿ ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمةً أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ [٣]. قال ابن كثير -رحمه الله- : {يخبر تعالى عن تمام عدله وقسطه في حكمه بأنه تعالى لا يغير نعمة أنعمها على أحد إلا بسبب ذنب ارتكبه . كقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ﴾ .اهـ .}

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٦٥ . (٣) سورة الأنفال آية : ٥٣

(٢) سورة الزخرف آية : ٣٢ .

٢ - الاستدراج والأخذ بغتة قال تعالى : ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة ﴾ [١] وهذا حدث لأقوام كثيرة عبر التاريخ .

٣ - ذهاب البركة واحتباس المطر ، وهو من أنواع العقوبات .

٤ - تسليط الطبيعة بأمر الله وبأسباب مختلفة كالطوفان والزلازل الشديدة والرياح .

٥ - تسليط بعضهم على بعض بالقتل ، قال تعالى : ﴿ ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾ فمن عقوبة هذه الأمة أن يتسلط عليها أعداؤها بالقتل .

٦ - الشقاق والتفرق وظهور الخلافات قال تعالى : ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون ﴾ [٢] .

٧ - القلقُ النفسي والهموم والأمراض وفقدان الأمن الأجتماعي ، كما هو الحال في بعض البلدان اليوم ، قال تعالى : ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ﴾ [٣] . والذي يعيد النظر ويتأمل في مصير كثير من الدول والأمم السابقة وما أصابها كما حدث لقوم نوح وعاد وثمود وفرعون وقوم لوط وكفار قريش وغيرهم يدرك نتيجة كفران النعمة والغفلة عن ذكر الله . وقد حكى القرآن الكريم نماذج متعددة تصور ما آلت إليه الأمم الجاحدة لنعم الله ، قال تعالى : ﴿ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ﴾ [٤] ، ويذكر القرآن الكريم عاقبة المكذبين وكيف انتقم الله منهم قال تعالى : ﴿ ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب ﴾ [٥] ، وقال تعالى : ﴿ فكلاً أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ [٦] .

---

(١) سورة الأنعام آية : ٤٤ . (٢) سورة الأنعام آية : ٦٥ .
(٣) سورة طه آية : ١٢٤ . (٤) سورة آل عمران آية : ١٣٧ .
(٥) سورة البقرة الآية : ٢١١ . (٦) سورة العنكبوت آية : ٤٠ .

ويضرب لنا مثلاً بقارون الذي اغتر بغناه وتجارته حيث يقول في حقه ﴿ فخسفنا به وبداره الأرض ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وضرب الله مثلاً قريةً كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوايصنعون ﴾ (٢) .

٨ - الجوع والخوف وهما أحد ألوان العذاب فالله سبحانه وتعالى قادر على أن يبدل النعمة نقمة كما حدث لسبأ في اليمن حين أعرضت عن توحيد الله وعبادته ، ومالت إلى عبادة الشمس ، قال تعالى : ﴿ لقد كان لسبأٍ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدةٌ طيبةٌ وربٌ غفورٌ ، فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل ، ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور ﴾ (٣) . وقوله تعالى ﴿ فأعرضوا ﴾ أي عن توحيد الله وعبادته وشكره على ما أنعم به عليهم ، وعدلوا إلى عبادة الشمس من دون الله كما قال الهدهد لسليمان عليه السلام : ﴿ وجئتك من سبأ بنبأ يقين ، إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم وجدتُها وقومَها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون ﴾ (٤) والنعم في هذه الأمة ستسأل عنها قال تعالى : ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ (٥) قال ابن كثير رحمه الله { أي ثم لتسألن يومئذ عن شكر ما أنعم الله به عليكم من الصحة والأمن والرزق وغير ذلك . وعن ابن عباس رضي الله عنه قال النعيم صحة الأبدان والأسماع والأبصار ، يسأل الله العباد فيما استعملوها وهو أعلم بذلك منهم .

---

(١) سورة القصص آية : ٨١ . (٢) سورة النحل آية : ١١٢ .

(٣) سورة سبأ آية : ١٥ / ١٧ . (٤) سورة النمل آية : ٢٢-٢٤ .

(٥) سورة التكاثر آية : ٨ .

وهو قوله تعالى : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴾] . اهـ .

ولا تدوم النعم ولا تتقيد إلا بشكر الله وذكره ، قال تعالى : ﴿ وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد ﴾ [١] وقال تعالى : ﴿ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم﴾ [٢] . وهو أمر بشكره ووعد على شكره بمزيد الخير . والله غني عن عذابنا مادمنا نشكره . والله أعلم .

---

(١) سورة إبراهيم آية : ٧ .

(٢) سورة النساء آية : ١٤٧ .

المجلس الثاني
آداب الذكر المطلق

يطلق ذكر الله تعالى على كل عامل لله تعالى بطاعة ، ويطلق أيضاً على الألفاظ المشتملة على التسبيح والتكبير والتهليل ، وما ندب الله إليه من تلاوة القرآن ، وقراءة الحديث ، ومدارسة العلم ، والتنفل بالصلاة ونحو ذلك ، قال النووي رحمه الله تعالى : { اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها بل كل عامل لله بطاعة فهو ذاكر لله تعالى} . اهـ .

- قال تعالى : ﴿ والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعدّ الله لهم مغفرة وأجراً عظيما ﴾ (١) . ومن الأذكار المطلقة ما يلي :

١ - **التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والحوقلة** ، قال ﷺ : «أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر »(٢). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لأن أقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس » ، ومن الذكر المضاعف : « سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » (٣) وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا أدلك على باب من أبواب الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله »(٤) . وفي صحيح البخاري ومسلم : «ياعبد الله بن قيس ، ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة : لا حول ولاقوة إلا بالله » . والتسبيح في الرخاء ينفع في الشدة ، ومن ذلك دعوة يونس بن متى

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٥ . (٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه . (٤) رواه أحمد والحاكم والترمذي

« لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له » (١) .

وفي السنة « الباقيات الصالحات : لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .(٢)

وقال ﷺ : « استكثروا من الباقيات الصالحات : التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ولا حول ولا قوة إلا بالله » (٣) وفي الصحيح : « من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر »(٤) .

ومثل ذلك قوله ﷺ : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » (٥) .

٢ - فضل الاستغفار :

قال ﷺ : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » (٦) .

وقال عليه الصلاة والسلام : قال الله تعالى : « ياابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك »(٧) ، ويدخل في ذلك الاستغفار من الذنوب ، والتوبة ، وهما من الذكر الواجب .

٣ - الذكر عامة والمداومة عليه وملازمته :

قال ﷺ : « ألا أنبؤكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق [يعني الفضة] وخير لكم من أن

---

(١) رواه الإمام أحمد .
(٢) رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم .
(٣) رواه أحمد وغيره .
(٤) متفق عليه . (٥) متفق عليه .
(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
(٧) رواه الترمذي .

تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى - قال : ذكر الله »[١].

وقال ﷺ : « ما اجتمع قوم على ذكر فتفرقوا عنه إلا قيل لهم قوموا مغفوراً لكم » [٢] .وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يذكر الله في جميع أحيانه .

٤ - الصلاة على النبي ﷺ :

روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً » وفي رواية « من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشراً » .وهي مشروعة في الصلاة وغيرها من العبادات التي ورد فيها النص بذلك .

٥ - الدعاء في أي وقت :

قال تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإن قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون ﴾ [٣] وقال أيضاً : ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ [٤] والدعاء مخ العبادة أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من لم يسأل الله يغضب عليه » وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى : «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه » [٥] .

وأدعية الرسول كثيرة ، وكذلك الأدعية الواردة في القرآن ، ويستحب الدعاء في الأوقات الفاضلة كالهزيع الأخير من الليل ، وبين الأذان والإقامة ، وفي السجود ، وفي يوم الجمعة ، وبعد الصلاة المكتوبة وغير ذلك من الأوقات الشريفة . ومن آداب الدعاء : تحري الحلال ، واستقبال القبلة ، وحضور القلب ، وملاحظة الأوقات الفاضلة الشريفة ، والدعاء بغير إثم أو قطيعة رحم ، وعدم استبطاء الإجابة ، والجزم بالإجابة ، واستفتاحه بالثناء على الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن . (٢) رواه الطبراني والإمام أحمد في مسنده .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٦ . (٤) سورة غافر آية : ٦٠ .

(٥) أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان .

٦ - ذكر الله في جميع الأوقات والمجالس : ينبغي للمؤمن أن يذكر الله في جميع أحيانه قال ﷺ : « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت »[(١)] ، وفي الصحيح : « ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار ، وكان ذلك المجلس عليهم حسرة يوم القيامة » .

وروى الإمام أحمد عن عبدالله بن بشر قال : « أتى النبي ﷺ رجل فقال يارسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فباب نتمسك به جامع قال : « لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله » .

ويدخل في ذلك ذكر الله بين الإنسان ونفسه ففي الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى : « أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم » .

٧ - ويدخل فيه الذكر في البيت قال ﷺ : « مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر فيه مثل الحي والميت »[(٢)] وإذا عرفنا أن الإنسان يقضي ثلث عمره في البيت على الأقل أدركنا أهمية ذكر الله ومسؤولية المسلم في بيته وتفاوت الناس في ذلك .

٨ - ومن الأذكار التي تطرد الشيطان بإذن الله : البسملة ، والاستعاذة ، وقراءة المعوذتين ، وآية الكرسي ، وسورة البقرة ، والآيتين الأخيرتين منها ، وقراءة أول حم المؤمنون والآيات [١ - ٣ من سورة غافر] وكذلك قراءة الأذان . وقول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . مائة مرة »[(٣)] . والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه مسلم .

(٣) متفق عليه .

المجلس الثالث
الذكر المقيد

من نعم الله وفضله على عباده أن جعل لذكره فوائد عديدة ومقاصد حميدة وقد أشار إليها بعض العلماء كالنووي -رحمه الله- حيث عدّ أكثر من مائة فائدة يحصل عليها المسلم على أثر الذكر ، منها أنه يرضي الرحمن ، ويطرد الشيطان ويزيل الهم ، ويجلب السرور ، ويقوّي القلب والبدن وينورّ الوجه ، ويجلب الرزق ويكسب المهابة والحلاوة ، ويورث محبة الله ، ويورث المعرفة والإنابة والقرب وحياة القلب إلى غير ذلك مما يطول ذكره . ومن الأذكار المقيده بالزمان أو المكان ما يلي :

(١) أذكار النوم والفزع واليقظة ، ثبت عن الرسول ﷺ أنه يقول عند نومه «باسمك اللهم أموت وأحيا » وإذا استيقظ من منامه قال « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ».[١] وكان يقرأ المعوذتين وآية الكرسي . وفي الترمذي عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أوى إلى فراشه طاهراً ، وذكر الله تعالى حتى يدركه النعاس ، لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا أعطاه إياه » حديث حسن ، ويقول عند الفزع : « أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » ومن السنة النوم طاهراً على الجنب الأيمن .

(٢) ذكر طرفي النهار: وهما ما بين الصبح وطلوع الشمس ، وما بين العصر والمغرب قال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلا﴾ [٢] والأصيل : هو الوقت بعد العصر إلى المغرب . قاله الجوهري .

---

(١) رواه البخاري . (٢) سورة الأحزاب آية : ٤١ - ٤٢ .

ويفسر ذلك قول رسول الله ﷺ : « من قال حين يصبح ويمسي : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه »(١) .

(٣) ذكر الخروج من المنزل والدخول إليه : وفي السنة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من قال - يعني إذا خرج من بيته : « باسم الله ، توكلت على الله ،ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له : كفيت ووقيت وهديت وتنحى عنه الشيطان »(٢) ، وفي صحيح مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » ومن السنة أن يقول في الدخول : « اللهم إني أسألك خير المولج ، وخير المخرج باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا »(٣) .

(٤) ذكر السفر والقدوم : روى الطبراني عن النبي ﷺ أنه قال : « ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً » . وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «من أراد سفراً فليقل لمن يخلف : استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه ». ويقول أيضا : « استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك »(٤) . وفي الاستواء على ظهر الدابة أو السيارة أو الطائرة : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾(٥) ، ويسبح ويحمد الله ويطلب المغفرة منه .

---

(١) صحيح مسلم . (٢) رواه أصحاب السنن .

(٣) رواه أبو داود . (٤) رواه الترمذي بسند صحيح

(٥) سورة الزخرف آية : ١٣ - ١٤ .

وفي صحيح مسلم زيادة - : « اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ، أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل » .وإذا انقلب راجعاً قالهن وزاد فيهن : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » [١] .

(٥) أذكار الأكل والشراب : ومن آدابه التسمية ، والأكل باليمين ، والاجتماع على الطعام ، والحمد بعد الفراغ ، وشكر النعمة . وقد وردت أحاديث صحيحة تبين هذه الآداب ، وفضل العمل بها رواها مسلم في صحيحه .

وروى أبو داود وغيره بسند صحيح أن سعد بن عبادة جاء النبي ﷺ بخبز وزيت فأكل ﷺ ثم قال : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ». وقال ﷺ : «من أكل طعاماً فقال : « الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه » [٢] .

(٦) كفارة المجلس : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك ، إلا كفر الله له ما كان في مجلسه ذلك » [٣].

(٧) وفي حالة الغضب يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويتوضأ .

(٨) عند رؤية أهل البلاء يقول : « الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً » [٤].

---

(١) رواه أحمد والبزار ومسلم وغيرهم. (٢) رواه الترمذي .

(٣) قال الترمذي : حديث حسن صحيح . (٤) رواه الترمذي .

ويذكر الله .

(٩) وإذا رأى ما يعجبه يقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، ويذكر الله .

(١٠) عند المصيبة يقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي ، وأخلف لي خيراً منها »[1] .

(١١) عند الخوف أو عثرة الرّجل ، يقول المسلم : « بسم الله فيصغر الشيطان حتى يكون كالذبابة ». قال ابن كثير : { فهذا من تأثير بركة بسم الله ، وتستحب البسملة عند دخول الخلاء ، وعند أول الوضوء ، وعند الأكل وعند الذبيحة وبعضهم أوجبها ، وتستحب عند الجماع }. اهـ .

(١٢) أذكار إتيان الرجل أهله : تستحب التسمية والدعاء عند الجماع فعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً »[2] .

(١٣) أذكار دخول الخلاء والخروج منه : ورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وإذا خرج قال : غفرانك »[3] . ويقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج اليمنى . ولا يتكلم أثناء ذلك .

(١٤) دعاء الأرق : روى الطبراني عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال « أصابني أرق من الليل فشكوت ذلك إلى الرسول ﷺ فقال : « قل : اللهم غارت النجوم ، وهدأت العيون ، وأنت حي قيوم ، ياحيّ ياقيوم أنم عيني ، واهدىء ليلي ». فقلتها فذهب عني .

---

(١) رواه مسلم . (٢) متفق عليه

(٣) رواه الترمذي بسند صحيح .

(١٥) ذكر الهم والحزن والكرب :

أخرج أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : « ما أصاب عبداً هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك عدل في قضائك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي وغمي . إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً » وأخرج الترمذي في دعاء الكرب « يا حيّ يا قيوم ، برحمتك أستغيث ». ومن أدعية الكرب ما رواه الحاكم « ألا اخبركم بشيء إذا نزل برجل منكم كرب أو بلاء من أمر الدنيا ودعا به ففرج عنه، دعاء ذي النون : لا إله إلا أنت ، سبحانك إني كنت من الظالمين » .

(١٦) ذكر المظلوم والمسحور : « حسبنا الله ونعم الوكيل » يقوله بنية الدعاء وإبطال كيد الظالم أو الساحر قالها إبراهيم حينما ألقي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حينما آذته قريش .

(١٧) دعاء إذا رأى ما يحب أو ما يكره في نفسه :

إذا رأى ما يحب قال : « الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات » . وإذا رأى ما يكره قال : « الحمد لله على كل حال » [١] .

(١٨) تشرع أذكار وأدعية أخرى عند سماع الرعد ، ونزول المطر ، واشتداد هبوب الرياح ، ورؤية الهلال ، وأدعية أخرى عند سماع بعض الحيوانات كنباح الكلاب ، ونهيق الحمير ، وصياح الديكة وهي مبينة في كتب الأذكار ، وثابتة عن الرسول ﷺ . والله أعلم .

---

(١) رواه الحاكم وصححه .

باب الوفاء بالعقود

كلمة المسلم عهد ولفظه ميثاق ، فالمسلمون عند شروطهم يلتزمون بها ويقفون عندها لقوله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرمَ حلالاً » (١) ، وأولى العهود بالوفاء ما يلي :

١ - عهد الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، قال تعالى : ﴿ ألم أعهد إليكم يابني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ، وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم ﴾ (٢) . وهذا العهد أخذه الله في عالم الأصلاب قال تعالى: ﴿ وإذ أخذ ربُك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ﴾ (٤). وقال سبحانه : ﴿ وبعهد الله أوفوا ﴾ (٥) ، وقال عز وجل : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ (٦) .

٢ - سائر العقود والاتفاقيات بين الناس قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (٧) ، قال ابن كثير رحمه الله : { والعهد يعني ما أحلّ الله وما حرم ، وما فرض وما حدّ في القرآن كله ، ولا تغدروا ولا تنكثوا ثم شدّد فقال تعالى : ﴿ والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ (٨)

---

(١) رواه أهل السنن . (٢) سورة يس آية : ٦٠ - ٦١ .
(٣) سورة الاعراف آية : ١٧٢ . (٤) سورة الرعد آية : ٢٠ .
(٥) سورة الأنعام آية : ١٥٢ . (٦) سورة النحل آية : ٩١ .
(٧) سورة المائدة آية : ١ . (٨) سورة الرعد آية : ٢٥ .

ويدخل في ذلك كافة العقود ، كعهد الله ، وعقد الحلف ، و عقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد اليمين } اهـ . وقد نبه النبي ﷺ إلى وجوب الوفاء بالتزامات وشروط النكاح ، فقال ﷺ : « إن أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج » رواه مسلم .

والوفاء هو حفظ ما يقتضيه العقد قياماً بواجبه ، وهو ما يتعهد به الإنسان ويلتزم به ، ولا فرق بين أن يكون بين العبد وربه كالنذر ونحوه لقوله تعالى : ﴿وليوفوا نذورهم ﴾ (١) وبين العبد وعبد آخر كالمعاملات التي يتعاقد الناس ويتعاهدون بينهم لأدائها . وسميت عقوداً لأن الله ربطها بعباده ، كما يربط الشيء بالشيء بالحبل الوثيق ، وسواء أكان الغير مسلماً أم كافراً . قال ميمون بن مهران { من عاهدته وفّ بعهده مسلماً كان أو كافراً إنما العهد لله تعالى } . وقال القرطبي وجمهور المفسرين { إن المراد بالعقود في آيه : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (٢) . ما يشمل عقود المعاملة ، وعقود الشريعة وهي التكاليف والواجبات الشرعية التي فرضها الله على عباده وما أحل وحرم عليهم } ، وقال الطبري أوفوا بالعقود يعني أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم ، والعقود التي عاقدتموها إياه ، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً ، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً فأتموها بالوفاء والكمال } (٣) .

وكل عهد أو عقد تجب مراعاته والوفاء به وتنفيذه إلا ما خالف أحكام الشريعة من ظلم أو إجحاف في حقّ أو نذرٍ في معصية فإن ذلك لا ينعقد أصلاً لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « ما بال أناس يشترطون

---

(١) سورة الحج آية : ٢٩ . (٢) سورة المائدة آية : ١

(٣) تفسير الطبري جـ٦ ص٣١ .

شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة مرة ، شرط الله أحق أن يوثق »[١] .

إذن العقود المعتبرة هي التي أجازها الشرع ، وأما العقود التي لم يجزها الشرع كالربا فلا تنعقد سواء أكان أخذاً أو عطاءاً ولذا قال تعالى : ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾[٢] . وكل ماورد به الشرع من العقود والعهود خاص بالجائز شرعاً ، وكذلك النذر فإنه لا ينعقد في المعاصي والمنكرات ، لقوله ﷺ : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين »[٣] .

● **الغدر وعدم الوفاء :**

الغادر : هو من يعد على أمر ولا يفي به ، وهو من أقبح الخصال وأذمها سواء أكان صاحب ولاية كرئيس حكومة مثلاً أو غيره . وغدر المسؤول يتعدّى إلى أناس كثيرين مع أن في مقدوره أن يجتنب ذلك . وغدر الحاكم يشمل ترك شفقته على رعيته وعدم الاعتناء بهم بحيث لا يحافظ عليهم ، ولا يهتم بشؤونهم ، وكذلك الرعية إذا شقت عصا الطاعة بغير وجه مشروع فإنها تعد غادرة ، قال الصنعاني : { وتحريم الغدر والنكث متفق عليه } .

والغدر عامٌ يشمل كل مخالفةٍ للأحكام والتكاليف والمعاملات التي ارتبط بها الإنسان . والغدر بين المجتمعات والمؤسسات هو عدم الإنصاف فيما بينها ، والخروج على ما اتفقت عليه ، أما الغدر الشخصي فيشمل إخلاف الوعد وعدم الوفاء بالعهد والكذب في الحديث ، وهذا هو النفاق أي مخالفة الباطن للظاهر فإن كان في الإيمان فهو نفاق الكفر وإن كان في المعاملات فهو نفاق غدر يستوجب العقوبة .

---

(١) صحيح مسلم . (٢) سورة البقرة آية : ٢٧٩

(٣) حديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده .

والإسلام يشدد في محافظته على العقود المشروعة وهي قاعدة إيمانية تتصل بمفهوم الحضارة وينبني عليها قواعد كثيرة .

- وفي السنة : « آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » (١) ، والحديث فيه تحذير من الغدر وتذكير بأنه من علامات النفاق وليعلم الغادر أنه مسؤول يوم القيامة عن كل عقد أو عهد التزم به ، قال سبحانه: ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا ﴾ (٢) . قال ابن كثير { أي : الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه } اهـ . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قاعدة عامة في العقود والشروط فقال : { إن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ، ولا يحرم ولا يبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص أو قياس عند من يقول به ، وأصول أحمد رحمه الله المنصوصة يجري أكثرها على هذا القول ، ومالك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط ، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه } (٣) ا.هـ والله أعلم .

---

(١) متفق عليه .

(٢) سورة الإسراء آية : ٣٤ .

(٣) الفتاوى ج٢٩ ص ١٣٢ - ١٣٣ .

باب معالجة كل ذنب بالتوبة

● معنى التوبة وحكمها :

التوبة في اللغة : الرجوع . وفي الاصطلاح الرجوع عن الذنب ، قال ﷺ : « التوبةُ من الذنب أن لا يعود إليه أبداً » رواه البيهقي في السنن ، والتوبة واجبة من كل ذنب ومعصية يلم بها المسلم ، وهي بمثابة علاج ناجع يخلص من عقدة الذنب الذي يورث القلق والأمراض النفسية والاضطرابات ، فهي تعين على راحة النفس بعد التفريغ الانفعالي الذي يسكن مشاعر الإثم ، وهي من محاسن الشريعة ، وثمرتها طاعة الله سبحانه وتعالى ، وإعادة بناء الشخصية السوية ، والثقة بالنفس بعد أن اجتاحتها ذلة الإثم . وابن آدم يقع في الخطيئة مصداقاً لقوله ﷺ : « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » [١] ، لكن المؤمن مطالب بأن يتوب إلى الله ، وينيب إليه ، ويقلع عن المعصية ، ويستقيم على أمر الله برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ [٢] ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون ﴾ [٤] . وفي شرح مسلم : أن التوبة من جميع المعاصي فرض بإجماع الأمة كلها .

---

(١) حديث حسن رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم

(٢) سورة النور آية : ٣١ . (٣) سورة التحريم آية : ٨ .

(٤) سورة الزمر آية : ٥٤ .

ومن لوازم التوبة دوام الاستغفار ، قال تعالى على لسان هود مخاطباً قومه : ﴿وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾ [١] ، وكان رسول الله ﷺ مع عظم منزلته عند ربه وغفران ذنبه ماتقدم منه وما تأخر يتوب إلى الله كثيراً ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة » [٢] ، وقد بين القرآن الكريم أن للاستغفار نتائج طيبة وفوائد جمة قال تعالى مخبراً عن نبيه نوح : ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ﴾ [٣] وقد وعد الله عباده المستغفرين بأن لا يعذبهم قال تعالى :﴿ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ [٤]. ولعظم الاستغفار جعله الله مكفراً للكبائر ، ومثلُ ذلك كفارةُ المجلس التي تمحو ما يقع فيه من لغط ولغو، ونصها : « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » [٥] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما « من لزم الاستغفار ، جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب» [٦] وقال تعالى في فضل الإستغفار : ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً ﴾ [٧] .

---

(١) سورة هود آية : ٥٢ . (٢) رواه البخاري .

(٣) سورة نوح آية : ١٠ - ١٢ . (٤) سورة الأنفال آية : ٣٣ .

(٥) حديث صحيح أخرجه النسائي والحاكم ، فإن قالها في مجلس ذكر كانت الطابع يطبع عليه ومن قالها في مجلس لغو كانت كفارة له .

(٦) رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح .

(٧) سورة هود آية : ٣ . قيل المراد بالمتاع الحسن سعة الرزق ، ورغد العيش ، والعافية في الدنيا

● **فضل التوبة :**

ورد عن أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَلَّهُ أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة »[١] وورد ما يشير إلى سعة رحمة الله وقبوله التوبة من عباده بالليل والنهار حيث يقول في الحديث القدسي :« ياعبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم »[٢] ، وباب التوبة واسع ، والله سبحانه وتعالى يغفر جميع الذنوب بها ، ولا يقنطن عبد من رحمة الله وإن عظمت ذنوبه وكثرت ، لأن رحمة الله أعظم . قال تعالى : ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ما تفعلون ﴾[٣] ، وقال سبحانه : ﴿ قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾[٤] ، قال رسول الله ﷺ حين نزلت هذه الآية : « ما أُحبُّ أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية »[٥] ، قال ابن كثير رحمه الله : { هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة ، وإخبار من الله تعالى بأنه يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها وإن كانت كزبد البحر } اهـ ، وقال تعالى : ﴿ وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ﴾[٦] .

● **شروط التوبة :**

قال النووي -رحمه الله- فيما نقله عن العلماء { التوبة واجبة من كل ذنب ، فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط :- أحدها : أن يقلع عن المعصية . الثاني : أن يندم على فعلها .

---

(١) متفق عليه . (٢) رواه مسلم والترمذي .

(٣) سورة الشورى آية : ٢٥ . (٤) سورة الزمر آية : ٥٣ .

(٥) رواه الإمام أحمد . (٦) سورة طه آية : ٨٢ .

الثالث : أن يعزم أن لا يعود إليها أبداً فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تصح توبته، وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة : هذه الثلاثة ، والرابع : أن يبرأ من حق صاحبها . فإن كان مالاً أو نحوه رده إليه ، وإن كان حدّ قذف مكنه منه ، أو طلب عفوه ، وإن كانت غيبة استحله منها ودعا له . ويجب أن يتوب من جميع الذنوب فإن تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب وبقي عليه الباقي][1] . وإذا لم تثمر التوبة صدق الإيمان والاستقامة على العمل الصالح فليست بالتوبة النصوح .

● **وقت التوبة :**

- عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها » [2] .وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقبل توبة العبد مالم يغرغر » [3] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » [4] . وقد حكى القرآن قصة فرعون كنموذج للتوبة المرفوضة المردودة حيث إنه قال : ﴿أنا ربكم الأعلى﴾ ، وحين أدركه الغرق قال آمنت فلم يقبل الله توبته قال تعالى : ﴿ حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت

---

(١) رياض الصالحين ص ١٣ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن .

(٤) رواه مسلم .

به بنوا إسرائيل وأنا من المسلمين ، ءآلئن وقد عصيت قبلُ وكنتَ من المفسدين ﴾ (١).

ويصور القرآن الكريم توبة قوم كفروا لكنهم تظاهروا بالإيمان والتوبة حين رأوا بأس الله ، فرد عليهم توبتهم قال تعالى : ﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ، فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون ﴾ (٢). وقد بين الله التوبة المقبولة والتوبة المرفوضة فقال سبحانه : ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً ، وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليما ﴾ (٣) وعلى المؤمن أن يحذر من مباغتة الموت وهو على معصية فلا يختم له بتوبة .

وجزاء من لا يصر على المعصية المغفرة من الله قال تعالى : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ، أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴾ (٤).

● **الإصرار على المعصية :**

الإصرار على المعصية له أثر بالغ التدمير على نفسية العبد ، وذلك لأن تراكمات الذنوب التي لا تتخللها توبة ولا استغفار ولا ندم تؤدي إلى قسوة في القلب ، وجفوة في الطبع ، وظلمة في النفس ، وموت للضمير مما يمسخ المعاني الإنسانية في الإنسان ويحوله إلى بهيمة ضالة .

---

(١) سورة يونس آية : ٩٠ - ٩١ . (٢) سورة غافر آية : ٨٤/ ٨٥ .

(٣) سورة النساء آية : ١٨/١٧ . (٤) سورة آل عمران آية : ١٣٥ / ١٣٦ .

ومن هنا كانت المبادرة إلى التوبة عن كل معصية من الأسباب التي تجدد في قلب المؤمن العزم على الاستقامة ، وتنأى به عن اليأس من رحمة الله ، قال تعالى: ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ (١) قال ابن كثير -رحمه الله- : { قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : أخبر الله عباده بعفوه وكرمه ومغفرته ، فمن أذنب ذنباً صغيراً أو كبيراً ﴿ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ﴾ . ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال رواه ابن جرير } اهـ .

● **كبائر الذنوب وصغائرها** ومما يجب التوبة منه كبائر الذنوب :

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريما ﴾ (٢) ، قال ابن كثير [أي إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها كفّرنا عنكم صغائر الذنوب ، وأدخلناكم الجنة ولهذا قال ﴿وندخلكم مدخلاً كريماً ﴾].

- وقد ورد ذكر الكبائر في جملة من الأحاديث ، منها حديث السبع الموبقات، وهي الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحرُ ، وأكلُ الربا ، وأكلُ مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات .

وقد جاءت النصوص على آثام أخرى على أنها من الكبائر ، مثل : عقوق الوالدين ، واستحلال البيت الحرام ، وقول الزور ، وشهادة الزور ، وقتل الولد ، وشرب الخمر ، واليمين الغموس ، وترك الصلاة ، والأمن من مكر الله ، واليأس من روح الله ، والزنا ، والسرقة ، والاضرار بالوصية ، والغلول من الغنيمة ، واللواط

---

(١) سورة النساء آية : ١١٠ .

(٢) سورة النساء آية : ٣١ .

والغصب ، وقطيعة الرحم ، وضرب المسلم بلا حق ، وكتم الشهادة ، والرشوة ، ومنع الزكاة ، والوقيعة في أهل العلم ، وحملة القرآن ، وسب الصحابة ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وليست الكبائرُ قاصرة على ما ذكرنا ، لأن بعض أهل العلم عدها سبعين أو أكثر من سبعين كبيرة ، وذلك أن تعريف الكبيرة عند أهل العلم : هي المعصية الموجبة للحد ، أو اللعن أو العذاب أو الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة . ولا بد لمرتكب الكبيرة من توبة ، فمن مات من غير توبة كان في مشيئة الله تعالى ، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة ، وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة ، وصغائر الذنوب تكفرها الصلاة ونحوها من الحسنات . والله أعلم .

باب الزهد وقصر الأمل
وفيه مجالس علم

المجلس الأول
التحذير من التكاثر الملهي

يغلب على بعض الناس الحرصُ على الدنيا وطولُ الأمل ، فينغمسون في شهواتها وماديّاتها طلباً للجاه ، أو المال أو المنصب ، ويستمر معهم التكاثرُ الذي يلهيهم عن طاعة الله ، ويصرفهم عن الواجبات التي خُلقوا من أجلها فلا يفكرون في الساعة التي تأتي بغتة ولا أشراطها التي جاءت ، حتى إذا حضر أحدهم الموت ورأى الحق بعينه تمنى أن يفسحَ له في الأجل ليتوبَ ويستدركَ مافاته . وهذا هو التفريط بعينه .

- ومن هنا حذّر الله عز وجل هذا الصنف من الناس وبيّنَ لهم مآل الدنيا ووصفها على حقيقتها برهانُ ذلك قوله تعالى : ﴿ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهوٌ وزينةٌ وتفاخرٌ بينكم وتكاثرٌ في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً ، وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاعُ الغُرُور ﴾ (١) وفي وصف الدنيا ونهايتها يقول الله تعالى : ﴿ إنما مثلُ الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس ﴾ (٢) .

(١) سورة الحديد آية : ٢٠ . (٢) سورة يونس آية : ٢٤ .

أما تفاهةُ الدنيا بالنسبة للآخرة فبيّنه حديث الرسول ﷺ عن المستورد بن شداد رضي الله عنه حيث يقول : « ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعلُ أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بم يرجع » [١] .وقال رسول الله ﷺ : « ما قل وكفى خير مما كثر وألهى » [٢] .

وابنُ آدم بطبيعته يميل إلى حُب الدنيا وملذاتها قال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسوَّمة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب ، قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد ﴾ [٣] . وإن استعملت هذه المباحات بنية حسنة وقصد سليم كانت معينة على ما يمدح ويحمد شرعاً .

● **فتنة المال والنساء :**

الملهيات اليوم كثيرة ولا يسلم من ذلك إلا من وفقه الله واستخدمه في طاعته وأنار بصيرته بالتقوى قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ﴾ [٤] وقال أيضاً : ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم ﴾ [٥] . وفي فتنة المال ما يشغل عن طاعة الله ويغري بالمعصية إذا جعل الإنسان كل همه جمع المال والشح به لقوله ﷺ : « إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال » [٦] ويقول ﷺ أيضاً : « والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما

---

(١) رواه مسلم . (٢) صحيح رواه أبو يعلى في مسنده وانظر الجامع الصغير تحقيق الألباني .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٤/ ١٥ . (٤) سورة المنافقون آية : ٩ .

(٥) سورة التغابن آية : ١٥ .

(٦) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم »[١]
وفي الحديث التحذير من الاغترار بالدنيا وزينتها وما يبسط للإنسان فيها ، وإلى جانب فتنة المال هنالك فتنة النساء ففي حديث أبي سعيد رضي الله عنه : « إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »[٢] .

وفي الحديث الصحيح : « إذا أحب الله عبداً حماه من الدنيا كما يحمي أحدكم سقيمه الماء »[٣] . وحين يفتن الإنسان في دنياه فإنه ينسى نفسه فيتغلب عليه هواه .

ونسيان الآخرة ليس من سمات المؤمن وإنما هي طبيعة الكافرين قال تعالى : ﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون ﴾[٤] . وقال تعالى : ﴿فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ، ذلك مبلغهم من العلم ﴾[٥] .

● **التحذير من طول الأمل :**

طول الأمل هو التعلق في الدنيا ونسيان أمر الآخرة ، ولذلك يقول الله عز وجل محذراً : ﴿ فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها ﴾[٦] ويقول الرسول ﷺ في حديث أنس بن مالك وسهل بن سعد في الصحيحين : « بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى » ومن طول الأمل التفريطُ بالصحة والفراغ اللذين يغبن فيهما كثير من الناس ، ففي حديث ابن عباس في صحيح البخاري : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ ».

---

(١) رواه الشيخان . (٢) صحيح مسلم .
(٣) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي . (٤) سورة الحجر آية : ٣ .
(٥) سورة النجم آية : ٢٩ - ٣٠ . (٦) سورة محمد آية : ١٨

والغبن يكون أيضاً في المال لقوله ﷺ : « يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك يابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت » [١] وهذا يصور فتنة التملك مع الحرص . ومعنى ذلك أنه ليس لك من مالك في الدنيا إلا ما انتفعت فيه ، بأن أكلت أو لبست فشكرت الله على ذلك ، أو تصدقت في مصارف البر والإحسان فكتب لك أجره ، وما عدا ذلك من باقي مالك فإنما أنت فيه بمنزلة الحارس لغيره حيث يؤول إلى الورثة وعليك حسابه وعقابه .

- وفي الترمذي ومسلم « قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافاً وقنعه الله ».
ومن توجيهات الرسول ﷺ للحفاظ على نعم الله « انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فهو أجدر أن تزدروا نعمة الله عليكم » [٢] والله أعلم .

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه

المجلس الثاني
حقيقة الزهد والورع

الزهد في اللغة : قلة الرغبة في الشيء ، وفي الاصطلاح تجنب الشهوات والشبهات ، وليس من الزهد تحريم ما أحل الله ، أو الانصراف عن الطيبات التي أحل الله ، وما أباحه في هذه الدنيا عامة في غير وقت العبادة ، وليس من الزهد التوقف عن التجارة والزراعة والصناعة التي فيها معايش الناس ، وإنما المنهي عنه هو الانصراف إليها بحيث تنسي ذكر الله وشكره ، وتمنع من المبادرة للعمل الصالح بالسعي والمسابقة والمسارعة قال تعالى : ﴿ والسابقون السابقون، أولئك المقربون ﴾ [١] .وقال تعالى : ﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله ﴾[٢] . وقال سبحانه : ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾[٣] وقال الرسول ﷺ في وجوب المبادرة « بادروا بالأعمال سبعاً هل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى مطغياً أو مرضاً مفسداً أو هرماً مفنداً أو موتاً مجهزاً أو الدجال ، فشر غائب ينتظر أو الساعة ؟ فالساعة أدهى وأمر » [٤] .

ومما نبه إليه الرسول ﷺ الحذر من استعباد الدنيا والدرهم حيث يقول : « تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة إن أعطي رضي وإن لم يعطى لم يرض » [٥] . وأراد بعبد الدينار والدرهم من استعبدته الدنيا بملذاتها وشهواتها فأصبح أسيراً لها منغمساً في شهواتها واستثنى نفقه البنيان من الأجر فقال : « كل نفقة ينفقها العبد يؤجر فيها إلا البنيان » [٦].

---

(١) سورة الواقعة آية : ١٠ - ١١ . (٢) سورة الحديد آية : ٢١ .
(٣) سورة آل عمران آية : ١٣٣ (٤) رواه الترمذي وقال حديث حسن .
(٥) أخرجه البخاري . (٦) رواه الطبراني وهو حديث صحيح .

وقال أيضاً : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل »[١] وهذا هو الحق لأن المسلم مصيره ومرجعه إلى ربه كما قال عز وجل : ﴿ إن إلى ربك الرجعى ﴾[٢]. وقال أيضاً : ﴿ إن إلى ربك المنتهى ﴾[٣] وكل هذه النصوص دالة على شرف الزهد وفضله ، وأنه يكون سبباً لمحبة الله لعبده ولمحبة الناس له ، ويدخل في الزهد ترك مالا يعني لقوله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه »[٤] ومن توجيهات الرسول ﷺ في هذا الباب : « ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس »[٥] .

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال : « ياغلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله »[٦] ، والمراد بقوله احفظ الله : يعني احفظ حدوده وعهوده وأوامره ونواهيه . وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال وعند نواهيه بالاجتناب . قال تعالى : ﴿ هذا ما توعدون لكل أواب حفيظ ﴾[٧] .

والزهد له فوائد منها : أنه يقي المسلم من الفتن المعاصرة كفتنة المال والانشغال بجمعه وتنميته ، وفتنة الرئاسة والجاه ، وفتنة العلم للدنيا ، وفتنة المطالعة والمتابعة للثقافات المنحرفة والأفكار المضلة ، وفتنة المرائي والمسموعات الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة ، وفتنة النساء والتعلق بالحرام والاختلاط والتبرج إلى غير ذلك من الفتن الطاغية التي يحار فيها الحليم .

---

(١) أخرجه البخاري . (٢) سورة العلق آية : ٨ .

(٣) سورة النجم آية : ٤٢ . (٤) رواه الترمذي وحسّنه

(٥) رواه ابن ماجه وغيره وقال آخرون بضعفه .

(٦) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

(٧) سورة ق آية : ٣٢ .

● **الورع واتقاء الشبهات .**

ومن الأحاديث العظيمة التي هي من قواعد الإسلام قوله ﷺ في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب »[١] .

- ومن المعلوم أن الحلال والحرام يتبينان بالنصوص الواضحة القاطعة ، وتبقى الأمور المشتبهة وذلك عند تعارض الأدلة وتعذر الترجيح ، أو تعارض أقوال العلماء وتضاربها ، أو وجود حديث ضعيف ، وربما يدخل في ذلك المكروهات لأنها قد توصل بالتدريج إلى المحرمات .

- ومن ذلك التوسع في المباحات إلى حد السرف ، والوقوع في الحرام ، وقد بين الرسول ﷺ عن مضغة القلب وأنه بصلاحها يصلح الجسد ، وبفسادها يفسد الجسد وينتكس . قال الخطابي : { كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ، والذي شككت فيه هو محل الريبة ، فإن الريبة الشك والتردد ، وحديث « دع ما يريبك» أفاد أنك إذا شككت في شيء فدعه ، واترك ما تشك فيه }.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : { الفرق بين الزهد والورع ، أن الزهد ترك مالا ينفع في الآخرة ، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة } . اهـ .

---

(١) متفق عيه

وقد كثرت الإشارة إلى مدح الزهد في الدنيا وذم الترغيب فيها ، قال تعالى : ﴿بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى ﴾ [١] . وقال تعالى : ﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ [٢] . وقال تعالى : ﴿ إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون ، أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون ﴾ [٣] . وقال ﷺ : « إذا آتاك الله مالاً فلير عليك ، فإن الله يحب أن يرى أثره على عبده حسناً ، ولا يحب البؤس ولا التباؤس » [٤].

- والذم في هذه النصوص متوجه إلى أعمال بني آدم في الدنيا مما يقع في غير مرضاة الله ، أما الدنيا في حد ذاتها فهي مطية المؤمن إلى الآخرة .

والله أعلم .

---

(١) سورة الأعلى آية : ١٦ - ١٧ .

(٢) سورة الأنفال آية : ٦٧ .

(٣) سورة يونس آي : ٧ - ٨ .

(٤) رواه البخاري في التاريخ والطبراني في الكبير

المبحث الثاني
آداب الأسرة

وفيه ثلاثة أبواب :

١ - باب بر الوالدين .

٢ - باب صلة الأرحام .

٣ - باب حفظ حقوق الأولاد والأهلين .

باب بر الوالدين

اهتم الإسلام ببر الوالدين والإحسان إليهما والعناية بهما ، وهو بذلك يسبق النظم المستحدثة في الغرب مثل : « رعاية الشيخوخة » و « رعاية الأمومة والمسنين » ، حيث جاء بأوامر صريحة تلزم المؤمن ببر والديه وطاعتهما قال تعالى موصياً عباده : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ﴾ [١] . وقرن برّهما بالأمر بعبادته في كثير من الآيات : برهان ذلك قوله تعالى: ﴿ وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ [٢] ، وقوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ [٣] وجاء ذكر الإحسان الى الوالدين بعد توحيده عز وجل لبيان قدرهما وعظم حقهما ووجوب برهما . قال القرطبي رحمه الله : {في قوله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾[٤] ، أي : برهما وحفظهما وصيانتهما وامتثال أمرهما } . ا هـ .

● **أنواع البر :**

أنواع بر الوالدين كثيرة بحسب الحال وحسب الحاجة ومنها : -

١ - فعل الخير وتمام الصلة وحسن الصحبة ، وهو في حق الوالدين من أوجب الواجبات . وقد جاء الإحسان في الآيات السابقة بصيغة التنكير مما يدل على أنه عام يشمل الإحسان في القول والعمل والأخذ والعطاء والأمر والنهي ، وهو عام مطلق يدخل تحته ما يرضي الابن وما لايرضيه إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

٢ - لا ينبغي للإبن أن يتضجر منهما ولو بكلمة أفٍ بل يجبُ الخضوع لأمرهما ، وخفضُ الجناح لهما ، ومعاملتهما باللطف والتوقير وعدم الترفع عليهما .

---

(١) سورة الأحقاف آية : ١٥ . (٢) سورة الإسراء آية : ٢٣ .

(٣) سورة النساء آية : ٣٦ . (٤) سورة الأنعام آية : ١٥١ .

٣ - عدم رفع الصوت عليهما أو مقاطعتهما في الكلام ، وعدم مجادلتهما والكذب عليهما ، وعدم ازعاجهما اذا كانا نائمين ، واشعارهما بالذل لهما ، وتقديمهما في الكلام والمشي احتراما لهما وإجلالا لقدرهما .

٤ - شكرهما الذي جاء مقروناً بشكر الله والدعاء لهما لقوله تعالى : ﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ [1] . وأن يؤثرهما على رضا نفسه وزوجته وأولاده .

٥ - اختصاص الأم بمزيد البر لحاجتها وضعفها وسهرها وتعبها في الحمل والولادة والرضاعة . والبر يكون بمعنى حسنُ الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة والصلة لقوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير ﴾ [2] ، والحديث :« إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات » [3] الحديث .

٦ - الإحسان إليهما وتقديم أمرهما وطلبهما ، ومجاهدة النفس برضاهما حتى وإن كانا غير مسلمين لقوله تعالى : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ [4] .

٧ - رعايتهما وخاصة عند الكبر وملاطفتهما وإدخال السرور عليهما وحفظهما من كل سوء . وأن يقدم لهما كل مايرغبان فيه ويحتاجان إليه .

٨ - الإنفاق عليهما عند الحاجة قال تعالى : ﴿ قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين ﴾ [5] وتعتبر الخالة بمنزلة الأم لحديث : « الخالة بمنزلة الأم » [6] .

٩ - استئذانهما قبل السفر وأخذ موافقتهما إلا في حج فرض قال القرطبي رحمه الله : [من الإحسان إليهما والبر بهما إذا لم يتعين الجهاد ألا يجاهد إلا بإذنهما] .

١٠ - الدعاء لهما بعد موتهما وبر صديقهما وإنفاذ وصيتهما .

---

(١) سورة الإسراء آية : ٢٤ . (٢) سورة لقمان آية : ١٤ .

(٣) متفق عليه . (٤) سورة لقمان آية : ١٥ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢١٥ . (٦) رواه الترمذي وقال حديث صحيح

● **فضل بر الوالدين :**

دلت نصوص شرعية على فضل بر الوالدين وكونه مفتاح الخير منها : -

١ - أنه سبب لدخول الجنة : فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه ، قيل : من يارسول الله ؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة »(١) .

٢ - كونه من أحب الأعمال إلى الله : « عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله ؟ . قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله »(٢)

٣ - إن بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله : عن عبد الله بن عمرو بن العاص ضي الله عنهما قال : « أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى ، فقال : هل من والديك أحد حي ؟ قال نعم بل كلاهما . قال : فتبتغي الأجر من الله تعالى ؟ قال : نعم . قال : فارجع فأحسن صحبتهما ».(٣) وهذا لفظ مسلم وفي رواية لهما : «جاء رجل فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحي والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » .

٤ - رضا الرب في رضا الوالدين : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « رضا الرب في رضا الوالدين ، وسخط الرب في سخط الوالدين »(٤)

٥ - في البر منجاة من مصائب الدنيا بل هو سبب تفريج الكروب وذهاب الهم والحزن كما ورد في شأن نجاة أصحاب الغار ، وكان أحدهم باراً بوالديه يقدمهما على زوجته وأولاده .

---

(١) رواه مسلم والترمذي . (٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه . (٤) رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم

● **التحذير من العقوق :**

وعكس البر العقوق ، ونتيجته وخيمة لحديث أبي محمد جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة قاطع » . قال سفيان في روايته : يعني قاطع رحم [١]. والعقوق : هو العق والقطع ، وهو من الكبائر بل كما وصفه الرسول ﷺ من أكبر الكبائر وفي الحديث المتفق عليه : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يارسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين . وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يرددها حتى قلنا ليته سكت » . والعق لغة هو المخالفة ، وضابطه عند العلماء أن يفعل مع والديه ما يتأذيان منه تأذياً ليس بالهين عرفاً . وفي المحلى لابن حزم وشرح مسلم للنووي : [اتفق أهل العلم على أن بر الوالدين فرض ، وعلى أن عقوقهما من الكبائر ، وذلك بالاجماع] وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كل الذنوب يؤخر الله تعالى ما شاء منها الى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الموت » [٢] .

● **البر بعد الموت :**

وبر الوالدين لا يقتصر على فترة حياتهما بل يمتد إلى ما بعد مماتهما ويتسع ليشمل ذوي الأرحام وأصدقاء الوالدين : « جاء رجل من بني سلمة فقال : يارسول الله ، هل بقي من بر أبواي شيء أبرهما بعد موتهما ؟ قال : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » [٣].

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وصححاه .

(٣) رواه أبو داود والبيهقي .

ويمكن الحصول على البر بعد الموت بالدعاء لهما ، قال الإمام أحمد : { من دعا لهما في التحيات في الصلوات الخمس فقد برهما . ومن الأفضل : أن يتصدق الصدقة ويحتسب نصف أجرها لوالديه } .

● **أحكام شرعية خاصة بالوالدين :**

- لاحدّ على الوالدين في قصاص أو قطع أو قذف ، وللأب أن يأخذ من مال ولده إذا احتاج بشرط أن لايجحف به ، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته ، ولا يأخذ من مال ولده فيعطيه الولد الأخر [١] ، وإذا تعارض حق الأب وحق الأم فحق الأم مقدم لحديث : « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك » [٢] ، والمرأة إذا تزوجت فحق زوجها مقدم على حق والديها .

- وقال في المقنع : { وليس للابن مطالبة أبيه بدين ، ولا قيمة متلف ، ولا أرش جناية } قلت : وعلى الوالدين أن لا ينسيا دورهما في إعانة الولد على برهما ، وذلك بالرفق به ، والإحسان إليه ، والتسوية بين الأولاد في المعاملة والعطاء . والله أعلم .

---

(١) المغني : جـ٦ ص٥٢٢

(٢) رواه الشيخان .

باب صلة الأرحام

صلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين ، والعطف عليهم ، والرفق بهم ، وإن تعدوا وأساؤوا . وقد ركز الإسلام على توطيد وتقوية الصلة بين أفراده . ففي نطاق الأسرة نجد أن الإسلام يدعو إلى ترابطها بشكل يحقق الوئام والمودة ، ويمنع الإفساد ، ويقضي على القطيعة ، ولذلك نراه يدعو إلى حفظ حقوق الأقربين ، وإيتائهم حقهم من الصلة والبر والزيارة والتكريم . قال تعالى : ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾ [1] ، ومن السنة قوله ﷺ في الصحيحين : « من أحب أن يبسط في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره ، فليصل رحمه » [2] وحديث جبير بن مطعم في الصحيحين عن أبيه : « لايدخل الجنة قاطع رحم ».

- والأرحام الذين تجب صلتهم هم جمع رحم ، وهم الأقارب ، وتطلق الرحم على كل من يجمعك وإياه نسب من جهة الأبوة أو من جهة الأمومة ، وهي واجبة ويحرم قطعها .

- وتشمل الأصول والفروع والحواشي قريبة أو بعيدة ، وإن كان الوعيد على قطعها لا يتنزل إلا على قطع من وجبت له النفقة كالأصول والفروع . أما البر والإحسان إلى الأقارب فيكون بما تيسر للإنسان على حسب حاله وحالهم من نفقة أو سلام أو زيارة أو تكريم ، وكلما دعت الحاجة إلى البر كانت المسئولية أكبر وأعظم امتثالاً لقوله تعالى :﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ [3] فتبين أنه حق لازم وثابت واجب الأداء سواءاً كان حقاً مادياً أو معنوياً .

---

(١) سورة الإسراء آية : ٢٦ .

(٢) البسط الزيادة . والنسأ : التأخير . والأثر : الأجل

(٣) سورة الإسراء، آية : ٢٦ .

● **اشتقاق كلمة الرحم :**

وفي بيان اشتقاق كلمة الرحم ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته »[١] ومعنى شجنة من الرحمن : أي مشتقة من اسم الرحمن تعالى ، فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله ، وقال ﷺ : « إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم : أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت بلى يارب ، قال فهو لك قال رسول الله : فأقرأوا إن شئتم : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ﴾[٢] ». رواه الشيخان . وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله »[٣] . وأفضل الصدقة ما كان على رحم مستحق لحديث : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ، ثنتان ، صدقة وصلة »[٤] .

● **الآثار المترتبة على صلة الرحم أو قطعها :**

مما لا شك فيه أن صلة الرحم توجب المحبة والمودة بين الأسر ، كما أنها تقضي على الفتن والضغائن التي تنشأ بسبب إهمال الصلة والتعاون بين الناس ، ومن آثارها محبة الأهل وسعة الرزق وطول العمر ففي صحيح البخاري : « أجاب الرسول ﷺ الرجل الذي يسأل عن عمل يدخله الجنة وعدّله عبادة الله وتوحيده ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ثم قال : وصلة الرحم ».

---

(١) رواه البخاري .

(٢) سورة محمد آية : ٢٢ - ٢٣ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه الترمذي وحسنه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من سره أن يعظم الله رزقه، وأن يمد في أجله فليصل رحمه »[١] .

- فمن أراد السعة في رزقه والزيادة في عمره فليحسن إلى أقاربه ، فإن صلة الرحم سبب في بسط الرزق . ويرشدنا الرسول ﷺ أيضا في حديث أبي هريرة حيث يقول : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صلة الرحم محبة في الأهل ، مثراة في المال ، منسأة في الأثر »[٢] . وعكس ذلك والعياذ بالله القاطع حيث تتواتر الآيات القرآنية ترميه باللعن والصمم وعمى الأبصار ، وما يلقاه من سوء العاقبة جزاء قطعه ما أمر الله به أن يوصل ، قال تعالى : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ﴾[٣] ، قال ابن كثير -رحمه الله- { وهذا نهي عن الإفساد في الأرض عموماً ، وعن قطع الأرحام خصوصاً، بل قد أمر الله تعالى بالإصلاح في الأرض ، وصلة الأرحام وهي الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال وبذل الأموال }. اهـ .

وقال سبحانه : ﴿ والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾[٤] .وقال عز وجل : ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾[٥] .

والقاطع قد تعجل له عقوبته في الدنيا ، ولا يعرض له عمل ، وتغلق عنه أبواب السماء ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال :

---

(١) حديث صحيح رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

(٢) رواه الترمذي وأحمد والحاكم بسند صحيح .

(٣) سورة محمد آية : ٢٢ - ٢٣ .(٤) سورة الرعد آية : ٢٥ .

(٥) سورة النساء آية : ١ .

« إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم » [١] .

وقال أيضاً : « كل الذنوب يؤخر الله ما يشاء منها إلا عقوق الوالدين فإن الله يعجل لصاحبه في الحياة الدنيا قبل الممات » [٢] ، وقد جلس الرسول ﷺ بين أصحابه ذات يوم وأمر قاطع الرحم بأن يقوم من مجلسه حتى تنزل الرحمة عليهم مما يدل على شؤم قطيعة الرحم ، وفظاعة جرمها .

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا : البغي والعقوق » [٣]. وفي الطبراني عن النبي ﷺ : « ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفاً ولاعدلاً : عاق ، ومنان ، ومكذب بالقدر » حديث حسن .

● **مراتب صلة الرحم :**

قال القاضي عياض : [ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة ، وقطيعتها معصية كبيرة ثم قال : ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام وبالسلام ، ويختلف باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ومنها مستحب ، فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلاً] [٤]. اهـ .

والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد ورواته ثقات .

(٢) رواه الحاكم وصحح إسناده

(٣) رواه الحاكم .

(٤) شرح النووي على مسلم

باب حقوق الأولاد والأهلين
وفيه مجالس علم

المجلس الأول
قوامة الرجل على أهله في النفقة والأمر والنهي

يحرص الإسلام الذي حمى الأسرة ، ونظم الترابط والصلة فيما بينها على وجوب رعاية الرجل لبيته ، وفي هذا الإطار التنظيمي حمل الإسلام المسئولية على الرجل ، برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ (١) . قال ابن كثير رحمه الله : { أي تأمر نفسك وأهلك من زوجة وولد وإخوان وقرابة وإماء وعبيد بطاعة الله ، وتنهى نفسك وجميع من تعول عن معصية الله تعالى ، وتعلمهم وتؤدبهم وأن تقوم عليهم بأمر الله ، وتأمرهم به وتساعدهم عليه ، فإذا رأيت لله معصية قذعتهم وزجرتهم عنها ، فهذاحق على كل مسلم أن يعلم من هم تحت إمرته وما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه } اهـ .

- ومن السنة قوله ﷺ : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » (٢) .

ومما شرعه الله سبحانه وتعالى قوامة الرجل في بيته ، قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (٣) .

---

(١) سورة التحريم الآية : ٦ . (٢) رواه أهل السنن .

(٣) سورة النساء آية : ٣٤ .

وحينما تمردت المرأة في الغرب على حق قوامة الرجل ، وادعت مساواتها له ، وخرجت إلى الشارع وتبرجت وامتهنت العمل الذي يختص بالرجل ، وخالطت وانحرفت ترتب على ذلك إهمال بيتها ، وعدم تربية أولادها وتفكك أسرتها ، كما هو مشاهد بالفعل .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى : { ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ أي : الرجل رئيس المرأة وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ أي : لأن الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » [١]. وكذلك منصب القضاء وغير ذلك، ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، ولما كان الرجل أفضل من المرأة ناسب أن يكون قَيِّماً عليها كما قال تعالى : ﴿وللرجال عليهن درجة ﴾ [٣] الآية .وعليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله - وكذا قال مقاتل والسدي والضحاك } اهـ .

ويدخل في القوامة التعليم والتأديب وقايةً من النار وتحسيناً لحالها ، وخير تعليم للمرأة وللأولاد أن يصبح الرجل قدوةً في حديثه وتصرفه وعشرته ، ثم الأمر والعزم في ذلك حيث يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، لأن القوامة معناها أن يكون الرجل قيماً في بيته يشرف على شئونه إنفاقاً وتأديباً وأمراً ونهياً .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) سورة البقرة آية

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً ﴾ [١] . قال ابن كثير رحمه الله : { هذا أيضاً من الثناء الجميل والصفة الحميدة والخلة السديدة ، حيث كان صابراً على طاعة ربه عز وجل آمراً بها أهله، كما قال تعالى لرسوله : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾[٢] الآية .وقال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ . أي مروهم بالمعروف ، وانهوهم عن المنكر ، ولا تدعوهم هملاً فتأكلهم النار يوم القيامة ، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :« رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » [٣] .

– وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » [٤].

– والمرأة عموماً بحاجة إلى من يذكرها بالخير ويأمرها به ، وكذلك البنات اللاتي وعد الرسول ﷺ من يربيهن على الخير ويحسن إليهن بمصاحبته في الجنة والتعليم في البيت من مسئولية الرجل والمرأة على السواء للحديث الصحيح :« الرجل راع في بيته والمرأة راعية في بيت زوجها » . والله أعلم .

---

(١) سورة مريم آية : ٥٥ .

(٢) سورة طة آية : ١٣٢ .

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ له

المجلس الثاني
مشروعية تعليم وتأديب الأولاد

أمر الله بتعليم الأولاد وتأديبهم فقال سبحانه : ﴿ ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ﴾ [١] ، قال الحسن : أي مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير وقال علي رضي الله عنه : علموهم .أي : أدبوهم . وقال ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى في مسنده . وقال ﷺ في الحث على الصلاة : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » [٢] . وقال تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ [٣] ، وقال سبحانه مخبرا عن نبيه إسماعيل : ﴿ وكان يأمر أهله بالصلاة ﴾ [٤] . قال ابن كثير : [قال الفقهاء : وهكذا في الصوم ليكون ذلك تمريناً له على العبادات لكي يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر والله الموفق] . اهـ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما ضرب رسول الله امرأة له ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله ، أو تنتهك محارم الله فينتقم لله »[٥]. وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال : « أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً ، وأخفهم في الله »[٦] .

---

(١) سورة التحريم آيه : ٦ .

(٢) رواه أبو داود باسناد حسن . (٣) سورة طه آية : ١٣٢

(٤) سورة مريم آية : ٥٥ .

(٥) أخرجه النسائي .

(٦) رواه أحمد .

وقوله لا ترفع عنهم عصاك ، فيه أنه ينبغي لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق ، وأن يراقبهم في خلواتهم ، ويختار الوقت المناسب لمداعبتهم ومؤانستهم حتى لا تفضي الكثرة للتدليل وترك الآداب المستحسنة ، ولا ينبغي التعنيف والهجر إلا في البيت بعيداً عن أعين الناس .

● **التربية المبكرة :**

لقد اهتم الإسلام بالتربية المبكرة بهدف غرس الإيمان في نفوس الناشئة ، ونجد ذلك واضحاً في اختيار الزوجة الصالحة ، والزوج الصالح ممن يُرضى دينه وخلقه، كما نجد ذلك أيضاً في الأمر بالصلاة في وقت مبكر، لقوله ﷺ :« مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »[(١)].

ومما ينبغي التنويه عنه أنه إذا عقل الصبي يستحسن أن يعلم آداب الأكل والنوم والتستر والمحادثة وحفظ اللسان وتوقير الكبير وإشاعة السلام ، والتدرج في ذلك بحسب الأحوال ، ويعلّم الغلمان آداب الاستئذان .

ومما سنه الرسول ﷺ تعليم الصبيان مسائل الدين من طهارة وصلاة وصيام وأدعية وحسن خلق ،ومن ذلك مباعدتهم عن جلساء السوء ، قال تعالى في وصايا لقمان لابنه ﴿ واتبع سبيل من أناب إلي ﴾ (٢) .

ومن ذلك فعل الأسباب التي تعين على صلاح الأولاد كاختيار الأم الصالحة كما قدمنا ، وقول الدعاء الذي سنه الرسول ﷺ عند إتيان الرجل أهله (بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ». قال ﷺ :« فان رزقه الله بولد لم يضره الشيطان أبداً ». ومن ذلك قراءة الأذان في أذنه اليمنى بعد الولادة مباشرة ، والإقامة في الأذن اليسرى ، ومن ذلك عمل العقيقة ، وتحسين الاسم ، والعدل بين الأولاد ، وتعليمهم ما ينفعهم في الدنيا والآخرة . ومن ذلك

---

(١) رواه أهل السنن .

(٢) سورة لقمان آية : ١٥ .

الدعاء لهم بالمأثور في القرآن : ﴿ ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ [(١)] وقوله تعالى عن دعاء زكريا : ﴿ رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ﴾ [(٢)] .

● **تفصيل في طرق التربية :**

وللعلامة ابن القيم [(٣)] رحمه الله تفصيل جيد في طرق التربية حيث قال :

١ - من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ، فأضاعوهم صغاراً ، فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً .

٢ - مما يحتاج إليه غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه فإنه ينشأ على ما عوده عليه المربي في صغره ، فيصعب عليه تلافي ذلك في كبره ، وتصير الأخلاق هيئات راسخة له .

٣ - يجب أن يجنب الصبي إذا عقل مجالس اللهو والباطل ، وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء ، فإنه إذا علق بسمعه عزَّ عليه مفارقته في الكبر ، وعزَّ على وليه استنقاذه منه فتغَير العوائد من أصعب الأمور .

٤ - ينبغي لوليه أن يجنبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع ، فإنه متى سهل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة ، وحرمه كل خير .

٥ - يجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة ويأخذه بأضدادها ولا يريحه إلا بما تستجم به نفسه وبدنه ، فإن الكسل والبطالة لهما عواقب سوء وندم ، وللجد والتعب عواقب حميدة ، فالسيادة في الدنيا والسعادة في الآخرة لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب .

---

(١) سورة الفرقان آية : ٧٤ . (٢) سورة آل عمران آية : ٣٨ .

(٣) (تحفة الودود بأحكام المولود) بتصرف .

٦ - يعوده الإنتباه آخر الليل فإنه وقت قسم الغنائم ، وتفريق الجوائز فمستقل ومستكثر ومحروم ، فمن اعتاد ذلك صغيراً سهل عليه كبيراً .

٧ - يجنبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة الأنام فإن الخسارة في هذه الفضلات ، وهي تفوّت على العبد خير دنياه وآخرته .

٨ - يجنبه مظان الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب ، فإن تمكينه من أسبابها والفسح له فيها يفسده فساداً يعسر عليه بعده صلاحه ، وكم من أفسد ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة ، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيته من قبل الآباء .

٩ - ليحذر كل الحذر من تمكينه مما يزيل عقله من مسكر أو غيره ، أو عشرة من يخشى فساده أو كلامه له فإن ذلك الهلاك كله ، ومتى سهل عليه ذلك فقد سهلت عليه الدياثة ، ولا يدخل الجنة ديوث ، فما أفسد الأبناء مثل تغافل الآباء وإهمالهم ، واستسهالهم شرر النار بين الثياب ، فأكثر الآباء يعتمدون مع الأولاد أعظم مما يعتمده العدو الشديد العداوة مع عدوه وهم لا يشعرون .

١٠ - كم من والد خسر الدنيا والآخرة وعرض ولده للهلاك وكل هذا من عواقب تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعتهم لها ، وإعراضهم عما أوجبه الله عليهم من العلم النافع ، والعمل الصالح حرمهم من الإنتفاع بأولادهم وحرم الأولاد خيرهم ونفعهم لهم وهو من عقوبة الآباء . اهـ . والله أعلم .

المبحث الثالث
آداب المجتمع

وفيه عشرة أبواب :

١ - باب التعاون على البر والتقوى .

٢ - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣ - باب إكرام الجار .

٤ - باب الستر على أصحاب الذنوب .

٥ - باب إصلاح ذات البين .

٦ - باب حب الرجل لأخيه ما يحب لنفسه .

٧ - باب إكرام الضيف .

٨ - باب رحمة الصغير وتوقير الكبير .

٩ - باب رد السلام وتشميت المسلم وإجابة دعوته .

١٠ - باب زيارة المريض والصلاة على من مات من أهل القبلة

باب التعاون على البر والتقوى

التعاون في حياة الأمة مظهر حضاري يقوي شخصيتها ، ويوحد كلمتها قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾[١] . قال ابن كثير -رحمه الله- : { يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات ، وهو البر . وترك المنكرات وهو التقوى. وينهاهم عن التناصر على الباطل ، والتعاون على المآثم والمحارم } اهـ . ومن المعلوم أنه ما قامت حضارة وتطورت إلا بالتعاون بين أفرادها ، وما فشلت إلا بسبب التنازع والتنافر قال تعالى : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾[٢] أي قوتكم .

والإسلام في دعوته لبناء الحياة الطيبة إنما يدعو إلى التعاون على البر ، والتناصح بين أفراد الأمة لقوله ﷺ : « الدين النصيحة . قيل : لمن يارسول الله؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »[٣] . وفي هذا الحديث دعوة ملحة للمؤمن ليكون إيجابياً متعاوناً في مجتمعه ، يبحث عن البر والخير ، ويقصر عن الإثم والعدوان ، ومن المعلوم أن التعاون على البر تتعدد وجوهه بين المسلمين ، فيدخل فيه التكافل والتضامن بينهم في القضايا التي تتصل بالحياة الاجتماعية بصفة عامة . ويدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما فيه صلاح المجتمع وإبعاده عن أسباب الفساد . ويدخل في ذلك توفير العمل لأفراد المسلمين ، وإقامة المصانع التي توفر لهم ما يحتاجون إليه من غذاء وكساء ،

---

(١) سورة المائدة آية : ٢ .

(٢) سورة الأنفال آية : ٤٦ .

(٣) رواه الخمسة .

ومنه التعاون على تحقيق المصالح ، ودفع المفاسد كل بما يستطيع ، فالعالم يعين بعلمه ، والغني يعين بماله ، والشجاع بشجاعته في سبيل الله ، ويدخل في ذلك إعداد الشباب المسلم وتربيته تربية إسلامية .

● **التعاون بين أبناء المجتمع :**

ومن التعاون الإحساس بمشاعر المسلمين ، وإعانتهم على ما تطول يده من حاجاتهم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن يسر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »(١) . ومن التعاون إصلاح ذات البين قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾(٢) ، وكذلك يدخل فيه زجر الظالم لحديث أنس بن مالك : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل يارسول الله ، أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً ؟ فقال : تمنعه من الظلم . فذلك نصرك إياه »(٣) .

- ومن التعاون الاجتماعي تعليم الجاهل ، وتذكير الغافل ، وإرشاد الضال ، مما يعتبر أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، قال الله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ﴾(٤) ، ومعنى أولياء : أي يتناصرون ويتعاونون .

ومن التعاون الاجتماعي إغاثة الملهوف ، ومساعدة العاجز، والتيسير عن المعسر

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وبقيته في باب العلم .

(٢) سورة الأنفال آية : ١ . (٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) سورة التوبة آية : ٧١ .

لقوله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً . وشبك بين أصابعه »[١].
ويدخل في التعاون أيضاً المساهمة في جمعيات البر ، وبناء المساجد والمستشفيات ، ونشر العلم والجهاد في سبيل الله ، وهذا يؤكد أن التعاون في المجتمع الإسلامي أقوى بكثير من النظريات الحديثة التي تقوم على الإطار المادي ، وعلى اعتبار اللون أو الجنس أو الثقافة أو المعاملة . ومن التعاون الاجتماعي الشفاعة الحسنة ، قال تعالى : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ﴾[٢] . قال مجاهد : [نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض ، فمن يسعى في أمر يترتب عليه خير كان له نصيب من ذلك ، ومثل ذلك الوزر] .

● **التضامن الإسلامي :**

ومن التعاون في الإسلام ما يعرف بالتضامن الإسلامي ، لأن التعاون هو التضامن ، والأشياء بحقائقها ومعانيها لا بألفاظها المجردة ، لذلك فإن دعوة التضامن الإسلامي تعتبر من آثار التعاون الذي جعله الرسول ﷺ من علامات الإيمان ، قال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[٣] .
ولا يمكن أن تنتظم مصالح المسلمين ، ويكون لهم القوة والعزة إلا بالتعاون فيما بينهم ، وهذا في حقيقته هو التضامن الإسلامي المنشود ، إن التضامن بين المسلمين أفراداً وجماعات وحكومات وشعوباً من أعظم الواجبات اليوم لصلاحهم ودعوتهم إلى الخير ، وجمع كلمتهم واتحادهم ضد العدو المشترك وهم يمثلون

---

(١) الصحيحين .
(٢) سورة النساء آية : ٨٥ .
(٣) صحيح البخاري .

جسدا واحداً لا يتجزأ ، كما وصفهم الرسول ﷺ بقوله : « مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » .[1] كما أنه لا تتحقق العزة ولايتحقق النصر إلا بالتعاون بين المسلمين في جهادهم ، والعودة إلى مقتضيات الإيمان التي بينها الله عز وجل لعباده الذين استخلفهم في الأرض . كما يدخل في معنى التضامن الإسلامي مساعدة المجاهدين في أوطانهم ، والبذل لهم ، ورعاية أسرهم وتجهيزهم ، وكذا التعاون الفكري القائم على الحق والعدل . وما تحصل به فائدة المسلمين اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً مما يجلب المصالح ويكملها ، ويدفع المفاسد ويقللها .

● **التعاون الدولي القائم على الحق :**

وتمتد قاعدة التعاون لتشمل التعاون الدولي القائم على البر والتقوى وقد حددت نقاط التعاون المستمدة من القرآن الكريم فيما يلي :

أولاً : تحريم العدوان مطلقاً سواء على حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب ، ولا شك أن أثمن الحقوق التي يجب أن تنعم بها الشعوب هو معرفة الدين الحق والاستقامة على منهاجه ، فكل من حال دون وصول هذا الحق إلى أمة من الأمم أو شعب من الشعوب فهو عاد أشد العدوان ظالم أبلغ الظلم ، ويجب على المسلمين أن يدفعوا هذا العدوان ، ويزيلوا هذه العوائق دون سعادة الشعوب بالإسلام ، قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾[2] .

ثانياً : الأمر بالتعاون على مافيه خير البشرية جمعاء في إطار تقوى الله وعبادته وحده ، ويدخل في ذلك الوفاء بالعقود والعهود والالتزامات الدولية

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) سورة الأنفال آية : ٣٩.

لقوله تعالى : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ﴾ [١] . وقوله تعالى : ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ [٢] .

● **التحذير من التعاون على الإثم والعدوان :**

وأما التعاون على الإثم والعدوان فيدخل فيه تأييد المحرمات مثل التعاون على الربا ، والاعتداء على حرمات الله أو حرمات خلقه ، وقد ورد النهي عن الإعانة على ذلك بنصوص الكتاب والسنة ، لما فيه من الفساد الكبير ، والعواقب الوخيمة والتعرض لغضب الله سبحانه وتعالى ، وتسليط الأعداء ، وتفريق الكلمة . ويدخل فيه التعاون مع أعداء الله بغية الإضرار بالمسلمين ، والتعاون على إسقاط حد شرعي على من وجب عليه ، والتعاون على ما يضر الفرد والأسرة والمجتمع والدولة المسلمة بقول أو فعل .

ثالثاً : تحريم التعاون على الظلم والعدوان وبذلك يجاهر القرآن بمبدأين صريحين هما :

(أ) أنه لا شيء يسيء إلى العلاقات الإنسانية مثل العدوان والتعاون عليه .

(ب) أنه لاشيء يقرب ما بين الأسرة البشرية مثل العمل على الخير المشترك ، ودعوتها إلى عبادة الله وحده . ومن ذلك يتبين أن التعاون يكون في إطار المجتمع الإسلامي المحدود ، ويكون في إطار التضامن الإسلامي الواسع ، ويكون في إطار التعاون الدولي القائم على الحق والعدل ، والمنسجم مع أوامر الله التي شرعها الله لعباده . والله أعلم .

---

(١) سورة الإسراء آية : ٣٤ .

(٢) سورة التوبة آية : ٧ .

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وفيه مجلس علم

المجلس الأول
مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

● تعريفه وفضله وحكمه :

المعروف هو كل ما أمر الله به أو أمر به رسوله ﷺ ، والمنكر هو كل ما نهى الله عنه أو نهى عنه رسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ [١]، قال ابن كثير : {والمعنى أنهم خير الأمم ، وأنفع الناس للناس ، وذلك بحسب القرون المفضلة ثم الذي يليها ، ومن اتصف بهذه الصفات من هذه الأمة دخل في هذا المدح . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : {من سرّه أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها }. رواه ابن جرير .وقال تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ....﴾ إلى قوله تعالى ﴿ الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ﴾ [٢] وهو أخص صفات أولياء الله ، قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ﴾ [٣] .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١١٠ .

(٢) سورة التوبة آية : ١١١ -١١٢ .

(٣) سورة التوبة آية : ٧١ .

وحكمه : فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين ، ويتعين على من يرى المنكر بمفرده ، كما جاء في شرح مسلم . وقد جاءت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة توجب هذا العمل وتحث عليه .قال تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ (١) ، قال ابن كثير : [يقول تعالى ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون ، يعني المجاهدين والعلماء ، والمراد من هذه الآية أن تقوم فرقة من هذه الأمة تتصدى لهذا الشأن ، وإن كان واجباً على كل فرد بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » اهـ .

● **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودرجاته ثلاث :**

الأولى : التغيير باليد : ويملك هذا كل ذي ولاية فيمن وُلّيَ عليهم كالحاكم في شعبه ، والأمير في سلطانه ، والرئيس في عمله ، والرجل في بيته .

الثانية : التغيير باللسان وهذا يملكه جميع الناس القادرين على ذلك وأصل ذلك الكلمة الطيبة ، والنصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم لحديث : « الدين النصيحة .. » وهو في حق الحكام والعلماء أشد وجوباً لقوله تعالى : ﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ (٢) .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) سورة الحج آية : ٤٠ - ٤١ .

ويدخل الأمر بالمعروف في معنى الجهاد لما ورد عن النبي ﷺ قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »[1]

الثالثة : التغيير بالقلب : وهو إنكار المنكر سراً إذا عجز عن إزالته باليد أو اللسان وهو أضعف الإيمان ، وهذا يكون بكراهية القلب للمنكر حيث يقول المؤمن: اللهم إني أبرأ إليك من هذا العمل . والكراهية تقتضي المفارقة وعدم الرضا .

● **موضوعه ومجاله :**

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأمر بما يصلح شأن الناس مما يدعو إليه الشرع ، وكذلك النهي عما نهى عنه من الموبقات والمحرمات ، والمجاهرة بها ، ثم دعوة المجتمع بصوت مسموع ينبه الغافل ، ويرد العابث ، ويعلم الجاهل، ويزجر المجاهر لتستقيم أمور الناس وحياتهم على الوجه الأكمل والأمثل.

● **هدفه ومثل المعرض عنه :**

وهدفه إقامة حجة الله في أرضه على خلقه ، وخروج الداعي من عهدة التكليف ، وابتغاء النفع الذي يقوم على نشر الحق والخير والعدل بين الناس ، وإن أبى فاعل المنكر إلا مكابرة وإعراضاً فقد استحق المثل الذي ضربه الله للمعرضين في كتابه حيث قال سبحانه : ﴿ فمالهم عن التذكرة معرضين ، كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة ﴾[2] .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة المدثر آية : ٤٩-٥١

● **آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويتضمن مسائل :**

١ - من المعلوم أنه لا أمر إلا بعلم ، ولكن على كل إنسان أن يأمر وينهى في الأشياء التي يستوي فيها العالم وغير العالم ، ولا سيما حين تظهر المعاصي مجاهرة ، كترك الصلاة والزكاة والحج إلى غير ذلك مما يتطلب التذكير والتنبيه .

٢ - تحري النفع قال تعالى : ﴿ فذكر إن نفعت الذكرى ﴾ [١] . ولا يشرع إن كان لا يرجى نفعه ، أو كان يؤدي إلى مفسدة أعظم لإجماع المسلمين على ارتكاب أخفّ الضررين .

٣ - يجب الوعظ سراً فإذا لم يفد فلا بأس بالجهر ، ويكون النصح بما يلائم حالة العاصي من لين وشدة ، والقول اللين أفضل لقوله تعالى في دعوة فرعون : ﴿ فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى ﴾ [٢] ، وقوله : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ [٣] .

٤ - يدعى كافة المسلمين سواء أكانوا حكاماً أو محكومين ، ويشتد وجوب ذلك على المسلمين كافة إذا دخل عليهم البلاء ، وغزتهم الأفكار الباطلة والشبهات ، وفشت المنكرات في الأسواق والبيوت .

٥ - النصيحة تكون نتيجة الحب والتعاون في المجتمع المسلم وليس من أجل ضغينة أو أهواء ، ولذلك يجب أن تتم بأسلوب إرشادي يخاطب العقل ، ولا يتوجه الآمر إلى المشاعر والأحاسيس يجرحها أو يشهّر بها .

٦ - الآمرون بالمعروف يجب أن يلتزموا بما يأمرون به لتتحقق نجاتهم في الدنيا والآخرة ، وقد ورد الوعيد الشديد في حق الذي يرتكب المنكر عالماً به في حين

---

(١) سورة الأعلى آية : ٩ .

(٢) سورة طه آيه : ٤٤ .

(٣) سورة النحل آية : ١٢٥ .

ينصح الناس عنه ، قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ (١) .

وقال تعالى ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون ﴾ (٢) ، وهؤلاء ينطبق عليهم الوعيد الوارد في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع عليه أهل النار فيقولون يافلان مالك ؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه » (٣) . والله أعلم .

---

(١) سورة الصف آية : ٣

(٢) سورة البقرة آية : ٤٤

(٣) رواه الشيخان .

المجلس الثاني
العواقب المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

● عقوبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

بعث الله الرسل لتبليغ شرعه ، وختمهم بمحمد ﷺ ووصف أمته بالخيرية لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتعطيل هذه الفريضة والتهاون بها من أسوأ ما تصاب به هذه الأمة . وإذا ترك الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينتج عن ذلك عدة أمور منها مايلي :

١ - شيوع الرذيلة وانتشار الجريمة : كما هو حاصل في معظم البلدان التي لا تحكم شريعة الله حيث تنقلب الأوضاع ، ويصير القبيح حسناً ، ويضطرب نظام المجتمع ، وتهتز فيه القيم والمبادىء .

٢ - العذاب العام : حيث يحل غضب الله ، وتمحق البركة ، وينحبس المطر ، وتكثر النوازل والنكبات قال تعالى : ﴿ وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون ﴾ [(١)] ، ودليل ذلك أيضاً قوله ﷺ عن جرير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب من قبل أن يموتوا » [(٢)]. وفي كل مجتمع يوجد من يخطىء ، وإذا لم يجد هذا المخطيء من يمنعه عن خطئه تمادى فأصبح المنكر هو الشائع في المجتمع ، ومن هنا أكد الرسول ﷺ على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيّن أن إهمالها يؤدي إلى فساد المجتمع ومن ثم هلاكه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا خفيت الخطيئة لا تضر إلا صاحبها ، وإذا ظهرت فلم تغيَّر ضرت العامة » [(٣)].

---

(١) سورة هود آية : ١١٧ . (٢) رواه أبو داود

(٣) رواه الطبراني بسند حسن .

إن المسلم لا يقف في قضية الأمر بالمعروف موقفاً سلبياً لكنه يتفاعل مع مجتمعه لدرء الخطر عنه ، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : « ياأيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية : ﴿ ياأيهاالذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ - وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » [(١)] .

وروى مسلم في صحيحه بإسناده عن زينب بنت جحش قالت : قلت يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم إذا كثر الخبث » . ومن أبلغ ما جاء في تصوير العواقب الوخيمة والبلاء العام الذي يترتب على إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ذلك المثل الذي ضربه رسول الله ﷺ : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا لو أننا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » [(٢)] .

ومن هذا يتبين مدى الحرية الشخصية في الإسلام ، وأنها محدودة ومضبوطة بما تقتضيه المصلحة العامة ، وأنها ليست مطلقة كما يتضح من فقه هذا الحديث .

٣ - خذلان المجتمع : عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم ياظالم فقد تودع منهم » [(٣)] ، ومعنى تودع منهم أي أصبحت لا خير فيها ولا فائدة منها .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة .

(٢) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أخرجه البخاري .

(٣) رواه الحاكم .

٤ - عدم إجابة الدعاء : فعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم »[١].

٥ - استحقاق اللعنة بسبب عدم التناهي عن المنكرات كما لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل لعدم تناهيهم عن المنكر ، لأن السكوت على المنكرات دون تغيير من أحد يجعل العقوبة تشمل الجميع . قال الله تعالى : ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون ﴾[٢].

والتقصير فيه يؤدي إلى الهلاك ، قال تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾[٣] قال ابن كثير -رحمه الله- : { يحذر تعالى عباده المؤمنين اختباراً ومحنة يعم بها المسيء وغيره ، ولا يخص بها أهل المعاصي ، ولا من باشر الذنب ، بل يعمها حيث لم تدفع فترفع ، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير هذه الآيه : أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين ظهرانيهم فيعمهم الله بالعذاب ، وهذا تعبير حسن جداً } . اهـ والله أعلم .

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن

(٢) سورة المائدة آية : ٧٨ - ٧٩ .

(٣) سورة الأنفال آية : ٢٥ .

باب إكرام الجار

يعوّد الإسلام المسلم على تنمية علاقة طيبة مع جميع الذين يجاورنه في منزله أو متجره أو في عمله أو في سفره ، ويعتبر أن ذلك حق مشروع ثابت في الكتاب والسنة ، وهذا الإكرام لا يقتصر على الجار في الدار أو العمل لكنه يتجاوز ذلك إلى علاقة طيبة بين الدول والجماعات خاصة الدول الإسلامية التي هي أولى بحسن الجوار والإكرام ، برهان ذلك قوله تعالى :﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب ﴾ [1] .

- قيل في تفسير : الجار ذي القربى (الجار الملاصق) . وقال ابن كثير في تفسيره { يعني الذي بينك وبينه قرابة }. والجار الجنب البعيد غير الملاصق . قال القرطبي رحمه الله : { والجار ذي القربى ، أي : القريب .والجار الجنب : أي الغريب قاله ابن عباس ، وكذلك هو في اللغة }. وقالت عائشة : { حق الجوار أربعون داراً من كل جنب } ، ومعنى الصاحب بالجنب : هو الرفيق في السفر ، وقيل : هو الزوج ، وقيل : من سمع النداء فهو جار . وفي صحيح مسلم : «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه » .

● حقوق الجار :

قال ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري : {واسم الجار يشمل المسلم والكافر ، والعابد والفاسق ، والصديق والعدو ، والبلدي والغريب ، والنافع والضار ، والقريب والأجنبي ، والأقرب داراً والأبعد ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض ، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها ثم أكثرها ثم أقلها }.

---

(١) سورة النساء آية : ٣٦

ولقد بلغت منزلة الجار في نظر الإسلام درجة جعلت جبريل يكثر في وصيته به حتى ظن الرسول أن الجار سيرث جاره ، في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . ويستدل من هذه الأحاديث على عظم حق الجار ، ونفي كمال الإيمان عمن يسيء إلى جاره .

وحقوقه تتلخص فيما يلي :

١ - ترك الإضرار به لحديث أبي هريرة : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره [١] - الحديث » . وفي رواية أخرى عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره » [٢] ولحديث أبي شريح أن النبي ﷺ قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : من يارسول الله ؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه » [٣] . أي شره .

٢ - الإهداء إليه بين فترة وأخرى : ومما يقوي المحبة بين الجيران التهادي لأمره ﷺ بذلك ، ولذا كان من حق الجار إطعامه في المناسبات ولو بشيء يسير لحديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك » [٤] . وأحق الجيران أقربهم باباً لما روته عائشة قالت : {قلت يارسول الله ، إن لي جارتين فإلى أيهما أهدي؟ قال : « إلى أقربهما منك باباً »} .[٥] وإكرام الجار ليس مقصوراً على من هم على ديننا بل يشمل حتى المخالفين ، فقد كان ابن عمر إذا ذبح شاة

(١) متفق عليه . (٢) رواه مسلم .
(٣) متفق عليه . (٤) رواه مسلم .
(٥) رواه البخاري .

في بيته قال أأهديتم لجارنا اليهودي ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

٣ - تفقد حالته والعناية به عند حاجته قال ﷺ : « ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه » رواه البخاري في الأدب المفرد والطبراني والحاكم والبيهقي في سننه ، وفي رواية البزار : « ما آمن من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به » . وقال ﷺ : « أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً » . رواه البيهقي بسند صحيح .

٤ - الصبر على أذاه واحتساب ذلك عند الله ، جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره قال : « اذهب فاصبر ، فأتاه مرتين أو ثلاثاً ، فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق ، فطرح متاعه في الطريق ، فجعل الناس يسألون فيخبرهم خبره ، فيلعنون ذلك الجار المسيء - فعل الله به وفعل - كناية عن سخط الناس عليه ، فجاء إليه جاره فقال ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه » [(١)].

وهذه وسيلة عملية نبه الرسول ﷺ إليها الشاكي لتكون درساً تربوياً يشترك فيه المجتمع لتأديب الجار المؤذي . وفي الحديث : « الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم : له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم : له حق الإسلام والرحم والجوار ».[(٢)]

٥ - هذا وقد جمع الغزالي رحمه الله بعض حقوقه فقال : [أن يبدأه بالسلام ، ولايطيل معه الكلام ، ولا يكثر السؤال عن حاله ، ويعوده في المرض ، ويعزيه في المصيبة ، ويقوم معه في العزاء ، ويهنئه في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه ، ويصفح عن زلاته ، ولا يتطلع من السطح على عورته] [(٣)].

---

(١) رواه أبو داود بسند صحيح .

(٢) أخرجه الطبراني من حديث جابر .

(٣) إحياء علوم الدين - الغزالي ، ج٢ - ص٢١٣.

ويضيف قائلاً : { ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره ، ويستر ماينكشف له من عوراته ، وينعشه من صرعته إذا نابته نائبة ، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ، ولا يسمع عليه كلاماً ، ويغض بصره عن حرمته ، ولا يديم النظر إلى خادمته ، ويتطلف بولده في كلمته ، ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه } (١) .

٦ - ومن حقوق الجار ستره وغض النظر والسمع عن حرماته ، فعن المقداد بن الاسود قال قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « لأن يزني الرجل بعشرة نسوة خير من أن يزني بامرأة جاره ، ولأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر له من أن يسرق من بيت جاره » (٢) .

٧ - تمكين الجار من الانتفاع بجداره فيما لايؤذيه ، قال ﷺ : « لا يمنع جار جاراً أن يغرز خشبته في جداره » (٣) .

● **خير الجيران وأفضلهم :**

يترتب على إكرام الجار الخيرية عند الله للحديث الذي رواه الإمام أحمد والترمذي بسند صحيح قال : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران خيرهم لجاره » . وذكروا للرسول ﷺ امرأة تصلي كثيراً وتصوم كثيراً ، ولكنها تؤذي جيرانها ، فقال : « هي في النار » ، ويعظم حق الجار الضعيف والمسكين والأرملة واليتيم .

والجوار الذي تعارف عليه الناس هو في المنزل الذي يعيش فيه الإنسان ولكن العبرة بعموم اللفظ ، فالجوار يشمل ما يجاورك في العمل أو في المتجر أو في المسجد أو في الطريق أو الاجتماعات العامة ، وكل مايليك من نفس بشرية

---

(١) المصدر السابق جـ٢ ص٢١٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد ، والطبراني في الكبير وصححه الألباني

(٣) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم .

فهي في جوارك . ويدخل في ذلك البلدة وما يجاورها ، والدولة المسلمة وما يجاورها ، ويعتبر الجوار بين الدول مثل الجوار بين الأفراد حيث يطلب فيه الإحسان ، وما قامت الحروب بين الدول المتجاورة إلا بسبب انتهاكها هذا المبدأ العظيم .

● **فائدة :**

- في فتح الباري : { قال ابن أبي جمرة : ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح ، والذي يشمل الجميع إرادة الخير له ، وموعظته بالحسنى ، والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له ، وعليه أن يكفّ الجار غير الصالح عن الأذى وعن الفسق بالحسنى بحسب درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه ، ويبين محاسنه ويرغبه فيه برفق ، فإن أفاد فبها وإلا فيهجره قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ، ليكف إن كان الهجر مفيداً } اهـ ، والله أعلم .

باب الستر على أصحاب الذنوب مع مناصحتهم

من مبادئ الإسلام الرفيعة النابعة من محبة المؤمنين وتراحمهم وحفظ كرامتهم الستر على أصحاب الذنوب ، وعدم كشف أسرارهم ، أو نشر الإشاعات عنهم ، ففي هذا جرح للمسلم وإيذاء له ولو كان اقترف ذلك . والواجب مناصحتهم والإنكار عليهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق .

- والستر : هو الغطاء . ومعناه : تغطية الخبر طالما أنه لم يتعد على حقوق الآخرين ، وهذا من مزايا الإسلام التي تحترم مشاعر الناس ، وتتمشى مع حقوق الإنسان إلى أبعد ما يمكن أن تصل إليه ، ويستثنى من هذه القاعدة المجاهرون ، وهم الذين يرتكبون الذنب فيسترهم الله فيصبحون ويقولون فعلنا كذا وكذا يجاهرون بمعصيتهم ، برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾ [1] قال ابن كثير -رحمه الله- : {هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيء فلا يشيعه ولايذيعه} .اهـ ، وبخلاف عذابهم في الآخرة لهم عذاب في الدنيا وهو الحد ، وفي الصحيحين : «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » . والشاهد في ذلك قوله: « ولا يسلمه » وقوله : « ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » . وفي هذا حض على الستر ، وكونه أمراً مطلوباً يؤجر عليه فاعله .

روى الإمام أحمد عن صفوان بن محرز قال : « كنت آخذاً بيد ابن عمر إذ عرض له

---

(١) سورة النور آية : ١٩ .

رجل قال كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى يوم القيامة ؟ قال سمعته يقول : « إن الله عز وجل يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ، ويستره من الناس ، ويقرره بذنوبه ، ويقول له : أتعرف ذنب كذا ، أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا ؟ حتى إذا قررّه بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك ، قال : فإني قد سترتها عليك في الدنيا ، وإني أغفرها لك اليوم ، ثم يعطى كتاب حسناته . وأما الكفار والمنافقون فيقول سبحانه وتعالى عنهم : ﴿ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [١] .أخرجه البخاري ومسلم .

● التائب يجب صيانة عرضه .

مما يقتضي التنبيه أنه قد يقع الإنسان في لحظة ضعف فيقترف ذنباً خاصة في أيام الشباب أو الجهل بآثار هذه المعصية ، أو لعدم وجود الناصح الأمين ، أو لغياب عنصر التربية الطيبة ، أو فساد البيئة ، أو لعدم الخوف من الله . كل هذه عوامل قد تدفع بالإنسان إلى وحل الرذيلة ومستنقع الخطيئة . ثم يستيقظ ضميره ويحيا وجدانه وينبعث الإيمان من قلبه فيفتح صفحة جديدة ، وينسى هذا الماضي ، ولايجاهر بهذه المعاصي ولا يصر عليها ، بل يندم ويتوب مصداقاً لقوله تعالى : ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصرّوا على مافعلوا وهم يعلمون ، أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين﴾ [٢] والتوبة تجبُّ ما قبلها بل تتبدل السيئات إلى حسنات إذا صحت النية . والإخبار بالفاحشة في حق مسلم عاد تائباً أمر يستحق عليه فاعله العقوبة ولو

---

(١) سورة هود آية : ١٨ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٣٥ / ١٣٦

كان ما ذكره صحيحاً ، أما بالنسبة للمجاهر المصر المعلن الفاحشة افتخاراً بها لا يأنف من ذكرها ، ولا يخجل من ترديدها . فهذا يجب نصيحته وبيان خطورة ما يمارسه ، وإن أصر على ذلك لزم تحذيره من سوء عمله ، ومغبة سلوكه ووجب أن ينشر خبره ويذاع أمره عند من يتصلون به حتى لا يتأثرون بعمله ، وكذا يحق ذكر اسمه لأن الله يقول : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾[١]. ولحديث أبي هريرة المتفق عليه الذي ينبه الرسول ﷺ فيه إلى خطر المجاهرين بالمعصية ، واستخفاف المجاهر بحق الله ورسوله : « كل أمتي معافى إلا المجاهرون ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه ، فيقول يافلان ، عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عليه » .

وليس من الستر أيضاً السكوت عن قضية تنتهك فيها الحقوق ، فإذا كان الأمر يتعلق بحقوق الناس في دمائهم أو أموالهم أو أعراضهم فلا يجب الستر ، لأن هذا تعاون على الإثم والعدوان ، بل يجب منعه كالسارق والغاصب ونحوهما .

وكذا يجب كشف أمرهم وتسليمهم إلى صاحب الحق ليقتص منهم ، وهو الذي يملك القصاص أو العفو ، وفي التحذير من تتبع عورات المسلمين والتشنيع عليهم وإذاعة الأخبار السيئة عنهم يقول الرسول ﷺ : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه الله في بيته »[٢] وروى الإمام أحمد عن ثوبان عن النبي ﷺ قال :« لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ،

---

(١) سورة النساء آية : ١٤٨ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود .

ولا تطلبوا عوراتهم ، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته » ، ومعلوم من الشرع أن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات ، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمقاصات وطلب الاستيفاء .

● **الستر على ذوي الهيآت :**

قال الإمام النووي في شرح مسلم في تعليقه على حديث : { ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيآت - أهل الفضل - ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد ، وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه ، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة ، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات ، ويؤدي إلى جسارة غيره مثله على مثل فعله . وهذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس فيجب المبادرة بإنكارها عليه ، ومنعه منها على من قدر على ذلك ، فلا يحل تأخيرها ، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة }. اهـ .

- وفي الآداب الشرعية لابن مفلح : { لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين ، فإن اطلع منه على ريبة وجب أن يسترها ويعظه مع ذلك ويخوفه بالله تعالى }. اهـ .

- ولقد استفتى رجل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ابنته التي أصابها حد من حدود الله وقال إنه أخبر الخاطب بذلك وكانت قد أقبلت بعد بتوبة حسنة فقال عمر : أتعمد إلى ما ستر الله فتبديه ، والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار ، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة . ذكره في كنز العمال . وفي موطأ الإمام مالك { روى أبو الزبير المكي أن رجلاً خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فضربه أو كاد يضربه ثم قال مالك وللخبر ؟} . والله أعلم .

باب إصلاح ذات البين

يحرص الإسلام على تنمية العلاقات الطيبة بين المسلمين ، والقضاء على الفرقة ومنع الخصومات التي تقع بينهم ، وإحلال المصالحة والوئام محل المباغضة والخصام ، وقد جمع الله في آية واحدة بين التقوى وإصلاح ذات البين فقال : ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ (١) . وجعل الصلح أساس الخير قال تعالى: ﴿والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح﴾ (٢) .

وإصلاح ذات البين من القواعد الرئيسة والدعائم المهمة في بناء المجتمع والتأليف بين أفراده ، وهو قرين الصدقة والمعروف ، برهان ذلك قوله تعالى : ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾(٣) .

ومن السنة قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « كل سلامى من الناس عليه صدقة . كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الإثنين صدقة ».(٤) الحديث ، ومعنى تعدل : أي تصلح بينهما . والإصلاح : هو التوفيق بين الناس، وحسم الخصومة ، وإعادة الحب والطمأنينة إلى النفوس .

● **أمور يشرع فيها الصلح :**

ويشرع الصلح في أمور ومجالات عديدة منها :

١ - صلح بين المتغاضبين : ويدخل فيه الزوجان لقوله تعالى : ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ (٥) .

---

(١) سورة الأنفال آية : ١ . (٢) سورة النساء آية : ١٢٨ .
(٣) سورة النساء آية : ١١٤ . (٤) أخرجه الإمام أحمد وصححه .
(٥) سورة النساء آية : ٣٥ .

٢ - صلح بين المتعاملين في الأملاك والمشتريات ونحوهما لقوله تعالى : ﴿ والصلح خير ﴾ [(١)] .

٣ - صلح بين الأرحام والأقارب لقوله تعالى :﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ [(٢)] .

٤ - صلح في الجراح وهو الذي يحدث نتيجة المشاجرة أو حوادث السيارات وغير ذلك .

٥ - صلح بين الفئة الباغية والفئة العادلة ، وهذا يكون على مستوى الدول والجماعات ، لقوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ [(٣)] . أي : العادلين .

٦ - صلح الجزية بين الجيش الإسلامي الفاتح وبين الكافرين المهزومين ، لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [(٤)] .كما حدث في المصالحة التي تمت بين خليفة المسلمين عمر بن الخطاب وأهل إيلياء { بيت المقدس } .

٧ - صلح عام بين كل مسلم ومسلم . قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾[(٥)] . أي بين كل اثنين منكم . والنزاع سبب لتفرقة الأمة واختلافها مما يغري العدو بها فيتمكن منها ويسيطر عليها سواء أكان عدواً ظاهراً أو كان عدواً مستتراً كالشيطان .

---

(١) سورة النساء آية : ١٢٨ . (٢) سورة الأنفال آية : ١

(٣) سورة الحجرات آية : ٩ . (٤) سورة التوبة آية : ٢٩

(٥) سورة الحجرات آية : ١٠ .

ولذلك أمر الله بالسعي للإصلاح بين الناس وعدّه من علامات الخير ، وهو أمر مطلوب ومحمود سواء أكان الصلح بين الزوجين ، أو بين فئات متعاملة أو بين فئات المسلمين المتشاحنة ، لأن ذلك يبعث على تجديد المحبة والأخوة والموالاة بين المؤمنين .

● **الترغيب في الإصلاح :**

من الوسائل المرغبة للإصلاح بين الناس ، ما ورد عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنهما في الصحيحين : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيراً » . قالت ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث : « الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها » . فتبين أن التورية والتعريض بالخير أمر مشروع ، وهذا من تأليف القلوب ويعتبر من أعظم النعم التي تذكر وتشكر قال تعالى : ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آيته لعلكم تهتدون ﴾ [١] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » [٢] ، ولقد رغب الشارع في إصلاح ذات البين ، أي إصلاح الفساد القائم بين جماعة المسلمين ، والمراد إسكان ثائرة الغضب وإخمادها حيث إن الصلح عقد يقطع النزاع بين المدعي والمدعى عليه ويقطع الخصومة كذلك ، وعن أبي الدرداء قال :

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٣ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم بسند صحيح

قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى يارسول الله . قال : إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة »[١].

والمراد بذلك كما ذكر في شرح الحديث أنها النوافل وليست الفرائض ، وقالوا أيضاً إنما كان إصلاح ذات البين أفضل من هذه النوافل مجتمعة ، لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على الخير ، ولكثرة ما يندفع به من الشر والعداوة والبغضاء بين الأفراد والأسر ، وبين الجماعات والدول أيضاً مما ينعكس أثره على أهل الأرض قاطبة .

● **تحريم الهجران بين المسلمين :**

حرم الإسلام الهجران بين المسلمين باستثناء الهجر الذي في حق العصاة المصرين ، وما سوى ذلك لايحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم . وبذلك قضى الإسلام على أساس الشقاق والخلاف وهو الهجران فحرمه إلا لثلاثة أيام ، واعتبر المسلم الذي يسرع بالمصالحة مع أخيه خيراً من الآخر ، لقوله ﷺ : فيما يرويه عنه أبو أيوب في الحديث المتفق عليه : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام » بل لقد بلغ الإسلام في بغضه للهجران والتفرقة أن المتخاصمين لا يرفع لهما عمل حتى يصطلحا ، لقوله ﷺ : « تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الإثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء يقال : اتركوا هذين حتى يفيآ » يعني يصطلحا[٢] .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي

(٢) رواه مسلم .

وقد حذر الرسول ﷺ من إيقاع الشيطان بين المسلمين فقال : « إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم » [١] بل إن الإنسان لو مات على خصام أخ له في الإسلام دخل النار بسبب ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار » [٢] . والهجر لا يكون إلا بسبب مخالفة شرعية كإعلان بدعة ، أو مجاهرة بفسق ، أو نحو ذلك .

وأجمعوا على أنه لا يجوز للمسلم ترك مكالمة المسلم إذا تلاقيا فوق ثلاثة أيام إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه ، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة ، فإن كان كذلك جاز قاله في شرح مسلم وفتح الباري . والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود .

باب حب الرجل لأخيه ما يحب لنفسه

لا يكملُ إيمان المؤمن حقَّ الكمال حتى يحب لإخوته المؤمنين ما يحب لنفسه ، قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ (١) . قال ابن كثير رحمه الله تعالى : { أي الجميع إخوة في الدين كما قال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولايسلمه » وفي الصحيح « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »} اهـ . وهذه المزية يكاد ينفرد بها هذا الدين العظيم ، لأن الأخوة بين الأمة الواحدة وتأليف قلوبها وجمعها على حب الخير والتواصي به ليس بالأمر السهل ، ولذلك نجد المجتمعات التي ابتعدت عن تعاليم الإسلام يدب فيها الخلاف والحزبية والطائفيه والطبقية والعنصرية حيث تفتت من جهودها ، وتوهن من عزمها ، وتضعف من قواها . ومشكلة الصراع الطبقي والتمييز العنصري من أعظم المشكلات التي تواجه العالم اليوم .

- أما في المجتمع الإسلامي فنجد عكس ذلك . نجد الألفة والمحبة والأخوة والإيثار على النفس الذي يعتبر قمة حب الخير ، برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ (٢) . ومن السنة ما ورد في حديث أنس في صحيح البخاري : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وحديث جرير بن عبد الله في الصحيحين : « بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » ومعنى لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه . أي لا يكمل إيمانه ولايتم إلا بذلك التآخي الذي يظهر في الأقوال والافعال ،(٣) وإليك بعض هذه المظاهر كما جاءت في شعب الإيمان :-

---

(١) سورة الحجرات آية : ١٠ .

(٢) سورة الحشر آية : ٩ .

(٣) يقول { ليودوردش } لقد وجدت في الإسلام حل المشكلتين اللتين تشغلان العالم ، الأولى : قول الله :(إنما المؤمنون إخوة) وهي تحل مشكلة العنصرية والثانية - فرض الزكاة على كل ذي مال ، وهي تحل مشكلة الفقر . مجلة هذه سبيلي العدد ١ السنة الأولى - ١٣٩٨هـ .

أولاً : إماطة الأذى عن الطريق :

ومن حب الخير للمسلمين إماطة الأذى عن طريقهم لحديث أبي هريرة في الصحيحين : « الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أفضلها : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذي عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » . ومنه يتبين أن إماطة الأذى عن طريق المسلمين يقصد به الخير لهم وكف الأذى عنهم ، وقد وردت عدة أحاديث تبين مغفرة الله عز وجل للرجل للذي رفع الشوك وأماط الأذى عن طريق المسلمين ، ولو التزمت جماعة المسلمين بالعمل بهذه القاعدة لارتقت الأمة ، وأصبحت المدن الإسلامية مثالية في جمالها متفردة في نظافتها وقلة حوادثها . وإبعاد الأذى عن الطريق من الظواهر الحضارية التي سبق بها الإسلام ، وتميزت بها مدنه عبر العصور .

ثانياً : النصيحة لكل مسلم :

ومن علامات حب المسلم لإخوانه المسلمين النصيحة لكل مسلم لا يستثنى منها ملك أو عالم أو غني ، وقد فصل ذلك في حديث مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة قلنا لمن يارسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . ويقصد بالنصيحة هنا الإخلاص وعدم الغش لهم . قال النووي رحمه الله [١] : [وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمر فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم فيعلمهم من دينهم ، ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم

---

(١) شرح مسلم ، المجلد الأول جـ٢ ص٣٨

ودفع الضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم } . وفي هذا جماع الخير كله .

- والنصيحة فرض كفاية يجزيء فيه من قام به ويسقط الحرج عن الباقين . قال العلماء : { النصيحة لازمة على قدر الطاقة ، إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ، ويطاع أمره ، وأمن على نفسه المكروه ، فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة } .

- قال النووي في حديث الدين النصيحة : { وأن يحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، والذب [١] عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل ، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، وتنشيط هممهم إلى الطاعات } اهـ .

ثالثاً : الأمة كالجسد الواحد :

الإسلام يعتبر الأمة كالجسد الواحد في توادها وتراحمها وتعاطفها ، وهي مرتبة عظيمة للمؤمنين شرعها الله لهم لتوثيق التعاون فيما بينهم ، وتظهر هذه المزية في الأزمات التي تصيبهم ، فيكون التلاحم في المشاعر لحديث « مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » [٢] ، وهو تمثيل إنساني رائع لا نجد مايشابهه عند الأمم الأخرى ، وهذه من مميزات الإسلام وقواعده الأساسية لبناء صرح الأمة وتوثيق الحب فيما بينها .

---

(١) معناها الدفاع عنهم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

رابعا : نصرة المسلم :

وأخوة الإسلام من مستلزمات الإيمان ، قال تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ﴾ (١) . قال ابن كثير : { وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج ، وكانت بينهم في الجاهلية حروب طويلة ، فلما دخلوا في الإسلام صاروا إخواناً متحابين بجلال الله ، متواصلين في ذاته ، متعاونين على البر والتقوى .قال تعالى : ﴿ هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ﴾ (٢) . وكانوا على شفا حفرة من النار ، فأنقذهم الله منها أن هداهم للإيمان } اهـ .

ويدخل في الأخوة نصرة المظلوم والمستضعف ، قال تعالى : ﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ (٣) . وهكذا تجب نصرة المسلم المضطهد في أية بقعة من العالم بالقول والعمل وأخرج ابن أبي شيبة كما في كنز العمال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : { لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب } والمقصود أن الأخوة تتحقق بالمحبة والنصرة والإحسان إلى المسلمين ، والله أعلم .

---

(١) سورة آل عمران آية - ١٠٣ .

(٢) سورة الأنفال آية : ٦٢ -٦٣ .

(٣) سورة الأنفال آية : ٧٢ .

باب إكرام الضيف

يتجه الإسلام في معظم تشريعاته إلى توثيق الصلة بين المؤمنين ، وتنمية العلاقات الودية فيما بينهم ولذلك فقد أوجب إكرام الضيف الذي ينزل القرية ولا يعرفه أحد ، والمؤمن بطبيعته سخي لا يعرف الشح طريقاً إلى نفسه ، لأن الله قد جعل من صفات المؤمن الإيثار وهو أعلى مراتب الضيافة ، قال تعالى : ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ (١) . وهي سنة مؤكدة تعتبر من مكارم الأخلاق التي أمر بها الشارع الحكيم .

- وفي حديث أبي شريح العدوي قال سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه » (٢) . وتدل السنة أيضاً على فضل الضيافة وبركتها ، وعدم التكلف للضيف ، كما بينت ما للضيف من الحق واشتراك المسلمين وتعاونهم في قرى الأضياف إذا كثروا ، ولذلك تجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الأمصار يوماً وليلة ، وتستحب ثلاثاً .

- كما ينبغي للمسلم إكرام ضيفه إذا قصده بنفسه سواء أكان مسلماً أو غير ذلك ، وقد أكرم النبي ﷺ ضيفه من النصارى من نجران وبسط لهم رداءه ، لا سيما إذا كانوا أهلاً لكرم الضيافة ، وإلا فينبغي أن لا يأكل طعامك إلا تقي لحديث : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » (٣) .

---

(١) سورة الحشر آية : ٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وهو صحيح .

وقال تعالى : ﴿ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام قوم منكرون . فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين فقرّبه إليهم قال ألا تأكلون ﴾[١] . قال ابن كثير -رحمه الله- : { هذه الآية انتظمت آداب الضيافة فإنه جاء بطعام من حيث لا يشعرون بسرعة ولم يتمنى عليهم أولاً فقال نأتيكم بطعام بل جاء بسرعة وخفاء ، وأتى بأفضل ما وجد من ماله وهو عجل سمين مشوي فقرّبه إليهم لم يضعه وقال اقتربوا بل وضعه بين أيديهم ولم يأمرهم أمراً يشق عليهم بصيغة الجزم بل قال :﴿ ألا تأكلون ﴾ على سبيل العرض والتلطف كما يقول القائل اليوم إذا رأيت أن تتفضل } اهـ .

- والضيافة سنة مؤكدة وهي إيواء الشخص واستقباله وإطعامه ، وكان ذلك في زمن لاتوجد فيه أماكن معدة للغرباء كما هو موجود اليوم ، ولكن تظل هذه القاعدة ذات أثر كبير ولا سيما في القرى والأرياف ، وربما يكون الضيف لا يملك أجر مبيته وتكاليف إقامته لسبب من الأسباب ، ولذلك يدخل في معنى ابن السبيل . والضيافة أدب من الآداب الإسلامية ، ومن التكافل الاجتماعي القائم على تعاون المسلمين ومساعدتهم عند الحاجة امتثالاً لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »[٢] .

● **آداب الضيافة :**

للضيافة آداب خاصة يستحب الالتزام بها حين عمل وليمة الضيافة ومنها :

١ - الاسراع بتقديم الضيافة .

٢ - ألا يشعر الضيف بأنه يتكلف ضيافة سخية دفعاً لشعوره بالمن والحرج .

---

(١) سورة الذاريات آية : ٢٤ -٢٧ .

(٢) متفق عليه .

٣ - التلطف والإسرار بعمل الطعام .

٤ - عدم التقتير على الضيف إذا كان يجد سعة .

٥ - تجنب المباهاة والإسراف والتفاخر وما يدعو إلى ذلك ، لأن التواضع أفضل وأكمل .

٦ - إدخال السرور على الضيف ، وحسن استقباله وتوديعه .

٧ - الدعاء بما أثر عن النبي ﷺ : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة »[١] .

٨ - عدم تخصيص الضيافة بالأغنياء دون الفقراء لحديث : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء »[٢] .

٩ - إجابة الدعوة لحديث : « من دعي فليجب »[٣] .

١٠ - أن يدعو الأتقياء المعروفين بالخير والصلاح .

وتعويداً للمسلم على إكرام الضيف جعل الإسلام مناسبات تقام فيها الولائم، ويدعى إليها المسلمون من أقرباء وجيران وغيرهم . ومن هذه المناسبات مناسبة العرس والعقيقة وهي الوليمة التي تقام للولد في اليوم السابع من مولده ، وهذه الولائم فوق أنها مظهر لكرم المسلم ، فهي فرصة لالتقاء المسلمين في بيت صاحب الوليمة ، لقضاء وقت طيب يشاركونه سروره وفرحته . والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه مسلم .

باب رحمة الصغير وتوقير الكبير

تعتبر الرحمة من المبادئ الأساسية في الإسلام ، ومن لوازمها العطف والمواساة والمشاركة الوجدانية ، وميل القلب لمساعدة الآخرين ، كقضاء دين عن معسر أو إنظاره أو مساعدة محتاج ، أو معونة شيخ كبير أو إرشاد ضال أو نحو ذلك . والرحمة واجبة وضدها القسوة والغلظة .

● **الرحمة الخاصة :**

من الرحمة الخاصة العطف على الأيتام والأرامل والمساكين والقيام عليهم وهذا بمثابة الجهاد في سبيل الله .

ومن الرحمة الخاصة أيضاً توقير الكبير كالإمام والعامل والأب ونحوهم ، ويدخل في ذلك الشيخ الطاعن في السن ، وكذا العطف على الصغير ، وجزاء ذلك كله عند الله عظيم حيث يقول ﷺ : « من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا فليس منا » [١] ورحمة الخلق من أسباب رحمة الخالق ورضائه عز وجل قال ﷺ : « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » [٢] قال القرطبي : [أتى بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهيم والوحوش والطير] اهـ . وفي هذا وردت أحاديث كثيرة منها ما رواه جرير بن عبد الله : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى »[٣] وحديث أبي هريرة في الصحيحين : « جعل الله الرحمة مائة جزء ، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً ، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه ». ومعظم التشريعات التي

---

(١) رواه مسلم . (٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي

(٣) صحيح مسلم .

تقوم على التعاون والتحابب والتآخي مصدرها هذه القاعدة العظيمة .

والرحمة تكون للأصغر والأضعف بأن يعطف عليه ويرفق به ، أما رحمة الكبير فهي معرفة حقه من الإكرام والمواساة ، وفي الصحاح : « كبر كبر » أي يتكلم أكبركم ، وفي حديث الإمامة : « وليؤمكم أكبركم ». وقال ﷺ :« البركة مع أكابركم ».[1] ويتأكد ذلك أيضاً بالنسبة للوالدين لقوله تعالى : ﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ [2] . كما يتأكد لذي الشيبة المسلم والعاجز الذي يحتاج لمعونة .

● **الرفق بالحيوان :**

ومن الرحمة الرفق بالحيوان والإحسان إليه . لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش . فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي ، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له . فقالوا يارسول الله وإن لنا في البهائم أجراً ؟ قال نعم ، في كل ذات كبد رطبة أجر » [3]. ومعنى رطبة : يعني فيها الحياة . ولحديث : « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض » [4] . ومن الرفق عدم اتخاذ ما فيه الروح غرضاً للرمي فقد لعن الرسول ﷺ من اتخذ ذلك هدفاً ،ومنه الإحسان في الذبح لقوله ﷺ : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة وليرح أحدكم ذبيحته وليحدّ شفرته » .[5]

---

(١) رواه ابن حبان والبيهقي . (٢) سورة الأسراء آية : ٢٤ .

(٣) رواه مالك والشيخان و أبو داود .

(٤) متفق عليه . (٥) متفق عليه .

وفي الحديث أيضاً : « من لايرحم الناس لايرحمه الله » حديث حسن صحيح [(١)].
قال ابن بطال : [فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق ، فيدخل فيه المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك ، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في العمل وترك التعدي بالضرب] . اهـ .

- ويظهر أنه لا يستثنى من الرحمة إلا من عليه قصاص أو حد أو الدواب المؤذية التي أمرنا الله بقتلها . وترد الرحمة حتى في القتال يقول الله تعالى : ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ﴾ [(٢)] والاعتداء يعني الشروع في القتال بدون مبرر شرعي أو قتل امرأة أو طفل أو شيخ أو متعبد في صومعته وكذا قطع الشجر والإفساد عامة ، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي من المثلة والغلول وقتل الحيوان لغير مصلحة .

● **رحمة الخلق كافة :**

والرحمة في الإسلام عامة لأهل الأرض قاطبة ، فالمؤمنون نحبهم ونوقرهم ونعطف عليهم ، والعصاة نعظهم ونرفق بهم وأهل الضلال ندلهم على طريق الحق ونرشدهم لما خلقوا له ، وفي الحديث : « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » [(٣)] والرحمة كذلك تكون من الأب لصغاره ، ومن السيد لخادمه ، ومن رئيس العمل لمرؤوسيه ومن رئيس الدولة لشعبه وكل بحسب منزلته .

وآكد الرحمة رحمة اليتيم قال تعالى : ﴿ فأما اليتيم فلا تقهر ﴾ [(٤)] ويدخل في ذلك الضعفاء والنساء والقصر والعجزة والمكروبين والمضطرين حيث يدفع عنهم ما حلّ بهم.

---

(١) أخرجه الترمذي . (٢) سورة البقرة آية ١٩٠ .
(٣) أخرجه أبو داود والترمذي بلفظه .
(٤) سورة الضحى آية : ٩ .

ومن الرحمة إطعام الجائع ، وكسوة العريان ، وإنقاذ المشرف على الهلاك ودفع ظالم عنه ، وإرشاد حيران ، وتعليم جاهل عن أصل الدين ، ونحو ذلك .

● **أعظم الرحمة :**

وأعظم الرحمة ما كان من الله ، وهي تطلب بدوام الإحسان والاستغفار قال تعالى : ﴿ لولا تستغفرون الله لعلكم ترحمون ﴾ [١] ، ولعظم الرحمة وأهميتها وصف الله بها نفسه تارة باسم الرحمن وتارة باسم الرحيم ، فهو رحمن الدنيا رحمة عامة تعم المؤمن والكافر ، ورحيم الآخرة حيث تختص رحمته بالمؤمنين وحدهم قال تعالى : ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه ﴾ [٣] . ورحمة الله قريبة من المحسنين ، قال تعالى : ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ [٤] . والله أعلم

---

(١) سورة النمل آية : ٤٦ .

(٢) سورة الاحزاب آية : ٤٣ .

(٣) سورة النساء آية : ١٧٥ .

(٤) سورة الأعراف آية : ٥٦ .

باب رد السلام وتشميت المسلم وإجابة دعوته

تهدف الحقوق المشتركة بين المسلمين إلى توثيق عرى التآخي والتراحم والتوادد والتقارب والتعارف ، وهي ضرورة ينظمها الإسلام بتشريعاته المتعددة ، ويدعو إليها ويرغب فيها ، برهان ذلك ما جاء في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « حق المسلم على المسلم ست ، قيل ما هي يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا مرض فعده ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مات فاتبعه »[١].

وهذه الحقوق بعضها سنة مؤكدة ، وبعضها فرض كفاية ، وبعضها واجب . ويشرع إحياؤها بنصوصها وأفعالها الواردة كما هي عن رسول الله ﷺ ، والمراد بالحق مالا ينبغي تركه . ويكون فعله بين واجب ومندوب فينبغي الانتباه لذلك .

● **رد السلام :**

ومن حقوق المسلم السلام عليه وهو سنة ، ورده واجب ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾[٢] ، ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة ورده فرض ، فإن كان واحداً وجب عليه بعينه ، وإن كان جماعة وردّ بعضهم سقط عن الباقين ، والآية سالفة الذكر تدل على أن الردّ يكون بأحسن تحية بأن يزيد عليها أو يرد بمثلها إن لم يزد. وسُئل الرسول ﷺ أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من

---

(١) رواه الخمسة .

(٢) سورة النساء آية : ٨٦ .

عرفت ومن لم تعرف »[١] .وقال أيضاً : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ افشوا السلام بينكم »[٢] وقد بين الرسول ﷺ من يبدأ بالسلام حيث يقول : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القائم ، والقليل على الكثير »[٣] . ومن الآداب الإسلامية أن يسلم الإنسان على أهل بيته قال ﷺ : « إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله فإذا خرجتم فأودعوا أهله بسلام »[٤] ، وروى البخاري : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير » . وقال تعالى في الإستئذان : ﴿يأأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾[٥] .

وتستحب المصافحة عند اللقاء ، والسلام حق من حقوق الطريق ينبغي الإتيان به بصيغته الشرعية { السلام عليكم } والرد يكون { وعليكم السلام } وإن زاد {ورحمة الله وبركاته } كان خيراً . ومن حقوق الطريق : غض البصر ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكف الأذى ، وإرشاد ابن السبيل ، والإعانة على الحمل ، وإغاثة الملهوف وإنصاف المظلوم .

والسلام اسم من أسماء الله تعالى يؤجر المسلم على نشره وإذاعته ، وهو تحية أهل الجنة ﴿ وتحيتهم فيها سلام ﴾[٦] وفي آية أخرى : ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعمى عقبى الدار﴾[٧] ، وقال تعالى : ﴿ لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون ﴾[٨] .

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي . (٢) رواه أهل السنن .
(٣) أخرجه الترمذي بسند صحيح . (٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بسند حسن .
(٥) سورة النور آية : ٣٧ . (٦) سورة يونس آية : ١٠ .
(٧) سورة الرعد آية : ٢٣ - ٢٤ . (٨) سورة الأنعام آية : ١٢٧ .

● **تشميت العاطس :**

ومن حقوق المسلم تشميته إذا عطس . لحديث مسلم : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه » . والتشميت إظهار المودة والدعاء وهو سنة مؤكدة عند معظم الأئمة ، وقال الإمام مالك فرض كفاية . وذلك بأن يقول له : { يرحمك الله } وجوابه كما في صحيح البخاري : { يهديكم الله ويصلح بالكم } . ويشرع التشميت ثلاثاً ، فإذا تكرر العطاس من الشخص فلا يزاد عليها .

● **إجابة الدعوة :**

من حقوق المسلم إجابة دعوته ، ولذا يرى بعض العلماء أنها واجبة لا سيما إذا كانت وليمة زواج لما يحصل في ذلك من الدعاء والاجتماع ، وليست الدعوة مقصورة على هذه الوليمة بل تكون في كل مناسبة سارة كمناسبة عقيقة مولود ، أو شفاء من مرض ، أو قدوم من سفر ، فهذه كلها مناسبات تجمع المسلمين عند أخ لهم يشاركونه فرحته . ومن آداب الدعوة إلى الولائم ألا تختص بالأغنياء وحدهم لقوله ﷺ : « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ، ويُدعى إليها من يأباها ، ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » [١].

● **التحذير من الولائم المنكرة :**

وهناك ولائم غير مشروعة لا ينبغي إجابة دعوتها مثال ذلك ما يعمل في المآتم من جمع الناس على وليمة يقيمها ورثة الميت ، وكذلك الاجتماع في الموالد المقامة بمناسبة مولد الرسول ﷺ أو رأس السنة الهجرية ، أو رأس السنة الميلادية ، ونحو ذلك من الولائم المبتدعة . والوليمة التي فيهامنكر

---

(١) رواه مسلم في صحيحه

يجب إزالته بحسب الاستطاعة . عن علي رضي الله عنه قال : « صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع » [١] . وروى أحمد والنسائي وغيرهما مرفوعاً : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ».[٢] والحديث يدل على أنه لا يجوز الدخول إلى الوليمة التي فيها منكر إلا إذا عرف أنه سيأمر بإزالته ويطاع .

- أما إذا كانت الوليمة من أخ مسلم وليس فيها منكر ولم يعرف بالمنكر فقد أمر النبي ﷺ بتلبية الدعوة إليها لحديث : « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها »[٣] ويقول أيضاً : « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطراً فليأكل ، وإن كان صائماً فليدع بالبركة » [٤] . وهكذا يجب أن يفرّق المسلم بين دعوة تكون الإجابة إليها واجبة ، وبين دعوة تكون الإجابة إليها مباحة، وبين دعوة تكون الإجابة إليها حراماً .

● **نصح المسلم وحب الخير له :**

من حقوق المسلم نصيحته ودلالته على الخير للحديث الصحيح « وإذا استنصحك فانصحه » وفي الصحيح أيضاً : « الدين النصيحة » . ومعنى ذلك أن تحب لأخيك المسلم ما تحبه لنفسك ، فإذا نصحته فقد أخلصت له في هذا الحب ، والله أعلم .

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) حديث حسن .

(٣) حديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده وغيره

(٤) حديث صحيح رواه الطبراني في الكبير .

باب زيارة المريض والصلاة على من مات من أهل القبلة

من حقوق المسلم عيادته إذا مرض ، ودليل ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله بسبع وعدّ أولها عيادة المريض »[١] ، وحديث ثوبان رضي الله عنه : « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة وزاد حتى يرجع »[٢] .

قال أهل العلم : { ولا فرق بين أن يكون براً أو فاجراً ، لكن ينبسط إلى البر وينقبض عن الفاجر ، ولا فرق بين أن يكون المريض قريباً أو بعيداً ، ولا فرق بين من يعرفه ومن لا يعرفه لتكون خالصة لوجه الله إلا أن القريب أولى وآكد } .

وقد ورد في فضل عيادة المريض أحاديث كثيرة فعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية إلا صلىّ عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة »[٣] .

وللزيارة آداب خاصة منها : التخفيف على المريض فلا يطيل الجلوس عنده إن كان في ذلك مضايقة له ، ومنها الدعاء له بالشفاء ، والتنفيس له في أجله ، وطلب الدعاء منه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقول يوم القيامة ياابن آدم ، مرضت فلم تعدني . قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لوعدته لوجدتني عنده »[٤] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم . (٢) رواه مسلم
(٣) رواه الترمذي بسند حسن . (٤) رواه مسلم

● **ما يقال للمريض :**

كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال : « لا بأس طهور إن شاء الله » [١] . ويقول سبع مرات : « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك » [٢] . ويضع يده على جبهته ، أو قال على يده فيسأل كيف هو . [٣] وكان إذا أتى مريضاً أو أتي به قال : « أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً ».[٤] ويقول أيضاً : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس وعين حاسدة الله يشفيك». ويستحب أن يقرأ عنده الفاتحة وسورة الإخلاص والمعوذتين . ويقرأ المريض على نفسه سبع مرات قائلاً : « أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»[٥] .

● **الصلاة على من مات من أهل القبلة :**

من حقوق المسلم الصلاة عليه ، وتشييع جنازته ، وفي الصحيح : « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن شهد دفنها فله قيراطان .القيراط مثل أحد »[٦] . والحديث يدل على مشروعية تشييع جنازة المسلم معروفاً كان أو غير معروف .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه الترمذي .

(٤) متفق عليه .

(٥) حديث صحيح

(٦) رواه مسلم .

ومن المعلوم أن الصلاة على الميت فرضُ كفاية إذا فعلها البعض سقط الحرج عن الباقين ، وهي الوداع الأخير قبل أن يسلم فيه الميت إلى ربه ، فيدعى له بالتثبيت وتخفيف السؤال ، ثم من كمال الأخوة مواراته في التراب في حفرة القبر التي يستتر فيها ويصان جسمه عن التلوث ، وفي توديع الميت وشهود دفنه مشاهدة للقبر ، وتفكر في الآخرة ، ومدعاة للاعتبار والتناصح والدعاء للميت ، وجبر خاطر أوليائه بمشاركتهم في دفنه وتوديعه الوداع الأخر ، وتعزيتهم بعد ذلك . وإذا شاهد المشيع بدعة وجب التنبيه إليها وإنكارها كالنياحة وغيرها.

ولاخلاف في استحباب تعزية أهل الميت قبل الدفن وبعده [١] قال الإمام أحمد : { إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت لم تأخذ }[٢] . ويقول المعزي : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك . ويرد قائلاً : استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك . رد به الإمام أحمد . والله أعلم .

(١) المغني جـ٢ ص٤٠٨ .

(٢) المغنى جـ٢ ص٤٩ .

معجم المصطلحات الفقهية
التي وردت في ثنايا الكتاب
مرتبة على حروف المعجم

حرف (أ)

الآبـــــق : العبد الهارب من سيده ، أبق يأبق فهو آبق عن الجوهري .

ابن لبـــون : من الإبل ماله سنتان ودخل في الثالثة .

الإبـــراء : أي إبراء الذمة ، كأن يقول المكفول للكفيل أبرأتك من كفالتي .

الإحصـــان : من معانيه العفَّة وسبق الزواج .

الأَرْش - بالفتح : تعويض عن تلف شيء سبب نقصاً في قيمته ، وفي (المصباح) أرش الجراحة ديتها.

الاستبراء : طلب براءة الرحم ويكون بالعدة .

الاستحاضة : نزول الدم وجريانه في غير أوانه ، ولا يمنع من العبادة .

الاستحداد : حلق العانة ، وهو الشعر الذي يكون في أسفل البطن .

الاستهلال : الصياح أو حركة يعلم بها حياة الطفل ، وعند الجوهري استهل إذا صاح عند الولادة .

أصحاب الفروض: الورثة الذين لهم نصيب مقدر في التركة ، عبارة عن :

$\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٨}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٦}$

الإفاضة : الدفع من المكان والتزاحم ومنه الإفاضة من عرفات .

الإفراد : الإحرام من الميقات بنية الحج وحده .

الأوقاص : جمع وقص ، وهو ما بين الفريضتين ، وهو باتفاق العلماء عفو لا زكاة فيه ، فمثلاً العدد بين الأربعين والمائة والعشرين من الغنم يسمى « وقصا » .

الاضطباع : جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن ، وطرفه على الكتف الأيسر ، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة (المغني) .

الإيلاء : الحلف على الامتناع عن وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر .

لأيم من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة ، قال الجوهري رجل أيّم وامرأة أيم .

حرف (ب)

لباءة : القدرة على الجماع .

لبازلة : في الشجاج ، وهي الدامية التي يخر منها دم يسير.

لبازل : من الإبل ما دخل في التاسع واكتمل قوته .

لبَدنة : الناقة وتجزيء عن سبعة وكذا البقرة .

لبُغاة : فرقة من المسلمين المخالفين للإمام العادل الخارجين عليه .

لبلوغ : ويكون بالاحتلام ، أو السن وأقصاه {١٨} سنة وأقله {١٥} ، واختلف في الإنبات ، وتزيد المرأة بالحيض .

بنت مخاض من الإبل مالها سنة ، ودخلت في الثانية ، والمخاض آلام الوضع . .

البينونة : البعد والمفارقة ، والبائن التي لارجعة لزوجها عليها لانقضاء عدتها .فإذا لم تكتمل الطلقات الثلاث ، يلزم عقد ومهر جديدان طالما انقضت العدة . وأما البينونة الكبرى فهو المكمل للثلاث ولا تحل إلا بعد نكاح زوج

بيع التلجئة : كتابة عقد ، والتظاهر بالبيع من غير نية أو صيغة .

بنت اللبون : هي التي تم لها سنتان ودخلت الثالثة .

حرف (ت)

التبيع : من البقر ماله سنة ،وسمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى .

تتكافأ : تتساوى في الدية والقصاص .

التدبير : إذا عُلقّ عتق العبد بموت سيده .

التذكية : الذبح الشرعي بشروطه المقررة .

التربُّص : الانتظار حتى تنقضي العدة ، فإن كانت مفارقة بموت وجب على المرأة أن تحد على زوجها .

التركة : ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً .

التره : الحسرة والنقض والغبن .

تستثفر : أي تشد خرقة أو قطنا على فرجها لمنع سيلان دم الحيض .

التسري : مصدره : تسرى تسرياً إذا أخذ سُرِّيته .

التعزير : عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على فرد ارتكب معصية لم يعين الشرع لها عقوبة .

التمتع : الاعتمار في أشهر الحج ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه .

التورك : يكون بنصب الرجل اليمنى موجهاً إصبعه إلى القبلة وثني الرجل اليسرى .

التيمم : ضرب الأرض بالكفين ، ومسح الوجه واليدين بقصد الطهارة بدل الوضوء أو الغسل ، وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه ، واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها .

حرف (ث)

الثني : من المعز ماله سنة .

الثُّنيا : الاستثناء من البيع .

الثنية من الإبل: مادخل في السنة السادسة من عمره لأنها اسقطت ثنيتها (المغني) .

الثَّيب : الذي سبق له الزواج رجلاً كان أو امرأة .

حرف (ج)

الجائحة : ما أتلف المال كالحريق ونحوه .

الجائفة : في الشجاج وهي الجراحة التي تصل إلى الجوف وفيها ثلث دية .

جُبار : أي هدر ليس له قيمة تقدر .

جَدُّك : أي جلالك وعظمتك .

جذعة الضأن : الشاة أتى عليها أكثر السنة ، وفي (المغني) جذعة الغنم مالها ستة أشهر .

جذعة : من الإبل مالها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة .

الجزية : ما يدفعه أهل الذمة للحكومة الإسلامية نظير تأمينهم ورعايتهم .

الجلالة : الحيوان أو الدابة التي تأكل العذرة (أي القاذورات وما يخرج من ابن آدم) .

الجمار : أي الحجارة الصغيرة التي ترمى بمنى ، وهي جمرة العقبة والوسطى والصغرى .

الجوارح : السباع الهائمة والطيور الجارحة .

حرف (ح)

الحائض : أي البالغة والحيض عادة شهرية تصيب المرأة ، وتحرم الصلاة في أثنائه ، وكذلك بعض العبادات حتى تطهر .

الحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة .

الحافر : المقصود به الخيل .

الحجَامة : أخذ الدم من الرأس .

الحَجْب : منع الشخص من الميراث لوجود شخص آخر يحجبه .

حِقَّة : مالها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل .

الحُلقوم : مجرى النَّفَس .

الحِنْث : أي الإثم لفعل شيء حلف على تركه ، أو ترك شيء حلف على فعله .

حرف (خ)

الختان : قطع الجلدة التي تغطي الحشفة .

الخرص : الحزر أو التخمين أو التقدير .

الخف : المقصود به الإبل .

الخُلع : فراق الزوجين نظير عوض تدفعه الزوجة .

الخَلِفة : الحامل من النوق .

الخَلوف : تغير رائحة الفم بسبب الصيام .

الخمار : غطاء الرأس مع الصدر .

الخُنثى : المشتبه في أمره فلا يعرف أذكر هو أم أنثى ؟

حرف (د)

الدِّرع : القميص .

الدَّرن : الوسخ .

حرف (ذ)

ذات عوار : هي العوراء المصابة في عينها.

الذمة : العهد والأمان ، والذمي من يقيم في دار الإسلام وعليه جزية .

ذوو الأرحام : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة .

حرف (ر)

الرباط : الإقامة في الثغور تجاه العدو .

الرد : رد ما بقى من أصحاب الفروض إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير .

الرسغ : المفصل بين الساعد والكف .

الرقبى **أن يقول رجل لآخر : أرقبتك داري لك في حياتك فإن متَّ قبلي رَجَعَت إليّ ، وإن متُّ قبلك فهي لك ولعقبك ،** سميت بذلك لأن كل واحد يرقب موت صاحبه .

الرقة : الفضة .

الركاز : ما كان من ركز ودفن الجاهلية .

الرَّفَث : ما فحش من الكلام ، وقد يطلق على الجماع ، وقد يقصد به الفسق .

الرَّمَل : المشي السريع مع هز الكتفين .

حرف (س)

السائمة : التي ترعى في الكلأ المباح من الإبل والغنم وغيرهما .

السِقط : الولد ينزل من بطن أمه قبل تمام مدة الحمل وبعد تبين خلقه .

سلامى : عظم البدن ومفاصله .

السَلَم : ويسمى السلف ، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل .

حرف (ش)

الشاقة : التي تشق ثوبها في مصيبة ونحوها.

الشبق : شدة ثوران الغريزة والرغبة في الجماع .

الشغار : أن يزوج رجل موليته لآخر على أن يزوجه الآخر موليته ، دون مهر بينهما .

الشُّفعة : تملك المشفوع فيه جبراً عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات .

حرف (ص)

الصائل : الواثب على الغير بغير حق بقصد الاستطالة .

الصاع : ما يساوي أربعة أمداد والمد $\frac{4}{7}$ ١٢٨درهما ٤٠٤سم^3 ويساوي $\frac{1}{2}$٢ كيلو جرام تقريباً .

الصالقة : التي ترفع صوتها بالندب والنياحة .

الصداق : المهر ، قال تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة).

الصرد : نوع من الغربان (المصباح) .

حرف (ط)

طروقة جمل : التي يطرقها الفحل .

الطلاق البائن : المكمل للثلاث (بينونة كبرى) ، أو الطلاق قبل الدخول ، أو الطلاق على عوض .

حرف (ظ)

الظهار : أن يقول لزوجته : أنت عليَّ كظهر أمي .

الظِئر : بالكسر ، المرضعة غير ولدها ، ويقال لزوجها أيضاً .

حرف (ع)

العاقلة : عصبة الرجل وقرابته الذكور البالغون الموسرون العقلاء وقيل الذين يعقلون العقل أي الدية .

العتق : منح الحرية للعبد المملوك تقرباً إلى الله تعالى .

العَثَّري : ما يشرب بعرقه دون سقي .

العجفاء : الهزيلة من الماشية .

العِدَّة : مأخوذة من العد وهي المدة التي تنتظر فيها المرأة بعد فراق زوجها بموت أو طلاق ، والغرض منها براءة الرحم ، قال ابن فارس والجوهري : عدة المرأة أيام إقرائها ، والمرأة معتدة .

العصبة : الذين يستحقون التركة أو جزءاً منها بعد استيفاء أصحاب الفروض حقوقهم ، قال الجوهري ، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به .

العفاص : الوعاء الذي يكون فيه الشيء من قِدْرٍ وغيره .

العقيقة : اسم لما يذبح للمولود في يومه السابع .

العُمـــرى : أن يهب إنسان لآخر شيئاً مدى عمره ، سميت عمرى لتقييدها بالعمر .

العِنَان : أن يشترك إثنان في مال لهما بقصد التجارة والربح بينهما من غير تساوٍ في المال أو التصرف أو الربح .

العِنِّين : ارتخاء في عضو الذكورة يمنع ممارسة الجماع يوصف بالعنة .

العواتق : البكر البالغة لأنها عتقت من الابتذال وتصرف الطفولة .

العول : زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان في مقادير أنصبتهم في الإرث ، وبمعناه قال الجوهري .

حرف (غ)

الغَرَر : كل بيع تضمن جهالة أو مخاطرة أو قماراً .

الغلول : السرقة من الغنيمة قبل قسمتها .

الغنيمة : المال الحاصل للمسلمين من الكفار أهل الحرب بقتال أو عنوة .

حرف (ف)

الفرائض : مأخوذ من الفرض وهو التقدير ، وهو النصيب المقرر للوارث .

الفصد : أخذ الدم من أي عضو غير الرأس .

فواق : أي قدر الوقت الذي تحلب فيه الناقة .

الفيء : ما حصل عليه المسلمون من الكفار بغير قتال عامة .

حرف (ق)

القائف : هو الذي يتبع الأشباه والآثار ويقفوها .

القانع : السائل .

القران : الإحرام من الميقات بنية الحج والعمرة معاً .

القــــروء : جمع قرء ، ويطلق على الحيض والطهر ، بفتح القاف وهو من الأضداد .

القســامــة : هي الأيمان في الدماء تكرر في دعوى القتل .

القـصــاص : توقيع العقوبة على الجاني .

القـــود : معناه أن يقاد الجاني إلى أولياء المقتول ليقتصوا منه إن شاءوا ، وهو من القصاص .

قـــزع : حلق بعض الرأس وترك بعضه .

حرف (ك)

الـكـاشـح : الذي يضمر العداوة .

الكفــارة : ما يكفر الذنب أي يستره .

الـكـلالـة : الرجل يموت لا أصل له ولا فرع .

الكتــابة : إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلاً .

حرف (ل)

اللُّــقَطة : كل مال معصوم عثر عليه ضائعاً لا يعرف مالكه .

اللقــيط : طفل غير بالغ يوجد ملقى في الطريق ولا يعرف نسبه .

حرف (م)

المأمـومـة : في الشجاج والمقصود بها شجة الرأس تصل إلى أم الدماغ وفيها ثلث دية .

المـاذيـانـات : ما ينبت على حافة الأرض ومسايل الماء .

المتـعـة : تطلق على الزواج المؤقت ، كما تطلق على المال الذي يعطيه الزوج لزوجته التي طلقها قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهر ، والتمتع نوع من أنواع الإحرام بالحج .

المحاقلة : بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم ، وهو من الحقل، والمحاقل : المزارع .

المخاضرة : بيع الثمرة الخضارة قبل بدو صلاحها .

المِرَّة : أي الرجل القوي الشديد .

المريء : مجرى الطعام والشراب من الحلق .

المزابنة : بيع ثمر النخل بأوسق من التمر ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً .

المسنة : من البقر مالها سنتان ، وسميت بذلك لتكامل أسنانها .

المصرّاة : ما حبس اللبن في ضرعها من شاة ونحوها بقصد غش المشتري .

المضاربة : عقد بين طرفين يدفع أحدهما المال للآخر ليتجر فيه ، والربح حسب ماتفقا عليه .

المعاهد : من له عهد مع المسلمين إما بأمان من مسلم أو هدنة حاكم أو عفو جزية .

المعتر : الذي يتعرض لطلب اللحم وأكله .

المكاتب : تعليق عتق العبد بصفة ضمنت معاوضة .

المناسخة : أن يموت ورثة بعد ورثة ، وأصل الميراث قائم لم يقسم قاله الجوهري .

المنقلة : من الشجاج وهي التي توضح وتهشم العظم حتى يتنقل منها العظام ، وفيها خمس عشرة من الأبل .

الموالي : الأرقاء الذين أعتقوا .

الموبقات : أي الكبائر من الذنوب ومعناها المهلكات .

الموقوذة : الدابة التي ضربت فقتلت ومثلها التي ماتت بالصعق الكهربائي ونحوه .

الموضحة : من الشجاج : وهي التي تكشف عن العظم ، وفيها خمس من الإبل وهي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه .

حرف (ن)

النامصة : التي تنتف شعرها بالنماص (الملقاط) عن حاجبها .

النَّذْر : التزام قربة غير لازمة شرعاً .

النسك : الأضاحي .

النصاب : الحد الشرعي الذي قدره الإسلام لما تجب فيه الزكاة .

النَّصْل : السهام .

النضح : ما يسقى بآلة من بئر وغيرها .

حرف (هـ)

الهدي : ما يهدي من النعم إلى الحرم تقرباً إلى الله تعالى .

الهرمة : أي التي كبرت وسقطت أسنانها .

حرف (و)

الوِدْجَان : عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر (العنق) .

الوسق : ستون صاعاً وخمسة أوسق تساوي ١٦٠٠ رطل عراقي والرطل العراقي ١٣٠ درهماً .

الوشر : وشر الأسنان وتفليجها للتجمل .

الوصل : وهو وصل الشعر بالشعر .

الوكاء : الخيط الذي تربط به الصرة ونحوها .

الـــــــولاء : أي التبعة والولاية ، ومنه قوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » .

الـوشـــم : غرز الجلد بإبره ثم يذرّ على مكانه ما يجعله يخضر (المصباح) وفي الحديث : « لعن الله الواشمة والمستوشمة» رواه أهل السنن .

حرف (ي)

يـتـكـفـف : يمد كفه للناس .

يـــهـــلّ : يرفع صوته بالتلبية .

يوم التـــروية : اليوم الثامن من ذي الحجة ، وفيه يتجه الحجاج إلى منى حاملين معهم ما يحتاجون إليه من ماء .

أهم المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم .
٢ - صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير تحقيق الألباني .
٣ - صحيح مسلم بشرح النووي .
٤ - المجموع - شرح المهذب للنووي .
٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر .
٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
٧ - أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي .
٨ - الفتح الرباني شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي .
٩ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد لمحمد بن سليمان الروداني .
١٠ - نيل الأوطار للشوكاني .
١١ - تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير لمحمد نسيب الرفاعي .
١٢ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري .
١٣ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ت سنة ٦٧١هـ .
١٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
١٥ - المغني لابن قدامه .
١٦ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ .
١٧ - منهج السالكين للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

١٨ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم .

١٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

٢٠ - إغاثة اللهفان لابن القيم .

٢١ - مختصر شعب الإيمان للقزويني .

٢٢ - أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي .

٢٣ - مدارج السالكين لابن القيم .

٢٤ - شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي .

٢٥ - منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان .

٢٦ - الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة المقدسي .

٢٧ - شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور البهوتي .

٢٨ - كشاف القناع عن متن الأقناع .

٢٩ - زاد المعاد لابن قيم الجوزيه .

٣٠ - الفتاوى للشيخ العلامة عبد العزيز بن باز .

٣١ - السلسبيل في معرفة الدليل .

٣٢ - أبحاث هيئة كبار العلماء (جزأين) طبعة الرياض ١٤٠٩هـ .

٣٣ - تلبيس ابليس لابن الجوزي .

٣٤ - المبدع في شرح المقنع .

فهرس الكتاب

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

الموضـــــــوع | الصفحة

الموضـــــــوع | الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع | الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الصفحة | الموضـــــــــوع

الصفحة | الموضـــــــــوع

المبحث الثالث

النكاح وما يترتب عليه

الموضـــــوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة